كتاب الطهارة

تقرير أبحاث

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى

السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني

دام ظله الوارف

تأليف

حجة الإسلام الشيخ محمد هادي المقدس النجفي

دار القرآن الكريم




Princeton University Library
32101 059054237

Najafi

كتاب الطهارة

تقرير أبحاث

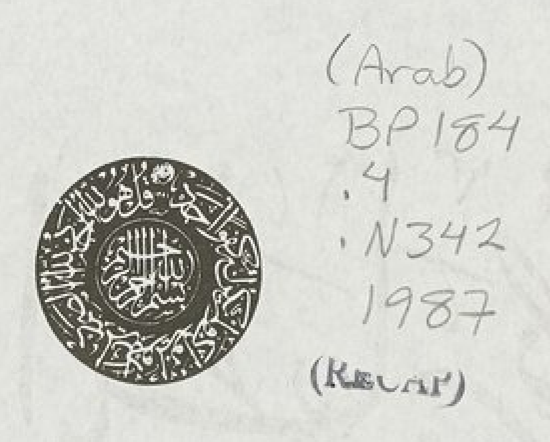
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى

السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني

دام ظله الوارف

تأليف

محمد هادي المقدس النجفي





دار القرآن الكريم
للعناية بطبعه ونشر علومه

ايران - قم المقدسة صندوق البريد ٢٤



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع درجة العلماء وفضل مدادهم على دماء
الشهداء والصلاة والسلام على خير خلقه واشرف بريته
محمد سيد المرسلين وخاتم الانبياء وعلى عترته الشرفاء الامناء
واللعنة الدائمة على اعدائهم اعداء الله ما دامت الارض
والسماء وبعد فان شرف العلم لا يخفى وفضله لا يحصى
قد ورثه اهله من الانبياء ونالوا بذلك نيابة خاتم الاوصياء
وممن سلك هذا السبيل بجد واجتهاد ولدنا الفاضل
حجة الاسلام الشيخ محمد هادي المقدس النجفي دامت ايام
افاضاته وحضر ابحاثنا العالية في الفقه والاصول
حضور تفهم وتحقيق وتعمق وتدقيق فضبط ما القيناه
من المحاضرات في الحوزة العلمية من كتاب الطهارة وعرض
علينا ما كتب قراءة علينا ورجعنا النظر ثانيا فالفيناه
حسن الاسلوب جميل التعبير جيد التبويب وقد استجدنا
في طبعه فاجزناه داعين له بمزيد التوفيق ودوام التأييد
فلله تعالى دره وعليه سبحانه اجره وكثر في العلماء العاملين
امثاله وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والسلام
عليه وعلى سائر العلماء العاملين ورحمة الله وبركاته
حرر في اليوم العاشر من ذي القعدة الحرام ١٤٠٦

محمد رضا الموسوي الگلپايگاني



مَنشوراتُ
دارِ القُرآنِ الكَريم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله على جميع نعمه و آلائه والصلاة والسلام على أشرف رسله و خاتم أنبيائه محمّد و آله الذين هم حجج الله على عبيده و امائه سيّما بقيّة الله الأعظم صلوات الله عليه و على آبائه. واللعنة على اعدائهم الى يوم لقائه

أمّا بعد فيقول أقلّ الناس جِرماً واكثرهم جُرماً المفتاق الى عفوربه الوفى محمد هادى المقدّس النجفى ابن المرحوم المغفورله الحاج الشيخ على المقدّس النجفى الرشتى قده هذا ماتلقيناه ممّا ألقاه استاذ ناالأعظم الحجة الآية الحاج السيد محمدرضا الموسوى الگلپايگانى دام ظلّه الوارف من مباحث الطهارة وكان شروعه فيها — على مابالبال— فى أواخر سنة ألف و ثمانين و ثلاثمائة هجرية فى صحن فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهاالسلام ببلدة قم المحمية ثم انتقل دام ظله بعد ذلك الى المسجد الأعظم المجاور للصحن المطهر و ذلک بعدا رتحال استاذناالأكبر الحجةالآية المرحوم المغفور له الحاج السيد حسين الطباطبائى البروجردى قدّس سره فى تلكالسنة و انّى وان لم استقص جميع أبحاث الاستاذ دام علاه الاّ أنّى بذلت غاية جهدى فى جمع البحوث الهامّة من أبحاث الأستاذ و هذا الكتاب يحتوى على أبحاث المياه و الأسئار والطهارات الثلاث اى الوضوء والغسل والتيمم وأغسال النساء واغسال وأحكام الأموات والمطهرات و النجاسات و غيرذلكو سميّته (ابحاث حول الطهارة) والله الموفق للسداد.

المؤلف محمد هادى النجفى

(كتاب الطهارة)

و حيث انّه لافائدة للتعرّض لمعناها صرفنا الكلام عن معناها الى بيان أقسامها و أحكامها المترتّبة عليها. و قبل الخوض فى ذلك لابدّ من تقديم البحث عن المياه و أقسامها لتوقّف الطهارة على فهم أقسامها و أحكامها.

(المبحث الأوّل فى المياه و أقسامها)

اعلم أن الماء كلّه طاهر و مطهّرمن الحدث والخبث فى الجملة اجماعاً بل كونه فى الجملة مطهّرا للحدث والخبث من ضروريّات الاسلام. و ماهية الماء ظاهرة عندالعرف فى أىّ لغة كان ولكن مفهومه غيرظاهر غاية الظهور بحيث لا تبقى له مصاديق مشتبهة اصلا ولذا ترى العرف يشكّون فى صدق الماء على الماء الممزوج بشيئ من السكّر اوالملح وكذاالماء الخارج من عين مالحة وأنّه هل هوماء مالح اوهوماء الملح.

والحاصل أنّ مفهوم الماء كأغلب المفاهيم له مصاديق مشتبهة و ليس له مفهوم مبيّن عرفى بحيث لايشك العرف فى شيىء من مصاديقه و حينئذٍ لابدّ فى كلّ مورد مشتبه من الرجوع الى الاصل الجارى فى ذلك المورد ففى المثالين المتقدّمين يرجع فى المثال الاوّل منها الى أصالة بقاء المائية ليحكم بارتفاع الحدث او الخبث به و فى الثانى منها يرجع الى أصالة بقاء الحدث او الخبث اذا استعمل فى رفع احدهما لكن أصالة الطهارة جارية فى الماء المذكور إن استعمل فى رفع الخبث هذا كلّه فى الشبهة المفهومية.

و أمّا الشبهات المصداقيّة بأن كان مفهوم الماء مبيّنا عنده و مفهوم الجلاّب ايضا مبيّناً ولكن شكّ فى مورد أنّه ماء او جلاّب فانّه تجرى فيه أصالة الطهارة اذا لاقى النجس ولكن لايرتفع به الحدث اوالخبث.

أمّا الدليل على كون الماء مطهّراً ـــ مضافاً الى دعوى الاجماع والضرورة أمّا من الكتاب فآيات منها قوله تعالى: (وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً)(١) فانّ الطهور وان كان مبالغة فى الطاهر الاّ أنّ بعض أهل اللغة قدفسّره بالمطهّر لغيره و وافقه على ذلك جميع الفقهاء

---

(١) سورة الفرقان الآية ٤٨

مع أن بعض الآيات يدلّ عليه.

كقوله تعالى:)إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمتطَهِّرِينَ) (١)

و قوله تعالى: (وَاِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)(٢)

و قوله تعالى: (يٰا أَيُّهاالَّذِينَ آمَنُوا إِذاقُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ. وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ..... الآية)(٣)

وقدثبت بالضرورة من الدين أنّ التّطهير —أعمّ من ان يكون من الحدث فى حال الاختيار اومن الخبث فى اكثر الموارد— لايكون الاّ بالماء فبضمّ هذه الآيات الى قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنامِنَ السَّماءِماءًطَهُوراً) يعلم جزماأن المرادمن الطهورهوالمطهرلغيره وان فرض أنّ اللغة لا تساعد عليه.

و منها قوله تعالى: (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماء ماء لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ)(٤) و هذه الآية تصرّح بكون الماء مطهّراً فلانحتاج الى ضمّ شيئ اليها والآيات الأخرهى الآيات التى أشرنااليها من قوله تعالى: (وَ اِنْ كُنتُمْ جُنباً فَاطَّهَروا) الخ.

و كذا يستدلّ لكون الماء مطهّرا بأخبار كثيرة نذكر بعضها.

فنها رواية السكونى عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: (اَلْماءُ يُطَهِّرُ وَلايُطَهَّرُ)(٥).

و منها مرسلة الفقيه عنه عليه السلام قال: كان بنواسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوالحومهم بالمقاريض و قد وسّع الله عزّوجلّ عليكم بأوسع ممّا بين السماء والأرض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون (٦).

و منها رواية السرائر قال: «قول رسول الله صلّى الله عليه و آله المتفق على روايته أنّه خلق الماء طهوراً لاينجّسه شيئ الاّ ماغيّرطعمه اولونه اورائحته» (٧) الى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢

(٢)(٣) سورة المائدة الآية٦

(٤) سورة الأنفال الآية ١١

(٥)(٦) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب المياه الحديث ١—٢

(٧) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب المياد الحديث ٩

وضعف رواية السكونى و غيرها غير ضائر بعد جبر ضعفها بعمل الأصحاب.

ثمّ انّه اذا ثبت من الآيات و الأخبار كون الماء مطهرا فهل يكون فيها اطلاق بحيث يشمل جميع الأشياء اى يكون مطهراً لجميع الأشياء حتّى الماء المتنجّس وكذا الدهن المتنجّس والدبس المتنجّس و غير ذلك والحاصل أنّه كلّمايشك فى أنّه هل يطهّره ام لا يؤخذ باطلاق هذه الأدلّة فى مطهّرية الماء له ا وليس فيها اطلاق بل هى بصدد اثبات كون الماء مطهّراً فى الجملة على نحو الاهمال والاجمال وأمّا أنّه مطهّر لماذا فلا تكون بصدد بيانه بل لابدّ من استفادة كونه مطهراً لأىّ نوع من المتنجّسات من دليل آخر غير هذه الآيات والروايات وهى لايمكن التمسّك باطلاقها لكيفيّة التطهير ايضا اذا شكّ فى أنّه هل يحصل التطهير للمتنجّسات بالماء بأىّ كيفيّة كانت او لابدّله من كيفيّة خاصة.

ثمّ انّه اذا فرض الاهمال والاجمال فى الآيات والروايات فهل يكون المرجع هوالعرف بأن يقال: انّ كلّمايراه العرف أنّه تحصل الطهارة بهذه الكيفية اذا غسل به نقول به فيه دون مالايساعد العرف على ذلك.

و كذا اذا شكّ فى أنّ الماء هل يكون مطهّراً لبعض الأجسام أم لافهل يكون مرجعه الشرع اوالعرف لايبعد أن يقال: انّ المرجع — على فرض الاهمال والاجمال فى الآيات والروايات — هوالعرف.

ولكنّ الظاهر أنّه ليس فيها اهمال بل اطلاقها شامل لجميع المتنجّسات التى لها قابلية التطهير فلايشمل الدهن والدبس المتنجّسين الاّ فى صورة استهلاكهما فى الماء فحينئذ كلّ مايشكّ فى قابليته للتطهير يتمسّك فيه بالاطلاق وكذا اذا شكّ فى أنّ التطهير هل يعتبر فيه كيفيّة خاصة ام لا تنفى ايضا بالاطلاق.

ثمّ انّ صاحب الشرائع (قده) قد قسّم المياه الى ثلاثة أقسام الماء الجارى و ماء البئر و الماء المحقون وسائر أقسامها قد ألحقها بها أمّا الجارى فاختلف فيه أوّلا بأنّه هل يعتبر فيه الجريان او يكفى فيه النبوع فقط قال فى المسالك: المراد بالجارى النابع غير البئر سواء جرى أم لا واطلاق الجارى عليه مطلقا تغليب اوحقيقة عرفية والأصحّ اشتراط كريته انتهى. ولايخفى عليك أنّ هذا الكلام لايساعد عليه العرف واللغة.

أمّا العرف فلايطلق الجارى عندهم الاّ على ماجرى على وجه الأرض و كأنّه أراد

رحمه الله بذلك أنّ المراد بالجارى ليس ماهوالظاهر من هذا اللفظ بل المستفاد من الأخبار أنه النابع مطلقاً.

و لكن لاشاهد له على ماادّعاه و أمّا اللغة فقى المصباح المنير —للفيّومى— جرى الماءسال خلاف وقف الى أن قال: والماء الجارى هوالمتدافع فى انحدار فاعتبر فى معناه السيلان والتدافع.

واختلف فيه ثانياًبأنّه هل تعتبرفيه الكرية ام لاقال العلامة والشهيدالثانى قدس سرهمابالأوّل وقال الأكثر بالثانى و هوالأصحّ لعدم الدليل على اشتراط الكرية فيه مع أنّ اطلاق بعض الأخبار فى الجارى يدفعه.

ثم إنّه لافرق فى صدق الماء الجارى بين ما اذا خرج الماء من العين متدافعاً و بشدّة اوخرج بنزّو وضعف ولا بين أن يخرج من العيون او يسيل من الثلوج و ان لم تكن له مادّة اويخرج من منبع كبير بحيث يكون له استمرار و استدامة لصدق اسم الجارى على ذلك كلّه عرفاً ولا دليل من الشرع على خلاف ذلك نعم اذا لم تكن له مادة مثل ما اذا سال كرّمن الماء على وجه الأرض بدون وجود المادّة اوكانت له مادّة لكن لااستدامة لها فالظاهر عدم صدق الجارى عليه عرفا و ان صدق لغة.

ثم انّا قد ذكرنا عدم الفرق فى الجارى بين كونه أقلّ من الكرللاطلاق المستفاد من أخباره(١).

و يمكن تأسيس أصل كلّى لعدم تنجّس مطلق المياه اذا كانت كرّاً أوكانت لها مادّة الاّ ماخرج بالدليل فيكون هذا الأصل هوالمرجع عندالشك اذا حصلت ملاقاة الماء للنجس و يستفاد هذا الأصل الكلّى من كثير من الأخبار.

منها الرواية التى رواها ابن ادريس وادّعى الاتفّاق على روايتها و حكى عن ابن أبى عقيل أنّها متواترة عن ابيعبدالله عن آبائه عن النبّى صلوات الله عليهم أجمعين أنه قال: «خلق الله الماء طهوراً لاينجسّه شيئ الا ماغيّرلونه اوطعمه اوريحه» (٢).

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب المياه الحديث٩

(٢) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب المياه الحديث ٩—٢

و منها موثقة سماعة عن أبيعبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يمرّ بالماء و فيه دابّة ميتة قد أنتنت قال: ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضّأ ولا تشرب» (١)

فانّ لفظ الماء فيها اريد به الجنس لاواحد من مياه العالم لأنّه فى مقام البيان لاالاجمال فالرواية الاولى دالّة على أنّ الماء لاينجس الاّ اذا تغيّر أحداً وصافه بالنجس والثانية دالّة —بمفهومها— على عدم تنجّس مطلق المياه اذا لم تكن ريح الميتة الواقعة فيها غالبة على ريحها.

و منها رواية حريز عمن أخبره عن ابيعبدالله عليه السلام قال: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ منه و اشرب واذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا توضّأ ولا تشرب» (٢)

فانّ لفظ الماء ايضا مطلق شامل لمطلق المياه.

و منها رواية أبى بصير عنه عليه السلام حيث سأله عن الماء النقيع تبول فيه الدواب.

فقال: «ان تغيّر الماء فلا تتوضأمنه وان لم يتغيّر من أبوالها فتوضّأمنه و كذلك الدم اذا سال فى الماء وأشباهه» (٣)

فانّ المراد بالماء النقيع هوالماء الراكد وليس فيه التقييد بالكرية اوالجريان اوغيرهما فيشمل مطلق المياه الاّ ماخرج بالدليل. والحاصل أنّه يستفاد من هذه الأخبار أصل كلّى و قاعدة كلية و هى عدم تنجّس مطلق المياه الاّ اذا تغيّر أحد أوصافه بالنجس و خرج من.

هذه الكلية الماء القليل والدليل على حزوجه عن القاعدة الاخبار الكثيرة المعتبرة وهى صنفان:

الأوّل الروايات الدالة على عدم انفعال الكربملاقاة النجس وسنوردهافى موضعها انشاءالله تعالى فانّها دالة بمفهومها على انفعال مادون الكرّوهل يستفاد منها أنّه ينفعل بجميع النجاسات او ينفعل بالنجاسات فى الجملة سيجيئ تفصيله.

---

(١) جامع الاحاديث الباب ٢ من أبواب المياه الحديث ٩ـ ٢

(٢) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب المياه الحديث ١—٨

(٣) جامع الاحاديث الباب ٢ من أبواب المياه الحديث ١ ـ ٨

الثانى الأخبار الكثيرة الواردة فى موارد خاصة.

منها صحيحة علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام فى رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال: ان لم يكن شيئاً (شيى خ ل) يستبين فى الماء فلابأس وان كان شيئاً بيّناً فلا تتوضّأ (فلايتوضأ خ ل) منه.

قال ((وسألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ فقطرقطرة فى انائه هل يصلح الوضوء منه قال: لا)) (١)

وصدر هذه الرواية يحتمل أن يرادمنه فرض العلم الاجمالى باصابة الدم امّا للاناء اوللماء فحكم عليه السلام بعدم البأس بالوضوء من هذاالماء ولابدّمن حمله على مااذاكان ظهرالاناء خارجاً عن محلّ الابتلاء حتى لايكون العلم الاجمالى متجزاً وحينئذ لادخل للرواية فيمانحن فيه نعم الجملة الثانية أعنى قوله ع: وان كان شيئاً بيّناً الخ مرتبط بما نحن فيه بل هوتصريح للمفهوم من الجملة الأولى.

ويحتمل أن يكون المراد من الرواية أنّ الدم أصاب الاناء قطعاً لكن فصّل الامام عليه السلام بين كون الدم شيئا بيّناً فى الماء اوغير بيّن فحكم بعدم جواز الوضوء على الأوّل وجوازه على الثانى وهذاالتفصيل هومختارشيخ الطائفة (قده) فى الاستبصار على ماحكى عنه و فى المحكّى عن المبسوط: مالا يمكن التحرز عنه مثل رؤس الابروغيره فانّه معفوّعنه لأنّه لا يمكن التّحرزعنه انتهى.

ولكن يدفع هذاالاحتمال ذيل الصحيحة فانّه ترك التفصيل بين كون الدم بيّناً فى الماءوغيره وحكم ع بعدم جوازالوضوءبوقوع قطرة من الدم فى الاناء من غير تفصيل.

اللّهم الآن يقال بأنّ المراد من القطرة الدم البيّن ولكن لايناسب هذاالسّؤال من مثل علىّ بن جعفر رضوان اللّه عليه بعدالتفصيل الذى ذكره الامام عليه السلام فى صدرالرواية فلابدّ من أن يحمل صدرها على غيرمااريد من ذيلها و هوعدم اصابة الدم للماء وهو الاحتمال الثالث فى الرواية.وحاصله أنّ انتشار الدم وصيرورته قطعاًصغاراً صارسبباًلتحيّر السائل حيث انّه علم باصابة الدم للاناء و شك فى اصابته للماء فسأل عن

(١) جامع الاحاديث الباب ٨ من أبواب المياه الحديث ٤

حكم ذلك فأجاب عليه السلام بأنّه ان لم يستبن شيئ فى الماء فلابأس بالوضوء منه وهذا كناية عن الشك فى اصابة الدم للماء و ان كان شيئاً بيّناً فلايتوضّأ منه لأنّه يعلم باصابة الدم للماء وهذا الاحتمال قريب جداً بخلاف الاحتمالين الأوّلين فلابدّمن حمل الرواية عليه لأنّه أظهر الاحتمالات اوحينئذ تصير الرواية شاهدة لما نحن فيه من انفعال الماء القليل بملاقاة النجس لأنه حكم عليه السلام فيها بأنّه اذا كان شيئاً بيّناً فلايتوضّأمنه والنهى عن التوضّؤ لابدّ من جهة عروض النجاسة فى الماء لأنه الظاهر لالأجل حصول القذارة فيه فانّه بمكان من البعد.

ومنها صحيحة البزنطى قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل يدخل يده فى الاناء وهى قذرة قال: يكفئ الاناء(١).

ومنها صحيحة ابن مسكان عن أبى بصيرعن ابيعبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجعل الركوة اوالتورفيدخل اصبعه فيه قال: ان كانت يده قـذرة فأهرقه (فليهرقه خ ل) وان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا ممّا قال اللّه تعالى: ماجَعَلَ عَلَيكُمْ فى الدّينِ مِنْ حَرَجٍ(٢).

ومنها رواية شهاب بن عبدربه عن ابيعبداللّه عليه السلام ايضا فى الرجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل أن يغسلهاأنّه لا بأس اذا لم يكن أصاب يده شيىء (٣) فدلّ بمفهومهاعلى تنجّس الماء اذا اُدخل يده فى الاناء و كانت قذرة بأن اصابها المنى كما يظهر ذلك من الأخبار الآتية.

ومنها موثقه سماعة عن أبى بصيرعن الصادق عليه السلام قال: اذا أدخلت يدك فى الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس الاّأن يكون أصابها قذر بول اوجنابة فان آدخلت يدك فى الاناء وفيها شيئ من ذلك فأهرق ذلك الماء(٤).

ومنها موثقته الأخرى عنه عليه السلام قال: اذاأصابت الرجل جنابة فأدخل يده فى الاناء فلابأس ان لم يكن أصاب يده شيئ من المنى (٥).

ومنها موثقته الثالثة ايضا قال: سألته عن رجل يمس الطست اوالركوة ثم يدخل يده فى الاناء قبل أن يفرغ على كفّيه قال: يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلابأس

(١)(٢)(٣)ـــجامع الاحاديث الباب ٨من ابواب المياه الحديث ١ــ٢ــ٧ والآية فى سورة الحج الآية ٧٨
(٤)(٥)ــجامع الأحاديث الباب ٨ من أبواب المياه الحديث ٣ــ٨ــ٩

وان كانت أصابته جنابة فأدخل يده فى الماء فلابأس به ان لم يكن أصاب يده شيئ من المنى وان كان أصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله(١).

ولكن تعارض هذه الروايات الدالة على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس أخبار كثيرة دالة على عدم انفعال الماء القليل

منها رواية ابى مريم الأنصارى قال: كنت مع ابيعبدالله عليه السلام فى حائط له فحضرت الصلوة فنزحلواً للوضوء من ركىّ له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفأرأسه و توضّأ بالباقى(٢)

فانّ الظاهر من لفظ العذرة هو عذرة الانسان فدلّت الرواية على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس و حمل الدلو على مايبلغ الكرّ بعيد للغاية كما أنّ حمل العذرة على فضلة ماكول اللحم ايضا بعيد.

ومنها رواية محمّد بن ميسر قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به و يداه قذرتان قال: يضع يده و(ثم) يتوضّأ ثم يغتسل هذا ممّاقال الله تعالى: مَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فى الّدين مِنْ حَرَجٍ(٣).

ولفظ القليل ظاهر فيمادون الكر وحمله على القليل بمقدار الكرّ خلاف ظاهر لفظ القليل والمقصود أنه يضع يده فى الماء و يتوضّأ اى يطهّر يده به لأنّ الوضوء هنا بفتح الواو وهو بمعنى التنظيف لا الوضوء المعهود فانّه لايجتمع مع غسل الجنابة.

وهذا المعنى المستفاد من الرواية ــ أعنى عدم انفعال الماء القليل بوضع يده المتنجّسة فى الماء ــ هو المناسب لرفع الحرج الذى استدلّ به الامام عليه السلام دون سائر التأويلات البعيدة عن الرواية لكى لا تنافى الروايات المتقدمة الدالة على انفعال الماء القليل بملاقاته للنجاسة ويمكن حمل النهى الوارد فى الروايات المتقدمة ــ عن الوضوء بالماء الملاقى للنجاسة ــ على الكراهة فى صورة الاختيار و حمل هذين الخبرين على الجواز بدون الكراهة فى صورة عدم وجود ماء غيره وكذا يمكن حمل الأخبار الآمرة باراقة الماء الملاقى للنجاسة على استحباب الاراقة.

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٨ من أبواب المياه الحديث - ٣ - ٨ - ٩

(٢)(٣) ــ جامع احاديث الشيعة الباب ٨ من ابواب المياه الحديث ١٣ ــ ١٤

ولكن كلّ ذلك خلاف الظاهر ومناف لعمل معظم الأصحاب

القسم الثانى من الأخبار الدالة على انفعال الماء القليل فى الجملة هو مفهوم أخبار الكرّ.

فمن الأخبار صحيحة محمّد بن مسلم عن ابى عبدالله(ع) قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيئ(١).

وكذا الأخبار الكثيرة الدالة على أنّ الماء اذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شيئ(٢). فانّ مفهومها انفعال الماء بملاقاة النجس اذا لم يبلغ حدّ الكر ولكن لا يخفى أنّ نقيض السالبة الكلية التى ذكرت فى منطوق هذه الأخبار من قوله(ع) اذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيئ - هى الموجبة الجزئية فلا يستفاد من مفهوم هذه الكلية الآنّ الماء اذا لم يكن قدر كرّ ينجّسه شيئى مالا أنه ينجّسه جميع الأشياء او جميع النجاسات و حينئذ فيمكن أن يكون منجّس الماء القليل هو الكلب او الخنزير او الخمر التى يستفاد من الأخبار تنجيسها للماء القليل.

كصحيحة لبقاق الواردة فى سؤر الكلب قال عليه السلام فى حق الكلب: انّه رجس نجس لا تتوضّأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء(٣).

وسيجيئ البحث فى هذه الرواية مفصّلا فى مبحث الأوانى انشاءالله تعالى.

وصحيحة محمدبن مسلم عن ابيعبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال: اغسل الاناء(٤).

وصحيحة علّى بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال: يغسل سبع مرّات (٥).

ومرسلة ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال: مايبلّ الميل من النبيذ ينجّس حبّاًمن ماء يقولها ثلاثاً (٦).

(١)(٢)-جامع الاحاديث الباب ٦من ابواب المياه الحديث ٤-١-٣

(٣)(٤)-جامع الاحاديث الباب ١من ابواب الاسآر الحديث ٤ الباب ٣

(٥)- جامع الاحاديث ٢٣من ابواب النجاسات الحديث ٩

(٦)- الوسائل الباب ٣٨من ابواب النجاسات الحديث ٦

ورواية عمر بن حنظلة قال: قلت لأبيعبد الله عليه السلام: ماتقول فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتّى تذهب عاديته و يذهب سكره فقال: لا والله ولاقطرة قطرت فى حبّ الاّ أهريق ذلك الحبّ(١)

هذا كلّه بالنّسبة الى النجاسات الثلاث.

وأمّا سائر النجاسات فلادلالة لروايات الكرّ على تنجيسها للماء القليل ومفهوم روايات الكرّ لاعموم فيه حتّى يتمسّک به.

والقدر المتيقّن من مفهوم روايات الكرّ هو تنجيس هذه الثلاثة – أعنى الكلب والخنزير والخمر للماء القليل فينزّل المفهوم عليها.

مضافاً الى أنه يمكن أن يقال: انّ أخبار الكر ليس لها مفهوم اصلا بل التحديد بالكرّ لبيان تحقق موضوع عدم الانفعال وهو مقدار الكرّ فالشرطية سيقت لبيان تحقق الموضوع مثل ان رزقت ولداً فاختنه ومثل هذه الشرطية ليس لها مفهوم اصلا بل ينتفى الحكم بانتفأ موضوعه لأنّ انتفاء الموضوع يصير سبباً لتحقّق موضوع قضيّة اخرى.

هذا وربّما يدّعى أنّ الجمع بين الأخبار على نحو مامرّ من حمل مادلّ – على النهى عن التوضّؤ بالماء الملاقى للنّجس على الكراهة ومادلّ على الاراقة على الاستحباب – غير ممكن فى موثقة سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه اناء ان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر ولايدرى أيّهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال: يهريقهما (جميعاً) و يتيمّم(٢) فانّها صريحة فى عدم جواز استعمال الاناءين الذين وقع فى أحدهما قذر وانتقال تكليفه الى التيمّم فيعلم من هذه الموثقة انفعال الماء القليل بوقوع القذر والتأويل المذكور غير متمشّ فيها ولكن لايخفى عدم معارضة هذه الموثقة للروايات الدالة على عدم انفعال الماء القليل لفرض السّائل انفعال الماء على سبيل البتّ والجزم وانّما سأل عن حكم الماءين الذين وقع القذر فى احدهما واشتبه فسؤاله انّما هو عن حكم المشتبه بعد الفراغ عن نجاسة الماء وليس سؤاله عن الماء بأنه ينجس بوقوع القذر فيه ام لا ويمكن أن يكون القذر المفروض فى كلامه هو الكلب او الخنزير او الخمر فلا ينافى ماذكرناه هذا كلّه بحسب الأخبار والجمع بينها.

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ١

(٢) جامع الاحاديث الباب ١٢ من أبواب المياه الحديث ٣

وأمّا أقوال العلماء فذهب الأكثر بل كاد أن يكون اجماعاً الى انفعال الماء القليل بملاقاة مطلق النّجس بل المتنجس والمخالف فى ذلك من القدماء الحسن بن أبى عقيل العمّانى والصدوق فى ظاهر كلامه فى الفقيه قال فى الفقيه: فان دخل رجل الحمّام ولم يكن معه ما يغرف به و يداه قذرتان ضرب يده فى الماء وقال: بسم اللّه وهذا ممّا قال اللّه عزّوجلّ: وما جعل عليكم فى الدّين من حرج(١) وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء فى الطّريق ولم يكن معه اناء يغرف به و يداه قذرتان يفعل مثل ذلك انتهى والظّاهر أنّ مستنده هو رواية محمّد بن ميسر المتقدمة(٢) فان قلنا بظهور الرّواية فى عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس كما قوّيناه نقول بظهور كلامه فى ذلك و يشهد لذلك استشهاده بالآية فانه لايناسب ذلك كون الماء المفروض كرّاً كما لا يخفى. ومن المتوسّطين فخرالدين ومن المتأخّرين المحدّث الفيض الكاشانى والسّيد عبداللّه الشوشترى كما ذكر لك كلّه فى مفتاح الكرامة ولكنّ الصّدوق قد خصّ عدم الانفعال بصورة الاضطرار كما يظهر ذلك من قوله ولم يكن معه اناء يغرف به الا أن يقال: انّ هذا القيد لرفع الكراهة وحمل أخبار المنع على الكراهة فى صورة الاختيار كما مرّ فى رواية محمد بن ميسر ثم انّ مخالفة ابن ابى عقيل والصّدوق غير ضائر فى تحقّق الاجماع لكونهما معلومى النّسب وكذا فخر المحقّقين والفيض القاسانى الاّ أن يقال: انّ مستند المجمعين ليس الاّ هذه الأخبار وليس هنا اجماع كاشف قطعى عن قول المعصوم عليه السلام وقد عرفت أنّ الأخبار متعارضة فبعضها دالّ على انفعال الماء القليل و بعضها دالّ على عدم الانفعال.

لكن نقول: انّ اعراض الأصحاب عن أخبار عدم الانفعال يكشف عن عدم حجيّتها و يوجب وهنها عندنا.

ثم بناء على انفعال الماء القليل كما قوّيناه لافرق بين أن تكون سطوح الماء متساوية او مختلفة اذا لم يكن للماء قوّة دافعة فالعالى ينجس بملاقاة النّجس لسافله اذا لم يكن له دفع وقوة مثل ما اذا أدخل ابرة نجسة من تحت القربة فانّه ينجس الماء العالى فيها ايضا و كذا اذا كان الابريق فى أسفله ثقب واتّصل ماء الابريق بواسطة الثقب بالأرض النجسة فانّه ينجس الماء الذى فى أعلى الابريق ايضا وأمّا اذا كان للماء دفع وقوّة فلاينجس بملاقاة

---

(١)ـ سورة الحج آية ٧٨.

(٢)ـ جامع الاحاديث الباب ٨ من ابواب المياه الحديث ١٤

النجّس لبعض أجزائه سواء أكانت السّطوح متساو ية ام مختلفة حتّى أنّ السّافل لاينجس بملاقاة العالى للنجاسة كالفوّارة فالمناط فى عدم التنجّس حصول الدّفع وان كان من مثل السّافل للعالى لاالعلوّفان العلوّ من حيث هوغيرموجب لعدم الانفعال مالم يكن للماء دفع و قوّة والسّرّفى ذلك هوأنّ سبب التنجّس ليس هو الملاقاة فقط بل السّبب بنظر العرف هوالملاقاة مع حصول السّراية واذاحصلت الملاقاة ولم تحصل السّراية لايحكم العرف بالتنجس بمجرّد الملاقاة.

وكذالافرق بين ورود النّجاسة على الماء ووروده عليها لأنه بعد ما علم أنّ سبب التنجس هو الملاقاة مع السّراية لايفرق العرف بينهما مع أنّ ملاكهما واحد وهو حصول الملاقاة والسّراية فماذكره بعض الأعلام – من عدم الدّليل على انفعال القليل بوروده على النّجاسة فانّ مادلّ على الانفعال كلّه مورده ورود النّجاسة على الماء – مدفوع بأنّ ذكرمورد ورود النجاسة انّماهو من باب المثال لاالخصوصيّة بقرينة فهم العرف فانّه اذاألقيت الأدلّة الدالّة على الانفعال ممّا كانت النجاسة واردة على الماء على العرف لايفهم العرف منها الخصوصيّة بل يحكمون حكماً قطعياً بأنّ الماء اذاورد على النّجاسة حكمه ايضا كذلك.

ثم انّ الظّاهرأنه لاخلاف بين العامّة والخاصّة بأنّ مطلق المياه اذا تغيّر أحدأوصافها الثلاثة أعنى الرّيح واللون والطعم تنجس سواء أكان الماء قليلا ام كرّاً ام جارياً ام بئراً نعم نسب الى صاحب المدارك الاشكال بالنّسبة الى اللون لعدم وجوده فى الأخبار الصحيحة و لكن النّسبة على خلاف الواقع حيث قال فيها فى كلام له: الاولى نجاسة الماء الجارى باستيلاء النجاسة على أحدأوصافه والمراد بها اللون اوالطعّم اوالرائحة لامطلق الصّفات كالحرارة والبرودة وهذا مذهب علمائنا كافّة انتهى وهذا الكلام فيه تصريح بخلاف تلك النّسبة.

وكيف كان فمستند نجاسة الماء بتغيّرأحدأوصافه الثلاثة هوالأخبارالمستفيضة بل المدّعى تواترها فمنها قوله ص خلق اللّه الماء طهوراً لاينجسّه شيئ الّاماغيرلونه اوطعمه اوريحه(١) ومنها صحيحة حريزعن الصّادق عليه السلام قال: كلّما غلب الماء (على) ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب واذاتغيّر الماء و تغيّر الطّعم فلا توضّأولا تشرب(٢) وهذه

(١)(٢)–جامع الاحاديث الباب ٢من ابواب المياه ٩–١

الرّواية قددلّت على تنجّس الماء بالّريح والطعم ومفهوم قوله: كلّما غلب الماء الخ أنّه كلّمالم يغلب الماء ريح الجيفة فلايجوز التوضّؤ والشّرب منه ولايكون ذلك الاّبان يغلب ريح الجيفة على الماء لعدم وجود الواسطة بين غلبة الماء على ريح الجيفة وغلبة ريح الجيفة على الماء فح يمكن أن يكون المنطوق هوتغيّر الماء بالّريح ثم عطف عليه الطّعم فذكرعليه السلام قسمين من اقسام التغيّر فى هذه الرواية وهوالتغيّر بالريح والطعّم ولفظ الماء فى الرواية مطلق شامل للكرّوالجارى وماء الحمّام وغيرذلك.

ومنها صحيحة محمدبن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى رجل أسأله أن يسأل ابالحسن الرضا عليه السلام فقال: ماء البئرواسع لايفسده شيئ الاّأن يتغيّر ريحه اوطعمه فينزح حتى يذهب الّريح و يطيب طعمه لأنّ له مادّة(١) ومنها ما ذكر فيها اللون مع الرّيح اواللون فقط كرواية شهاب بن عبدربّه قال: أتيت اباعبدالله عليه السلام أسأله فابتدأنى فقال: ان شئت فاسأل وان شئت أخبرتك قلت: ـــــ أخبرنى قال: جئت لتسألنى عن الغدير يكون فى جانبه الجيفة أتوضّأمنه اولاقال: نعم قال: فتوضّأمن الجانب الآخر الاّأن يغلب على الماء الرّيح فينتن، وجئت لتسأل عن الماء الراكدمن الكرّقال: فما لم يكن فيه تغيّر اوريح غالبة قلت: فماالتغيّرقال: الصّفرة فتوضّأمنه وكلّما غلب عليه كثرة الماء فهوطاهر(٢)فان الظاهر من الفقرة الثانية ايضاً فرض كون التغيّربوصف النجّس لامطلقا وان لم يذكر شيئ من النّجاسات فيها من الجيفة وغيرهاالاّأنّ الفقرة الاولى شاهدة على أنّ فرض التغيّر فى الفقرة الثّانية ايضاً هو التغيّربالجيفة الاّ أنّها مخصوصة بالراكد ونحوه والاولى مخصوصة بالغديرو يظهرمن هذه الرواية التغيربااللون ايضا.

ومنها رواية العلاء بن فضيل قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال: لابأس اذاغلب لون الماء لون البول (٣) ومفهومها أنّه اذاغلب لون البول على لون الماء فيه بأس اى ينجس الماء فذكرفى هذه الرّواية اللون فقط.

ومنها رواية أبى بصيرعن أبيعبدالله عليه السلام أنه سئل عن الماء النّقيع تبول فيه الدّوابّ

---

(١)ـ جامع الاحاديث ـ الباب ٩ من ابواب المياه الحديث ١

(٢)ـ جامع الاحاديث الباب ٢ من ابواب المياه الحديث٦

(٣)ـ جامع الاحاديث الباب ٢ من ابواب المياه الحديث ٧

فقال:

ان تغير الماء فلاتتوضأمنه و كذلك الدّم اذا سال فى الماء وأشباهه (١) فانّ تشبيه الدّم بالأبوال ظاهر فى كون التغيّر باللون فهذه الرّواية ايضاً ممّا يدل على أنّ التغيّر باللون اى بلون النّجاسة يكون منجساً للماء بل نفس ذكر الدّم ظاهر فى التغيّر اللونى لأنّ الدّم ليس له رائحة منتنة وان كان له طعم ايضاً الاّ ان المتبادر منها هو اللون فلا اشكال فى اللون اصلا فاقيل من عدم وجود المستند للون لاوجه له بعدورود هذه الأخبار.

فتحصّل من جميع الأخبار أنّ الماء مطلقاً من أىّ أقسام المياه ينجس بتغيّر أُحدأوصافه الثلاثة أعنى الرّيح و الطّعم واللون بالنجّس وهل ينجس الماء بتنجس وصفه بغير هذه الثلاثة بأن تغيّر بالثّقل اوالخفّة اوالحرارة اوالبرودة و غيرها فيه اشكال لعدم دلالة هذه الأخبار على ذلك نعم فى بعض الأخبار ذكر التغير من غير تقيد بأحدهذه الأوصاف الثلاثة مثل قوله ماء البئر واسع لايفسده شيئ الاّ أن يتغير به (١) و غير ذلك.

ولكن يمكن حمله على مادلّت عليه تلك الأخبار مضافاً الى عدم فهم العرف من لفظ التغيّر غير التغيّر بأحدهذه الأوصاف الثلاثة فينزّل المطلق على المتفاهم العرفى.

(فروع)

(الأوّل) هل ينجس الماء بتغيّر أحدأوصافه بالمتنجّس مثل ما اذاتغيّر لونه اوطعمه بوقوع الدّبس المتنجّس اوتغيّر ريحه بوقوع الدّهن المتنجّس اوالجلاب المتنجس فيه ام لا؟ يمكن أن يقال: انه يستفاد من الأخبار المتقدّمة أنّه لابدّ فى تنجس الماء بالتغيّر تغيّره بالنجّس وأنّه المتبادر من هذه الأخبار فلا تشمل التغيّر بالمتنجس نعم فى بعض الأخبار مايشمل الفرض مثل صحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع لايفسده شيئ الاّ أن يتغيّر (٢) فانّه ليس فيها ذكر النجس بل ذكر لفظ الشيئ الشامل للمتنجّس ايضا الاّأنّ التبادر فيها ابتدائى يدفعه ذيلها عقيب قوله: ريحه اوطعمه فينزح حتّى يذهب الرّيح و يطيب الطعم، فانّه ظاهر فى

(١) (٢) جامع الاحاديث الباب ٩ من ابواب المياه الحديث ٣ــ٢

التنجّس بالنجّس فانّ الرّيح المنتنة لا توجد فى غيرالنجّس غالباً وكذاالطعم الخبيث لايحصل من المتنجس فتأمّل.

الفرع(الثانى) أنّه لافرق بين ورود النّجس على الماء وورود الماء على النجس ومورد الأخبار وان كان هوالأوّل الآأنّ العرف بعد ما علم أنّ النجس ينجّس الماء القليل لايفرّق بين المقامين و يعلم أنّ ذكرورود النجس على الماء من باب المثال لامن باب الخصوصيّة.

(الثالث) ذكرالسّيدالطباطبائى (قدس سره) فى العروة الوثقى انه اذاوقع فى الماء دم وشيئ طاهرأحمرفا حمرالماء بالمجموع لم يحكم بالنّجاسة ووجهه ظاهر فانّ السّبب للتغيّر هو المجموع من النجس والطّاهر فلم يستند التغيّر الى ملاقاة النجس فقط. ولكن ذكررحمه الله قبله: أنّه اذا تغيّر ريح الماء بالميتة الواقع جزء منها فى الماء وجزء منها فى الخارج تنجّس الماء ولم يعلم الفرق بين المسألتين فانّه ان كان كون النجس جزءً المستند التغير يجب الحكم بالنّجاسة فى المسالتين والافلانحكم بالنّجاسة فى شيئ منها فانّه لافرق بين الرّيح واللون ولابين تنجّس الماء بالدّم اوالميتة هذا كلّه فيما اذا تغيرأحدأوصاف الماء بملاقاة النجّس وأمّا اذالم يتغيّر فان كان الماء قليلافقدمرّ البحث فيه وان كان كرّالاينجس وسياتى الكلام فيه هذا كله فى الماء القليل والجارى.

البحث فى ماء الكرّ

واما الكرّ فله فى الأخبار تحديدان أحدهما بحسب المساحة والآخر بحسب الوزن أمّا بحسب المساحة ففيها أخبار مختلفة فبعضها يدل على اعتبار بلوغ كلّ من أبعاده الثلاثة الطول والعرض والعمق ثلاثة أشبار و نصف مثل مارواه فى الاستبصار عن الحسن بن صالح الثّورى عن ابيعبد الله عليه السلام قال: اذاكان الماء فى الرّكىّ كرّاً لاينجّسه شيئ قلت: وكم الكرّقال: ثلاثة أشبار ونصف طولها فى ثلاثة أشبار ونصف عمقها فى ثلاثة أشبار ونصف عرضها(١).

والرّواية وان كانت ضعيفة السّندالاّأنّ الأصحاب اعتمد واعليها وعملوابها. واشتمالها على مالم يقل به احد— وهو اعتبار الكرّية فى عدم انفعال ماءالبئر— غيرضائر لامكان حمل هذه الجملة بالخصوص على التقيّة ولايلزم من ذلك حمل تمام الخبرعليها مع أنّه لاوجه له لعدم اعتبار الكرّية عند العامة فى عدم الانفعال بل الماء غيرالمنفعل عندهم القلّة والقلّتان وعند بعضهم أنّ مطلق المياه لاينفعل حتّى القليل مضافاً الى أنّ الرّكوة بحسب تفسير بعض أهل اللغة هو الحوض الكبيرفلايلزم أن يكون بئراً. واستشكل فى الرّواية ايضاً بعدم ذكرالطول فى نسخ الكافى وانّماذكرالطول فى نسخ الاستبصار فقط فحينئذ ذكرفيها البعد ان برواية الكافى وهومخالف للاجماع فتسقط الرواية عن الاعتبار والجواب عنه أوّلا أنّه اذادارالأمر بين احتمال النقيصة والزّيادة فاحتمال النقيصة أولى لأنّ النّسيان يصيرغالباً سبباً للنقيصة لا للزّيادة.

وثانياً أنّه لوفرض عدم ذكر أحد الأبعاد فلايضرّ بالمقصود فانّ المراد بالعرض هوالسّطح أعم من الطول والعرض لا خصوص العرض المقابل للطّول و يشهد لذلك عدم ذكرالابعاد الثّلاثة فى جميع أخبار الكرّبحسب تحديده بالمساحة بل ذكرفيها البعدان فقط

---

(١)— جامع الأحاديث الباب ٧ من ابواب المياه الحديث ٢

فيظهرمن ذلك أنّ المراد بالعرض هوالسّطح الشامل للطول والعرض.

ومن روايات الكرّمارواه ابو بصيرفى الصحيح عن الصّادق عليه السلام ايضاً ــــ قال: اذاكان الماء ثلاثة أشبارونصف (ونصفاًخ ل)فى مثله ثلاثة أشبار ونصف فى عمقه من الأرض فذلك الكرّمن الماء(١).

والمناقشة فيها بمامرّمن اهمال ذكرأحدالأبعاد الثلاثة فيها مدفوعة بما عرفت مضافاً الى أنه يمكن أن يقال: انّ الأبعاد الثلاثة مذكورة فيهابأن يقال: ثلاثة أشبار ونصف الذى ذكرأوّلاهوالبعد الأوّل و فى مثله للبعد الثانى وثلاثة أشبار ونصف الثانى بيان او بدل لقوله: فى مثله وقوله فى عمقه اى ثلاثة أشبار و نصف فى عمقه فقوله فى عمقه بيان للبعدالثّالث واكتفى فيه بظهوره من سابقه وهاتان الروايتان هما مستند قول المشهور من اعتبار بلوغ حاصل ضرب كلّ من الأبعاد الثّلاثة فى الآخر ثلاثة وأربعين شبراً الاّ ثمن شبر.

وقيل: يكفى ستّة وثلاثون شبراً ومستند هذا القول هورواية اسماعيل بن جابرقال: قلت لأبيعبد الله عليه السلام: الماء الذى لاينجّسه شيئ قال: ذراعان عمقه فى ذراع ونصف سعته(٢): بأنّ يقال: انّه يضرب الذّراعان اللذان هماأربعة أشبارفى ذراع وشبراللذان هما ثلاثة أشبارفى ذراع وشبرطولا فيصير مجموع مكسّره ستة وثلاثين شبراً.

ولكن لايخفى أنّ الذّراع أكثرمن شبرين فيصيرحاصل مضروب الجميع قريباً ممّا قاله المشهور من اعتبار بلوغ مكسره ثلاثة وأربعين شبراً الاّ ثمن شبرفهذه الرواية دلالتها على مذهب المشهور أقوى.

وقيل: يكفى بلوغ حاصل المضروب سبعة وعشرين شبراً و مستنده رواية اسماعيل ابن جابرقال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الماء الذى لاينجّسه شيئ فقال: كرّ قلت: و ماالكرقال: ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار(٣)قال الصدوق فى المجالس: روى أنّ الكرّهومايكون ثلاثة أشبار طولا فى ثلاثة أشبارعرضاً فى ثلاثة أشبار عمقاً (٤) و الظاهر أنّ

(١)ــ جامع الاحاديث الباب٧ من ابواب المياه الحديث١

(٢)ــ جامع الاحاديث الباب ٧ من ابواب المياه الحديث ٦

(٣)ــ جامع الاحاديث الباب٧من ابواب المياه الحديث٥

(٤) ـ جامع الأحاديث الباب ٧ من ابواب المياه الحديث ٣

رواية الصدوق(قدس سره)هى رواية اسماعيل المتقدمة نقلها بالمعنى لارواية اخرى برأسها ولكن يمكن سقوط لفظ النّصف من هذه الرّواية فيحتمل مطابقتها لقول المشهور فثبت أنّ الأقوى ما عليه المشهور من بلوغ مكسّره ثلاثة وأربعين شبراً.

هذاكلّه تحديد الكرّبحسب المساحة وأمّا بحسب الوزن فالأخبار وأقوال العلماء فيه ايضاً مختلفة فبعض الأخبار يدلّ على تحديده بحسب الوزن بستمائة رطل مثل صحيحة محمّدبن مسلم عن أبيعبد الله عليه السلام قال: والكرّستمائة رطل (١) و بعضها يدّل على أنّ الكرّألف ومائتارطل مثل مرسلة ابن ابى عميرعنه عليه السلام قال: الكرّمن الماء الذى لاينجّسه شيئ ألف ومائتارطل(٢) وكيف يمكن التّوفيق بينهما ولكن يمكن أن يقال: انّ طريق الجمع بينهما بعد القطع بأن ألفاً و مأتى رطل ليس المرادمنه الرّطل المكى الذى هو ضعف العراقى لانعقاد الاجماع على خلافه ولأنّه مناف للتحديد بحسب المساحة حتّى على القول باعتبار بلوغها ثلاثة وأربعين شبراً الاّثمن شبركما اخترناه - أن يقال: انّ المراد بستمائة رطل فى رواية محمّدبن مسلم هوالرطل المكّى و بألف ومأتى رطل فى مرسلة ابن أبى عميرهو الرّطل العراقى الذى هو نصف الرّطل المكّى فانّه لايمكن حمل الرطل فى رواية ابن أبى عميرعلى المكّى قطعاًلماذكرناه ولاعلى المدنى الذى هواكثرمن العراقى بمقدار الثلث لمنافاته لرواية محمّدبن مسلم فانّ الرّطل فيها لوحمل على المكّى لايوافق الألف ومأتى رطل المدنى ولمنافاته للتّحديد بالأشبار كماذكره بعض المحققّين فانّ الآلف ومأتى رطل المدنى اكثرمن التحديد بالاشبار بكثير. فتعيّن أنّ المراد بستمائة رطل هوالرّطل المكّى و بألف و مأتى رطل هو العراقى. مضافاً الى موافقة ألف ومأتى رطل للتحديد بثلاثة وأربعين شبراًالاّثمن شبرفانّه كماقيل قريب من التّحديد المذكور وان كان لايبلغ التّحديد المذكور على نحو الدقّة فانّ الأصل فى تحديد الكرّهوالتحديد بالوزن وهو تحديد حقيقى بخلاف الأشبار فانّها كاشفة عن وجودالكرّوهى تحديد تقريبى فانّ الشّارع الحكيم بعدأن لاحظ اختلاف الأشبارفى القصر والطول جعل طريقاً للعرف الى الوصول الى حقيقة الكرّولكن راعى فيه الاحتياط فجعل الأكثرطريقاً لئلاّيضرّالقصر والطول فى احراز الكرّية.

(١) جامع الاحاديث الباب ٦ من ابواب المياه الحديث ٤

(٢) جامع الاحاديث الباب ٧من ابواب المياه الحديث ٨

هذافى الكر بحسب المساحة والوزن وأمّا أحكام ماء الكرّفقد بيّنا هافى مطاوى بيان أحكام الماء القليل من أنّه لاينجس بملاقاته للنجس الآاذاتغيرأحدأوصافه الثلاثة و ذكرناأخباره فراجع

البحث فى ماء المطر

وامّا ماء المطر فلاينفعل حال نزوله بملاقاة النجس و يطهّر كلّ ماله قابليّةالتطهير بالماء و تدل على ذلك روايات كثيرة.

(منها) مرسلة الكاهلى عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت: أمر فى الطّريق فيسيل علىّ الميزاب فى أوقات أعلم أنّ النّاس وضّاءون قال: قال: لابأس لا تسأل عنه قلت: و يسيل علىّ من ماء المطرأرى فيه التغيرّ وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علىّ و ينتضح علىّ والبيت يتوضّأ على سطحه فيكف على ثيابناقال: مابذابأس لا تغسله كلّ شيئ يراه ماء المطر فقد طهر(١) فانّها تدلّ على عدم تنجّس ماء المطر بوقوعه على النجس و كونه مطهراً للمتنجّس ولايمكن أن يكون الماء مطهّراً مع قبوله الأنفعال والمراد بماء المطرالمفروض فى كلام السّائل الماء المجتمع من قطرات المطر لانفس المطر النّازل من السّماء بدليل أنّه قال أرى فيه التغّيرالخ فانّ نفس المطرمالم يسل على وجه الأرض ليس فيه تغير بل التغير يحصل فيه بسيلانه على وجه الارض والظّاهر أنّ المراد بآثار القذر آثار القذارة الظاهرية اى الوسخ و تغيرماء المطربجريانه على الأرض بوصف المتنجّس لا بوصف النجّس فانّ ماء المطر ينجس بتغيرأحدأ وصافه الثلاثة بملاقاة النجس كسائرالمياه والوضوء بفتح الواو الاستنجاء والوكوف الرّشح.

و(منها) رواية أبى بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السّماءفتقطر علىّ القطرة قال: ليس به بأس(٢).

و(منها) صحيحة هشام بن سالم عن ابيعبد الله عليه السلام فى السّطح يبال عليه فيكف فيصيب الثوّب فقال: لابأس به ماأصابه من الماء اكثرمنه(٣) وغيرذلك من الأخبار

(١)(٢)(٣)جامع الأحاديث الباب ٤من ابواب المياه الحديث ٣–٩–٤

الآتية فانّها تدلّ على عدم انفعال ماءالمطر بملاقاته للنّجس ثمّ انّه يشترط فى اعتصام ماء المطر عدم انقطاع التّقاطر من السّماء لالأجل دلالة الأخبارعلى اعتبارالجريان فى عاصميّته لأنّ المراد بالجريان فى تلك‌الأخبار الجريان على وجه الأرض لاالجريان من السّماء كما سيأتى توضيحه. بل لأجل أنّ القدر المتيقّن هو صورة تقاطره من السّماء فماعداه يشكّ فى صدق المطرعليه اى بعد انقطاعه يشكّ‌فى أنه عاصم أم لا مضافاً الى دعوى الاجماع على اعتبار ذلك.

وهل يعتبر فى عاصميّته الجريان على وجه الأرض لولاالمانع او يكفى مسمّى المطروان لم يجرعلى وجه الارض فيه وجهان بل قولان والظاهرهو القول الأوّل ومستنده روايات مستفيضة ذكرفيها الجريان.

(منها) رواية على بن جعفرعن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المطريجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب الثّوب أيصلّى فيه قبل أن يغسل قال: اذاجرى فيه المطر فلابأس(١)و ذكرالجريان وان كان فى كلام السائل الا أنّ الامام عليه السلام نبّه بذكره فى كلامه ايضاً على أنّ مناط عدم البأس هوالجريان والظاهرأنّ المراد بالجريان الجريان على وجه الأرض لاالجريان من السّماء بقرينة كلمة فيه والضمير عائد الى المكان والجريان فى المكان هوالجريان على وجه الأرض ولوكان المراد الجريان من السّماء لقال(ع): اذاجرى عليه المطر مضافاً الى أنّ لفظ الجريان غيرمعلوم الصّدق على الجريان من السّماء بل يطلق عليه لفظ التقاطر ولفظ المطر مثل قولهم: تقاطر المطر من السّماء اوقولهم أمطرت السّماء ولايقال: جرى المطر من السّماء.

و(منها) صحيحة على بن جعفر ايضاعن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ثمّ يصيبه المطرأيؤخذ من مائه فيتوضأبه للصّلوة فقال: اذاجرى فلاباس به.

قال: وسالته عن الرّجل يمّر فى ماء المطروقد صبّ فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلّى فيه قبل أن يغسله فقال: لا يغسل ثوبه ولارجله و يصلّى فيه ولابأس به(٢) ولكن هذه الرّواية ظاهرة فى الجريان من السّماء لأنّ مفروض السّائل وهوالأخذ من ماء المطر والتوضّؤبه

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٤ من ابواب المياه الحديث ٧

(٢) جامع الاحاديث الباب ٤من ابواب المياه الحديث ٥و٨

انّما يتحقّق فيمااذا جرى على وجه الاّرض حتىّ يتمكّن من أخذالماءمنه فقيد اذاجرى فى الجواب، لابدأن يرادمنه الجريان من السّماء الاّأن يقال فيها: ما ذكرناه فى الرّواية السّابقة من أنّ هذا القيد انما هو لبيان تحققّ موضوع الحكم مثل أن يقال فى السّؤال: اذاكان الرّجل عالما فهل يجب اكرامه فيجاب نعم اذاكان عالماً يجب اكرامه فيذكرالشرط المذكور فى الجواب تنبيهاً على أنّه شرط تحقّق الموضوع و هذه الرّواية و ان كان ذيلها مطلقاً الاّ أنّ قيد اذا جرى فى الصّدر كاف للقرينية على عدم ارادة الاطلاق فى الذّيل مع أنّ الذّيل له دلالة على تحقّق الجريان لأنّ مفروض السّائل السّؤال عن الرّجل يمرّ فى ماء المطروهو غيرصادق الاّ اذاكان المطرجارياً على وجه الارض ومع عدم الجريان لايمّر فى ماءالمطر بل يمرّعلى الأرض.

ومنها روايته الاخرى عن أخيه صلوات اللّه عليه قال: سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلّى فيها قبل أن تغسل قال: اذا جرى من ماء المطر فلابأس،يصلى فيه(١) ولكنّ الانصاف أنّ هذه الرّواية لادلالة لها على اعتبار الجريان بل الظاهر منها أنّه اذاجرى مايكف من ماء المطراى يشترط أن يكون مايكف من ماءالمطر لامن ماءالكنيف وأين هذامن اعتبار الجريان وهذه الأخبار- كماترى- تدلّ على اعتبار الجريان فى مطهّرية المطر و بعض الأخبار المتقدمة (٢) ليس فيها قيدالجريان ويمكن الجمع بينهمابأنّ مورد أخبار الجريان هوالكنيف اوالمكان المعدّلتوارد النجّاسات و قيد الجريان لالأجل كونه دخيلا فى التطّهير بل لأجل حصول الطهارة لجميع السّطح بواسطة جريان المطرعليه حتّى المكان الذى لم يصبه المطرفانّه يطهر ايضًا بجريان ماء المطرعلى سطح الأرض ووصوله اليه فلايمكن الحكم بطهارة السّطح او بطهارة ما يكف على الثّياب على الاطلاق بل لابدّامّا من قيد الجريان حتى يطهر جميع السّطح وامّا من قيد أنّ كلّ مكان أصابه المطريطهر فقيد الجريان لدفع هذا الاطلاق لاأنّه شرط فى المطهرّية فعلى هذالايعتبر فى المطّهريّة الجريان بل يكفى كون المطرغالباً على النجاسة.

---

(١) جامع الاحاديث الباب ٤من ابواب المياه الحديث٦

(٢) جامع الاحاديث الباب ٤ من ابواب المياه الحديث ٣و٤

البحث فى ماء البئر

وأمّا ماء البئر ففيه بحثان الأوّل فى مفهوم البئر ومعناه لغة اوشرعاً قال فى المسالك نقلاعن الشهيد: انّها مجمع ماء نابع من الأرض لايتعدّاها غالباً و لايخرج عن مسمّاها عرفاً انتهى قلت: الأحكام الثابتة للبئرلابدّ من احراز مراد الشّارع من لفظ البئرالواقع فى كلامه امّا بالحقيقة اللغويّة واصالة عدم النقل عنها فى كلام الشارع او بالحقيقة الشرعية ان قلنابهااو بالاجماع على عدم الفرق بينهما والافترتّب الأحكام الشرعيّة عليها مع عدم احراز أنّ المراد بالبئر الواقعة فى كلام الشارع هى البئرالواقعة فى كلامنا والمصطلحة عندنا غيرممكن لاحتمال اختلاف عرفه مع عرفنا.

ولكن الظّاهر أنّ الشّارع ليس له اصطلاح خاصّ بالنّسبة الى البئر ولافرق بين المعنى اللغوى والعرف فيها ومعناها العرفى واضح وهو النّابع غيرالجارى على وجه الأرض الذى له قعر وهوالمرادف لقولنا بالفارسيّة (چاه) وكذا هومرادف لسائر اللغات المستعملة فى هذا المعنى فى أىّ لغة كان فليس له اصطلاح خاص فى جميع اللغات.

المبحث الثّانى فى أحكامها

وهل ينفعل ماءها بوقوع النّجس فيها؟ فيه أربعة أقوال (الاوّل) الانفعال مطلقا وهوالمشهور بين القدماء (الثانى) عدمه مطلقاو هو المشهور بين المتاخّرين (الثالث) التفصيل بين الكرّوغيره بعدم الانفعال فى الأوّل والانفعال فى الثانى و هو المنقول عن الشّيخ محمّدبن محمّد البصروى من القدماء (الرابع) عدم الانفعال ووجوب نزح المقدّرات تعبّداً نسب ذلك الى العلاّمة والأقوى هوالقول الثّانى و يدلّ عليه كثيرمن الأخبار

(منها) صحيحة محمّدبن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى رجل أساله أن يسأل أباالحسن الرّضا صلوات الله عليه فقال: ماء البئرواسع لايفسده شيئ الاان يتغيرريحه اوطعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأنّ له مادّة(١).

---

(١) جامع الاحاديث الباب ٩ من ابواب المياه الحديث ١

والمراد بالواسع الواسع من حيث الحكم يعنى أنّ النّاس فى سعة من حيث حكم ماء البئر وهذا نظير قوله عليه السلام: النّاس فى سعة مالايعلمون وتدلّ على طهارة ماء البئر فانّ الحكم بنجاستها ضيق على النّاس تنفيه هذه الرواية وقوله: لايفسده شيئ بيان لقوله واسع و أقوى مصاديق الافساد النّجاسة وقدنفتها هذه الرواية وقوله: الاأن يتغيّر ريحه الخ دليل على انحصار الافساد بماإذاتغير وقوله: لأنّ له مادّة تعليل لقوله واسع اى علّة سعة ماء البئر وعدم فساده بملاقاة النجس هووجود المادّة العاصمة للماء عن الانفعال واوردعلى الاستدلال بالرواية امور أحدها ماذكره الشّيخ فى الاستبصارمن أنّ المرادبأنّه لايفسده شيئ فساداً لاينتفع بشيى منه الاّ بعد نزح جميعه الاّ مايغيره انتهى.

اقول: ولنعم ما قال بعض الأعاظم من أنّ طرح الرّواية وردّعلمها الى أهلها أولى من ابداء هذا النحو من الاحتمالات العقليّة التى لايكاد يحتمل المخاطب ارادتها من الرّواية خصوصاً فى جواب المكاتبة انتهى مع أنّ المعنى الذى ذكره قدّس سرّه مع التغير كذلك فانّ التغير ايضالا يصير سبباً لفساد الماء بحيث لاينتفع به الآبعد نزح جميعه بل يكفى النّزح الى أن يذهب التغير فيطهر كماهوظاهر الرّواية بل صريحها، فعند ذلك يصيرالاستثناء لغواً و هو غيرممكن بالنّسبة الى كلام الامام عليه السلام مضافاً الى أنّ هذاالمعنى الذى ذكره مناف لماهو و غيره عليه من وجوب نزح جميع ماء البئر فى بعض الموارد مثل ماإذا صبّ فى البئر خمراوأحدالدّماء الثلاثة اومات فيها انسان فانّه (قدس سره) حكم بوجوب نزح الجميع فانحصار الافساد بالتغيّر لاوجه له حينئذ إلاأن يدّعى بأنّ الحصر اضافىّ و هو بعيد غايته.

(الثانى) ممّا اوردعلى المكاتبة أنّ المراد من الافساد ليس من حيث النّجاسة بل الافساد المنفىّ فى الروايه هوالافساد من حيث القذارة الظّاهريّة اى الوسخ بمعنى ان ماء البئر لايحتمل وسخابل هودائماً نظيف لأنّ له مادّة ولكن فيه مالايخفى فانّ الامام عليه السلام ليس من شأنه بيان بعض الامورالعرفيّة التى يعرفها العرف بل من شأنه بيان الاحكام الشّرعية فان كون ماء البئر بواسطة وجود المادّة لايحتمل القذارة الظّاهريّة بل وان صاروسخاًير تفع وسخه بسبب المادّة أمر واضح عندالعرف ليس من شأن الامام بيانه.

الاشكال الثّالث الذى أوردوه على الرواية أنّ سندالّرواية غيرسليم فانّه وان كان الّرواة كلّهم حتّى محمّد بن اسماعيل بن بزيع موثقين الاّأنّ ابن بزيع قال: كتبت الى رجل

أسأله أن يسأل أباالحسن الرضا(ع) والرّجل الذى كتب اليه ابن بزيع مجهول الحال وايضا لفظ قال الذى فى الرّواية لعلّه كان من كلام ذلك الرّجل لامن كلام الامام عليه السلام فالرّواية حينئذٍ مجهولة و مقطوعة.

والجواب أنّ الرّواية نقلها ابن بزيع للأصحاب و تلقّاها الأصحاب بالقبول حتّى أنّ الشيخ مع قوله بنجاسة البئرتلقّاها بالقبول بدليل أنّه أوّلها الى المعنى الذى ذكره حتّى لا تخالف سائر الأخبار الدالّة على النّجاسة بزعمه ولم يخدش فى سندهابل خدش فى دلالتها فالظّاهر أنّ ابن بزيع علم أنّ قوله: البئر واسع (الخ) من كلام الامام عليه السلام إمّالأنّه سمعه من الامام حين سأله ذلك الرّجل وكان ابن بزيع حاضراً فى المجلس و لكن كان له مانع من السّؤال من الامام(ع) فكتب الى ذلك الرّجل أن يسأل الامام(ع)عن حكم ماء البئر فأجاب الامام وسمعه ابن بزيع وإمّا انّ ابن بزيع رآى مكتوب الامام بخطه(ع) فنقل عن الامام(ع) بلفظ قال اوعلم أنّ ذلك الرجل الذى قال له هذا الكلام. نقله عن الامام عليه السلام لانه من قبل نفسه قال هذا الكلام.

ومن الاخبارالدالّة على طهارة ماء البئر صحيحة معاو ية بن عمّار عن الصّادق عليه السلام قال: سمعته يقول: لايغسل الثّوب ولا تعاد الصّلوة ممّا وقع فى البئر الآن ينتن فان أنتن غسل الثّوب وأعاد الصّلوة ونزحت البئر(١) فانّ الظّاهر منها أنّ كلّ ميتة وقعت فى البئر لا تنجس ماءها الآاذاأنتنت فانّ انتان الميتة مستلزم غالباً لتغير الماء فحينئذٍ يجب نزح ماءالبئر الى أن يطيب كما نطقت به الرّواية المتقدّمة.

و (منها) صحيحته الاخرى عنه عليه السلام فى الفأرة تقع فى البئر فيتوضّأ الرجل و يصلّى وهولايعلم (بهاخ) أيعيد الصّلوة و يغسل ثو به قال: لايعيد الصلوة ولايغسل ثو به(٢) ونظيرها بل أظهر منها دلالة موثقة أبان بن عثمان عنه عليه السلام قال: سئل عن الفأرة تقع فى البئر لايعلم بهاإلّابعدما يتوضّأ منها أيعاد الوضوء فقال: لا(٣)

وحمل الفأرة على الفأرة الحية بعيدفى الغاية بل لا يحتمله أحد من السّؤال بل المفروض كونها نجساً و السّؤال عن حكم ماء البئر وأبعد منه حمل التوضوءوالصّلوة على ما

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٩من ابواب المياه الحديث٥

(٢)(٣) جامع الأحاديث الباب ٩من ابواب المياه ح٧–٨-

اذاشکّ فى كون أحدهما كان قبل وقوع الفأرة فيها او بعده فانّ الرّواية ولاسيّما الثّانية كادت تكون صريحة فى تأخر الصّلوة والوضوء عن وقوعها فى البئر.

ومنها صحيحة علّى بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل (زنبيل) من عذرة رطبة او يابسة اوزنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها قال: لابأس(١) والظاهر من لفظ العذرة هو عذرة الانسان فلاوجه لحمل العذرة على العذرة الطاهرة اوالأعم منها ومن النّجسة بل لو حملت على الأعم لدلت على عدم الانفصال ايضاً وكذاالظاهرمنها اصابة العذرة لماء البئر فلاوجه لحمل الرّواية على ماذاشك فى اصابتها لماء البئر بعد اصابة الزنبيل له.

ومنها صحيحة أبى اُسامة و أبى يوسف يعقوب بن عثيم عن أبيعبدالله عليه السلام قال: اذاوقع فى البئر الطير والدّجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاءقلنا: فما تقول فى صلوتنا ووضوئنا وماأصاب ثيابنا فقال: لابأس به (٢) ودلالتها على طهارة ماءالبئر واضحة بل صريحة فالأمر بالنزّح لأجل التنزه لالأجل النجاسة.

ومنها موثقة أبى بصيرقال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام بئريستقى منهاو يتوضأبه وغسل منه الثّياب وعجن به ثمّ علم أنّه كان فيها ميّت قال (فقال خ ل) لابأس به ولايغسل منه الثّوب ولا تعادمنه الصّلوة (٣) فانّ الميّت ظاهر فى الميّت النجس دون الطّاهرفانّ الطّاهرليس مورداًللسّؤال.

(هذه) هى الاخبارالدالّة على الطّهارة وفيها اطلاق يشمل الكرّ ومادونه وهناأخبار أخرتعارض بظاهرها هذه الروايات (منها) رواية الحسن بن صالح الثورى المتقدّمة (٤) فى باب الكرّفانّ فيهاالتقييدبالكرّفى عدم انفعال ماء البئرو لفظها هكذا: اذاكان الماء فى الرّكىّ كرّاًلم ينجّسه شيئ فمفهومها اذالم يكن الماء فى الركّى كرّاًينجّسه شيئ وهومعارض للروايات المتقدّمة.

ويمكن أن يجاب عن المعارضة بأنّ لفظ الرّكىّ ليس صريحاً فى البئرفانّ معنى الرّكىّ

(١) جامع الأحاديث الباب ٩من ابواب المياه حديث٥
(٢) (٣) جامع الأحاديث الباب ٩من ابواب المياه الحديث ١٠—١١
(٤) جامع الأحاديث الباب ٧من ابواب المياه الحديث٢

كما فى القاموس هو الحفرة وفيه ايضا: المركوّ الحوض الكبير فيمكن أن يكون المراد منها فى الرّواية هو مطلق الحفرة دون خصوص البئر وارادة البئر منه فى بعض الموارد من باب اطلاق الكلّى على الفرد لا أنّه معناه الحقيقىّ وعلى فرض كون المراد من الرّكىّ خصوص البئر فى الرّواية لتفسير الرّكىّ بالبئر فى كتب اللغويين نقول: بأنّ هذه الرواية يستفاد منها أنّ العاصم لتنجّس البئر هو الكرّيّة ومفهومها عدم وجود العاصم فيما دون الكرّ وسائر الأخبار الدالّة على عدم انفعال ماء البئر دالة على أنّ العاصم هو وجود المادّة الموجودة فيما دون الكرّ ايضاً ودلالة هذه الرّواية على الانفعال بالمفهوم واطلاق تلك الأخبار منطوق وهو أقوى دلالة من المفهوم فلا يصلح المفهوم لتقييد المنطوق هذا كلّه فى بيان الأخبار الدالّة على الطّهارة.

وأمّا الأخبار المتوهّم دلالتها على النجّاسة فهى كثيرة ايضا (منها) رواية محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام فى البئر تكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول اودم او يسقط فيها شيئٌ من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذى يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها فوقع عليه السلام بخطّه فى كتابى (كتابه خ ل) ينزح دلاء منها (١).

وتقريب الاستدلال بها على النجّاسة هو: انّ السّائل سأل عمّا يطهّر البئر حتّى يحلّ الوضوء منها و يعلم منه أنّ النجاسة كانت مفروغاً عنها عنده بوقوع المذكورات فى البئر الى أن يتحقّق المطهر ولم يردعه الامام عليه السلام بنفى النجّاسة عن الماء بل أبقاه على اعتقاده فيعلم من ذلك أنّ ماء البئر ينجس بوقوع المذكورات فيها.

والجواب عن هذه الرواية أنّ ذكر الدلاء بنحو الأهمال وعدم تعيين مقدار النزّح يستكشف منه أنّ الأمر بالنزح لأجل التنزّه لا للوجوب والاّ فلا يصلح ذكر النزح بنحو الاهمال للجواب بعد وضوح أنّه عليه السلام كان فى مقام بيان الحكم و بعد ظهور أنّ السّائل كان جاهلا بالمطهر حتّى سأل — ما الذى يطهّرها فالمراد بما يطهرها فى كلام السّائل ما الذى ترفع قذارتها العرفيّة حتّى يرتفع كراهة الوضوء منها وان كان حمل جملة حتّى يحل الوضوء منها على ذلك خلاف الظّاهر الاّ أنّه لابدّ من هذا الحمل جمعاً بين هذه الرواية وسائر الرّوايات الصريحة

(١) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب المياه الحديث ٦

فى الطّهارة مع أنّ صاحب الكافى بعدنقله لهذه المكاتبة قال بلا فصل : وبهذاالاسنادقال: ماء البئر واسع لايفسده شيئ الآن يتغيّر به(١)فيظهر منه أنّ هذه الرّواية ايضا مكاتبة بنحومكاتبته السّابقة و يؤيّده أنّ الشيخ(قدس سره) نقلها فى التهذيب بسند المكاتبة السّابقة(٢)

فيحتمل قوياً أنّ الرّوايتين هما مكاتبة واحدة لامكاتبتان فحينئذٍ يصلح قوله(ع) ماء البئر واسع (الخ) ردعاً لظاهرقوله: ماالذى يطهّرها و (منها)صحيحة علىّ بن يقطين عن موسى بن جعفرعليه السلام قال: سألته عن البئريقع فيها الحمامةوالدّجاجةوالفأرة والكلب و الهرة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاءافانّ ذلك يطهّرها انشاءالله (٣) وهذه الرواية أظهر دلالة من سابقتها فى دلالتها على تنجّس ماء البئر بوقوع النجس فيها لأنّ السّابقة كانت دلالتها بالتقريرو هذه بتصريح الامام(ع)بأنّ ذلك يطهرها فيعلم منه أنّ الماء صارنجساً بوقوع المذكورات فيها حتّى يطهّره النّزح.

والجواب فى هذه الرواية هوالجواب الذى ذكرناه فى تلك الرّواية من أنّ اهمال الدّلاء وعدم ذكرمقدارها مع أنّ بين هذه النجاسات فرقاً بيناً بحسب الأخبار الواردة فى كلّ واحدة منها ومع أنّه عليه السلام كان فى مقام البيان بقرينة قوله(ع): يجزيك يستشعر منه أنّه للتنزّه لاوجوب النزح ويمكن أن يكون قوله(ع) فانّ ذلك يطهّرها صدرلأجل التقيّة فانّ العامّة قائلون بنجاسة البئر بوقوع احدى النجّاسات فيهافعبّر(ع) بمايوافق التقيّة وأشار الى عدم النجاسة باهمال الدلاء والأمر بنزح الدلاء للنظافة.

ومنها رواية عمّارالساباطى عن الصادق عليه السلام قال فى آخرها: وسئل عن بئروقع فيها كلب اوفأرة اوخنزيرقال: تنزف كلّها فان غلب عليه الماء فلتنزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقدطهرت (٤).

فانّ قوله: وقدطهرت فى ذيلها قددلّ على أنّ البئر صارت نجسة بوقوع أحدالمذكورات فيها وهذه الرّواية ايضالا تصلح لمعارضة اخبارالطهارة لاشتمالها على مالم يقل به أحدمن الفقهاء

---

(١)ـ الكافى المجلد ٣ الصفحة ٥

(٢)(٣)ـ جامع الأحاديث الباب ١٠ من ابواب المياه الحديث ٦ ـ ٩

(٤) ـ جامع الأحاديث الباب ١٩من أبواب النجاسات الحديث ١

وهو وجوب نزح جميع الماء للفأرة والكلب فانّ اكثر ماقيل فى وقوع الفأرة هوسبع دلاء وفى وقوع الكلب أربعون دلواً بل الخنزير ايضاحكمه حكم الكلب عند كثير من الفقهاء وحمل نزح جميع الماء على صورة تغيره بالمذكورات كمافعله الشيخ قده لايخفى مافيه ضرورة أنّ التغير ايضالايستلزم وجوب نزح جميع الماءبل يكفى نزح مقدار يزول به التغير وكذا فى صورة التغيروغلبة الماء لامعنى للتراوح الى الليل فانّه ان زال التغيّر قبل الليل طهر وان لم يزل لايكفى التّراوح الى الليل بل لابدّمن النّزح الى أن يزول التغّير وان كان الى ليلتين او ثلاث ليال اوأكثر.

فهذه الرواية غيرمعمول بهامع أنهّا معارضة لسائر الأخبار الواردة فى نزح المذكورات ويمكن حمل قوله(ع) وقدطهرت على ماذكرناه فى الروايتين السابقتين من أنّ المراد بالطّهارة رفع القذارة العرفيّة لامايقابل النجاسة وممّااستدل به على النجاسة صحيحة ابن أبى يعفور عن ابيعبداللّه عليه السلام قال: اذاأتيت البئر وأنت جنب فلم تجددلواً ولاشيئاً تعرف به فتيمّم بالصّعيد فانّ ربّ الماء و ربّ الصّعيد واحدو لا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم ماء هم(١) فانّ جوازالتيمّم مع وجودالماء غيرممكن فى هذاالفرض الآاذا كانوقوع الجنب فى البئر مستلزماً لنجاسة الماء بان كان بدنه متلطّخابالمنى فيعلم منه تنجّس الماء بملاقاة النجس و ايضاقوله(ع) ولا تفسد على القوم ماءهم ظاهرفى الافساد من حيث النجاسة كماأنّ قوله(ع)فى بعض الأخبارالمتقدّمة: ماءالبئر واسع لايفسده شيئ (٢) ظاهرفى عدم الافساد من حيث النجاسة.

ولكن لايخفى أنه حينئذ كان التعليل ببطلان غسله أولى من التعليل بافساد الماء على القوم، لأنّه موهم لجواز الغسل عندعدم افسادالماء على القوم بأن كانت البئر ملكاًله اولم يكن لأحدفيها حقّ التصرّف فلا بدّمن أن يراد بالافساد الافساد من حيث القذارة العرفيّة لا تقذرعلى القوم مائهم بأن كان بدنك متلطخاً بالمنى فتدخل فى الماء فيستقذرالقوم للماء بمقتضى طبائعهم اوالمراد بالافساد صيرورة الماء ذاوحل اى لا تدخل فى البئر فتغير الماء على القوم وتصيّره ذاوحل وهذاالاحتمال الثّانى صادق حتّى مع طهارة البدن وأمّاالافساد

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب التيمّم الحديث ٤

(٢) جامع الأحاديث الباب ٩ من أبواب المياه الحديث ١

بمعنى النجاسة فلايتحقّق مع طهارة البدن مع أنّ الروّاية لهااطلاق يشمل صورة طهارة البدن ايضا فلابدّأن يكون المراد بالافساد فيها هوالمعنى الذى ذكرناه اى المعنى الثانى من المعنيين وبهذا ظهر الفرق بين الافساد هناوالافساد فى قوله: لايفسده شيئ.

فان الافساد هنا ليس بمعنى النّجاسة لماذكرناه بخلاف الافساد هناك فانّه لابدّأن يكون بمعنى النجاسة لأن بعدقوله: لايفسده شيئ قوله: الاّ أن يتغيّرريحه اوطعمه فانّ تغيّر الرّيح اوالطّعم بغيرالنجّاسة لايصير سبباً لتنجس الماء فيعلم أنّ المراد بالافساد الافساد من حيث النجّاسة.

وممّااستدلّ به على النجّاسة صحيحة الفضلاء أعنى زرارة ومحمّدبن مسلم وأبابصير قالوا: قلناله: بئريتوضّامنها يجرى البول قريباً منها أينجسها قال: فقال ان كانت البئر فى أعلى الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدرثلا ثة أذرع اوأربعة أذرع لم ينجّس ذلك شيئ وان كان أقلّ من ذلك ينجّسها وان كانت البئر فى اسفل الوادى و يمرالماء عليها وكان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجّسها وماكان أقلّ من ذلك فلايتوضّأ منه.

قال زرارة: فقلت له: فان كان مجرى البول يلزقها وكان لايثبت على الأرض فقال: مالم يكن له قرار فليس به بأس وان استقرّ منه قليل فانّه لايثقب الأرض ولاقعرله حتى يبلغ البئروليس على البئرمنه بأس فيتوضّأمنه انّماذلك اذااستنقع كلّه(١).

ويمكن أن يقال: انّ هذه الرّواية اظهرالرّوايات فى دلالتها على نجاسة ماء البئرلأنّ التأويل الذى ذكرناه فى قوله(ع): فان ذلك يطهّرها غيرمتمشّ هنا فانّ التنجيس كالصّريح فى المعنى المعروف. و لكن الجواب عن هذه الرواية بأنّ الظاهرأنّ التحديدبعدد معيّن فى تباعد النجس عن البئرليس من باب تشخيص الموضوع بعلم الامامة فانّ بيان موضوع الأحكام. وتشخيصه خصوصاً اذاكان من باب الاخبار بالغيب ليس من شأن الامام عليه السلام بل شأنه بيان الأحكام وتشخيص موضوعاتها موكول الى نظرالعرف الأأن يكون الموضوع من الموضوعات الشّرعيّة فانّ بيانه موكول حينئذٍ الى الشّارع ومانحن فيه ليس من هذا القبيل فح يحتمل أن يكون هذا التحديدطريقاً الى عدم ملاقاة ما فى الكنيف للبئر بأن يكون الشّارع

(١) جامع الأحاديث الباب ١١ من أبواب المياه الحديث ٥

لاحظ غلبة الملاقاة عندعدم هذاالمقدار من التباعد فجعل هذا المقدارمن التباعد طريقاً الى احراز عدم تحقّق الملاقاة.

ويحتمل أن يكون هذاالتحديد ارشاداً الى عدم تحقّق الملاقاة عندهذاالمقدار من الفصل فعلى كلّ من الاحتمالين لم يعلم أنّ الشّارع جعل هذاالتحديد طريقاً اوارشاداً الى عدم انفعال ماءالبئر بالملاقاة او بالتغيّر و بعبارة اخرى أنّ الشّارع جعل هذاالنحو طريقاً الى عدم تنجّس ماءالبئر وأمّاانّ المنجّس هل هونفس الملاقاة اومع التغيرفلم يعلم من هذاالتحديد فيمكن أن يكون قدلاحظ أنّ أقلّ من هذا التحديد ملازم غالباً عنداستقرارالنجس فى محلّه لتغيّر الماء كمايظهرمن آخرالحديث فجعل هذاالتحديدطريقاً وعلى فرض الاطلاق فى الرّواية فلابدّ من تقييدهابرواية الجعفريات مسنداعن الصّادق عن آبائه عن علىّ عليهم السلام أن رجلا أتاه فقال: ياامير المؤمنين انّ لنابئراً وهومتوضّأناور بمّاعجنّاالعجين من مائها وانّ بئرالغائط منها أربعة أذرع ولانزال نجدرائحة نكرهها من البول والغائط فقال علىّ عليه السلام: طمّها او باعدبين الكنيف عنها اذا وجدت ريح العذرة منها(١).

فانّ الظّاهرأنّ ماء البئر تغيّر ريحه بملاقاة الغائط للبئر وسرايته اليها لابالمجاورة للغائط فانّ المجاورة مع النجس وان غيّرت ريح الماء ليست منجسّة واظهر من هذه الرّواية فى كونها مقيّدة لاطلاق الرواية المتقدمة ان كان لها اطلاق صحيحة محمّدبن القاسم عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام فى البئر يكون بينهاو بين الكنيف خمسة أذرع اوأقلّ اوأكثريتوضّأمنها قال ليس يكره من قرب و لابعديتوضّأمنهاو يغتسل مالم يتغيّر الماء(٢) فجوّز(ع) الوضوء والغسل من الماء مالم يتغيّرو يظهر من هذه الرّواية أنّ مجاورة الكنيف للبئر بأقل من التحديد المذكور فى الرّواية السّابقة فى ذاتها ليست منجسة ولامانعة من الوضوء والغسل وانّما المانع هوماذاتغيرالماء بالنجّاسة فيستكشف من هذه الرواية أنّ المانع من الوضوء فى الرّواية السّابقة هوتغيّر الماء بالملاقاة والتحديدالمذكور فيها طريق غالبىّ الى تحقّق التغيّر بأقلّ من التحديد المذكور لاأنّ التحديد تعبدىّ فبفقدانه يتحقق التنجيس وانّ شكّ فى الملاقاة كمالايخفى.

---

(١) جامع الأحاديث الباب١١من أبواب المياه الحديث ٨

(٢) جامع الأحاديث الباب ٩ من أبواب المياه الحديث ٤

وممّا استدلّ على نجاسة ماء البئر بوقوع النجس فيها الأخبار الآمرة[١] بالنّزح بوقوع كلّ واحدة من النجاسات فيها وهى كثيرة جدّاً تبلغ أربعين حديثاً ولذا ادعى تواترها وتلك الرّوايات فيها الصّحيح والحسن والموثّق ولا يجوز طرح جميعها للعلم بصدور كثير منها والجواب عن تلك الرّوايات أنّ الأمر فيها لا يمكن حمله على الوا جب التعبّدى والقول بعدم تنجّس ماء البئر بملاقاته للنجاسه كما عن العلاّمة فى المنتهى فانّه خلاف ظاهر الرّوايات فانّ العرف يفهمون من الأمر بالنزّح فيها أنّه مقدّمة للغيراى لحصول الطّهارة للبئر ولحصول النّظافة لها ورفع القذارة الظاهرية عنها.

وليس النزح مطلوباً بنفسه بل هو مطلوب لغيره فحينئذٍ هو امّا مقدمة لجواز الوضوء اوالغسل منه شرعاً و شرط له وإمّا مقدّمة لحصول النظافة ولكنّ الظاهر هو الثانى للقرائن الخارجيّة والدّاخلية الدالّة على ذلك دون حصول الطهارة أمّا القرائن الخارجية فهى أخبار الطهارة المتقدّمة وهى كثيرة ايضا و أخبار النّزح وان كانت ظاهرة فى حصول النجاسة الآ أنّ أخبار الطهارة صريحة فى الطهارة فلابدّ من حمل الظاهر على النصّ.

وأمّا القرائن الدّاخليّة فهى القرائن الموجودة فى نفس أخبار النّزح مثل الحكم بصحّة الوضوء من البئر وعدم الأمر بغسل الثّياب اذا توضّا قبل النّزح ثم تبيّن له أنّ النجس كان واقعاً فيها مع الأمر بالنزح فى رواية أبى أسامة المتقدّمة ومثل التعارض الواقع بين نفس تلك الأخبار فى مقدّرات بعض النجاسات مثل الفأرة فانّ بعض الأخبار يدلّ على وجوب نزح خمس دلاء[٢] و بعضها على وجوب سبع دلاء[٣] ومثل هذا التعارض فى مقدّرات بعض النجاسات كثير (راجع البا ب ١٠ من أبواب المياه من جامع أحاديث الشيعة.)

ومثل اهمال الدلاء اوتوصيفها باليسيرة فى بعض أخبار النزح راجع الباب المذكور فانّها تدل ايضا على عدم الاهتمام بأمر النزّح ومن القرائن الدّاخليّة فى تلك الأخبار أنّه أمر بالنّزح فى بعضها لموت ما ليس له دم سائل كرواية منهال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العقرب يخرج من البئر ميتة قال: استق منها عشر دلاء (٤) وقارن فى بعض تلك الأخبار بالنّزح بين ذى النّفس وغيره مثل صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله

(١) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب المياه الحديث ( )

(٢)(٣)(٤) جامع الأحاديث الباب ١٠ من ابواب المياه الحديث ١٣–١٤–٣٥

عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال: ينزح منها ثلاث دلاء[١] فهذه القرائن الكثيرة كادت توجب القطع بأنّ الأوامر الواردة في هذه الأخبار ليست على ظواهرها من افادة الوجوب بل هي مقدّمة لحصول النظافة وعلى فرض القول بنجاسة البئر في الجملة فهل يمكن القول بنجاستها مطلقاً حتّى ما اذا كانت بمقدار الكرّ ولا بدّ من قصر الحكم على خصوص القليل منها؟ ظاهر بعض الأخبار الآمرة بالنزح انفعال ماء البئر بملاقاة النجس ولو كان كرّاً.

مثل رواية عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسنّور الى الشاة قال: فقال: كلّ ذلك يقول: سبع دلاء قال: حتّى بلغت الحمار والجمل فقال: كرّ من ماء[٢] فانّها تدلّ على أنّ الماء الموجود في البئر يكون كرّاً او أكثر حتّى يمكن أن ينزح منها بمقدار الكرّ فتدلّ على تنجّس ماء البئر بوقوع النجس وان كان ومثل رواية التراوح المتقدمة [٣] فانّها ايضا تدلّ على تنجّس البئر وان كانت كرّاً لفرض كون الماء بمقدار لا يمكن نزح جميعه الا بالتراوح والنزح الى الليل وهذا لا يفرض الا في بئر مشتملة على أكرار من الماء دون كرّ واحد فضلا عن أن يكون دون الكرّ الا اذا اشتملت على مادة قوية فح يقع التعارض بين الأخبار الدالة على عدم انفعال الماء اذا كان كرّاً الشاملة باطلاقها للبئر ايضا و بين هذين الخبرين لكنّ التعارض انّما يقع بناءً على القول بانفعال ماء البئر.

وأمّا على القول الآخر الذي اخترناه من أنّ الأمر بالنزح في هذه الروايات للتنزّه والاستحباب فلا تعارض ويمكن أن يجاب — بناءً على القول بالانفعال — بعدم صلاحيّة هذين الخبرين لمعارضة تلك الأخبار فانّ رواية عمرو بن سعيد مجهولة فانّ عمرو بن سعيد المذكور من أصحاب الباقر عليه السلام ولم يصفوه بمدح و لا قدح وليس هذا عمرو بن سعيد بن هلال المدائني الثقة كما توهّم فانّ ذلك من أصحاب الرضا عليه السلام والرواية الثانية ايضاً ضعيفة السند متروكة الظاهر متها فتة المتن وليس لنا دليل معتبر يدلّ على انفعال ماء البئر اذا كان كرّاً غير هذين الخبرين وقد عرفت حالهما فتبقى أدلّة عدم انفعال الكرّ بلا معارض

(١) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب المياه الحديث ١٠ — ٢٦

(٢) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب المياه الحديث ١٠ — ٢٦

(٣) جامع الأحاديث الباب ١٩ من أبواب النجاسات الحديث ١

بالنسبة الى البئر وغيرها فاطلاقها اوعمومهاشامل للبئر ايضاولايفرض مانع لشمولها الآحد أمرين وقوعها فى القعراو وجود المادة لها.

وكلّ واحدمنها لايصلح للمانعية فانّ الكرّلافرق فيه بين وجوده فوق الأرض اوتحتها ووجودالمادّة علّة لعدم الانفعال ولايمكن أن يقال: أن وجود المادّة علّة للانفعال فح لافرق بحسب اطلاق أدلّة عدم انفعال الكرّبين البئروغيرها.

هذاكلّه فى صورة عدم تغيّر الماء بوقوع احدى النجاسات فى البئروأمّا اذاتغيّرأحد أوصافه بهافينجس بالاتفاق من القائلين بنجاسة البئر والقائلين بعدمها وهل يكفى فى تطهيره زوال التغيّر بأى نحوكان ولو بصبّ دواءفيه يزيل تغيره بل وان زال تغيّره من قبل نفسه اولابدّ فى ازالة التغيّرمن النزح ولابدّاوّلاً من ذكرالاخبارالواردة فى هذه المسألة حتّى يتضح الأمر فنقول: الأخبار فى هذه المسألة على ثلاثة أقسام منها مايدلّ على أنّه لابدّأن ينزح حتّى يطيب و هى روايات:

منها صحيحة محمّدبن اسماعيل بن بزيع المتقدمة(١) وفيهالايفسده شيئ الآأن يتغيّر به فينزح حتّى يذهب الرّيح و يطيب طعمه لأنّ له مادّة ومنها رواية أبى بصيرقال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّايقع فى الآبارفقال: أمّاالفارة وأشباههافينزح منها سبع دلاء الآأن يتغيّرالماء فينزح حتّى يطيب(٢) ومنهاموثقة سماعه عنه عليه السلام عن الفارة تقع فى البئرا والطّيرفقال: ان ادركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء الى أن قال: وان أنتن حتّى يوجدريح النتن فى الماء نزحت البئرحتى يذهب النتن من الماء(٣)ومنها صحيحة زيد الشحّام عن ابيعبد الله عليه السلام فى الفارة والسّنور الى أن قال: وان تغيّر الماء فخذمنه حتّى يذهب الرّيح(٤) وفى خبرزرارة فان غلب الرّيح نزحت حتّى يطيب(٥).

ومنها مايدلّ على نزح جميع البئر كخبرمعاوية بن عمّار: لا تعادالصّلوة ولايغسل الثوب ممّا يقع البئرالآأن ينتن فان أنتن غسل الثوب وأعادالصّلوة ونزحت البئر(٦) بناء على دعوى ظهورهافى نزح الجميع ومثل رواية أبى خديجة عن أبيعبد الله عليه السلام سئل فى

(١)ـ جامع الأحاديث الباب ٩ من ابواب المياه الحديث١

(٢)(٣)ـجامع الأحاديث الباب ١٠ من ابواب المياه الحديث ١٨ـ٢٥

(٤) (٥) (٦) ـ جامع الاحاديث الباب ١٠من ابواب المياه الحديث ١٣ـ٢٧ـ٣٧ـ٣١

الفأرة تقع فى البئر قال: اذاماتت ولم تنتن فأربعين دلواًواذاانتفخت اونتنت نزح الماء كلّه(٤) ومثل رواية منهال المتقدّمة وفى آخرها: فان غلب الريح عليهابعدمأة دلوفانزحها كلّها(٥) والقسم الثالث من الروايات مايدل على نزح مائة دلووفيه خبرواحدوهوخبرمنهال المذكوروفيه: وان كانت جيفة قداجيفت فاستق منها مأة دلو ... الحديث.

ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بأن يكون نزح الجميع الواقع فى خبرمنهال محمولاعلى صورة عدم ارتفاع التغيّرالابنزح الجميع و يؤيده ذيل الخبرالمذكور فانّ الظاهرمن قوله: فان غلب الرّيح الخ أنّ جميع الماء صارمنتناً فح لايزوال نتنه غالباً الآنزح الجميع وأمّامأة دلوالواقع فى خبرمنهال المذكور فغير معمول به عندالأصحاب فالعمل ح باالأخبار الدالّة على وجوب النزح الى أن يطيب الماء اى يرتفع التغيّر.

اذاعرفت ذلك نقول: يظهرمن القسم الأوّل من الروايات المتقدّمة أنّ الطيب غاية للنزح لاأنّه علّة له حتّى يقال: انّ العلّة تعمم وتخصّص فحيث انّ علّة النزح هوحصول الطيب فبأىّ نحوحصل و بأىّ سبب تحقق كفى ولايلزم أن يكون خصوص النزح فانّ كونه علّة خلاف المتبادر من لفظة حتّى فانّ الظاهرأنّها تفيدالغاية واذاكانت بمعنى الغاية فليس لهاعموم مثل العلّة حتّى يقال: انّها تعمم و تخصّص بل المغيى هولازم الاتّباع فقط ولوفرض عدم ظهورها فى الغاية فليست ظاهرة فى العلة ايضا فيحصل الاجمال فيؤخذ بالقدر المتيقّن من محصّل الطيب وهوالنزح بالمقدار المذكور فى الروايات وايضا النزح بحسب المتفاهم العرفى ليس سبباً لحصول الطيب، لظهورأن حوضا من الماء إذاصار متغيّراً فالأخذمن مائه لايصيره طاهراً فلابدّمن أن يكون الأمر بالنزح فى هذه الأخبار لأجل خروج ماء طاهرمن المنبع واختلاطه بالماء المتغيّرحتّى يذهب تغيّره و يصيّره طاهراً وهذا غيرممكن غالباً فى زوال التغير من قبل نفسه فانّ اكثرالآبارمالم يؤخذ من مائها لايخرج من منبعها شيئ من الماء الطّاهر النظيف الأشيئاً قليلا غيرمعتدّبه فح لايحصل الامتزاج بين هذاالماء النجس المتغيّرو بين الماء الطاهرالخارج من المنبع.

نعم اذافرض أنّه كان ماء البئر قليلاجدّاً وصارمتغيّراً وصاربحسب بعض العوارض

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب المياه الحديث ٣٥

اوبحسب اتيان بعض الفصول كثيراً بحيث صارغالباً قاهراً على الماء النجس واختلطا وذهب التغير نلتزم بكون ذلك مطهّراً ولايجب النزح فالمناط هوارتفاع التغير و حصول المزج مع الماء الطاهر فاعتبارالنزح فى هذه الروايات باعتبار انه لايحصل الامتزاج بالماء الطاهر غالباً الآبه نعم لوقلنا بكفاية مطلق الاتصال بالماء العاصم ولولم يحصل الامتزاج أمكن القول بكفاية مطلق زوال التغيّر من أىّ سبب حصل مع خروج شيئ من الماء العاصم من المادة

البحث فى الماء المستعمل فى رفع الخبث

هل الماء المستعمل فى رفع الخبث طاهرمطلقا او نجس مطلقاً اوفيه تفصيل بين الغسلة المزيلة للعين اوالغسلة الاولى فى البول وغيرها.

نسب القول الأوّل الى السّيدالمرتضى وابن أبى عقيل لكن الثّانى أعنى ابن ابى عقيل قائل بعدم انفعال الماء القليل مطلقا سواءاًكان و ارداً امورودأعليه والسيدرحمه الله قائل بعدم انفعال القليل اذاكان وارداً على النجس لاخصوص الغسالة و علله بأن الماء القليل الوارد اذاتنجّس بوروده على النجس لزم أن لايكون مطهراً من الخبث اصلالأنه ماء قليل لاقى نجساً فيعلم منه عدم انفعال الماء الواردعلى النجس فظهرعدم صحة عدّهما من القائلين بطهارة الغسالة فانّ ابن أبى عقيل قائل بعدم انفعال الماء القليل مطلقاً و السيّدقائل بعدم انفعال الماء الوارد وأين قولهما من طهارة ماء الغسالة نعم لازم قول السيّدبعدم نجاسة الماء الوارد عدم نجاسة الغسالة وهوغيرالقول بطهارة الغسالة.

واستدلّ للقول بنجاسة الغسالة بامور الاوّل وهوأقواهاأدلة انفعال الماء القليل فانّها باطلاقها اوعمومها شاملة لماء الغسالة لأنّه ماء قليل لاقى النجس نعم لابدّ من رفع اليد عن الاطلاق اوالعموم بالنّسبة الى حين الملاقاة قبل الانفعال لتحقّق الاجماع على كون القليل مطهرّاً من الخبث و يلزم أن يكون طاهراً الى زوال الخبث بناء على دعوى الاجماع على أنّ الماء النجس لايرفع حدثاً ولايزيل خبثاً الآأن يدّعى أنّ موردالاجماع اوالقدرالمتيقّن منه مايكون طاهراً قبل ملاقاة المتنجّس اى يشترط أن يكون قبل الملاقاة طاهراً وأمّااعتبارطهارته حتّى حين الملاقاة فلااجماع عليه ولاهومخالف للعقل فانّه يمكن ان يكون هذا الماء الذى ينجس بالملاقاة بعدماكان طاهراً قبل الملاقاة مطهراً للخبث قبل الانفعال بأن ينتقل الخبث من

المحل الى هذا الماء و يصير الماء حاملا للخبث بعد ما كان المحل حاملا له والعرف يساعد على ذلك ايضا.

الثانى من الأدلّة مارواه الشّيخ فى الخلاف عن العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال(ع): ان كان الوضوء من بول اوقذر فليغسل وان كان وضوئه للصّلوة فلايضرّه(١) والظاهر أنّ هذه الرواية نقلها الشيخ (قده) عن كتاب العيص وطريقه الى ذلك الكتاب حسن فلا تكون مرسلة واضمارها غير ضائر بعد الاطمينان بأنّ المسئول منه هو الامام عليه السلام والمراد بالوضوء الغسالة و ماروى عن عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام قال: الماء الذى يغسل به الثّوب او يغتسل به من الجنابة لايجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه وأمّا الماء الذى يتوضّأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شيئ نظيف فلابأس أن يأخذه غيره و يتوضّأ به(٢) الأمر الثالث من الامور التى استدلّ بها على نجاسة الغسالة دعوى الاجماع على النجاسة كما عن المنتهى و التحرير المعتضدة بالشهرة العظيمة.

وحيث انّا قائلون بالتفصيل بين الغسلة المزيلة للعين وغيرها والغسلة الاولى والثانية فى البول نذكر أدلة القائلين بالطهارة حتى يتّضح الحال فنقول: استدلّ القائلون بالطهارة بأمور أحدها أصالة الطهارة و فيه أنّ الأصل دليل حيث لادليل والدليل هنا موجود كما ذكره القائل بالنجاسة.

وثانيها ما حكى عن السيّد قده بقوله: قال النّاصر: لافرق بين ورود الماء على النجاسة و ورودها عليه ثمّ قال السّيد: وهذه المسألة لاأعرف فيها نصّا ولا قولا صريحا والشّافعى يفرق بين ورود الماء عليها و ورودها عليه فيعتبر القلّتين فى ورود النجاسة على الماء ولايعتبر ورود الماء على النجاسة الى أن قال: والذى يقوى فى نفسى عاجلا الى أن يقع التأمّل لذلك صحّة ماذهب اليه الشافعى والوجه فيه أنّا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لأدّى ذلك الى أنّ الثّوب لايطهر الّا بايراد كرّ من الماء عليه و ذلك يشقّ انتهى.

وحاصله دعوى الملازمة بين تطهير الثوب و طهارة الماء ولكن الملازمة ممنوعة لأنّ الاجماع الواقع على اعتبار طهارة الماء الذى يغسل به المتنجّس مورده او القدر المتيقّن منه

(١) الخلاف ــ الطبعة الاولى صفحة ١٨ ــ المسألة ١٣٥
(٢) جامع الأحاديث الباب ١٥ من أبواب المياه الحديث ١

طهارته قبل الملاقاة مع المتنجّس وأمّا طهارته حتّى حين الملاقاة فلااجماع عليه فيمكن أن يكون اجتماع النجسين أعنى نجاسة الثوب ونجاسة الماء سبباً لطهارتهما كما احتمل ذلك فى الماء النجس المتمّم كرّاً بنجس آخر نعم هذا المعنى مشكل القبول بالنّسبة الى الغسلة المزيلة للعين او الغسلة الأولى فى البول ولذااخترناالقول بالنجاسة فيهما.

والحاصل أنّ الجمع بين أدلّة انفعال الماء القليل و بين أدلة جواز تطهير المتنجّس بالماء القليل إمّا بالالتزام بنجاسة الغسالة بالانفصال بأن يقال بأنّه قبل الانفصال من محلّ المتنجّس طاهر و بالانفصال يصير نجساً فالانفصال صارسبباًلتنجّسه وهو بعيد لأنّ الانفصال لايكون منجّساً وإمّا بأن يقال بطهارة الغسالة حتّى بعدالانفصال وهو بالنسبة الى غير الغسلة المزيلة وغيرالغسلة الاولى فى البول لايبعد الالتزام به وأمّا بالنّسبة اليها فلاللأخذ بالقدر المتيقّن من المخصّص الخارج عن أدلة انفعال الماء القليل.

اوالالتزام بنجاسة الغسالة حين الملاقاة و بعد الانفصال ولكن يطهرالمحل به تعبداً وهو ايضاً بعيد ومع ذلك فالأ وجه هو الوجه الثانى.

الثالث من أدلة الطهارة أنّه يستفاد من تتبع الأخبار و كثيرمن الاجماعات أنّ المنجّس لايطهّر والقول بنجاسة الغسالة خروج عن هذه القاعدة الكليّة فلابدّ من القول بطهارتها ولامعارض لهذه القاعدة الاّأدلة انفعال الماء القليل وهى غيرشاملة لمانحن فيه لوجود الأدلّة الدالّة على جواز التّطهير بالماء القليل فبضم هذه القاعدة اى أنّ المنجّس لايطهّر الى أدلّة جوار التطهير بالقليل—لامساغ لشمول أدلة انفعال القليل لهاوعلى فرض الشمول يتعارض الدليلان و يتساقطان فالمرجع (ح) هوا ستصحاب الطهارة.

ولكن قدعرفت وجه الجمع بين أدلّة الانفعال وأدلّة جواز التطهير بالقليل من أنّه لابدّ من أن نلتزم بأحد أمور ثلاثة إمّا بالالتزام بنجاسة الغسالة بالانفصال وإمّا بالالتزام بنجاستها قبل الانفصال و بعده ولكن يطهرالمحل بانفصال الغسالة عنه تعبّداً و إمّا بالالتزام بطهارتها قبل الانفصال و بعده الأأنّا نلتزم بنجاستها قبل زوال العين لملاقاة الماءالقليل للنجاسة.

وهذاالفرض الأوسط لايلزم منه التطهير بالماء المتنجّس لفرض كون الماء قبل ملاقاته للنجس كان طاهراً و بالملاقاة انتقلت النجالسة من المحل الى الماء فلايلزم من

الحكم بنجاسة الغسالة الحكم ببقاء نجاسة المحلّ والا لايكون الماء القليل مطهّراً وهو خلاف الاجماع.

الرابع من أدلة طهارة الغسالة ماورد من أمر النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم بتطهير المسجد من بول الأعرابى بصبّ ذنوب من الماء عليه و من المعلوم أنّ النبىّ صلّى الله عليه وآله لايأمر بطهارة المسجد بمايزيده نجاسة فيلزم أن يكون الماء باقياً على طهارته.

وفيه أوّلاً أنها ضعيفة السّند لأنّ راويها ابوهريرة على ماعن المعتبر وثانياً يمكن أن يكون الأمر بصبّ ذنوب من الماء بعدزوال عينه بالشمس او غيرها والحاصل أنّها قضيّة فى واقعة لايعلم وجهها والذّنوب هوالدلو.

الخامس ماورد فى غسالة الحمّام من الحكم بطهارتها مثل مرسلة الواسطى عن أبى الحسن صلوات الله عليه أنّه سئل عن مجمع الماء فى الحمّام من غسالة النّاس قال: لابأس به(١) والروايات(٢) التى وقع النهى فيها عن الاغتسال بالغسالة محمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين هذه الرواية الدالّة على الجواز.

ومحصّل الكلام منّا فى الغسالة انّا نلتزم بطهارة الغسالة فى الجملة لامطلقا وهذه الأدلة الدالّة على الطهارة اوالمدّعى دلالتها لابدّ من حملها على ما ذكرناه من أنّ المراد غيرالغسلة المزيلة للعين اوغيرالغسلة الاولى فى البول جمعاً بينها و بين أدلّة انفعال القليل وغيرها من أدلّة القائلين بالنجاسة ثمّ انّه بناء على نجاسة الغسالة خرج منها ماء الاستنجاء فانّه ليس بحكم الغسالة اجماعاً فانّه امّا طاهر كماهو المختار وعليه المشهور اونجس ولكنّه معفوّعنه فى الصّلوة وغيرها والدّليل على ذلك أخبار مستفيضة.

منها رواية محمّدبن النعمان الأحول قال: قلت لابيعبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى الماء الذى استنجيت به فقال: لابأس به(٣).

ومنها روايته الاخرى قال: دخلت على أبيعبد الله عليه السلام فقال: سل عمّا شئت فارتجّت علّى المسائل فقال: سل مالك فقلت: جعلت فداك الرّجل يستنجى فيقع

(١) جامع الأحاديث الباب ١٥ من أبواب المياه الحديث ٩
(٢) جامع الأحاديث الباب ١٥ من أبواب المياه الحديث
(٣) جامع الأحاديث الباب ١٥ من أبواب المياه الحديث ١٥–١٦

ثوبه فى الماء الذى يستنجى به فقال: لا بأس فسكت فقال: اوتدرى لم صارلابأس به قلت: لاوالله جعلت فداك قال: انّ الماء أكثرمن القذر(١) و يظهرمن التعليل الذى يعمّم ويخصص أنّ علّة عدم انفعال ماءالاستنجاء هوأكثريّة الماء بالنسبة الى القذروالمراد بالأكثرية ليس الأكثريّة بحسب الوزن اوالمساحة كماتوهّم و الاّ يلزم عدم انفعال القليل اذاكان أكثرمن القذر ولوكان القذر كثيراً بل ولوكان وارداً على الماء و هذا ممّالا يلتزم به أحدبل الأكثرية هناكناية عن غالبيّة الماء وقاهريته على النجاسة بحيث تصيرمغلوبة للماء ومضمحلّة فيه وعموم العلّة يقتضى عدم انفعال مطلق الغسالة و هذا ايضايؤيّدما ذكرناه فى الغسالة من طهارتها فى غيرالغسلة المزيلة و غيرالغسلة الاولى فى البول.

الأأن يخدش فى استفادة العليّة من هذه الرّواية بأن يقال: أن التعبيرب (لِمَ صارلابأس به)لايبعد ظهوره فى الحكمة واذااستظهر منه أنّ الحكمة فى عدم انفعال ماءالاستنجاء اكثرية الماء بالنسبة الى القذر لايمكن تعدّى الحكم عن مورده لأنّ الحكمة منحصرة فى موردها لا تتعدّاه ولاأقلّ من الاحتمال فلا يمكن الاستدلال بعموم العلّة مع احتمال كونها حكمة.

ومنها رواية الكاهلى عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت: أمرّ فى الطّريق فيسيل علىّ الميزاب فى أوقات أعلم أنّ النّاس يتوضّأون قال: ليس به بأس لا تسأل عنه(٢) والمراد بالوضوء الاستنجاء ولكنّ هذه الرواية لادلالة لها على طهارة ماء الاستنجاء لأنّ الظّاهر من قوله(ع): لا تسأل عنه أنّ السّائل كان شاكّاًفى أنّ الماء السّائل من الميزاب هل هو ماءالاستنجاء اوغيره ولكن يعلم أنّ هذه الأوقات أوقات استنجاء النّاس فلا تدلّ على طهارة ماء الاستنجاء

ومنها رواية الأحول عنه عليه السلام قال: قلت له: استنجى ثمّ يقع ثوبى فيه وأنا جنب فقال: لابأس به(٣) والظاهر أنّ قوله: وأنا جنب يكون المرادمنه أنّ المحلّ يكون ملوثاً بالمنى ثم أستنجى وأغسل المنى فيقع ثوبى فى هذاالماء الذى استنجيت به وغسلت موضع المنى به فقال: لابأس به.

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١٥ من أبواب المياه الحديث ١٥-١٦

(٢) جامع الأحاديث الباب ٤من أبواب المياه الحديث ٣

(٣)جامع الأحاديث الباب ١٥من أبواب المياه الحديث١٧

فعلى هذا المعنى الذى تكون الرّواية ظاهرة فيه تدلّ الرّواية على طهارة الغسالة حتّى الغسلة المزيلة للعين من غير الاستنجاء

ومنها رواية عبدالكريم بن عتبة الهاشمى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أينجّس ذلك ثوبه قال: لا(١) والظاهر من هذه الأخبار خصوصاً الأخيرة منها أنّ ماء الاستنجاء طاهر لاأنّه نجس معفوّعنه كماتوهمّ وهل يعمّ الحكم بطهارة ماء الاستنجاء ماء الاستنجاء من البول ايضا او يختصّ بماء الاستنجاء من الغائط فقط ـ ربما يقال: انّ الاستنجاء مأخوذ من النجو وهو بمعنى الغائط فلايقال لغسالة البول: ماء الاستنجاء ولكنّ الظاهر أنّ الاستنجاء بحسب فهم العرف يطلق على الاستنجاء من البول ايضا.

مع أنّ خروج الغائط ملازم غالباً لخروج البول فالاستنجاء من الغائط استنجاء من البول ايضا ولم ينبّه الامام عليه السلام السّائل بأنّ هذا الحكم مختصّ بالاستنجاء من الغائط فترك التفصيل دليل على العموم ولايمكن حمل كلامه(ع) على صورة عدم خروج البول منه فانّه حمل على الفرد النّادر.

ثمّ انّ الفقهاء اشترطوا لطهارة ماء الاستنجاء اموراً الأوّل عدم تغيّر الماء بالقذر ففى صورة التغير ينجس لتقدّم أدلّة انفعال الماء بالتغيّر بأحد أوصافه على اطلاق هذه الروايات وان كانت نسبة هذه الروايات الى أدلّة الانفعال بالتغيّر عموماً من وجه لافتراق هذه الروايات عن أدلّة الانفعال فى ماء الاستنجاء غير المتغير وافتراق أدلّة الانفعال عن هذه الروايات فى الماء المتغيّر بغير الاستنجاء واجتماعهما فى الماء المتغيّر بالاستنجاء الاّ أنّ أدلّة الانفعال بالتغيّر أقوى لدلالتها على انفعال الكرّ والجارى بالتغيّر فالقليل أولى فتقدّم على اطلاقات أدلّة ماء الاستنجاء.

الثانى عدم وصول نجاسة خارجيّة الى المحل فانّه ايضاً ليس بطاهر لدلالة أدلّة انفعال مطلق الماء القليل بملاقاة النجس و هذا الماء المستنجى به ليس أقوى اعتصاماً من مطلق الماء القليل.

الثالث عدم التعدّى من المخرج والمراد منه ان كان التعدّى الى شيئ آخر بأن

(١) جامع الأحاديث الباب ١٥ من أبواب المياه الحديث ١٨

يتعدى الغائط مثلا من المخرج الى ملابسه اورجله فلااشكال فى اشتراط هذاالشرّط وانكان المراد التّعدى الى أطراف المخرج فلادليل على اشتراطه بل الاطلاق يدفعه فانّ الأمزجة بحسب اليبوسة واللينة مختلفة ولم يفصّل الامام عليه السلام بينهما مع وجود هذاالاختلاف بين الأمزجة فعدم التفصيل دليل على العموم اللّهم الاّ أن يكون المراد التعدى الى أطراف المحل خارجاً عن المتعارف

الرابع أن لاتخرج مع البول او الغائط نجاسة اخرى كالدم والمنى و التحقيق أن يقال: انّه اذاكان بوله اوغائطه دماً بحيث يقال: إنّه بال دماً اوتغوّط دماً يجرى على الماء الذى استنجى به حكم ماءالاستنجاء وان لم يكن كذلكبان كان الدّم فى ضمن بوله اوغائطه فلايبعد أن يقال بأنّه لامانع من طهارة الماء(ح) ايضاً للاطلاق الذى أشرنااليه آنفأفانّ وجود الدم مع البول اوالغائط ليس نادراً حتى يقال: انّ الأدلة منصرفة عن الفرد النادر وأمّاالمنى فقدمرالكلام فيه فى ضمن رواية الاحول

الخامس عدم وجود أجزاء الغائط فى الماء و يدلّ على اعتبار هذاالشرط قوله عليه السلام فى رواية الأحول المتقدّمة: لأنّ الماء اكثرمن القذر(١) وأنّ المراد من هذه الرّواية غالبيّة الماء وقاهريته ومغلوبيّة النجاسة بحيث تصير مضمحلّة عرفاً غيرمبيّن أجزائها فى الماء.

فصل

الماء المستعمل فى الوضوء طاهر ومطهّر من الحدث و الخبث وليس فيه خلاف من العامّة والخاصّة الاّأبا حنيفة فانّه قال بنجاسته نجاسة مغلظة بحيث لا تصحّ الصّلوة معه والاّ تلميذه أبايوسف فانّه قال بنجاسة نجاسة مخفّفة ولكن اطلاقات طهارة الماء وطهوريّته حجّة عليهما.

وامّا الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر فيرفع الخبث لأنّه ماء طاهرتشمله اطلاقات أدلّة ازالة النجّاسة بالماء القليل وهواجماعى على الظّاهر وهل يرفع الحدث فيه خلاف فأكثرالقدماءعلى المنع وظاهركثيرمن المتأخرين على الجوازواستدلّ المانع برواية عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لابأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل وقال: الماء الذى يغسل به الثوّب او يغتسل به الرّجل من الجنابة لايجوز أن

(١)جامع الأحاديث الباب ١٥من أبواب المياه الحديث ١٦

يتوضّأمنه وأشباهه(١).

فانّ الظّاهر منها أنّ الماء الذى يغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يرفع به الحدث ثانياً بل هى صريحة فى ذلك ولكن اورد على الاستدلال بالرواية أمران الأوّل من حيث السّندفانّ فى السّند أحمد بن هلال الذى وردفيه عن العسكرى صلوات الله عليه احذروا الصوفى المتصنع أحمد بن هلال، ورمى بالغلوّ والنصب ايضا وعن العلامة فى الخلاصة أنّ روايته غير مقبولة وعن الشيخ فى الفهرست أنّه كان غالياً متّهماً فى دينه.

ولكن يمكن الجواب عن ذلك بأنّه قال النجاشى فى حقّه: أنّه صالح الرّواية يعرف منها و ينكروقدروى فيه ذموم من سيّدنا أبى محمّدالعسكرى(ع)انتهى. فجعله صالح الرواية وان كان ذكر بعده: يعرف منها و ينكرفلايجوز ردّجميع رواياته ويمكن أن يكون نقله لهذه الرّواية كان فى حال استقامته كما هوالظاهر لأنّه رمى بالوقف فهو فى زمان الصادق عليه السلام كان مستقيماً ثم انحرف بعدالكاظم عليه السلام وصار واقفياً اوغيره.

ونقل عن ابن الغضائرى أنّه توقّف فى حديثه الآفيما يرويه عنه الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة وعن محمّدبن أبى عميرمن كتاب نوادره وهذالرواية قدرواها عنه الحسن ابن محبوب والشيخ مع أنّه حكم فى الفهرست بأنّه كان غالياً متّهماً فى دينه حكم فى الخلاف بماعليه المشهور من القدماء من عدم جواز رفع الحدث بماء الغسل واستندبهذه الرواية فيظهر منه أنّ الرّواية كانت معتبرة عنده فلااشكال (ح) فى الرواية من حيث السند.

الأمرالثانى فى الرواية الاستشكال من حيث الدلالة فقال الفاضل الهمدانى قده فى طهارته: انّ عدم جواز الاغتسال بالمستعمل فى رفع الجنابة الذى دلّت الرواية عليه انّما هو لغلبة اشتمال بدن الجنب على قذرالجنابة لامن حيث رفع حدث الجنابة، ولكنّ الظّاهر أنّ الأمرليس على ماذكره قده لأنّ قوله: الماء الذى يغسل به الثوب الخ نعلم منه علماً قطعياً أنه ليس لخصوص الثوب مدخلية فى عدم جواز التوضّؤ بغسالته بل ذكرالثوب من باب المثال فيشمل غسالة كلّ شيئ متنجّس من الجسدوغيره.

فذكر قذر الجنابة ثانياً على ماتوهمّه (قده) بعدذكرالثوب الشامل لقذر الجنابة

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث ١٣

بالفرض تكرار فكان ينبغى للامام أن يذكر بعدالثوب البدن ونحوه بدل ذكرقذر الجنابة الموجب لتوهم خلاف المقصود.

مع أنّ التعبير بالاغتسال دون الغَسل يوجب ظهورالجملة فى الاغتسال لرفع الحدث لاغسل الخبث والاكان عليه أن يقول: او يغسل به الرجل من الجنابة وقيل فى عدم دلالة الرواية على ذلك: انّ غسل الثوب لايلازم نجاسة الثوب فيمكن أن يكون لازالة الوسخ عنه فح يحمل النهى اوالنفى فى قوله: لايجوز أن يتوضّأبه وأشباهه على الكراهة اى كراهة التوضّؤ بالماء المستعمل فى ازالة الوسخ والمستعمل فى رفع الجنابة.

وفيه أنه خلاف الاجماع للاجماع على عدم كراهة التوضّؤبالماء المستعمل فى ازالة الوسخ و خلاف مادلّ عليه صدر الرواية من قوله: لابأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل الشامل باطلاقه للمستعمل فى ازالة الوسخ.

فح تتضمّن الرواية للتناقض مضافاً الى أنه وان كان غسل الثوب أعم من غسله للنجاسة الا أنّ الغالب غسله من النجاسة فينصرف الاطلاق الى الفرد الغالب مع أنّ حمل كلمة لايجوز على الكراهة خلاف المتبادرمنها

وممّا استدلّ على عدم جواز استعمال المستعمل فى رفع الحديث الأكبرفى رفع الحدث صحيحة محمّدبن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن ماءالحمّام فقال: ادخله بازارولا تغتسل من ماء آخرالاّأن يكون فيه جنب او يكثرفيه أهله فلا تدرى فيه جنب أم لا(١) فانّ الظاهرمن قوله الاّأن يكون فيه جنب أنه لايجوز الاغتسال (ح) فتدلّ على عدم جواز الاغتسال بالماء المستعمل فى رفع الجنابة و الجواب أنّ صدرالرّواية من قوله ادخله بازارأنه فى مقام بيان آداب الحمّام وقوله:ولا تغتسل من ماء آخر ليس لبيان عدم جواز الاغتسال بماء آخرقطعا للاجماع على جواز الاغتسال بماء آخرمع وجودماءالحمّام.

فالنهى انّما هولدفع توهم الحظرمن الاغتسال بماء الحمّام كما يظهرهذاالتوهم من كلام السّائل حيث قال:سألته عن ماءالحمّام اولأولويّة الاغتسال بماء الحمّام مع وجودماء آخروقوله: الاّأن يكون فيه جنب معارض للأخبار الكثيرة(٢) الدالّة على جوازالاغتسال بماء

(١)جامع الأحاديث الباب ٩من أبواب المياه الحديث ٩

(٢)جامع الأحاديث الباب٩من أبواب المياه الحديث ٤ و ٥ و ٦ و الباب ١٥ من أبواب المياه الحديث ١

الحمّام الذى اغتسل منه الجنب وسيجيئ بعضها ولعلّ المراد من ذلك أنّه لا بأس بالاغتسال بماء آخر ولا رجحان للاغتسال بماء الحمام حينئذٍ او يكون الأمر المستفاد من قوله: الاأن يكون فيه جنب أمر بالاحتياط الاستحبابى و يؤيده وكذا يؤيد ما قبله أنّه قال(ع) بعد ذلك :او يكثر أهله فلا تدرى فيه جنب ام لا فانّ احتمال وجود الجنب غير ضائر قطعاً.

وان قلنا بعدم جواز الاغتسال بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر مع انّ قوله(ع) الاأن يكون فيه جنب غير صريح فى الماء الذى اغتسل فيه الجنب اذ يشمل ما كان فيه جنب ولكن لم يغتسل منه فالنهى لعلّه لقذارة المنى المتلطخ بدنه به.

وممّا استدلّ به على المنع ايضا صحيحة ابن مسكان قال: حدّثنى صاحب لى ثقة أنّه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجّل ينتهى الى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء فى وهدة فان هواغتسل به رجع غسله فى الماء كيف يصنع قال: ينضح بكفّ بين يديه وكفاً من خلفه و كفاً عن يمينه وكفّاً عن شماله ثم يغتسل(١) فانّ قول السّائل: فان هواغتسل رجع غسله فى الماء يظهر منه أنّ ممنوعيّة الاغتسال بالماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر كان مرتكزاً فى نفسه وقد قرّره الامام عليه السلام و أمره بصبّ كف من الماء من كلّ جانب ليمنع من رجوع الماء الى الوهدة التى معناها المكان المنخفض من الأرض وفيه أنّ الرواية لا تدلّ على أنّ المحذور الذى تخيّله السّائل انّما هوالاغتسال بالماء المستعمل فى رفع الجنابة فيمكن أن يكون المحذور هو نجاسة بدن الجنب كما هوالغالب اواضافة الماء اى صيرورته مضافاً برجوع ماء الغسل فى الوهدة واختلاطه بالتّراب اوغير ذلك فليس فيها تصريح اوظهور فى أنّ المحذور الذى تخيله السّائل ولم يردعه الامام(ع) هو الاغتسال بالماء المستعمل فى رفع الجنابة.

ثم انّ صبّ كف من الماء من كلّ جانب كيف يصير سبباً لعدم رجوع الماء فى الوهدة مع أنه فى بعض الأراضى كالأراضى الصلبة يكون بالعكس اى صبّ الماء يصير سبباً لسرعة رجوع الماء الى الأرض المنخفضة فاذا كان مراده(ع) عدم رجوع الماء الى الوهدة كان اللازم عليه أن يقول: انه يجمع التراب حول الوهدة حتى لايرجع الماء اليها

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٨ من أبواب الغسل الحديث ٣

اونحوهذا الكلام فالأنسب أن يحمل صبّ كف من كلّ جانب على الاستحباب ، كما وردالأمر به فى بعض الأخبار المحمول على الاستحباب مثل رواية الكاهلى عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا أتيت ماء فيه قلّة فانضح عن يمينك وعن يسارك و بين يديك وتوضّأ(١).

فانّ من المعلوم أنّ الأمرهنا ليس للوجوب لأنّه لم يقل به أحدوالحاصل أنّه لم يعلم وجه الأمر بالنضح فى كل جانب وهذا الأمر ورد فى كثيرمن الرّوايات كما يجيئ أيضافى الروايات الآتية.

وممّا استدلّ على المنع صحيحة محمّدبن مسلم عن الصّادق عليه السلام وقدسئل عن الماء الذى تبول فيه الدواب. وتلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: اذاكان الماء قدر كرّلاينجّسه شيئ(٢).

ولكن الانصاف أنّ هذه الرواية لادلالة لهاعلى المنع اصلافانّ الظاهرمنها أنّ السّائل سأل من جهة النجاسة لامن جهة استعماله فى رفع الحدث الأكبرلأنه قرن باغتسال الجنب فى الماءبعض الأشياء المنجسة للماء والجواب ايضا كادان يكون صريحاً فى ذلك وممّا استدلّ به على المنع الرّوايات الناهية عن الاغتسال بغسالة ماء الحمّام معلّلافى بعضها (٣) بأنّه يسيل فيهامايغتسل به الجنب وولد الزناوالناصب لناأهل البيت وهوشرّهم وفى بعضها(٤) بأنهامجمع غسالة اليهودى والنصرانّى والمجوسى والناصب لناأهل البيت فيظهرمن التعليل الأوّل أنّ إحدى علل النّهى عن الاغتسال بغسالة ماءالحمّام هواغتسال الجنب من مائه.

ولكن لايخفى على النّاظرفى تلك الأخبارأنّ المستفاد من مجموعها أحدأمرين.

الأوّل أنّ النهى فيهاللكراهة لأنّه يغتسل فيها جميع النّاس من أىّ أنواع كانوا من اليهودى و النصرانى والمجوسى والجنب وولدالزناوالزّانى والنّاصب فالماء الذى هذاشأنه لاينبغى الاغتسال به لأنّه مورث لأنواع الأمراض و يدلّ على أنّ النّهى فيهاللكراهة أنّ الامام(ع) بيّن فى بعض تلك الأخبارحكمة النّهى عن الاغتسال التى يستفاد منهاالكراهة مثل رواية علىّ بن جعفرعن الرضا عليه السلام فى حديث قال: من اغتسل من الماء الذى

---

(١)لم أظفر بهذه الرّواية فى مظانّها ولم أتذكرمن اين نقلتها
(٢)جامع الأحاديث الباب ٦ من أبواب المياه الحديث ٢
(٣) (٤)جامع الأحاديث الباب١٥من أبواب المياه الحديث١١—١٢

قداغتسل فيه فأصابه الجذام فلايلومنّ الآنفسه فقلت لأبى الحسن عليه السلام: انّ أهل المدينة يقولون: انّ فيه شفاء من العين فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى والنّاصب الذى هوشرّهما وكلّ من خلق اللّه ثم يكون فيه شفاء من العين(١).

الثانى انّ النهى فى هذه الأخبارلأجل نجاسة الغسالة باغتسال هؤلاء الأنجاس فيه ولكن الظاهر هوالوجه الأوّل كمايظهرمن الرواية الأخيرة فانه(ع) بيّن وجه الحكمة فى مرجوحيّة الغسل بمثل هذا الماء باصابة الجذام فيستفاد منهاالكراهة فلم يبق من الأخبار مايدلّ على المنع الآرواية عبداللّه بن سنان ولكنّهامعارضة ببعض الأخبار.

مثل رواية محمّدبن مسلم عن أبيعبد اللّه عليه السلام قال: قلت له:الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال: نعم لابأس ان يغتسل منه الجنب و لقداغتسلت فيه وجئت فغسلت رجلىّ وماغسلتهما الأممّالزق بهمامن التّراب(٢) فتدلّ صريحاً على جوازالاغتسال بالماء الذى اغتسل منه الجنب لكنّ السّائل إمّا أرادبقوله: الحمّام يغتسل فيه الاغتسالمن الحوض الكبير البالغ أضعاف الكرّوهو بعيد لعدم تداول ذلك فى تلك الأزمنة والأمكنة وامّاأرادالاغتسال من الحياض الصّغيرة بأخذ الماء منها وصبّه على جسده ولكن حيث أنّ الماء الذى اغتسل به ينزومن الأرض و يترشّح فيصيب الماء الذى فى الحياض فيصيرمستعملافى رفع الحدث الأكبر.

فان كان مراد السّائل هوالفرض الأوّل اى الاغتسال من الحوض الكبيرفلادلالة للرّواية على مانحن فيه لأنّ كلامنافى الماء القليل وان كان المراد هوالفرض الثّانى أعنى الاغتسال من الحياض الصغار كماهوالظاهر فمن المعلوم أن ورودها لم يكن متعارفابل غيرممكن فكان الاغتسال بأخذ الماء منها وصبّه على الجسدونزوالماء واصابة القطرات من جسد الجنب للحياض الصغار غير ضمائر وانكان الماء قليلا كما يدلّ عليه بعض الأخبار(١) فضلا عن كون الماء ذامادّة كما فى الحياض الصّغارفهذه الرواية أعنى رواية محمّد بن مسلم لا تدلّ على جواز استعمال الماء المستعمل فى غسل الجنابة فى رفع الحدث و تعارض ايضاروايةعبداللّه بن

---

(١)وسائل الشيعة الباب١١ من أبواب الماء المضاف الحديث ٢

(٢)جامع الأحاديث الباب ٥ من ابواب المياه الحديث ٥

سنان رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام وقال: سألته عن الرجل يصيب الماءفى ساقية او مستنقع ما يغتسل منه للجنابة او يتوضّأ منه للصّلوة اذا كان لايجد غيره والماء لايبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاًللوضوء و هومتفرق فكيف يصنع وهو يتخوّف أن تكون السّباع قد شربت منه.

فقال: ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيدواحدة فلينضحه خلفه وكفاً أمامه و كفاًعن يمينه وكفاً عن شماله فان خشى أن لايكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثم مسح جلده بيده فانّ ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقاً فقد رأن يجمعه والآغتسل من هذاومن هذاوان كان فى مكان واحدوهوقليل لايكفيه لغسله فلاعليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فانّ ذلك يجزيه(١) فانّ قوله فلاعليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه كالصّريح فى جواز الاغتسال بالماء الذى اغتسل به ولكنّ الرواية محمولة على الضرورة كما هى ظاهرة فيها فانّ قوله وان كان فى مكان واحدوهوقليل لايكفيه لغسله الخ كالصريح فى أنّ موردها فى جواز الاغتسال بالماء الذى رجع من الغسل هوصورة عدم كفاية الماء ولكن يمكن أن يقال: انّه لاضرورة هنا اى فى صورة عدم كفاية الماء لغسله لامكان الادّهان بهذاالماء الذى لايكفيه للغسل على النّحو المتعارف فانّ هذاالمقام مقام الادّهان فالادّهان يرفع الضرورة الى استعمال الماء المستعمل فتجويز استعمال هذاالماء المستعمل مع امكان الادّهان يستلزم تجويزه مطلقاً.

مع أنّه قيل بعدم القول بالفصل بين الضّرورة و غيرها فح اى حين تعارض رواية عبدالله بن سنان مع هذه الرواية لابدّ من حمل احداهما على الاخرى فنقول: انّه يمكن حمل رواية عبدالله بن سنان على الكراهة اى كراهة التوضّؤبالماء المستعمل فى رفع الجنابة بل كراهة رفع الحدث مطلقاً بالماء المذكوربقرينة هذه الرواية الصّحيحة الدالّة على الجواز صريحاً.

الى هنا انتهت المباحث المتعلّقة بأقسام المياه وأحكام المياه المستعملة فى رفع الحدث والخبث وبقى من أقسام المياه التى لم نتعرّض لأحكامها الماء الجارى ومأالحمّام والماء المضاف.

---

(١)جامع الاحاديث باب جلة من آداب الحمّام

(الماء الجارى)

أمّا الماء الجارى فجمل الكلام فيه أنّه رافع للحدث والخبث ولاينفعل بملاقاة النجس الاّ اذاتغيّر أحدأوصافه الثلاثة ومستند هذه الأحكام بعض الأدلّة المتقدّمة فى أقسام المياه من العمومات والاطلاقات والروايات الآتية فى ماء الحمّام.

وأمّا ماء الحمام فلخص الكلام فيه أنّه اذاكان قليلاوليس له مادة فحكمه حكم الماء القليل.

وأمّا اذاكانت له مادة فحكمه حكم الجارى لاينفعل بملاقاته للنجس الاّ اذاتغيّر أحدأوصافه الثلاثة و يرتفع به الحدث والخبث والدليل على ذلك كلّه العمومات والاطلاقات المتقدّمة وخصوص بعض الروايات الدالّة على عدم انفعاله وأنّه كماء النهر اوبمنزلة الماء الجارى.

كرواية داودبن سرحان قال: قلت لابيعبد الله عليه السلام: ماتقول فى ماء الحمّام فقال: هو بمنزلة الماء الجارى(١) ورواية اسماعيل بن جابرعن أبى الحسن عليه السلام قال: ابتدأنى فقال: ماء الحمام لاينجسه شيئ(٢) ورواية حنّان قال: سمعت رجلا يقول لأبيعبدالله عليه السلام: انّى أدخل الحمّام فى السّحروفيه الجنب و غيرذلك فأقوم فأغتسل فينتضح علىّ بعدماأفرغ من مائهم قال: أليس هو جارقلت: بلى قال: لابأس(٣).

ورواية بكربن حبيب عن أبى جعفرعليه السلام قال: ماءالحمّام لابأس به اذاكانت له مادّة(٤) ورواية ابن أبى يعفورعن أبيعبد الله عليه السلام أنّه قال فى حديث: انّ ماءالحمّام كماءالنّهر يطهر بعضه بعضاً(٥).

وأمّاالماء المضاف فلايرفع الحدث والخبث و ينجس بملاقاته للنّجس و لوكان كرّابل اكراراً والدليل على ذلك هو الروايات الدالّة على ذلك فنها رواية زكريّابن آدم قال:

---

(١)(٢)(٣)(٤)جامع الأحاديث الباب ٥ من ابواب المياه الحديث ١-٢-٦-٧

(٥)جامع الأحاديث الباب ١٥من أبواب المياه الحديث ١١

سألت اباالحسن عليه السلام عن قطرة خمراونبيذ مسكرقطرت فى قدرفيه مرق ولحم كثيرفقال(ع): يهراق المرق او يطعمه أهل الذمّة اوالكلاب واللحم اغسله وكله الحديث(١).

ومنها رواية السكونى عن أبيعبدالله عليه السلام قال: انّ اميرالمؤمنين عليه السلام قدسئل عن قدر طبخت فاذاً فى القدر فأرة قال: يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل(٢)ولكنّ الرّوايتين لا تدلاّن على انفعال المضاف من حيث انّه مضاف بل يمكن أن يكون انفعال المرق بوقوع الخمراوالنبيذ اوالفأرة فيه لأجل أنّه ماء قليل أصابته النجاسة لامن جهة أنّه ماء مضاف الآن يقال انّ عدم تحمّل المضاف للنجاسة و تنجّسه بملاقاة النجس له ممّا قام عليه الاجماع فلابدّمن حمل الروايتين عليه.

ومنها رواية أبى بصيرعن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون معه اللبن أيتوضّأمنه للصّلوة قال: لاانّما هوالماء والصعيد(٣) وأمّا ماروى عن يونس عن ابى الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الوردو يتوضّأ به للصّلوة قال: لابأس بذلك فهوشاذّغيرمعمول به فيمكن حمله على التقيّة هذاتمام الكلام فى أقسام المياه وأحكامها والحمدلله.

المبحث الثانى فى الأسئار

وهى جمع السّؤر وهو بقيّة الماء الذى يبقيه الشارب فى الاناء اوفى الحوض كما فى مجمع البحرين ثمّ قال: ثمّ استعيرلبقية الطعام قاله فى المغرب وعن الأزهرى اتّفق أهل اللغة أنّ سائر الشيئ باقيه قليلا كان او كثيراً وفى يه ــ سائرمهموز ومعناه الباقى لأنّه اسم فاعل من السؤروهومايبقى من الشراب وهذاممّايغلط فيه الناس فيضعونه موضع الجميع وقديقال فى تعريفه: السؤر ماباشره جسم حيوان وبمعناه رواية ولعله اصطلاح وعليه حملت الأسئار كسؤراليهودى والنصرانى وغيرهماانتهى كلام صاحب المجمع وحاصله أنّ الأصل فى معنى السؤر هو بقيّة الشرّاب ثمّ استعمل لبقيّة الطعام ثمّ استعمل فى كلّ ماباشره جسم

(١)جامع الأحاديث الباب١٣من أبواب المياه الحديث١

(٢)جامع الأحاديث الباب١٣ من أبواب المياه الحديث ٢

(٣)-جامع الأحاديث الباب٥ من أبواب الوضوء الحديث ١ــ٥

حيوان أعم من أن يكون بالشّرب اوالأكل اوغيرهما.

وهذاالمبحث وان كان داخلافى سائرأبحاث الطهارة من انفعال القليل وعدم انفعال الكثير وتنجّس المضاف بملاقاة النجس وتنجّس كلّ شيئ بملاقاته لشيئ نجس مع رطوبة مسرية وغيرذلك من أبحاث الطهارة الأأنّه حيث وردت أخبار كثيرة فى خصوص الأسئارأفرد الفقهاء لهامبحثاً عليحدة بل العامّة ايضاأفردوالها باباً عليحدة لورود الروايات من طرقهم ايضا.

وقداختلفت أقوال العامّة والخاصّة فى الأسئار واختلاف العامّة أكثر.

فنهم من ذهب الى أنّ الأسئار كلّها نجسة ومنهم الى أنّ الأسئار كلّها طاهرة عداسؤرالكلب والخنزير ومنهم من فصّل بين مأكول اللحم وغيره فقال بطهارتها فى الأوّل دون الثانى وبعضهم قال بالنجاسة الاأنّه جوز التوضؤبها الى غيرذلك من أقوالهم ومنشأ اختلافهم هو اختلاف ماأدّى اليه نظرهم من الاجتهاد والأقيسة وأمّا أصحابنا رضوان اللّه عليهم فالمشهور بينهم أنّ سؤر جميع الحيوانات طاهرعدانجس العين كالكلب والخنزير والكافر وقال بعضهم كالشّيخ والحلّى فى السرائر بأنّ سؤر مأكول اللحم طاهر.

وأمّا سؤرغيره فنجس واستثنى الطيور مطلقاً ومايعسر الاجتناب عنه كالسّنور والفأر.

وقال قوم بكراهة سؤرماكره أكله كالبغال والحمير واستدلّ من فصّل بين سؤرمأكول اللحم وغيره بمفهوم رواية عمّار بن موسى السّاباطىّ عن ابيعبد اللّه عليه السلام قال: سئل عمّا تشرب منه الحمامة فقال: كل ماأكل لحمه فتوضّامن سؤره واشرب وعن ماء شرب منه بازاوصقراوعقاب فقال: كلّ شيئ من الطيّر يتوضّأ ممّايشرب منه الأأن ترى فى منقاره دمافان رأيت فى منقاره دماً فلا توضّأمنه ولا تشرب(١) فانّ المفهوم من قوله: كلّما أكل لحمه الخ أنّ كلّما لم يؤكل لحمهفلا تتوضّأ من سؤره ولا تشرب والمستفاد من النهى عن الوضوء و الشرب هوالنجاسة لأنّ النهى فى أمثال هذه الموارد كناية عن النجاسة كمالايخفى على من لاحظ نظائرها فى الاخبار.

ولكن لايخفى أنّ مفهوم الوصف ليس بحجّة خصوصاً فى مثل المقام ممّا وقع جواباً

---

(١)جامع الأحاديث الباب ٦من أبواب الأسئار الحديث ١٠

للسّائل فانّ السّائل كان مورد سؤاله بعض أفراد المأكول فأجابه الامام عليه السلام على النحو الكلى فى أفراد المأكول فجوابه(ع) يلزم مطابقته لمورد السّؤال الذى هوالمأكول فليس لنحوهذاالوصف مفهوم فانّه أشبه شيئ بمفهوم اللقب فكأنّ هذا الوصف أخذ موضوعاً للحكم.

وعلى فرض وجود المفهوم له فمفهومه السّالبة الجزئيّة لاالسّالبة الكلّية كماذكرناذلك فى قوله(ع): اذاكان الماء قدر كرّلاينجّسه شيى بأنّ مفهومه اذالم يكن قدر كرّ ينجّسه شيئ من الأشياء على نحوالاهمال لاأنّ مفهومه ينجّسه كلّ شيئ فكذاههنا فانّه على فرض تحقّق المفهوم فمفهومه أنّ مالايؤكل لحمه ليس حكمه كذلك اى ليس جميع أقسامه مثل مأكول اللحم فيمكن أن يكون مامنع من التوضّؤ بسؤره هو الكلب والخنزير دون سائر الحيوانات غير مأكولة اللحم وعلى تقدير تسليم ثبوت الكليّة للمفهوم يعارض هذاالمفهوم ماهوأقوى سنداً ودلالة وهوماروى بسند صحيح عن أبيعبد الله عليه السلام وقدسئل عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسّباع فلم يترك السّائل شيئاً الاسأله عنه، فقال لأباس به، حتى انتهى السائل الى الكلب فقال(ع): رجس نجس لا تتوضّأ بفضله و اصبب ذلك الماء واغسله بالتّراب أوّل مرّة ثم بالماء(١).

وكذارواية معاوية بن شريح قال: سأل عذافر أباعبدالله عليه السلام وأناعنده عن سؤرالسنّور والشّاة والبقر والبعير والحمار والفرس والبغل والسّباع يشرب منه او يتوضّأ منه قال: نعم اشرب منه وتوضّأ منه قال: قلت له: الكلب قال: لا قلت: أليس هو سبع قال: لاوالله انه نجس(٢) فانّه يفهم من السّؤال والجواب أمران الأوّل أنّ سورالسبع طاهروأنّه كان مرتكزاً فى ذهنه وأنه اذاكان الكلب سبعاً فلِمَ لايجوز الشرب والتوضّؤ من سؤره ولم يردعه الامام(ع) عمّا كان فى ذهنه بل أجاب(ع) بأنّه ليس بسبع بل الظاهر من الجواب ايضاًأنّه اذاكان سبعاً كان سؤره طاهراً.

الثانى أنّ علّة عدم جواز شرب سؤره والتوضّؤ به هونجاسة الكلب فغيرالمأكول الطاهر لابدّأن يكون سؤره طاهراًنعم يستفاد من بعض الأخبار كراهة سؤرغيرمأكول اللحم كمرسلة

---

(١)(٢) جامع الأحاديث الباب ٦ من أبواب الأسئار الحديث ٣ـ٢

الوشّاء عنه عليه السلام أنه كان يكره سؤر كلّ شيئ لايأكل لحمه(١).

وهذه الرواية وان كانت مرسلة الاّ أنّها كافية فى كونها مستندة للكراهة للتّسامح فى أدلّة السنن و المكروهات مع أنّه يعضدها مفهوم الرواية المتقدمة التى نفى البأس فيهابالنّسبة الى المأكول وألحق المشهور بمكروه اللحم الجلاّل وهو المتغذّى بعذرة الانسان الى حدّيحرم لحمد وكذا آكل الجيف بل نقل

عن السّيّد و الشيخ و ابن الجنيد بنجاسة سؤرالجلاّل ولم يعلم وجهه الآن يقال بنجاسة موضع الملاقاة فى الجلاّل امّا لنجاسة لعابه او لعدم انفكاك موضع الملاقاة عن التلطّخ بالنجس غالباً او لنجاسة عرقه كما هوالمشهور اولنجاسة نفس الجلاّل كما عن بعض.

لكن لايخفى مافى الكلّ أمّا الأوّل فهومنتقض ببصاق شارب الخمر فانّه طاهر وأمّا الثانى فهو مخالف لفروض المشهور لأنّهم قيّد و اكراهة سؤر الجلاّل بخلوّموضع الملاقاة عن النجاسة فح يصير هذا القول مخالفاً للمشهور و كذا بناء على نجاسة عرقه فانّ التلطّخ بالعرق ايضا مخالف لفروض المشهور المقيّدين له بخلوّ موضع الملاقاة عن النجّاسة.

وأمّا نجاسة الجلاّل فهى خلاف ما عليه السّيد و الشيخ وابن الجنيد من الحكم بطهارته فالقول بنجاسة سؤره ضعيف وأمّا الكراهة فليس لها مستند ايضا سوى مرسلة الوشّا المتقدمة بناء على تعميم غيرماكول اللحم الذاتى و العرضى وهو مشكل فانّ المتبادر من غيرماكول اللحم هوالذّاتى ويمكن أن تستفاد الكراهة من رواية العيص الواردة فى سؤرالجنب والحائض وهى مارواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤرالحائض قال: لا توضّأمنه و توضّأ من سؤرالجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء(٢).

فانّه يستفاد منها خصوصاً بناء على اسقاط كلمة لامن قوله: لا توضّأمنه كما عن التهذيب و الاستبصار أنهااذا كانت مأمونة فلابأس بالتوضّأ من سؤرها و مفهومها كراهة التوضّؤ اوحرمته اذالم تكن مأمونة و لاأقلّ من الكراهة فيمكن أن يستشعر منها أنّ العلّة فى كراهة التوضّؤ اوحرمته فى غيرالمأمونة هى كونها معرضاً لتنجّس سؤرها اذالم تكن مأمونة

(١) جامع الأحاديث الباب ٦ من أبواب الأسئار الحديث ١٣
(٢) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب الأسئار الحديث ٩

لأنّها لا تبالى من النجس فتستفاد الكليّة من هذه العلّة بأنّ كلّ مورد يكون معرضاً لتوارد النجس او ملاقاته يكره مباشرته والتوضّؤمنه و يستحبّ اجتنابه ولكن استفادة العليّة منها مشكلة

المبحث الثالث فى الطهارة المائيّة.

وهى الوضوء و الغسل و فى الوضوء فصلان.

الفصل الأوّل فى الأحداث الموجبة للوضوء و الاُحداث جمع الحدث و هو بحسب اللغة مطلق ما يحدث بعد مالم يكن موجوداً و فى عرف الفقهاء الأشياء الستّة الناقضة للوضوء و قديطلق على نفس هذه الأشياء وقديطلق على الحالة الحاصلة للانسان بعد صدور هذه الأشياء منه.

وكيف كان فهل يكون التقابل بين الطهارة و الحدث من تقابل العدم و الملكة بأن تكون الطهارة أمراً عدمياً ولكن من شأنه الوجود و الحدث أمراً وجودياً او بالعكس او من تقابل التضادّ بأن كان كلاهما وجود بيّن وتظهر الثمرة فى الموارد النادرة كما فى الانسان المخلوق السّاعة الذى لم يتحقّق منه حدث فان قلنا: انّ التقابل بينهما من تقابل العدم و الملكة وقلنا بأنّ الطهارة أمرعدمىّ فلابدّ لنا من أن نقول: انّ الحدث مانع للصلوة لأنّه على هذا لايمكننا أن نقول: انّ الطهارة شرط للصّلوة لأنّه أمرعدمّى فح يصحّ من هذاالانسان الا تيان بالصلوة من دون طهارة لأنّه لم يتحقّق منه الحدث المانع للصّلوة و لكن اذاقلنا بأنّ التقابل بينهما من تقابل التضاد فلايكفى عدم صدور الحدث منه بل لابدّ له من الطهارة المائيّة لأنّ الطهارةح شرط للصلوة كما أنّ الحدث مانع لها.

و يستفاد من الأخبار أنّ الطهارة أمروجودىّ لأنّه يظهرمن غيرواحد منها أنّه أطلق على الأحداث الموجبة للوضوء— الناقض فيعلم أنّ الطهارة قابلة لنقض شيئ لها فلابدّ من كونها أمراً وجودياً حتّى يصحّ نقض شيئ لها فانّ الأمرالعدمّى لاينقض بشيئ لأنّه عدم محض.

و يعلم ايضاً منها أنّ الأحداث من الأمور الوجوديّة فانّ الأمرالعدمى لايمكن أن يكون ناقضاً كمالا يخفى فح يكون التقابل بين الطهارة والحدث من تقابل التضّاد لا تقابل العدم والملكة.

ثمّ انّ الأحداث الناقضة للوضوء ستّة كماعن المشهور بل كادأن يكون اجماعاً الأوّل البول الثانى الغائط و يدلّ على كونهما ناقضين أخبار كثيرة فنها موثقة او صحيحة زرارة قال قلت لأبيجعفرو أبيعبدالله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدّبرمن الغائط والبول او منى اوريح والنّوم حتّى يذهب العقل الحديث(۱).

ومنها رواية سالم بن أبى الفضل عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء الاماخرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله بهما عليك(۲)ومنها رواية أبى بصيرعنه عليه السلام قال: سألته عن الرعاف والحجامة وكلّ دم سائل فقال: ليس فى هذا وضوء انّما الوضوء من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله تعالى بهما عليك(۳)الى غير ذلك من الأخبار التى سيأتى بعضها.

هل ينقض الوضوء البول اوالغائط الخارج من المحل غيرالمعتاد اويختصّ الناقض بخروجه من المحل المعتاد او يكون غيرالمعتاد كالمعتاد اذاصار خروج أحدهمامنه معتاداً فيه وجوه بل أقوال يمكن أن يقال: انّ الأخبار ناظرة الى بيان ماينقض الوضوء وليس لها اطلاق بالنّسبة الى المحل غيرالمعتاد بل يمكن دعوى انصرافها الى المحلّ المعتاد لأجل الغلبة لكون الموضع المعتاد من الأفراد الغالبة فلاتحمل الأخبارعلى الأفراد النادرة كالموضع غيرالمعتاد مضافاً الى التقييد فى بعض الأخبار بما يخرج من طرفيك الأسفلين فانّه ظاهرخصوصا الرواية الاولى من الروايات الثلاث المتقدّمة التى قيّد الأسفلان فيها بالذكر والدبر فى المحل المعتاد.

اللّهم الآن يدّعى أنّ التقييد لبيان ماينقض الوضوء فهو علامة ومعرف للنّاقض مثل أن يقال: الذى يرد من هذاالباب هوابن زيد فانّ العرف لايفهم من هذاالقيد أنّ وروده من هذاالباب له مدخلية فى كونه ابن زيد بل يفهم منه أنّ الا تيان بهذاالقيد لتعريفه ولكن الظاهرأنّ هذاالمورد اى مانحن فيه ليس من قبيل المثال المذكور فانّ التقييد بما يخرج من الأسفلين و بيان الأسفلين بأنّهما الذكر و الدّبر مع أنّ البول والغائط معناهماواضح ليس الأللعناية بالخصوص بأن يخرجا من الأسفلين فالخروج من الأسفلين له دخل فى ناقضيتها للوضوء الآن يقال: بأنّ العامّة قدعدّوامن النّواقض القئ والرعاف والحجامة والفصد و

(۱) (۲) (۳) جامع الأحاديث الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ۱۴ - ۶ - ۱۷

البلغم وغيرذلك من الأشياء الكثيرة.

فهذا التقييد لأجل ردّقولهم وأنّ الناقض هوالبول والغائط والريح ممّا يخرج من الأسفلين فما يخرج من غيرالأسفلين من القئ وغيره لاينقض الوضوء فهذاالحصر اضافيّ بالنّسبة الى أقوال العامّة و يؤيّده ما روى عن العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة دون سائرالأشياءلأنّ الطرفين هماطريق النّجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الاّ منهما فأمروا بالطهارة عندماتصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم الحديث(١)فيظهر من هذاالحديث أنّ ملاك الأمر بالطهارة اصابة النجاسة من أنفسهم وهذا المعنى يتحقق باصابة النجاسة للا نسان من الطريق غير المعتاد.

الثالث من النواقض الرّيح سواء أكان مع الصوت ام بدونه و تدل على ناقضيتها أخبار كثيرة منها رواية زكريابن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن النّاصور أينقض الوضوء قال: انّما ينقض الوضوءثلاث:البول و الغائط والرّيح(٢) و منهارواية زرارة عن أبيعبدالله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء الامن غائط او بول اوضرطة تسمع صوتها اوفسوة تجدريحها (٣).

ومنها رواية معوية بن عمّار قال:قال ابوعبد الله عليه السلام:انّ الشّيطان ينفخ فى دبرالانسان حتّى يخيّل اليه أنّه قدخرج منه ريح فلاينقض الوضوء الاّريح تسمعها اوتجدريحها(٤) والظّاهرأنّ مناط كونها ناقضة هو نفس خروجها سواء سمع صوتهااو وجدريحها اولا.

والتنبيه فى بعض هذه الأخبار بسماع صوتها او وجدان ريحها انّما هو لأجل العلم بخروجها لاانّ لكل واحد من سماع صوتها او وجدان ريحها دخلا فى النّاقضيّة فكلّ واحد منهما علامة لخروجها كمايظهر من بعض الأخبار مثل رواية معاوية بن عمّار المتقدّمة ومثل رواية عبدالرحمن بن أبيعبد الله أنه قال للصّادق عليه السلام:أجدالرّيح فى بطنى حتّى أظنّ أنّها قدخرجت فقال:ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصّوت اوتجدالرّيح ثمّ قال(ع): انّ

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب ما ينقض الوضوء الحديث ١٧

(٢ و ٣ و ٤) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٢ - ١ - ١٩

ابليس يجلس بين اليتى الرّجل فيحدث ليشككه(١)فانّ الظاهر من هذين الخبرين أنّ سماع الصوت او وجدان الرّيح علامة موجبة لحصول العلم بخروجها.

و يدلّ على كون مطلق خروج الرّيح ناقضاً سواء سمع صوتها او وجد ريحها أم لارواية قرب الاسناد عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى صلوات الله عليه قال: وسألته عن رجل يكون فى الصّلوة فيعلم أنّ ريحاً قدخرجت فلايجد ريحها ولايسمع صوتها قال(ع): يعيدالوضوء والصّلوة ولايعتدّ بشيئ ممّا صلّى اذاعلم ذلك يقيناً(٢)

الرابع من النواقض النّوم لامطلقه بل مايكون غالباً على السّمع والبصر ومستند ذلك روايات متضافرة.

منها رواية سعدعن الصادق عليه السلام قال: اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لاينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء(٣).

ومنها رواية زرارة او موثقتة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء فقال: يا زرارة قدتنام العين و لاينام القلب و الاذن فاذانامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء الخبر(٤).

ومنها رواية ابن بكير قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام قوله تعالى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ ما يعنى بذلك قال: اذاقمتم من النّوم قلت: ينقض النوم الوضوء فقال: نعم اذا كان يغلب على السّمع ولايسمع الصوت(٥) فيظهر من هذه الروايات أنّ مطلق النّوم غيرناقض بل الناقض هوالنوم الغالب على السّمع والبصر وعبّر عن هذاالمعنى فى بعض الروايات بالغالب على القلب اوالذاهب بالعقل مثل قول علىّ عليه السلام فى حديث الأربعمأة اذاخالط النوم القلب فقد وجب الوضوء(٦) ومثل الرواية المروية عن الرضا عليه السلام وقد سئل عن الرّجل ينام على دابّته فقال: اذاذهب النّوم بالعقل فليعد الوضوء(٧)

ولكن ليس فى بعض الأخبار التّقييد بكونه غالباً على السّمع بل يستفاد منه أنّ مطلق النوم ناقض كرواية عبدالحميد بن العواض عن أبيعبدالله عليه السلام قال: سمعته

---

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٢٠ - ٢١

(٣) (٤) (٥) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب النواقض الحديث ٣٠ - ٣٣ - ٢٨

(٦) (٧) جامع الأحاديث من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٢٩ - ٣١

يقول: من نام و هوراكع اوساجد اوماش على أى الحالات فعليه الوضوء(١).

ومن البعيد جدّاً امكان المشى مع غلبة النّوم على السّمع والقلب و مثل رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: لاينقض الوضوء الاماخرج من طرفيك الأسفلين اوالنوم(٢) ومثل رواية اسحاق بن عبدالله عن أبيعبد الله عليه السلام قال: لاينقض الوضوء الاحدث والنوم حدث(٣) ومثل رواية سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينام وهوساجد قال: ينصرف و يتوضّأ(٤).

فليس فى هذه الرّوايات التّفصيل بين النّوم الغالب على السّمع بل فيها اطلاق يشمل غيرالغالب على السّمع ولكن يمكن الجمع بين هذه الروايات والروايات المقيّدة بالغالب على السّمع بأن يقال: انّ النوم الحقيق هو ماغلب على السّمع والقلب.

وأمّاالغالب على العين فقط فليس بنوم لصحّة سلب النّوم عنه واطلاق النّوم عليه فى بعض الأحيان مجاز بالمشارفة لكونه مشرفاً على النّوم فالتقييد فى تلك الأخبار لبيان حقيقة النّوم لالاخراج بعض أفراد النوم عن هذاالحكم فلا تنافى الأخبار المطلقة

الخامس من النّواقض كلّ ما أزال العقل من سكراواغماء اوجنون وادّعى كثيرمن الفقهاء عليه الاجماع و ان تردّدفيه صاحب الحدائق (ره) على ماحكى عنه الاّ أنّه لم يفت بالخلاف وغيره ايضالم يفت بالخلاف و غيره ايضالم يفت بالخلاف واستدلّ على ناقضيّته بصحيحة معمر بن خلاّدقال: سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل به علّة لايقدرعلى الاضطجاع والوضوء يشتدّعليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربّما اغفى وهو قاعدعلى تلك الحال قال: يتوضّأقلت له: انّ الوضوء يشتدّعليه لحال علّته فقال: اذاخفى عليه الصّوت فقد وجب عليه الوضوء (٥) الخبر.

والاغفاء وان فسّرفى كتب اللغة بالنّوم الاّأنّ المراد هنا بقرينة شدّة مرضه كمايظهر من قوله: انّ الوضوء يشتدّ عليه لحال علّته هو الاغماء وايضاقوله(ع) فى ذيل الخبر: اذاخفى عليه الصّوت يشمل ما اذا خفى بسبب الاغماء ايضا.

---

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٢٥ - ١١

(٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٢٤ - ٢٦

(٥) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٤٣

وفيه انّ الاغفاء كماصرّح هو به بمعنى النّوم وشدّة المرض ليست قرينة لكون الاغفاء بمعنى الاغماء بل الظاهر أنّ المرادأنّه لايقدر على الاضطجاع لشدّة مرضه فهومتكىء على الوسائد فيغلب عليه النّوم فى هذه الحال وهذا المعنى كثيرمطّرد بالنّسبة الى المريض وأمّا قوله: اذا خفى عليه الصّوت الخ فليس فيه عموم يشمل الاغماء لأنّ الضمير فى قوله: فيه عائدالى الرجل المغفى.

واستدلّ ايضا على ناقضيّة الاغماء وغيره ممّايزيل العقل بالأخبار الدالّة على وجوب الوضوء بالنّوم الذاهب بالعقل بأن يقال: إنّ علّة وجوب الوضوء بالنّوم الذاهب بالعقل هوزوال العقل فاذا كان زوال العقل بالنّوم موجباًلوجوب الوضوء فزواله بالاغماء والسّكراولى بايجابه.

وفيه أنّ تلك الأخبار ناظرة الى بيان تحديد النّوم الناقض للوضوء ولايستفاد منها أنّ العلّة التّامّة لوجوب الوضوء هوزوال العقل فيمكن أن يكون زوال العقل المقارن للّنوم موجباً للوضوء لامطلق زوال العقل نعم القول به موافق للاحتياط.

السّادس من النّواقض الاستحاضة القليلة كما ذكره كثيرمن الفقهاء وانّما قيّدوه بالقليلة لأنّ المتوسّطة والكثيرة موجبتان للغسل ايضا وانّما الكلام فى نواقض الوضوء فقط ولكن يردعليهم أنّ المتوسّطة ايضا موجبة للوضوء فقط فى بعض الموارد مثل ما اذاأتت بالغسل الواجب عليها فى اليوم اوالليلة مّرة واحدة ثّم رأت بعد ذلك الدم فانّه لايجب عليها لكلّ صلوة الّاالوضوء الى اليوم الآتى اوالليلة الآتية وغيرهذه الستّة غيرناقض للوضوء مثل المذى والوذى والودى ومسّ الفرج ولمس النّساء و خروج الدّم والقئ وغيرذلك.

ولكن قدوردالأمر بالوضوء فى بعض هذه الموارد فى بعض الأخبار كالمذى فانّه فى كثيرمن الأخبار قدوردالأمر بالوضوء فيه اوالحكم بنقض الوضوء بخروجه.

كرواية محمدّ بن اسماعيل عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثمّ أعدت عليه سنة اخرى فأمرنى بالوضوء منه و قال: انّ علياً عليه السلام أمرالمقداد أن يسأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله واستحيى أن يسأله فقال: فيه الوضوء قلت: فان لم أتوضّأ قال: لابأس به(١) ومثل رواية يعقوب بن يقطين قال: سألت أباالحسن

(١) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب النواقض الحديث ١٦

عليه السلام عن الرجل يمذى وهو فى الصلوة من شهوة او من غيرشهوة قال: المذى منه الوضوء([1])ولكن يعارض الروايتين غيرواحد من الأخبار الدالة على عدم وجوب اعادة الوضوء بخروج المذى.

منها رواية بريدبن معاوية العجلى قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن المذى فقال: لاينقض الوضوء ولايغسل منه ثوب ولاجسد انّما هو بمنزلة المخاط و البصاق([2])وبمضمونها أخبار كثيرة ولذا جمع بينهما بعض العلماء بحمل ما وردمن الأمرفيه بالوضوء على ما اذا خرج بشهوة وماوردمن عدم نقضه للوضوء على ماإذا خرج بغير شهوة و يدل على هذا الجمع بعض الأخبار منها رواية أبى بصير قال: قلت لأبيعبد الله عليه السلام: المذى يخرج من الرجل قال: أحدّلك فيه حدّاً قال: قلت: نعم جعلت فداك قال: ان خرج منك على شهوة فتوضّأ وان خرج منك على غيرذلك فليس عليك فيه وضوء([3]).

بل فى بعض الأخبار الحكم بنقض الوضوء ان خرج بشهوة و هو رواية علّى بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المذى أينقض الوضوء قال: ان كان من شهوة نقض([4]).

ولكن يعارض هذا التفصيل مضافاً الى أنّ المذى هو ما خرج بشهوة ولذّة وأمّاما خرج بغير شهوة فليس بمذى كمايدلّ عليه كلام اهل اللغة و يدل عليه بعض الأخبار كرواية ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبيعبدالله عليه السلام قال: يخرج من الاحليل المنى والمذى والودى الى أن قال: وأمّا المذى فهويخرج من شهوة ولا شيئى فيه(٥) مضافاً الى ما ذكر اطلاق كثيرمن الأخبار الدالّة على عدم نقض الوضوء به فانّه يشمل ما اذاخرج من شهوة و يعارض هذا التفصيل ايضا رواية محمدابن أبى عمير عن غيرواحد من اصحابنا عن ابيعبد الله عليه السلام قال: ليس فى المذى من الشهوة ولامن الانعاظ ولامن القبلة ولامن مسّ الفرج ولامن

---

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ١٩ - (٧)
(٣) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب النواقض الحديث ٢٢
(٤) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب النواقض الحديث ٢٠
(٥) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٦

المضاجعة وضوء الخبر(١).

ورواية عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست أثوابى وتطيبت فمرت بى وصيفة ففخذت لها فأمذيت أناوأمنت هى فدخلنى من ذلكضيق فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلكفقال: ليس عليكوضوء(٢)الخبر.

ومن المعلوم أنّ الامذاء من التفخيذ لايكون الآمن شهوة فالأولى أن يقال: انّ الأخبار الدالة على نقض الوضوء بالمذى اوالآمرة بالوضوء محمولة على التقيّة لأنّ العامّة يحكمون بنقض الوضوء بخروج المذى او محمولة على الاستحباب اى استجباب الوضوء بخروج المذى و يشهدللحمل الثانى رواية محمّد بن اسماعيل المتقدّمة (٣) فانّه عليه السلام بعد ماأمره فى السنة الأولى وكذافى السنة الثانية بالوضوء حكم فى آخر الرواية بأنه لابأس ان لم يتوضّأفلوكانت الرواية صادرة تقيّة لايمكن الحكم فيها بأنه لابأس بأن لم يتوضأ فلابدّمن أن يكون الأمر فيها وكذا فى سائرالأخبار محمولا على الاستحباب.

وكذاالدم فقدور دالأمر بالوضوء بخروجه فى بعض الأخبار.

منها رواية عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل قال: يتوضأ و يعيدوان لم يكن سائلا توضّأ و بنى الخبر(٤).

ومنها رواية الحسن بن على ابن بنت الياس قال: سمعته يقول: رأيت أبى(ع) وقدر عف بعد ماتوضأدماً سائلاً فتوضّأ(٥) ولكن يعارض هذين الخبرين أخبار كثيرة منها رواية أبى بصير عن الصّادق عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة و كلّ دم سائل فقال: ليس فى هذا وصوء انّما الوضوء من طرفيكالأسفلين الذين أنعم الله بهما عليك(٦).

ومنها رواية أبى هلال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أينقض الرعاف والقئ ونتف الابط الوضوء فقال: وماتصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة،يجزيكمن

(١) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب النواقض الحديث ٨

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب النواقض الحديث ١٣

(٣) جامع الأحاديث الباب ٦ من أبواب النواقض الحديث ١٦

(٤) (٥) جامع الأحاديث الباب ٦ من أبواب النواقض الحديث٢١—٢٢

(٦)جامع الأحاديث الباب ٦ من أبواب النواقض الحديث ١٧

الرعاف والقئ أن تغسله ولا تعيد الوضوء([1]).

وغيرذلكمن الأخبار الدالّة على عدم نقض خروج الدّم للوضوء صريحاً.

فتحمل الروايتان على أنّ المراد من الوضوء غسل موضع الدّم لاالوضوء بمعنى الطهارة من الحدث اوتحملان على استحباب الوضوء بعد خروج الدم اوعلى التقيّة ولعلّ الأخيرأظهر لحكم كثيرمن العامّة ببطلان الوضوء بخروج الدم

فصل ٢

فى أحكام الخلوة وهى أمور الأول يجب سترالعورة من كلّ ناظر محترم سواء أكان النّاظر مماثلا للمنظور اليه ام غيرمماثل حتّى الطفل المميّز و كذا يحرم النظر الى عورة الغير كذلكفههنا مسئلتان.

الاولى وجوب غضّ البصر عن عورة الغيرسواءأكان مماثلا للمنظور اليه فى الذكورة والانوثة أم غيرمماثل وسواء كان المنظور اليه مكلّفاً أم غيرمكلفّ لكنّه كان مميّزاً والدليل عليه صحيحة حريز عن أبيعبد الله عليه السلام قال: لاينظر الرّجل الى عورة أخيه([2]) والأخ له اطلاق يشمل الطفل المميّزولكن له ظهور فى كون المنظور اليه مسلماً لأنّ المسلم أخ المسلم وسيجيىء بعض الأخبار الدالّة على أنّ النّظر الى عورة الكافر كالنّظرالىعورةالحمار كمرسلة محمّد بن أبى عميرعن غيرواحد عن أبيعبد الله عليه السلام قال: النظرالى عورة ماليس بمسلم مثل النّظر الى عورة الحمار([3]).

المسألة الثّانية وجوب سترالعورة و يدلّ عليه قوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم وَ يَحْفَظُوْا فُرُوْجَهُمْ([4]) بضميمة مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن هذه الآية فقال: كلّ ماكان فى كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهومن الزّنا

(١) جامع الأحاديث الباب ٦ من أبواب النواقض الحديث ٩

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلوة الحديث ١

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب آداب الحمّام الحديث ٥

(٤) سورة النور آيه ٣٠

الآفى هذا الموضع فانّه للحفظ من أن ينظر اليه(١).

بل يمكن أن يقال: انّ نفس الآية بدون ضمّ الرواية اليها دالّة على وجوب الستر للمقابلة الواقعة بين الأمر بالغضّ وحفظ الفرج حيث انّه يستفاد منها أنّ المراد بذكر حفظ الفرج بعد الأمر بالغضّ الحفظ من النظر لا من الزنا هذا ما ذكره الاستاذ دام ظلّه وان كان استفادة ذلك من الآية لا تخلو من اشكال.

و يدلّ على وجوب ستر العورة ايضا كثير من الأخبار منها رواية النعمانى عن علىّ عليه السلام فى قوله تعالى: قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم الآية قال: معناه لا ينظر أحدكم الى فرج أخيه المؤمن اويمكّنه من النظر الى فرجه الحديث(٢) ومنها مرسلة حسن بن على بن شعبة فى تحف العقول عن النبى صلّى الله عليه وآله انّه قال: يا علىّ ايّاك ودخول الحمام بغير مئزر ملعون النّاظر والمنظور اليه(٣) ومنها رواية حمزة بن أحمد عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته اوسأله غيرى عن الحمّام. فقال: ادخله بميزر وغضّ بصرك الحديث(٤) الى غير ذلك من الأخبار ولكن فى بعض الأخبار ما يدلّ على كراهة إبداء العورة كرواية ابن ابى يعفور عن أبيعبدالله عليه السلام قال: سألته أيتجرّد الرّجل عند صبّ الماء ترى عورته او يصبّ عليه الماء او يرى هو عورة النّاس قال: كان أبى يكره ذلك من كلّ أحد(٥) ورواية الصدوق عنه عليه السلام قال: انما اكره النظر الى عورة المسلم الحديث(٦) والرواية الاولى دالة على كراهة النظر ايضا الّا أن الروايتين لا تصلحان لمعارضة الروايات الكثيرة فانّ عمل الأصحاب قد استقر على تلك الروايات فهاتان الروايتان معرض عنها فلا بدّ من حملها على التقيّة.

او يقال: انّ الكراهة هنا ليست بالمعنى المصطلح عند الفقهاء وهو المرجوح مع جواز الارتكاب بل الكراهة هنا بمعنى ممنوع الفعل ومثل هذا الاستعمال فى الأخبار كثير.

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلوة الحديث ٣

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الخلوة الحديث ٥

(٣) (٤)) الوسائل الباب ٣ من أبواب آداب الحمّام الحديث ٥ - ٢

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب آداب الحمّام الحديث ٢

(٦) الوسائل الباب ٦ من أبواب آداب الحمّام الحديث ٢

وأمّا تحديد العورة فيظهر من بعض الأخبار أنّها القبل والدبر فقط دون الفخذ والسّرة وغيرهما كالاليتين وهى رواية بعض الأصحاب عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة(١) ورواية محمّد بن حكيم قال الميثمى لاأعلمه الاّقال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام او من رآه متجرّداً وعلى عورته ثوب فقال: انّ الفخذليست من العورة(٢) ومرسلة الصّدوق عن الصّادق عليه السلام قال: الفخذليست من العورة(٣).

ولكن فى بعض الأخبار مايدلّ على أنّ ما بين السّرة والركبة من العورة ايضاوهى رواية بشير النبّال قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الحمّام فقال: تريد الحمّام قلت: نعم فأمر باسخان الماء ثمّ دخل فاتّزر بازارفغطّى ركبتيه و سرّته الى أن قال: هكذا فافعل وهذه الرواية وان كانت ظاهرة فى ذلك لأنّ الأمر ظاهر فى الوجوب الاّأنّها معارضة بالأخبار الدالّة صريحاً على أنّ العورة هى القبل والدبروأن الفخذ والسّرة ليستا من العورة فلابدّمن حمل الأمر فى هذه الرواية على الاستحباب.

و يظهر من أخبار وجوب الستر وحرمة النظر الى عورة الغيرأن العلة فى ذلك هى التحذير عن الوقوع فى الحرام كالزنا واللواط وهذه العلّة موجودة فى الطفل المميّزالذى يكون فى معرض اللذّة والشهوة وامّا الطفل غيرالمميّز فحيث انه ليس فى معرض اللذّة والشهوة لايحرم النظر الى عورته.

الثانى من أحكام الخلوة حرمة استقبال القبلة اواستدبارها وعلّل هذا الحكم مضافاً الى الأخبار الدالّة على ذلك بوجوب احترام القبلة فاستقبالها بالبول والغائط هتك لها. ولايخفى أنّ الاحترام وهتكه قديكون عرفيّاً وقديكون شرعيّاً.

فيمكن أن يجعل الشارع شيئاً احتراماً لشيئ مع أنّه بنظر العرف ليس كذلك فانّه قديجعل الشارع شيئاً مستحبّاً مع أنّه بنظر العرف يكون هتكاً مثلا قدجعل الشارع التسمية وكذا ذكرالله حين التخلية مستحبّاً مع أنّه بنظر العرف لولا الشرع يكون هتكاً فانّه اذا قيل لأحد: انّى حين الدخول الى بيت التخلية أذكرك يغضبه ذلك فان كان مراد القائل بانّ

---

(١) (٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحمّام الحديث ٢ ـ ١
(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب آداب الحمام الحديث ١

الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط هتك‌حرفيّ بالنّسبة الى القبلة فيمكن الخدشة فيه خصوصاً الاستدبارفانّه ليس بهتك اصلابنظر العرف ولم يفرق العرف بينها و بين اخراج الريح فى الهتك.

مع أنّه لم يلزم أحد بحرمة اخراج! الريح بحذاء القبلة و ان كان مراده من الاحترام و الهتك الاحترام والهتك الشّرعيين بأن جعل الشارع الاستقبال و الاستدبار بالبول والغائط هتكاًللقبلة وجعل الانحراف عنها احتراماًلها من دون فهم العرف ذلك‌فالظّاهرأنّه كذلك‌لكنّه ليس دليلابرأسه بل هو تمسّك‌بمفاد الأخبار.

ثمّ ان الدليل على حرمة استقبال القبلة و استدبارها بالبول و الغائط اوّلاهودعوى الاجماع على ذلك‌فانّه لم ينقل الخلاف عن أحد الاّمن الشّاذ و ثانياهو الأخبار الدالّة على ذلك فانّها و انكانت بين مرفوعة و مرسلة و ضعيفة ولم يكن فيها صحيحة السّند الاّانّ عمل الأصحاب قدجبرها فانّ الأصحاب على الظاهر قداعتمد واعلى هذه الأخبار فيما أفتوابه لاعلى الدليل المتقدم و لاعلى غيره فعملهم جابر لضعف هذه الأخبار.

فمن الأخبار رواية محمد بن يعقوب الكليني عن عليّ بن ابراهيم قال :خرج ابوحنيفة من عند أبيعبدالله عليه السلام :وأبوالحسن موسى عليه السلام قائم فقال له أبوحنيقة: ياغلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال :اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار و مساقط الثّمار ومنازل النزّال ولا تستقبل القبلة بغائط ولابول و ارفع ثوبك‌وضع حيث شئت(١)

ومنها مارواه عن الحسين بن زيد عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عن النبيّ صلوات الله عليهم أجمعين أنه قال فى حديث المناهى الطويل: اذادخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة(٢).

وعن الفقيه أنه قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن استقبال القبله ببول اوغائط(٣).

ومنها خبرعيسى بن عبدالله الهاشمى عن أبيه عن‌جدّه عن عليّ عليه السلام

(١) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب التخلّى الحديث ٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلوة الحديث ٢ - ٣

قال: قال النبّى صلّى الله عليه و آله: اذادخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا او غرّبوا(١).

ولافرق فى حرمة الاستقبال و الاستدبار بالبول والغائط بين كونه جالساً حين التخلّى اوقائماً اونائماً مضطجعاً اومستلقياً لاطلاق هذه الأخبار وهل يحرم الاستقبال و الاستدبارفى حال الاستنجاء ايضا ام لا يمكن أن يقال: انّه يستفاد من بعض هذه الأخبار أنّ المنهىّ عنه هوالاستقبال والاستدبار بالبول والغائط كما صرّحت بذلك رواية الفقيه و بعض الأخبار كرواية عيسى بن عبدالله المتقدّمة وان لم يكن فيه تقييد بالبول و الغائط الاّ أنّه يمكن حمله على ذلك بقرينة رواية الفقيه.

وهل تشمل هذه الأخبار مااذاجلس فى مقابل القبلة ولكن وجّه عورته الى غيرها حال التخلّى وكذاالعكس بأن كان مقاديم بدنه الى غيرها ولكن وجّه بعورته حين التخلّى اليها،يمكن دعوى ظهور هذه الأخبار فى حرمة الاستقبال بالبول والغائط بأن كان خروج البول والغائط الى جهة القبلة لاحرمة الجلوس حذائها وانكان البول اوالغائط الى غيرجهة القبلة.

وربّما يستظهر ذلك من رواية محمدبن اسماعيل قال: دخلت على أبى الحسن الرضا عليه السلام و فى منزله كنيف مستقبل القبلة و سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثمّ ذكر فانحرف عنها اجلا لا للقبلة و تعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفرله(٢) و يستفادمن هذه الرواية أن بناء الكنيف حذاء القبلة جائز ويلزمه جواز الجلوس الى القبلة ولكن ينحرف بعورته عنها حين التخلّى لكنّ الأحوط ترك ذلك.

الثالث من أحكام الخلوة وجوب ازالة النجاسة اى البول والغائط وجوباً شرطياً للصلوة والطواف مثلا أمّا البول فيجب غسله بالماء ولا يجزى غيره وتدلّ على ذلك بعد دعوى الاجماع كما ادّعاه غيرواحد أخبار.

منها رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: لا صلوة الاّ بطهور الى أن قال: وأمّا

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلوة الحديث ٥

(٢) جامع الأحاديث الباب ٦ من أبواب التخلّى الحديث ٥

البول فلابدّ من غسله(١).

ومنها رواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبيعبد الله عليه السلام: الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرّتين(٢) فانّ المتبادر من الغسل هوالغسل بالماء بل لايطلق الغسل على الاذهاب بغير الماء.

ومنها رواية بريد بن معاوية عن ابيجعفر عليه السلام انّه قال: يجزى من الغائط المسح بالأحجار و لايجزى من البول الا الماء(٣).

وهل يكفى غسله مرّة واحدة اولابدّمن غسله مرتين المشهور هو الأول لاطلاق الأخبار وعدم تقييده بالمرّتين فيها مع أنّها فى مقام البيان وقوله(ع) فى رواية يونس بن يعقوب المتقدّمة: مرّتين مرّتين الظاهر أنّه قيد للوضوء لاغسل الذكر ويمكن أن يكون المرادمنه الاسباغ فى الوضوء.

وأمّا رواية محمّدبن ادريس الحلّى عن كتاب نوادر أحمدبن محمدبن أبى نصرالبزنطى قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صبّ عليه الماء مرّتين(٤) فلا تفيد التقييد فى الروايات السابقة كما قيل لأنّ الظاهر من قوله: يصيب الجسد اصابة البول للجسد من الخارج لأنّ لفظ الاصابة ظاهر فى ذلك اذخروج البول من الموضع لا تطلق عليه الاصابة فح يختصّ الحكم بوجوب المرّتين بغيرمحلّ البول و امّا الغائط فيجزى فى تطهير المحلّ منه غسله بالماء و تطهيره بالأحجار ايضا و يدلّ على ذلك كثيرمن الأخبار.

ومنها رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسّح بالأحجار فقال كان الحسين بن علىّ عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار(٥).

ومنها رواية بريد بن معاوية عن أبيجعفر عليه السلام قال: يجزى من الغائط التمسّح

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب التخلّى الحديث ١
(٢) جامع الأحاديث الباب ١٧ من أبواب الوضوء الحديث ٢٢
(٣) جامع الأحاديث الباب ١٠من أبواب آداب التخلّى الحديث ٧
(٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب احكام الخلوة
(٥) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب التخلّى الحديث ١٥

بالأحجار ولايجزى من البول الآالماء (١)

ومنها رواية زرارة عنه عليه السلام قال: جرت السنة فى أثر الغائط بثلاثة أحجار ان يمسح العجان ولايغسله ويجوزأن يمسح رجليه ولايغسلهما(٢).

أقول: العجان مثل كتاب— كما فى المصباح—مابين الخصية و حلقة الدّبروالمراد أنه يجزى مسحه بالأحجار ولا يجب غسله لاأنّه لايجوزغسله ضرورة أنّ الأصل فى المطهّرات هو التطهير بالماء وقوله: ويجوز أن يمسح رجليه الخ يمكن أن يكون المراد منه التنظير اى كماأنّ الأرض تطهر باطن القدمين بالمشى عليها ولايجب غسلهما كذلك موضع الغائط لايجب غسله و يكفى فى تطهيره ازالة النجاسة بالأحجاروأمّا اذاكان المراد منه أنّ الاحجار تطهر الرجلين اذاتنجّستا بتعدّى النّجاسة اليهما فهو مخالف للاجماع.

ومنها رواية بعض أصحابنا عن أبيعبدالله عليه السلام قال: جرت السنّة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء(٣).

و يستفاد من هذه الرواية أنّه لابدّ فى الأحجار من أن تكون أبكاراً اى لم تستعمل بعدُ فى الاستنجاء والرواية وانكانت مرسلة الا أنّ الأصحاب قدعملوابها وأفتوا بمضمونها والمراد بالبكارة ان كان عدم مسبوقية الاستعمال فى استنجاء آخراصلا كما ذكرناه سواء أكان فى استنجاء نفسه ام غيره وسواء أكان قدطهرّها بعد الاستنجاء ام استنجى بالموضع الطاهر منها اوكسر موضع الاستنجاء الأوّل منها و استنجى بالباق منها ام لافالظاهر عدم اعتبار البكارة فيها بهذا المعنى ولاأظنّ أنّ أحداً من الفقهاء قال بذلك.

وان كان المراد بالبكارة المذكورة فى هذه الرواية و فى كلام الأصحاب كونها طاهرة سواء أكانت غيرمستنجى بها او استنجى بالموضع الطاهر منها اوكسر موضع الاستنجاء الأوّل منها واستنجى بالباق اواستنجى بها بعدتطهيرها فالظاهر اعتبار البكارة بهذا المعنى لأنّه لم يعهد فى الشرع تطهيرالمتنجّس اوالنجس للشيئ المتنجس نعم يمكن أن يقال بكفاية طهارة الموضع الذى يريد الاستنجاء به من الحجر ولايجب طهارة جيعه فانّ الرواية مع فرض اعتبارها لايستفاد منها التعبد المحض بل المستفاد منها ماهوالمغروس فى أذهان

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب التخلّى الحديث ٨-٣

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب احكام الخلوة الحديث ٤

العرف من أنّ المطهر لابدّ من أن يكون طاهراً و يستفاد من ذيل الرواية أنّه يعتبر أن يتبع الاستجمار بالماء وظاهره الوجوب وهو ينافى ما عليه المشهور بل الاجماع من التخيير بين الاستجمار والغسل بالماء وكذا يستفاد التخيير بينهما من الأخبار.

وامّا الرواية العامية المروية عن على عليه السلام قال: انكم كنتم تبعرون بعراواليوم تثلطون ثلطاًفأتبعوا الماء الأحجار(١) فهى ضعيفة السند ويمكن حملها على الاستحباب او على احتمال التعدى و هل يكفى ازالة العين و لوكانت بدون ثلاثة أحجار بأن حصل النقاء بحجرا وحجرين اولابدّمن ثلاثة أحجار مقتضى رواية ابن مغيرة عن ابى الحسن(ع) قال: قلت له هل للاستنجاء حدّ قال: لاحتّى ينقى ماثمة(٢) أنّ حدّ الاستنجاء الذى لابدّ من الانتهاء اليه هوحصول النقاء فاذا حصل فلايجب هناك شيئ.

لكن مقتضى الأخبار الكثيرة التى قدتقدّم بعضها أنّ حدّ الاستنجاء هو النقاء بثلاثة أحجار فيمكن الجمع بين رواية المغيرة وتلك الروايات بأن يقال: انّ حدّ الاستنجاء هما معاً اى النقاء و المسح بثلاثة أحجار فح اذاحصل النقاء قبل ثلاثة أحجار فلايكفى ذلك بل لابدّمن اتمام ثلاثة أحجار و اذالم يحصل بثلاثة أحجار فلابدّمن التمسح بالاحجار حتى يحصل النقاء.

المبحث الرابع فى الوضوء وواجباته

واجبات الوضوء امور الأوّل النيّة ويجب فيها الخلوص فلو جاء به رياء بطل على المشهور ربل كاد أن يكون اجماعاً و تدل على ذلك أخبار متضافرة.

منها رواية السكونى عن ابيعبد الله عليه السلام قال: قال النبىّ صلّى الله عليه وآله: انّ الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به فاذا صعد بحسناته يقول الله عزّوجل: اجعلوها فى سجّين فانّه ليس ايّاى اراد بها الحديث(٣).

ومنها رواية أبى بصيرعنه عليه السلام قال: يجاء بالعبد يوم القيمة قدصلّى

(١) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب االتخلّى الحديث ٩
(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب آداب الخلوة الحديث ١
(٣) الوسائل الباب ١٢من ابواب مقدمات العبادات الحديث ٣

فقال: يارِبّ قد صلّيت ابتغاء وجهك فيقال له: هل صلّيت ليقال: ماأحسن صلوة فلان اذهبوابه الى النّار(١).

ومنهارواية مسعدة بن زياد عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سئل فيماالنجاة غداً فقال: انّما النّجاة فى أن لاتخادعوالله فيخدعكم فانّه من يخادع الله يخدعه ويخلع عنه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر قيل له: فكيف يخادع الله قال: يعمل بماأمره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله فى الرياءفانه الشّرك بالله انّ المرائى يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء يافاجر ياكافر ياغادر يا خاسر حبط عملك و بطل أجرك فلااخلاص لك فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له الى غيرذلك من الأخبار وقدجمعنا روايات الرّياء فى المجلّد الأوّل من كتابنامرقاة الكمال فراجع.

و يستفاد من هذه الروايات وغيرها حرمة الرياء و بطلان عمل المرائى.

فما عن السيّد — من أنّ عمل المرائى صحيح مسقط للأمرولكنه غيرمقبول عندالله لأنّ الصحّة أعمّ من القبول كمايدلّ على ذلك قوله تعالى: انّما يتقبل الله من المتقّين(٢) — ضعيف جداً مناف لظاهر الأخبار و امّا غير الرياء من الضمائم سواء أكانت راجحة مثل الصلوة فى المسجد اومرجوحة مثل الصلوة فى الحمام اومباحة متساوية الطرفين فان كانت داعياً مستقلاً الى اتيان الوضوء سواء أكان له داع الهى ايضا الى اتيانه بحيث يكون كلّ من الداعيين سبباً مستقلاً لاتيانه او يكون الداعى الالهى تابع للداعى غيرالالهى فالظاهر هوالحكم بالبطلان ايضا لعدم استناد الفعل اليه تعالى بالخصوص بل اليه والى غيره.

وأمّا اذاكان الداعى الالهى محرّكاًله بالاستقلال نحواتيان الفعل ولكن قدانضمّ الى هذاالداعى دواع اخر تابعة لهذا الداعى بحيث يسند الفعل اليه تعالى فالظاهر هوالحكم بالصحّة لعدم الدليل على بطلان العمل الذى يكون مع داعيه الالهى غيره ممالايكون رياءاً مضافاً الى انّه قلّما يتفق خلوص النيّة من جميع الدّواعى النّفسانيّة بحيث لايكون المقصود من اتيان العمل الاوجهه تعالى فقط والالتزام ببطلان العمل فى جميع هذه الموارد كماترى.

الثانى من الواجبات غسل الوجه والمشهور اعتبار الغسل من الأعلى والذى استدلّ

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب مقدمات العبادات الحديث ١٠

(٢) سوره المائدة آية ٢٧

به اويمكن الأستدلال به لاعتبار ذلك هوالاخبار.

منها رواية عبدالله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد باسناده عن ابى جرير الرقاشى قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: كيف التوضّؤ للصّلوة فقال: لا تعمّق فى الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ولكن اغسله من أعلى وجهك الى أسفله بالماء وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدمك(١).

وابوجرير الرقاشي وان كان مجهولا الآنَ رواية ابن محبوب عنه دليل على أنّه كان موثّقاً عنده مضافاً الى انّ الرواية معمول بها عند الأصحاب فضعفها منجبر بعملهم ولكن يمكن المناقشة فى دلالتها بأنّ الظاهر منها أنّه عليه السلام فى مقام بيان مستحبّات الوضوء لاواجباته بدليل قوله: لا تعمق فى الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطماً مع أنّ من المقطوع به أنّه يجوز الوضوء بنحولطم الوجه بالماء ولا يجب غسله بالمسح اى بايصال الماء الى أجزاء الوجه بامرار اليد عليه فالمراد من الرواية—والله العالم—أن لا تدقّق فى الوضوء حتىّ ينجر الى الوسواس ولاينبغى أن تلطم وجهك بالماء بل الأولى أن توصل الماء الى وجهك بامرار اليد عليه و بعد العلم بأن بعض هذه الاموراليس بواجب—فمن المستبعد جداً كون الغسل من الأعلى مع كونه مذكوراً فى عداد المستحبّات واجباً مع أنّه يمكن أن يقال: انّه لبيان حدّ الغسل الواجب اولبيان حدّ المغسول الذى يجب غسله اى يجب الغسل من الأعلى اى قصاص الشعر كما فى الرواية الآتية الى الذقن فهى لبيان الحدّين للغسل لالبيان كيفيّة الغسل.

ومنها رواية زرارة أنّه قال لابى جعفرعليه السلام: أخبرنى عن حدّ الوجه الذى ينبغى أن يوضّأ الذى قال الله عزّوجلّ فقال: الوجه الذى قال الله وأمرالله عزّوجلّ بغسله الذى لاينبغى لأحدأن يزيد عليه ولاينقص منه ان زادعليه لم يوجروان نقص منه أثم—مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعرالرأس الى الذقن وماجرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهومن الوجه وماسوى ذلك فليس من الوجه فقال له: الصدغ من الوجه فقال: لا(٢) فانّ قوله(ع) من قصاص الشعر الى الذقن ظاهر فى وجوب الغسل من قصاص الشعر الى الذقن دون العكس ولكنّ الظاهر من الرواية انه عليه السلام بصدد بيان حدّ الوجه

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٢٢
(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الوضوء الحديث ١

طولا وعرضاً كما يشهد به ما فى السؤال حيث سأل زرارة عن حدّ الوجه وليس فيها اشعار بانّه(ع) بصدد بيان كيفية الغسل وأنّه يجب أن يكون من الأعلى او يجوز العكس.

ومنها الأخبار التى بينّت فيها وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله و هى كثيرة أوضحها دلالة رواية زرارة قال: حكى لنا ابوجعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلّى الله عليه و آله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثمّ مسح بيده الجانبين جيعاً ثم أعاد اليسرى فى الاناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثمّ أعاد اليمنى فى الاناء ثمّ صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقيّة ما بقى فى يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما(١).

بتقريب أنّه صلّى الله عليه وآله غسل وجهه من أعلى الوجه فيعلم من فعله أنّه واجب.

ولكن فيه أنّ فعله صلّى الله عليه وآله وسلّم لايدل على الوجوب لاحتمال أن يكون للاستجباب او من باب المتعارف لدى العرف فانّ المتعارف عندهم غسل الوجه من الأعلى و لكن لا من قصاص الشعر فيمكن أن يكون فعله(ص) كان كذلك.

الا أنّه يمكن أن يقال: انّ هذه الأخبار وان كان دلالتها قاصرة فى افادة الوجوب فاللازم الرجوع الى المطلقات مثل قوله تعالى: اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الاية(٢) ولازم ذلك جواز الغسل بأىّ نحو اتفق الاّ أنّ المشهور بل كاد أن يكون اجماعاً اعتبار البدأة من الأعلى فيمكن استناد المشهور الى هذه الأخبار التى عرفت قصور دلالتها على المطلوب ويمكن استناد هم الى دليل آخر لم يصل الينا فح نشك فى الخروج عن عهدة التكليف اليقينى اذا لم نراع ما عليه المشهور فانّ المكلف به هى الطهارة والأفعال محصّلاتها فاذا غسلنا الوجه من غير الأعلى نشك فى تحقق المكلّف به بذلك فيلزم مراعاة الاحتياط حتّى نعلم بالخروج عن عهدة التكليف ثمّ على فرض وجوب البدأة من الأعلى هل يجب مراعاة الأعلى فالأعلى بمعنى وجوب الغسل من قصاص الشعر او يكفى الأعلى العرفى وان كان من فوق الحاجب - لايبعد جواز الاكتفاء بالثّانى فانّ الغسل من الأعلى على تقدير وجوبه لا

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٦

(٢) سورة المائدة آية ٦.

يبعدأن يكون ارشاداً الى المعنى العرفيّ فانّ العرف يكون بناؤه على الغسل من أعلى الوجه الى الأسفل دون العكس فيمكن أن لايكون هنا تعبد فى وجوب الابتداء من الأعلى بل هو ارشادالى المتداول عندالعرف والعرف اذاغسل أحدهم وجهه من فوق الحاجب او من وسط الجبين يقولون: انّه غسل من الأعلى كماهوظاهر.

نعم على هذايجب غسل مافوق الحاجب الى قصاص الشعر بعده حتى يتحقق التحديد المذكور فى الروايات

ثم انّ حدّالوجه طولا من قصاص الشعر الى أسفل الذقن وعرضاً ماأحاطت عليه الابهام والوسطى كما دلّت عليه الرواية المتقدمة وعليه اجماع العلماء فماخرج من هذين الحدّين كالصدغ والعذار ومقدار قليل من الجبينين وغيرها فهو خارج عن حدّ الوجه فلايجب غسله.

وأمّا اللحية فان كانت خفيفة بحيث ترى البشرة من تحتها يجب غسلها وغسل ماتحتها من البشرة ووجهه واضح فانّ البشرة الظاهرة يجب غسلها و غسل ما عليها من الشعرلأنّه من توابعها وأمّا اذاكانت كثيفة بأن أحاطت بالبشرة فلايجب غسل البشرة التى تحتها ويجب غسلها لصدق الوجه عليها عرفاً و الآية المباركة قددلّت على وجوب غسل الوجه والبشرة المختفية تحت اللحية لايصدق عليها الوجه بخلاف اللحية مضافاً الى أنّه قدفسر الوجه فى كتب اللغة بأنّه مايواجه به فانّ مايواجه به هى اللحية دون البشرة المختفية تحتها ومضافاً الى دلالة بعض الأخبار على ذلك.

منها رواية محمّدبن مسلم عن عن أحد هما عليهماالسلام قال: سألته عن الرّجل أيبطن لحيته قال: لا(١)اى يغسل تحت لحيته و باطنها فقال(ع): لاومنها رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت ماأحاط به الشعرفقال: كلّ ماأحاط به من الشعر فليس للعبادأن يطلبوه ولايبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء(٢).

هذا كله فى غير مسترسل اللحية و أمّا مسترسل اللحية اى صاحب اللحية التى خرجت عن حدّ الوجه فلايجب غسله لعدم صدق الوجه على ماخرج عن حدّ الوجه عرفاً نعم يجب ح غسل ما كان فى حدّالوجه فقط.

---

(١)الوسائل الباب ٢٩من ابواب الوضوء الحديث ٦

(٢)الوسائل الباب ٤٦من ابواب الوضوء الحديث ٣.

الثالث من واجبات الوضوء غسل اليدين كما دلّت عليه الآية المتقدّمة ويجب البدأة من المرفق ولايجوز العكس على المشهور بل ادّعى عليه الاجماع واستدلّ عليه بالوضوآت البيانية التى حكى الامام عليه السلام فيهاوضوئات رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فانّه بها بعد ما غسل وجهه غمس كفّه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الأصابع لايردّالماء الى المرفقين ثمّ غمس كفّه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكفّ لايردّ الماء(١) الخبر.

فقوله:لايردّ الماء الى المرفق يمكن أن يكون من كلام الامام عليه السلام حاكياً وضوء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ويمكن أن يكون من كلام الراوى كماهو الظّاهر اى لايردّ الامام الماء الى المرفق فان كان من كلام الامام(ع) يستشعرمنه عدم جواز ردّالماء الى المرفق فيكون كلامه تعريضاً لفعل العامة حيث خالفوارسول اللّه صلى الله عليه وآله

وأمّا اذاكان من كلام الراوى فلايدلّ على عدم جواز الردالى المرفق لأنه حكاية عن فعل الامام(ع) بأنّه لايردّ الماءالى المرفق وعدم ردّه الى المرفق أعم من عدم جوازه لجواز أن يكون عدم ردة للماء الى المرفق لكون الغسل من الأعلى من أفضل الأفراد فلايدلّ على المنع من الردّوفى الردّوفى رواية اخرى من الوضوئات البيانيّة أنّه عليه السلام بعد أن غسل وجهه غمس يده اليسرى فغرف بها ملأهاثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّكفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه ثمّ غرف بيمينه ملأهافوضعه على مرفقه اليسرى فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه الحديث(١).

فانّ هذاالخبرصريح فى أنّه(ع) غسل يديه من المرفق الى أطراف الأصابع وهوحاك فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله ولكن هذاالخبرأضعف دلالة من الخبرالسّابق حيث انّ الغسل من المرفق لايدلّ على اكثرمن الجواز و قد جوّز العامّة عامتهم على ماحكى عنهم بأنّ الغسل من المرفق جائز ايضا كجواز النكس ولم ينفع خلافه فلايدلّ على عدم جواز النكس فيمكن أن يكون غسله من المرفق من جهة كونه أفضل و لكن يمكن أن يقال:انّ الآية و انكانت مطلقة و مقتضى الاطلاق جواز الغسل من كلّ من الجانبين الأانّا نعلم من

---

(١)الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ١١

(١)الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث٢

هذه الأخبار أنّ النبىّ صلّى الله عليه وآله غسل يديه من المرفق ولم نعلم أنّه غسل يديه من الأصابع الى المرفق فالغسل من المرفق متيقّن الجواز دون العكس فانّه مشكوك الجواز واللازم هو الأخذ بالمتيقّن مع أنّ بعض الأخبار ظاهرة بل كادت تكون صريحة فى عدم جواز النكس و انكان سندها مخدوشاً.

منها مارواه الشيخ المفيد فى الارشاد مرسلاعن محمّدبن الفضل أنّ علّى بن يقطين (ره) كتب الى أبى الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابوالحسن عليه السلام ـ فهمت ماذكرت من الاختلاف فى الوضوء و الذى آمرك به فى ذلك أن تمضمض ثلاثاً و تستنشق ثلاثاً و تغسل وجهك ثلاثاً و تخلّل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثاً و تمسح ظاهر أذنيك و باطنها و تغسل رجليك الى الكعبين ثلاثاً و لاتخالف ذلك الى غيره.

فلماوصل الكتاب الى على بن يقطين تعجّب ممّا رسم له ابوالحسن عليه السلام فيه ممّا جميع الصحابة على خلافه ثمّ قال: مولاى أعلم بما قال و أنا أمتثل أمره فكان يعمل فى وضوئه على هذا الحدّو سعى بعلّى بن يقطين الى الرشيد وقيل: انّه رافضّى فامتحنه الرشيد من حيث لايشعر فلمّا نظرالى وضوئه ناداه: كذب ياعلّى بن يقطين من زعم أنّك من الرافضة وصلحت حاله عنده، وورد عليه كتاب ابى الحسن عليه السلام: ابتدأ من الآن ياعلّى بن يقطين وتوضّأ كما أمرك الله تعالى اغسل وجهك مرّة فريضة وأخرى اسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ماكان يخاف عليك والسلام(١).

فانّ قوله ع واغسل يديك من المرفقين كالصريح فى أنّه يجب أن يكون الغسل من المرفق حيث انّه وقعت هذه العبارة بعد قوله وتغسل يديك الى المرفقين الظاهر فى كون الغسل منكوساً الذى وردتقية و بعد زوالها أمره ع بكون الغسل من المرفقين و هوظاهر بل كادأن يكون صريحاً فى أنّه على نحو اللزوم.

ومن الروايات الدالة على اعتبار الغسل من المرفقين رواية

---

(١) الارشاد لشيخنا المفيد قده صفحه ٢٧٦

هيثم بن عروة التميمى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: فاغسلواوجوهكم وأيديكم الى المرافق فقلت: هكذا ومسحت من ظهر كفّى الى المرفق فقال: ليس هكذاتنزيلها انّما هى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثمّ أمرّيده من مرفقه الى أصابعه(١).

فانّ قوله ليس هكذا تنزيلها يحتمل وجهين الأوّل أن يكون المراد أنّ تنزيلها من عندالله تعالى على رسوله كان بلفظ من المرافق فحرفوها وجعلوامكان من الى فتدلّ الرواية على وقوع التحريف فى الآية.

الثانى أن يكون المراد من التنزيل المعنى. اى ليس مراده تعالى من الآية الغسل من ظهر الكف الى المرافق بل يكون المراد فاغسلوا من المرافق الى أطراف الأصابع فيكون مرادهع أنّ الى بمعنى من اوأنّ الى فى الآية ليس لانتهاء الغسل بل لانتهاء الحدّ المغسول والظاهر من الاحتمالين فى الرواية هو الاحتمال الثانى فتكون الرواية كالنصّ فى لزوم الغسل من المرفق و هى وانكانت ضعيفة السّند الاّ أنّ عمل الأصحاب جابر لضعفها فتحصل ممّا ذكرناه أنّ الأحوط هو الابتداء من المرفقين بل استقرّ عليه مذهب الاماميّة رضوان الله عليهم أجمعين.

الرابع من واجبات الوضوء مسح الرأس ولايجب مسح جميعه اجماعاً منّا بل يكفى المسح على الربع المقدّم منه كمايدلّ عليه غيرواحد من الأخبار منها رواية محمّد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال: مسح الرأس على مقدّمه(٢) ومنها رواية حمّادبن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام فى الرجل يتوضّأ وعليه العمامة قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه(٣) ولايجوز المسح على غيرالمقدّم على المشهوربل ادّعى عليه الاجماع ومايدلّ على الجواز من رواية الحسين بن عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال: نعم(٤) ورواية الحسين بن أبى العلاء قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسح على

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الوضوء الحديث ١

(٢) (٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الوضوء الحديث ١ ـ ٣

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الوضوء الحديث ٤

الرأس فقال: كأنّى أنظر الى عكنة فى قفاء أبى يحر عليها يده وسألته عن الوضوء بمسح الرأس على مقدّمه ومؤخره فقال: كأنّى أنظر الى عكنة فى رقبة أبى يمسح عليها(١).

وروايتـه عنه عليه السلام قال: امسح الرأس على مقدّمه و مؤخره(٢) فهى محمولة على التقيّة لمخالفتها لمذهب الأصحاب و هل يكفى المسح على كلّ جزء من المقدّم الى وسط الرأس او لابدّمن المسح على خصوص الناصية —مقتضى بعض الأخبار هو الثانى مثل رواية زرارة أنه عليه السلام قال: انّ اللّه وتر و يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك(٣).

ومثـل روايـة حسين بن زيد عن ابيعبداللّه عليه السلام قال: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انّما المرأة اذاأصبحت مسحت رأسها تضع الخمار عنها واذاكان الظهر والعصر و المغرب والعشاء تمسح بناصيتها(٤) فح فهل تخصّص تلك الأخبار الدالّة على كون المسح على مقدّم الرأس بهذين الخبرين الدالّين على كون المسح على الناصية اولابدّ من طرحهما والعمل على الأخبار السّابقة —لايبعدأن يقال: انّ هذين الخبرين لايصلحان لتخصيص الأخبارالسابقة لأنّ الناصية كما تطلق بحسب الشايع على مابين النزعتين كذلك تطلق على مقدّم الرأس ايضا كما عن القاموس فح يمكن أن يكون المراد بالناصية هنا هو مقدّم الرأس دون ماهو الشايع من معناها مضافاً الى أنّ الخبر الثانى صدره معارض لذيله فانّ صدره يدلّ على كفاية المسح على الرأس مطلقا من غيرتقييد الرأس بالناصية فاذاكان المراد من الذيل هوالمعنى الشّايع من الناصية لزم التناقض بين الصّدر والذيل ومن المعلوم ضرورة عدم الفرق بين صلوة الصبح والظهروالعصروالمغرب والعشاء.

ثم انّه يجب المسح ببقية بلّة اليدولا يجوز استيناف ماء جديدوتدلّ على ذلك روايات كثيرة. فمنها رواية الاسراء حيث بين اللّه تعالى لرسوله صلّى اللّه عليه وآله و سلّم كيفية الوضوء الى أن قال له: ثم امسح رأسك بفضل مابقى فى يدك من الماء الحديث(٥) ومنها

(١)و(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الوضوء الحديث ٥ - ٦
(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث ٢
(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث ٥
(٥) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الوضوء الحديث ٨

حكاية الباقر عليه السلام لوضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم الى أن قال الراوى: ثمّ مسح بمابقى فى يده رأسه ورجليه و لم يعدهما فى الاناء(١).

ومنها رواية زرارة المتقدّمة عن ابى جعفر عليه السلام الى أن قال: وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك(٢).

ومنها رواية الصدوق فى الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك الخبر(٣) الى غير ذلك من الأخبار.

ولكن فى بعض الاخبار مايدلّ على جواز استيناف ماء جديد بل فى بعض الأخبار مايدلّ على وجوبه منها رواية ابن أبى عمارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام امسح رأسى ببلل يدى قال: خذ لرأسك ماء أجديداً(٤) ومنها رواية أبى بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مسح الرأس قلت: أمسح بماعلى يدى من الندى رأسى قال: لابل تضع يدك فى الماء ثمّ تمسح(٥).

ومنها رواية معمّر بن خلاّد قال: سألت اباالحسن عليه السلام أيجزى الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه: لافقلت: أبماء جديد فقال برأسه: نعم(٦) والرواية و انكانت فى مسح القدمين الاّ أنّه لافرق بين مسح الرأس و مسح القدمين ولكن يمكن أن يجاب عن هذه الأخبار بأنّ الأصحاب قد أعرضوا عنها ولم يفتوا بمضمونها فلابدّ من حملها على التقيّة لموافقتها لمذهب العامة خصوصاً الخبرين الدالين على لزوم كون المسح بماء جديد فانّهما مخالفان لمذهب جميع فقهائنا فانّ ابن الجنيد وان جوّز المسح بماء جديد الاّ أنّه جوّز المسح ايضا ببقيّة بلل اليد ولم يحكم بوجوب المسح بماء جديد.

ثمّ انّ المسح لابدّ أن يكون باليد ولا يجوز أن يكون بغيرها و الآية المتقدّمة و ان لم يكن فيها تقييد بكون المسح باليد الاّ أنّه يمكن دعوى الانصراف الى المسح باليد فانّه اذا قيل

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ١٠

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث ٢

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الوضوء الحديث ٥

(٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الوضوء الحديث ٦

(٥) (٦) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الوضوء الحديث ٤ ـ ٥

لأحد: امسح الشيئى الفلانى يتبادرالى ذهنه أنّ المسح باليد مضافاً الى دلالة بعضٍ الأخبار على ذلك مثل قوله عليه السلام: وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك(١) وقول اللّه تعالى لنبيه صلّى اللّه عليه وآله و سلم فى ليلة المعراج: ثم امسح رأسك بفضل مابقى فى يدك الحديث(٢) وحكاية أبى جعفر عليه السلام لوضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله و سلّم قال الراوى: ثمّ مسح اى ابوجعفر عليه السلام بمابقى فى يده رأسه ورجليه الحديث(٣) وغيرذلك من الأخبار.

وهل يشترط كون المسح باليد اليمنى ام لا ـ مقتضى رواية زرارة المتقدّمة اعنى قوله وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك هوالاشتراط لأنّها ظاهرة فى الاشتراط لأنّ الجملة الخبرية اذااستعملت فى الانشاء كانت أظهرفى افادة الوجوب من الجملة الانشائيّة وح يمكن تقييد المطلقات بها ولكن يرد عليه أنّ المطلقات غيرقابلة للتقييد لأنّها فى مقام البيان وكيف يمكن أن يكون المسح باليد اليمنى واجباً ومع ذلك لم يبيّن الشارع ذلك من بدء ظهورالاسلام الى زمان الباقرعليه السلام ثم بينّه الباقر(عليه السلام) للنّاس مع عدم أىّ مفسدة فى بيان ذلك للنبى ص والأئمة من بعده.

اللّهم الاّ أن يقال أنّ عدم بيان النبى صلّى اللّه عليه وآله و سلّم ذلك انّما هو لأجل كونه متعارفاًبين الناس فكأنّه لأجل تعارفه كان مستغنياً عن البيان.

ثمّ إنّه على فرض وجوب المسح بالكف اليمنى اذاتعذّر المسح بها هل ينتقل الفرض الى المسح باليد اليسرى او ينتقل الفرض الى المسح بظهر الكفّ اليمنى او الى الزند من اليمنى؟ ـ لايبعدأن يقال: بانتقال الفرض الى ظهر الكفّ اليمنى او الى الزند اذاقطعت الكفّ اليمنى لأنّ الميسور من اليد اليمنى هو ظهرالكفّ عند تعذّر الباطن دون اليد اليسرى فانّها بنظر العرف ليست ميسور اليد اليمنى بل ميسورها هوظهرالكفّ او الزند عند قطع الكفّ.

نعم لو فرض قطع اليد اليمنى بأسرها يمكن أن تصير اليد اليسرى ميسوراً لليد اليمنى ثمّ لابدّ أن يوثّر الماسح فى الممسوح للتبادر من الأمر بالمسح فانّه اذا قيل لأحد: امسح يدك مع الدهن على جراحتك مثلا يفهم منه أنّه لابدّ من ايصال الدهن الى الجراحة لا مجرّد المسح

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث ٢
(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الوضوء الحديث ٨
(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ١٠

بدون تأثير الدهن بالجراحة فح لابدّمن أن يكون التأثير ببقية البلل فى اليد فقط فلا يجوز اختلاطه بماء آخر لأنّه لايصدق عليه المسح ببقية بلل الوضوء بل به و بغيره فاللازم جفاف موضع المسح لأنّه اذا اختلط بلل الوضوء مع ماء موضع المسح لم يحصل التأثير بماء الوضوء.

ثم أنّه يجوز الأخذ من بلل اللحية والحاجب و أشفار العين كما دلّت عليه رواية مالك ابن أعين عن أبيعبدالله عليه السلام قال: من نسى مسح رأسه ثمّ ذكر أنّه لم يسمح راسه فانكان فى لحيته بلل فليأ خذمنه وليمسح رأسه وان لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء(١).

ورواية الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوئك شيىء فخذ ما بقى منه فى لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلّة وضوئك شيئى أعدت الوضوء(٢) ورواية خلف بن حمّاد عمّن أخبره عن أبيعبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو فى الصلوة قال: انكان فى لحيته بلل فليمسح به قلت: فان لم يكن له لحية قال: يمسح من حاجبيه او أشفار عينيه(٣) وغيرذلك من الأخبار.

وهل يجوز الأخذ من اللحية اوالحاجب اوأشفار العينين مطلقا اويختصّ بصورة جفاف ماعلى الكفّ من البلل — مقتضى هذه الأخبار جواز الأخذ فى صورة نسيان المسح حتّى يجفّ ما على اليد فلا تشمل صورة وجود البلل فى الكفّ و لكن يمكن أن يقال: انّ هذه الأخبار وانكان مفروضها هو صورة جفاف ما على اليد الاّ أنّ التأمّل فيها يعطى أنّها فى مقام بيان العلاج فى صورة الجفاف.

يعنى انّه اذا جفّ يدك فعلاج وضوئك أن تأخذ من بلل لحيتك وتمسح بها رأسك لا أنّها تقييد بصورة الجفاف و يؤيده أنّه ع عبّر فى رواية الصدوق عن البلّة التى فى اللحية ببلّة الوضوء حيث قال ع: وان لم يبق من بلّة وضوئك شيئى أعدت الوضوء و التقييد فى هذه الأخبار مضافاً الى أنّه ظاهر فى بيان العلاج — انّما هو لأجل أنّه فى صورة وجود البلل فى الكفّ

(١)(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الوضوء الحديث ٧و٨

(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الوضوء الحديث ١

لايحتاج الى الأخذ من سائر مواضع الوضوء لأنّ جواز الأخذ مخصوص بصورة الجفاف
الحاصل أنّ المتيقّن هو وجوب كون المسح ببلّة الوضوء والزائد منه يدفع بالاطلاق و يستفاد ذلك من رواية الصدوق المتقدّمة حيث انّه ليس فيها من بلّة الكفّ بل فيها ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلي رجليك من بلّة وضوئك و بعض الأخبار الدالّة على كون المسح ببلّة اليد اوالكف او اليمنى(١) مثل بعض الأخبار المتقدّمة يمكن أن يكون الوجه فيها هو كون المتعارف المسح بنداوة اليد اواليمنى مع نداوتها لاأنّ المستفاد منها كون المسح لا بدّمن أن يكون بنداوة اليد فالمظنون هو كون ذكر اليد من باب كونها المتعارفة فى المسح.

وان قيل: انّ هذا الظن لادليل على حجيّته قلنا انّا لانعلم ايضا بورود التقييد على المطلقات الدالّة على كون المسح بنداوة الوضوء ولم نعلم بحصول التقييد بهذه الأخبار لماذكرنافيها من احتمال كون ذكر بلّة اليد من باب التعارف وعلى هذا الاحتمال الذى ذكرناه وقوّيناه يمكن الالتزام بامور الأول انّه لافرق بين جفاف اليد وعدمه فى جواز الأخذ من اللحية اوالحاجب او أشفار العينين.

الثانى أنّه لافرق بين المذكورات وغيرها من سائر أعضاء الوضوء فى جواز الأخذ منها مطلقا الثالث لا ترتيب بين اللحية والحاجبين و أشفار العينين فيجوز الأخذ من الحاجب وأشفار العين مع وجود البلّة فى اللحية بل يجوز الأخذ من سائر أعضاء الوضوء مع وجود البلّة فى اللحية و الحاجب و أشفار العين وذكر اللحية والحاجب فى الرواية لكونهما مظنّة بقاء بلّة الوضوء دون سائر الأعضاء لا أنّ لهما خصوصيّة فى ذلك.

(فرع)

يجوز المسح مقبلا و مدبراً كمادلّ عليه بعض الأخبار فنها رواية حمّادبن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لابأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً(٢) و منها روايته الاخرى عنه عليه السلام قال: لابأس بمسح القدمين مقبلا ومدبراً(٣) ومنها رواية يونس قال: أخبرنى من

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث ٢ و الباب ١٥ والباب ٢١ من أبواب الوضوء الحديث ١ و ٨

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الوضوء الحديث ١

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الوضوء الحديث ٢

رآى أبا الحسن عليه السلام بمنى – يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم الى الكعب و من الكعب الى أعلى القدم و يقول: الأمر فى مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبراً فانّه من الأمر الموسّع انشاءالله (١)

ولكنّ هذين الخبرين قددلاّعلى جواز النكس فى القدمين و لم يذكر فيهامسح الرأس والرواية الاولى وانكان فيها مسح الوضوء الشامل لمسح الرأس ايضا الاآنّه يمكن أن يكون مسح الوضوء اشتباهاً من الراوى اوالنسّاخ وأصله ما فى الرواية الثانية من روايتى حمّادبن عثمان اى مسح القدمين فصحّف ومنشأ هذاالاحتمال هوكون راوى الخبرين واحداً وهو حمادبن عثمان والرواى عنه الى أن ينتهى الى الشيخ الناقل هذا الخبر فى كتاب التهذيب كلّهم متّحد فى الخبرين فيمكن أن يكونا رواية واحدة وصحيحه ما فى الرواية الثانية فالدليل على جواز النكس فى القدمين معلوم الوجود بخلاف مسح الرأس لعدم العلم بوجود دليل على جواز النكس فيه.

ولكن يمكن دفع هذاالاشكال بأنّ الدليل الدالّ على جواز النكس فى القدمين وان لم يدلّ على جوازه فى مسح الرأس الاآنّه لاينفى الجواز عن مسح الرأس لأنّ مفهوم اللقب ليس بحجّة فيتمسّك لجوازه باطلاقات الأدلّة كقوله تعالى: وامسحوابرؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ومثل الأخبار البيانيّة وغيرها فانّه ليس فى شيئى منها التقييد بكون مسح الرأس مقبلا فيتمسّك لجواز النكس بهذه الاطلاقات.

ودعوى غلبة كون المسح مقبلا – فلولم تكن مانعة من انصراف الاطلاق اليه فلا أقلّ من مانعيتّها فى ظهور الأدلّة فى الاطلاق – ممنوعة لعدم تحقّق الغلبة فانّه اذاأمر الشّارع اوغيره بمسح رأس اليتيم مثلاً فانّه لاينقدح فى ذهن أحد المسح مقبلا بل المسح مقبلا ومدبراً بنظر العرف سواء.

ثمّ انّه يجوز المسح على البشرة و على الشعر النابت عليها فى مقدّم الرأس اجماعاً ويمكن استفادة ذلك من الآية والأخبار أمّا الاستفادة من الآية فبأن يقال: انّ فى قوله: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم و قوله تعالى و امسحوابرؤسكم وأرجلكم فرقاً فانّ الأول يقتضى وجوب

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الوضوء الحديث ٣.

غسل مايطلق عليه الوجه والوجه كمامرّتفسيره عن أهل اللغة مايواجه الانسان فالبشرة التى تحت الشعر لايجب غسلها لأنها غيرمواجهة للانسان.

بخلاف الشعر فانّه يواجهه فيجب غسله فلذاأفتى الفقهاء بعدم كفاية غسل ماتحت الشعر بدون الشعروالثانى وهوقوله تعالى وامسحواالخ يقتضى جواز الاكتفاء بمسح كلّ من الشعر والبشرة لأنّ مسح الرأس يصدق على كلّ واحدمنها وامّا الاستفادة من الأخبار فبأن يقال: انّه يطلق على كلّ منها مقدّم الرأس والناصية وغيرذلك من العبارات الواقعة فى الأخبار.

وأمّا الاستدلال على جواز المسح على الشعر النابت فى مقدّم الرأس برواية الناصية بأن يقال: بأنّ الناصية لا تطلق الآعلى الشعر النابت فى مقدّم الرأس فتدلّ الرواية على جواز المسح على الناصية التى هى الشعر الذى فى مقدّم الرأس—فضعيف فانّ مقتضاه هووجوب المسح على خصوص الشعرالمقدّم وأمّا على ماذكرنا من جواز المسح على كلّ منها فرواية الناصية لا تنافيه لأنّ الناصية كما تطلق على شعر مقدّم الرأس كذلك تطلق على نفس مقدّم الرأس ايضا.

هذا كلّه فى الشعرغيرالمتجاوز عن حدّالرأس و أمّا الشعر المتجاوز عن حدالرأس والشعرالمسترسل من موضع آخرعلى موضع المسح فيمكن أن يدّعى بعدم صدق البشرة عليه، فانه بنظر العرف كالحائل الموجود على الرأس.

وعلى فرض عدم كونه كالحائل فالقدر المتيقن من صدق الرأس ومقدمه والناصية والبشرة هو بشرة الرأس والشعر غيرالمتجاوز وأمّا الشعر المتجاوز فيشك فى صدق المذكورات عليه فمقتضى الشكّ هو الاحتياط هذا كلّه فى شعرالرأس.

وامّا الحائل كالعمامة ونحوها من الحوائل حتّى الحائل الرقيق فقد ادّعى الاجماع المحصّل والمنقول على مانعيّته و تدلّ على ما نعيّته ايضا رواية حمّادبن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام فى الرجل يتوضّأ و عليه العمامة قال: يرفع العمامة بقدرمايدخل اصبعه فيمسح على مقدّم رأسه(١) ورواية عبدالله بن الحسين عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لا تمسح المرأة بالرأس كمايمسح الرجال انّما المرأة اذاأصبحت مسحت

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث ١

رأسها تضع الخمار عنها الخبر(١) وأمّا الحنّاء فمقتضى صحيحة عمر بن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحنّاء ثم يبدوله فى الوضوء قال: يمسح فوق الحنّاء(٢) وصحيحة محمّدبن مسلم عنه عليه السلام فى الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحنّاء ثمّ يتوضّأ للصلوة فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحنّاء عليه(٣) هوجواز المسح عليه فانّ الظاهر من الصحيحتين هو جواز المسح على نفس الحنّاء وان احتمل فى الصحيحتين بعض التأويلات الاّ أنّها خلاف الظاهر.

ولكن مقتضى مرفوعة محمّد بن يحيى عنه عليه السلام فى الذى يخضب رأسه بالحنّاء ثم يبدوله فى الوضوء قال: لايجوز حتّى يصيب بشرة رأسه بالماء(٤) هوعدم الجواز والصحيحتان مع صحّتهما قدأعرض الأصحاب عنهما فانّه قدادّعى الاجماع على عدم الجواز نعم نسب الى الشيخ—القول بالجواز وعبارته فى الاستبصار على ماحكى عنه وانكانت توهم ذلك الاّأنّ عبارته فى محكى المبسوط تنفى جواز المسح على الحائل و اطلاقها شامل للحنّاءأيضا ورواية محمّد بن يحيى وانكانت مرفوعة الاّأنّها منجبرة بعمل الأصحاب بها.

ثمّ انّه يكفى مسح مقدّم الرأس طولا بمقدار صدق المسح وعرضاً بمقدار اصبع واحدٍوالافضل ثلاثة أصابع فلايجب الاستيعاب وتدلّ على ذلك روايات.

منها صحيحة زرارة قال: قلت لأبيجعفر عليه السلام: ألا تخبرنى من أين علمت و قلت: أنّ المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين فضحك فقال: يا زرارة قاله رسول الله صلّى الله عليه و آله و نزل به الكتاب من الله عزّ و جلّ لأنّ الله عزّوجلّ قال (يقول خ ل): فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغى أن يغسل ثم قال: وأيديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّه ينبغى لهما أن يغسلا الى المرفقين ثمّ فصل بين الكلام فقال: وامسحوابرؤسكم فعرفنا حين قال: برؤسكم أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: وأرجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما (وصلها خ ل) بالرأس أنّ المسح على بعضهما (بعضها خ ل) ثم فسّر ذلك رسول الله صلّى

(١)الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث ٥

(٢)(٣)(٤)الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الوضوء الحديث ٣—٤ —١

الله عليه و آله للناس فضيّعوه الحديث(١).

ومنها رواية زرارة و بكير عن ابيجعفر عليه السلام قال: اذامسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك مابين كعبيك الى أطراف الأصابع فقد أجزأك (٢) ومنها مرسلة حمّاد عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يتوضّأ وعليه العمامة قال: يرفع العمامة بقدرمايدخل اصبعه فيمسح على مقدّم رأسه(٣).

ومنها رواية حمّاد ايضا عن الحسين قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام: رجل توضّأ وهو معتمّ فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال: ليدخل اصبعه(٤).

الى غيرذلك من الأخبار ولكن قيل: انّه يعتبر أن يكون المسح بثلاثة أصابع استنادا الى حسنة زرارة قال: قال ابوجعفر عليه السلام: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمها قدرثلاث أصابع ولا تلق عنها خمارها (٥) ورواية معمّر بن عمر عنه عليه السلام قال: يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع و كذلك الرجل (الرجلين خ ل) (٦).

ولكنّ الروايتين لا تكافئان تلك الروايات المتقدّمة لأنها وان كانت ضعيفة اومرسلة الاّ أنّ عمل اكثر الأصحاب عليها فهى منجبرة بعملهم و هاتان الروايتان لم يعمل بهما الاّ الشاذ مع أنّه يمكن حملها على الأفضلية دون الالزام.

الخامس من واجبات الوضوء

مسح الرجلين و يدلّ على وجوبه اوّلا آية الوضوء المتقدّمة وهى قوله تعالى: وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين فانّه بناء على الخفض فى أرجلكم كما فى بعض القراءات وتدلّ على ذلك ايضا رواية غالب بن هذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ وامسحوا برؤسكم و أرجلكم الى الكعبين على الخفض هى ام على النصّب قال: بل هى على الخفض (٧) فح فالآية صريحة فى أنّ الواجب هو المسح وقيل: انّ قراءة

---

(١) (٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث ١ - ٤

(٣) (٤) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث - ١ - ٢

(٥) (٦) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث ٣ - ٥

(٧) المستدرک الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث ٣

الخفض مجمع عليها بخلاف قراءة النّصب فانها مختلف فيها فقيل: انّه عطف على محلّ رؤسكم فتدل الآية على وجوب مسح القدمين وقال المخالفون: إنّ أرجلكم عطف على وجوهكم وقولهم هذا مبنيّ على قراءة النصب فتدل الآية بناء على قولهم على وجوب غسل الرجلين اوجوازه.

وأمّا على قرائة الجر فحملوا الآية ايضا على ذلك بأن قالوا: انّ أرجلكم عطف على وجوهكم وانّما جرّها للمجاورة مع رؤسكم مثل قول العرب: هذا حجرضبّ خرب بجرّخرب مع أنّه صفة لحجر لمجاورته لضبّ ولكن يدفع قولهم: انّ الجر بالمجاورة اوّلا لم يثبت الاّ عند الشّاذ وعلى فرض ثبوته فهو شاذ لايمكن حمل التّزيل عليه وثانيا انّ مورد الجر على المجاورة هو فى صورة عدم وجود العاطف كماصرحوابه فى محلّه و مانحن فيه ليس كذلك.

والحاصل أنّ الآية ظاهرة بل كادت أن تكون صريحة فى أنّ أرجلكم عطف على رؤسكم و مخالفوناوان كان اكثرهم قدأوجبوا الغسل الاّ أن كثيراً من أخبارهم قدتضمّن المسح ايضا و لازم ذلك هو القول بجواز كلّ واحد من الغسل و المسح عندهم و لكنّ اكثرهم قدأوجبوالغسل كما ذكرنا.

وأمّا أخبارنافتدل اكثرها على خصوص المسح و هى كثيرة جدّاً بحيث بالغ السيّد المرتضى (ره) فى الانتصارعلى ماحكى عنه وقال: انّهاأكثرمن عدد الرمل والحصى فمنها الروايات البيانيّة المبيّنة لوضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وقدقدّمنابعضها فانّه ليس فيها الاّ المسح على القدمين فراجعها.

ومنها رواية محمّدبن مسلم عن ابيعبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: وذكرالمسح فقال: وامسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين(١) ومنها رواية سالم قال: سألت أباجعفرعليه السلام عن المسح على الرجلين قال: هوالذى نزل به جبرئيل(٢) ومنها رواية ابنى أعين عنه عليه السلام قال فى المسح: تمسح النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذامسحت بشئ من رأسك او بشيى من قدميك مابين كعبيك الى أطراف الأصابع فقدأجزأك (٣) الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التى قدعبّر فى جميعها بالمسح على القدمين و بعض الأخبار التى يظهر

(١) (٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث ١ ـ ٤

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث ٤

منهاوجوب الغسل اوجوازه مثل خبر أيوّب بن نوح قال: كتبت الى ابى الحسن عليه السلام: أسأله عن المسح على القدمين فقال: الوضوء بالمسح ولايجب فيه الاذاك ومن غسل فلابأس(١) وخبرعمّار بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يتوضّأ الوضوء كلّه الاّرجليه ثمّ يخوض بهما الماء خوضاً قال: أجزأه ذلك(٢)—فهما محمولان على التقيّة

ثم انّه يجب المسح من أطراف الأصابع الى الكعبين كما هو مفاد الآية والأخبار. مثل روايةابنى أعين المتقدّمة وهل يكفى مسح ظاهرالقدم اولابدّ من مسح الباطن ايضا ظاهر الآية—الأوّل فانّ الكعبين هما قبّتا القدم الموجودتان فى ظاهره فاذا قيل لأحد: امسح رجليك الى الكعبين لايتبادرمنه الاّالمسح على الموضع الذى يكون الكعب فيه موجوداً مضافاً الى دلالة بعض الأخباربل كثيرمن الأخبارعلى كفاية المسح من رؤس الأصابع الى الكعبين مثل رواية ابنى أعين المتقدّمة ومثل بعض الروايات البيانية فانّ فى بعضها أنّه(ص) مسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره و بقية بلّة يمناه و فى بعضها قال ع وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك و مابقى من بلّة يمينك ظهرقدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسارك ظهرقدمك اليسرى(٣) الخبر فانّ فى هذين الخبرين وان لم يكن المسح من رؤس الأصابع الى الكعبين الاّأنّه عبّر بظهر القدم فيستفاد منها وجوب مسح الظهرفقط دون الباطن.

وفى بعضها قال ع: ثم قال(اى الله تعالى): وامسحوابرؤسكم وارجلكم الى الكعبين، فاذامسح بشيئٍ من رأسه او بشيئٍ من قدميه مابين الكعبين الى أطراف الأصابع فقد اجزأه(٤) الخبر.

ولكن فى بعض الأخبار مايدلّ على وجوب مسح القدمين ظاهرهماو باطنها مثل مرفوعة أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبى بصيرعن ابيعبد الله عليه السلام فى مسح القدمين ومسح الرأس فقال: مسح الرأس واحدة الى أن قال: ومسح القدمين ظاهرهما

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الوضوء الحديث ١٣

(٢) جامع الأحاديث الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث ١٨

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث ٢

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٣

و باطنها(١)ورواية سماعة عنه عليه السلام قال: اذاتوضّأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما ثمّ قال: هكذافوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثمّ مسحهما الى الأصابع(٢).

وحمل الشيخ (قده) هذين الخبرين على ماحكى عنه على التقيّة قال لأنّهما موافقان لمذهب بعض العامة ممّن يرى المسح و يقول باستيعاب الرجل.

ثم انّه يكفى فى مسح القدمين مسماه كمافى مسح الرأس ولو باصبع واحدة من حيث العرض لعدم تعيين مقداره فى الآية فيؤخذ بالاطلاق مع أنّ الباء فى برؤسكم و أرجلكم امّا للتبعيض اوللالصاق و الملابسة وعلى كلّ من الاحتمالين تدلّ على كفاية المسح ببعض الرأس و القدمين مضافاً الى دلالة صحيحة زرارة المتقدمة(٣)على ذلك حيث قال فى حديث طويل: ثم فصّل بين الكلام فقال: وامسحوابرؤسكم فعرفناحين قال: برؤسكم أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء.

ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: وأرجلكم الى الكعبين فعرفناحين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما، الخبر.

و يدلّ على كفاية المسح ولو باصبع واحدة من حيث العرض رواية الأخوين اى زرارة و بكيرابنى أعين عن ابيجعفر عليه السلام أنّه قال فى المسح: واذامسحت بشئي من رأسك او بشيئى من قدميك مابين كعبيك الى أطراف الأصابع فقد أجزأك (٤).

واستدلّ المحدّث القاسانى والبحرانى صاحب الحدئق — على ماهو المحكى عنهما — بهذه الرواية على كفاية المسمّى من حيث الطول ايضا بأن يقال: انّ قوله ع: مابين كعبيك الى أطراف الأصابع بدل او بيان من قدميك فيصير المعنى ح اذامسحت بشيئ من قدميك الذين هما من أطراف الأصابع الى الكعبين اى بشيئ منها فقد أجزأك فيشمل الطول والعرض ايضا وقوّى هذاالاحتمال الاستاذدام ظلّه ولكن يمكن أن يقال: انّه لايتعيّن جعل مابدلا من قدميك لاحتمال كونها بدلا عن الشيئى فيصير المعنى — والله العالم — فاذامسحت ببعض قدميك وذلك

---

(١) (٢) (٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث ٧ - ٦ - ١

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث ٤

البعض هومابين الكعبين الى أطراف الأصابع فقد أجزأك فتدل الرواية على الاستيعاب الطولى اى استيعاب المسح لمابين الأصابع الى الكعبين.

ولكنّهاتدلّ على كفاية المسمّى عرضاً لمكان الباء التى سمعت من رواية زرارة أنّها للتبعيض وهذاالاحتمال الذى ذكرناه مكافئ للاحتمال الذى ذكره الاستاذدام ظلّه ولادليل على تعيين أحدالاحتمالين على الآخر مضافاً الى أنّ المشهور بل كادأن يكون اجماعاً على خلاف ماذكره القاسانى وصاحب الحدائق (ره).

ثم انّه قدتعارض هذه الرواية من حيث العرض رواية محمّدبن أبى نصرعن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفّه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت: جعلت فداك لوأنّ رجلا قال باصبعين من أصابعه هكذافقال: لاالاّ (بكفيه) كلها (١) فانّ الظاهرمنها هووجوب كون المسح بتمام الكف ووجوب الابتداءمن الأصابع والانتهاءالى الكعبين وهذه الرواية معارضة مع صحيحة زرارة المتقدّمة(٢) الدالّة على كفاية المسح ببعض القدمين بل قديقال انّ الجمع بين هذه الرواية و بعض الروايات المتقدمة الدالّة على كفاية المسمّى فى المسح — أنّ الشيئى المذكور فى بعض الروايات المتقدّمة بقوله: فاذا مسحت بشيئى من رأسك او بشيئى من قدميك مابين كعبيك الى أطراف الأصابع فقدأجزأك — تفسره هذه الرواية بأن المراد بالشيئى هوتمام ظاهرالقدم اى المقدارالذى تستوعبه الكفّ.

ولكن يمكن دفع المعارضة امّامن حيث الطول فبأن يقال: انّ صحيحة الأخوين المتقدّمة(٣) لا تعارض هذه الرواية لأنّ هذه الرواية حاكية عن الفعل والفعل لايدلّ على الوجوب لامكان اتيانه عليه السلام بأفضل الأفراد وأمّا من حيث العرض فبأن يقال: انّ ظاهر هذه الرواية هوالاستيعاب من حيث العرض ولوفرض أنّ مراده ع بتمام الكفّ الكفّ من حيث الطول اى المسح بطول الكفّ لابعرضها يلزم منه الاستيعاب ايضاً اوقريب منه ووجوب الاستيعاب العرضى مخالف للاجماع كما ادّعاه غيرواحدمن الأصحاب.

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث ٤

(٢)(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث ٧—٤

فهذه الرواية غير معمول بها بين الأصحاب.

وأمّا رواية معمّر بن عمر عن ابيجعفر عليه السلام قال: يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل(١) فيجاب عنها بأنّها لايستفاد منها الوجوب لقوله يجزى الظاهر فى الأعم من الوجوب لامكان أن يكون الأفضل وهو المسح بثلاث أصابع – أحد فردى الواجب المخير ولكنّ لفظ يجزى ظاهر فى عدم اجزاء الأقلّ من ذلك كما لايخفى وعلى فرض دلالتها على الوجوب العينى فصدرها مخالف للاجماع كما ادّعى ومخالف للأخبار الكثيرة الدالّة على كفاية مسح الرأس باصبع واحدة.

ثمّ انّه يجب إنهاء المسح الى الكعبين للآية والأخبار الكثيرة التى تقدّم بعضها واختلف فى معنى الكعبين فقيل: هما المفصل وهو مجمع الساق والقدم ويمكن دلالة صحيحة الأخوين على ذلك فان فيها: فقلنا اين الكعبان فقال: هاهنا يعنى المفصل دون عظم الساق(٢).

فانّ كلمة دون امّا بمعنى غير او بمعنى تحت فمعناها(ح) انّ الكعبين هما المفصل لا عظم السّاق او تحت عظم السّاق وقيل انّ الكعبين هما قبتا القدم و هما العظم الذى له نتوّاى علوّ فى ظهر القدم.

وتدلّ عليه رواية أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفّه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم الخبر(٣).

بأن يقال: انّ الكعبين هما فى ظاهر القدم فقوله ع: الى ظاهر القدم لايمكن أن يكون المراد منه الظاهر فى قبال الباطن بل المراد بالظاهر هو المكان المرتفع فيكون معنى الرواية أنّه مسحها الى الكعبين اى المكان المرتفع فى القدمين فيكون قوله ع: الى ظاهر القدم بدلا او بياناً لقوله الى الكعبين فتكون الرواية دالة على كفاية المسح الى قبة القدم

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث ٥
(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٣
(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث ٤

والأحوط المسح الى المفصل وانكان المسح الى قبّة القدم لايخلوعن وجه

ثمّ انّه هل يجوز النكس فى مسح القدمين بأن يمسح من الكعبين الى أطراف الأصابع؟ظاهر المشهورذلك لاطلاق الآية فانّ الى وانكانت للغاية فمفادها «ح» انّ المسح مغيّى بالكعبين ومقتضاه عدم جواز النكس فانّه اذاقيل: سرت من البصرة الى الكوفة كان المنتهى الكوفة الآأن قوله تعالى الى المرافق حيث انّه بالاجماع غاية للمغسول لاالغسل فلابدّمن جهة اتّحاد السياق من أن تكون الى فى قوله تعالى الى الكعبين غاية للممسوح لاالمسح فح تصيرالآية مطلقة بالنّسبة الى النكس ولم يكن المسح مقبلا متعارفاً بين الناس حتّى يحمل اطلاق الآية عليه.

مضافاً الى دلالة بعض الأخبار على جواز النكس مثل رواية حمّاد بن عثمان عن ابيعبداللّه عليه السلام قال: لابأس بمسح القدمين مقبلا ومدبراً(١) ورواية يونس عمّن رآى أباالحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهرالقدمين من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم و يقول: الأمرفى مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبراً فانّه من الأمر الموسّع انشاءاللّه تعالى(٢).

وهل يجب الترتيب بين الرجلين بأن تقدّم اليمنى على اليسرى فى المسح اولا اطلاق الآية ــ وكثيرمن الأخبار وكذاالأخبارالبيانيّة التى هى فى مقام البيان بل بعضها قدذكرفيها كثيرمن المستحبات ــ يقتضى عدم ذلك و فى بعض الأخبار مايدل على وجوب الترتيب كرواية محمّدبن مسلم عن ابيعبداللّه عليه السلام فى حديث قال: وذكرالمسح فقال: امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين وابدأبالشقّ الأيمن(٣) وخبر أبى هريرة أنّ النبّى صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان اذاتوضّأ بدأبميامنه(٤) وخبرالنجاشى مسند اعن عبدالرحمن بن محمّدبن عبيد اللّه بن أبى رافع وكان كاتب اميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه أنّه ع كان يقول: اذا توضّأأحدكم للصّلوة فليبدأ باليمنى (باليمين) قبل الشمال من جسده (٥).

ولكن لايخفى أنّ هذه الروايات لا تصلح لمعارضة تلك الروايات المطلقة الواردة

(١)(٢)الوسائل الباب ٢٠من أبواب الوضوء الحديث ٢ــ٣

(٣)الوسائل الباب ٢٤من أبواب الوضوء الحديث ١

(٤) (٥) الوسائل الباب ٣٤من أبواب الوضوء الحديث ٣ــ٤

فى مقام البيان مضافاً الى أنه يمكن أن يقال: انّ الرواية الأولى وان كان سندها صحيحاً اوموثّقاً أنّ الأمر بالابتداء بالشقّ الأيمن لاظهور فيه بالنّسبة الى الرجل اليمنى لاحتمال أن يراد بالشق الأيمن اليداليمنى لاالرجل اليمنى فانّ التعبير بالشق الأيمن عن الرجل اليمنى خلاف المتعارف والرواية الثانية ضعيفة السند والثالثة يمكن أن يكون المراد باليمنى فيها هواليداليمنى لاالرجل اليمنى بقرنية قوله: قبل الشمال فانّ الرجل يعبّر عنها باليسرى لاالشمال وعلى فرض صحّة سندها ودلالتها على ذلك فلابدّ من حملها على الاستحباب لمعارضتها للروايات المطلقة الواردة فى مقام البيان الآبية عن التقييد مع أنّ فى بعض الأخبار مايدلّ ظاهراً وصريحاً على جواز الجمع بين الرجلين.

أمّا مايدلّ ظاهراً على جواز الجمع فهوخبر محمدبن الحنفيّة عن أبيه عليه السلام وهوطويل ومشتمل على الأدعية لكلّ من غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرجلين الى أن وصل الى مسح الرجلين قال: ثمّ مسح رجليه فقال: اللّهم ثبّتنى على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنّى ياذاالجلال والاكرام(١) فيظهرمن هذاالخبرمع اهتمامه بذكرالمستحبّات وعدم اهتمامه بذكرالترتيب بين الرجلين أنّ الترتيب غيرمعتبر بينهما وكذايدلّ ظاهراًعلى جوازالجمع بل جوازتقديم الرجل اليسرى — خبر زرارة قال: قال ابوجعفرعليه السلام: تابع بين الوضوء كماقال اللّه عزّوجل: ابدأ بالوجه ثمّ باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدى شيئى تخالف ماأمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعدعلى الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثمّ أعد على الرجل ابدأ بمابدأاللّه عزّوجل به(٢).

فانّ هذاالخبرمع كونه فى مقام بيان الترتيب بين الأعضاء لم يتعرض للترتيب بين الرجلين فهوكالصريح فى عدم وجوب الترتيب بينهما.

وأمّا مايدلّ صريحاً على جواز المسح على الرجلين معاً فهو رواية الاحتجاج عن الحميرى عن مولانا الحجّة عجّل اللّه تعالى فرجه أنّه كتب اليه ع يسأله عن المسح على الرّجلين بأيّهما يبدأ باليمنى او يمسح عليهما جميعاً معاًفأجاب ع يمسح عليهما جميعاً معاً فان بدأ

---

(١) الوسائل الباب ١٦من أبواب الوضوء الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ٣٤من أبواب الوضوء الحديث ١

باحداهما قبل الاخرى فلايبدأ الابااليمين(١)ومكاتبة الحميرى مقبولة عندالأصحاب ولكن ذيل هذه الرواية معارض للأخبارالمطلقة حيث انّ ذيلها يدلّ على أنّه اذابدأباحداهما فلايبدأالآباليمنى ويمكن حمله على الاستحباب جمعاً بينه و بين الروّايات المطلقه الآبية عن التقييد الدالّة باطلاقها على عدم وجوب الترتيب بينهما مطلقا.

السادس من واجبات الوضوء

الترتيب بأن يبدأأوّلاً بالوجه ثمّ باليداليمنى ثم باليسرى ثمّ يمسح رأسه ثم رجليه و يدلّ على وجوبه حسنة زرارة المتقدّمة عن ابيجعفر عليه السلام حيث قال: تابع بين الوضوء كما قال اللّه عزّوجل ابدأبالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الرأس والرجلين ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدى شيءٍ تخالف ماأمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعدعلى الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثمّ أعدعلى الرجل ابدأبمابدأاللّه عزّوجل به،وقيل: انّ الآية ايضاتدلّ على وجوب الترتيب.

ولكن دلالتها على ذلك مشكلة فانّ الواو لا تدلّ على ذلك فانّها لا تدلّ على أزيد من مطلق الجمع ولكن هذه الرواية دالّة على أنّ الآية تدلّ على ذلك حيث انّه ع استشهدبها لوجوب الترتيب.

ثمّ انّه اذاأخلّ بالترتيب سواء كان ذلك عمداًأم نسياناً أعادعلى مايحصل معه الترتيب كماتدلّ عليه هذه الرواية مثلا اذا غسل يده اليمنى قبل وجهه يجب عليه الابتداء من الوجه وهكذا وهل يختص هذا الحكم بما اذالم يغسل وجهه بل غسل يده فقط او يعم ما اذاغسل وجهه بعد غسل يده اليمنى و بعبارة اخرى وجوب الابتداء بالوجه فيما اذا أخلّ بالترتيب يختص بالفرض الاوّل او يعم الفرض الثانى ايضا—؟المستفادمن بعض الروايات هو الثانى يعنى يجب البدئة بالوجه فى المثال وان غسل وجهه بعدغسل يده اليمنى والرواية التى أشرنااليها هى رواية زرارة المتقدّمة انفأفان قوله ع فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأبالوجه—ظاهرفى تحقّق غسل الوجه بعد الذراع.

---

(١)الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الوضوء الحديث ٥

وأظهرمن هذه الرواية رواية ابى بصيرعن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذانسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاغسل وجهك ثمّ اغسل ذراعيك بعدالوجه فان بدأت بذراعك الأيسرقبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار الخبر(١).

فانّ الظاهر من لفظ الاعادة أنّه غسل وجهه بعديده اليمنى وغسل يده اليمنى بعداليسرى فيستفاد منها أنّه يجب عليه اعادة غسل العضو السابق وان غسله بعدالعضو اللاحق وبهذاالمضمون روايات أوردها فى الوسائل(٢)ولكن فى بعض الأخبارمايدلّ على كفاية غسل العضو اللاحق من دون اعادة غسل العضو السابق اذاغسله بعدالعضو اللاحق مثل رواية ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام قال: اذابدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثمّ استيقنت بعدُ أنّك بدأت بهاغسلت يسارك ثمّ مسحت رأسك ورجليك (٣)ورواية منصوربن حازم عنه عليه السلام فى حديث تقديم السعى على الطواف قال: ألا ترى أنّك اذاغسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك(٤).

وتلك الأخبار الأول وان كانت ظاهرة فى وجوب اعادة غسل العضوالمغسول بعدالعضواللاحق الآأنّ هذين الخبرين صريحان فى كفاية غسل العضو اللاحق من دون اعادة غسل العضو السابق المغسول والطائفة الاولى من الروايات وانكانت أصحّ سنداً الآأنّ عمل الأصحاب على الطائفة الثانية من الأخبار فانّ من الأصحاب من عبّربمضامين تلك الأخبار الأول ولم يزد على تلك المضامين شيئاً ومنهم من أفتى صريحاً بكفاية غسل العضو اللاحق ولم نظفر بقول من يقول صريحاً بلزوم اعادة الغسل على العضو السابق فكأنّ هذين الخبرين قدعمل الأصحاب بهما والأخبار المتقدمة معرض عنها عندهم والله العالم.

السابع من الواجبات الموالاة

والظاهرأنّ وجوبها اجماعى فى الجملة عندالخاصّة كما ادّعاه غيرواحد وأمّا العامّة

(١)الوسائل الباب ٣٥من أبواب الوضوء الحديث ٨

(٢)الوسائل الباب ٣٥من أبواب الوضوء

(٣) (٤) الوسائل الباب ٣٥من أبواب الوضوء الحديث ١—٦

فعند الشافعى فى أحد قوليه اعتبارها بمعنى أنّه اذافرّق بين أعضاء الوضوء الى أن تجفّ بطل وضوؤه وعندابى حنيفة عدم اعتبارها وعندمالك التفصيل بين ما اذافرّق بين الأعضاء لالعذر فيبطل و بين ما اذافرّق لعذر فلايبطل ولم يعتبر الجفاف فى بطلانه.

ثمّ انّ أقوال الخاصّة فى اعتبار ماهيّة الموالاة مختلفة فبعضهم عرّفها بأنّها عدم الجفاف و بعضهم قدعرّفها بأنّها عدم الفصل الطويل بين الغسلات والمسحات ولم يعتبر الجفاف و بعضهم قداعتبرفى تحقّقها كلا الأمرين والقول الرابع وجوب الموالاة نفسياًوحرمة التأخيروان لم يتحقق الجفاف و بطلان الوضوء بتحقّق الجفاف ولابدّاوّلا من ذكر الأخبار الواردة فى هذاالباب حتّى ينكشف الحال فنقول ــ و باللّه الاستعانة ــ:

روى ابوبصيرعن ابيعبد اللّه عليه السلام قال: اذاتوضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوؤك فأعدوضوءك فانّ الوضوء لايبعّض(١) قوله: فانّ الوضوء لايبعّض ــ الظاهر أنّ المراد منه أنّ الوضوء ليس كالغسل فى امكان اتيان أجزائه وأبعاضه متفرقة بل لابدّمن اتيان أبعاضه متوالية فلايجوز أن يفرق بين أجزائه فيستفاد من التعليل عدم جواز الفصل بين أجزائه سواء جفّ السابق ام لالأن العلّة تخصص وتعمّم ومصداق الفصل فى الرواية وانكان جفاف الوضوء اى ماء الوضوء الاّانّ ذكر العلّة بعده يشمل ما اذالم يجفّ ايضا ولكن تحقّق التبعيض فى الوضوء الآن يقال:انّ التبعيض وانكان يشمل ماذكرفى بادى النظر لكن ذكر الجفاف قبله بمنزلة ذكر حدّالتبعيض اى حدّالتبعيض الموجب للبطلان هو جفاف العضوالسابق فح لا تشمل العلّة الفصل الطويل الذى لايوجب الجفاف.

وروى معاوية بن عمّار فى الصحيح قال:قلت لابيعبداللّه عليه السلام ربّما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علىّ بالماء فيجفّ وضوئى قال:أعد(٢)فيستفاد من هذه الرواية ايضا أنّ المناط فى الموالاة عدم جفاف العضو السّابق الاّ أن يقال:أنّ اعتبار عدم جفاف العضوالسابق فى تحقق الموالاةلاينفى تحققهابعدم الفصل الطويل ايضافتحصّل أنّ المستفاد من الروايتين فى ماهيّة الموالاة هوعدم جفاف العضو السابق دون الفصل الطويل ماحياً لصورة الوضوء بطل حينئذوان لم يتحقّق الجفاف

(١)(٢)الوسائل الباب ٣٣من أبواب الوضوء الحديث ٢ــ٣

المبحث الخامس فى الأغسال الواجبة

وهي ستة الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة وغسل مسّ الميّت وغسل الميّت المسلم خلافاً للصدوق والسيدالمرتضى قدس سرهما فى جعلهما غسل مسّ الميّت مستحباً وخلافاً لبعض آخر فى جعلها تسعة باضافة غسل الناظر الى المصلوب بعد ثلاثة ايّام وغسل من فاتته صلاة الخسوف فى وقتها فأراد القضاء فى خارج الوقت وغسل يوم الجمعة

وفى هذا المبحث فصول

الفصل الأول فى غسل الجنابة ووجوبه مجمع عليه بين المسلمين لدلالة الكتاب العزيز عليه قال الله تعالى: وَإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوْا(١).

والمراد بالتطّهر هنا غسل الجنابة بالاتّفاق وسبب الجنابة أمران

الأوّل الانزال سواء أكان فى النوم ام اليقظة و سواء أكان بشهوة ام بغيرها خلافاً لابى حنيفة فى تقييده بشهوة و ربّما يستشعر ذلك من بعض الأخبار الآتية و سيأتى الجواب عنه وسببيّة الانزال للجنابة بالنسبة الى الرجل اجماعية وأمّا المرأة فسببيّته للجنابة بالنّسبة اليها مشهورة وتدلّ عليه أخبار مستفيضة منها صحيحة محمّد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام فى الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال: نعم(٢) والمراد أنّ الجماع قد تحقّق فى مادون الفرج ولم يتحقّق فى الفرج ومنها صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أنّ الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتّى تنزل قال: تغتسل(٣).

ومنها رواية اسماعيل بن سعدالأشعرى قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتّى تنزل قال: اذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل(٤) ومنها رواية يحيى بن أبى طلحة أنّه سأل عبداً صالحاً عليه السلام

---

(١) سورة المائدة الآية ٦

(٢) (٣) (٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ٣ - ٧ - ٢

عن رجل مسّ فرج امرأته اوجاريته يعبث بها حتّى أنزلت اعليها غسل ام لا قال: قدأنزلت من شهوة قلت :بلى قال: عليها غسل (١) وهذان الخبران وانكان ظاهرهما اعتبار كون الانزال من شهوة الأأنّ الظاهر انّ الشهوة ليست قيداً فى كون الانزال موجباً للغسل بل يكون من قبيل المعرف لتحقق خروج المنى، ضرورة وجوب الغسل بخروج المنى وان لم يكن من شهوة وهو اجماعى بين المسلمين الاأبى حنيفة.

ثم انّ هذه الروايات تعارضها روايات كثيرة دالّة على عدم وجوب الغسل على المرأةبالانزال.:

منها رواية محمدّبن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة اذارأت فى النوم أنّ الرجل يجامعها فى فرجها —الغسل ولم يجعل عليهاالغسل اذاجامعها دون الفرج فى اليقظة فأمنت قال لأنّها رأت فى منامها أنّ الرجل يجامعها فى فرجها فوجب عليهاالغسل والآخر انّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليهاالغسل لأنّه لم يدخله الخبر(٢).

وهذه الرواية لم يعلم ما المرادمنها لأنّ ظاهرها أنّ المرأة اذارأت فى المنام أنّ الرجل يجامعها يجب عليها الغسل مع أنّ من المعلوم بطلانه الآاذاأمنت فيمكن أن يكون مقصوده(ع) من هذا الكلام ومابعده التعمية على السائل اوالحاضرين فى مجلسه واللّه العالم.

ومنها رواية عمر بن يزيد قال: قلت لأبيعبد اللّه عليه السلاّم: الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى أعليها غسل فقال: ان أصابها من الماء شيئى فلتغسله وليس عليها شيئى الآأن يدخله قلت: فان أمنت هى ولم يدخله قال: ليس عليها غسل (الغسل) (٣) ومنها روايته ايضا قال: اغتسلت يوم الجمعة با لمدينة ولبست ثيابى وتطيّبت فمرت بى وصيفة ففخذت لها فأمذيت أناوأمنت هى فدخلنى من ذلك ضيق فسألت أباعبداللّه عليه السلام عن ذلك فقال: ليس عليك وضوء ولاعليها غسل(٤) ويمكن الجواب عن هذه الروايات بأنّها من الأحكام السياسية يعنى أنّ احتلام المرأة وانزلها وان كان موجباً للغسل عليها كالرجل الآأنّه لاينبغى اعلامها بذلك لأنّها تأخذه وسيلة الى الزنا فتزنى وتغتسل فيقال لها: ماشأنك فتقول

(١) الوسائل. الباب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ١٥

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ١٩

(٣) (٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ١٨ و ٢٠

احتلمت كمايظهرذلك من رواية أديم بن الحرقال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل عليهاغسل؟ قال: نعم ولاتحدّثوهن بذلك فيتّخذنه علّة(١).

وكذارواية عبيدبن زرارة قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها اذالم يأتها الرجل قال: لاوأيّكم يرضى أن يرى او يصبر على ذلك أن يرى ابنته اواخته اوامّه اوزوجته اوأحداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول: مالك فتقول: احتلمت وليس لها بعل ثم قال: لاليس عليهنّ ذلك وقدوضع الله عليكم ذلك فقال: وان كنتم جنباًفاطّهّروا ولم يقل ذلك لهن(٢) و يستفاد من سياقها التعمية وابهام الأمرحتى لاينتهى الأمر ببيان حكم انزال المرأة الى اغتسال المرأة التى ليس لها بعل بحجة الاحتلام.

فانّ هذا المعنى معلوم أنه لايصبر عليه أحدوالاّ فلا معنى لقوله ع-لولا التعمية-وقدوضع الله ذلك عليكم الى قوله: ولم يقل ذلك لهنّ مع أنّ من المعلوم عدم اختصاص حكم الجنب بالرجل فكما أنّ الرجل يجنب و يجب عليه الغسل فكذا المرأة بل هوضرورى بين المسلمين فالآية ايضاًغير مختصّة بالرجل فهى نظير قوله تعالى: اذاقمتم الى الصلوة غيرالمختصّة بالرجل والحاصل أنّ مقصوده ع اخفاء الأمرعليهنّ حتّى لايقعن فى مفسدة أهم وثانياً على فرض دلالة هذه الأخبار على عدم وجوب الغسل عليها بالانزال فهى معرض عنها عندالأصحاب ولم يعمل بمضمونها أحدمن الأصحاب الاّ الصدوق ره فى المقنع على ما حكى عنه و يمكن حمل كلامه بأن المراد بالاحتلام-هورؤيا الانزال اى بأن رأت فى المنام أنها أنزلت لاأنّها أنزلت حقيقة فيوافق قوله قول المشهور.

ثمّ انّ المشهور اعتبروافى كون ماءمنياً عندالشك أحد أمورثلاثة اوجميعها وهى الشهوة والخروج بدفع وقوّة وفتورالجسد فعند فقدان جميع هذه العلامات لايحكم بكونه منياً الاّأن يعلم بأنّه منى أمّا الدليل على اعتبار الشهوة فى الحكم بأنه منىّ فلما مرّفى الخبرين الواردين فى انزال المرأة (٣) و كذامايأتى من بعض الأخبار وأمّا مادلّ على اعتبار الدفع والدفق فقوله

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ١٢
(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ٢٢
(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ٢ و ١٥

تعالى: فلينظر الانسان ممّ خلق خلق من ماء دافق(١) ومارواه عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام: الرجل يرى فى المنام ويجدالشهوة فيستيقظ و ينظر فلايجد شيئاً ثمّ يمكث الهوين بعدفيخرج قال: انكان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلاشيئى عليه قال: قلت (فمافرق) الفرق بينهما فقال: لأنّ الرجل اذاكان صحيحاً جاءالماء بدفقة (بدفعة) قوية وان كان مريضاً لم يجي ألآبعد(٢) وهذه الرواية تدلّ على كون المنى يجيئ من شهوة من الشخص الصحيح وتدلّ ايضاأنّه يجيئ بدفع ودفق.

وأمّا مايدلّ على اعتبار الفتور فى الجسد فمارواه بعض أصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام قال: يخرج من الاحليل المنى والمذى والودى والوذى فأمّا المنى فهوالذى يسترخى له العظام و يفترمنه الجسد وفيه الغسل(٣) الخبر.

ثمّ أنّه قيل بملازمة هذه العلامات الثلاث بعضها مع بعض يعنى اذا تحقّقت الشهوة عندخروج المنى تحقّق الوصفان ايضا وهما الدفق و فتورالجسد و يستفاد من بعض الأخبار اعتباراجتماع الأوصاف الثلاثة وهى رواية على بن جعفرعن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرئة و يقبّلها فيخرج منه المنى فما عليه قال: اذاجاءت الشهوة ودفع وفترلخروجه (بخروجه) فعليه الغسل وان كان انماهوشيئى لم يجدله فترة ولاشهوة فلابأس(٤) والظاهر انّ هذه امارات لكون الماء منياًالاأنّه مع العلم بكونه منياً يعتبر فيه الشهوة والدفع والفتور فانّه ممّالم يقل به أحد من الخاصّة و هذه الرواية و انكان ظاهر صدرها اعتبار الأوصاف الثلاثة الاّ أنّ ظاهر ذيلهاهو الاكتفاءبالوصفين.

فيمكن أن يقال بكفاية كلّ واحدمنها فى كونها امارة بكون الخارج منيّا، ولايعتبراجتماعها فلذااكتفى فى الروايات بذكرواحدمنها فانّه قدذكرفى بعض الأخبار

---

(١) سورة الطارق الاية ٥و ٦

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الجنابة الحديث ٣.

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ١٧

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب الجنابة الحديث ١

الشهوة اوهى مع الدفق وفى بعضها فتور الجسد فيستفاد من مجموعها مع انضمام بعضها مع بعض وتقييد بعضها ببعض أنّ الأوصاف الثلاثة بأجمعها امارة بكون الخارج منيًا عند الشك لكنّ المتيقن بكون الخارج منياً عند الشك هو ما اذا اجتمعت الأوصاف الثلاثة وأمّا الاكتفاء بواحد منها كما قيل فمشكل فلا يترك فيه الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء لو كان قبل ذلك محدثاً نعم لا يبعد الاكتفاء باثنين منها لذيل رواية علىّ بن جعفر المتقدمة.

الثانى من الأسباب الموجبة لغسل الجنابة الجماع وهو اجماعىّ بين المسلمين فى الجملة نعم اختلف العامة فيا اذا جامع ولم ينزل فالمشهور فيا بينهم هو وجوب الغسل و القول غير المشهور فيا بينهم هو عدم وجوب الغسل فى الجماع من غير انزال وأمّا الخاصّة فانّهم حكموا بوجوب الغسل بالجماع مطلقاً أنزل ام لم ينزل من غير خلاف بينهم وانّما الخلاف بينهم فيا يتحقّق به الجماع الموجب للغسل فبعضهم اعتبر دخول جميع الذكر والمشهور كفاية دخول الحشفة اومقدارها من مقطوع الحشفة ومنشأ الاختلاف هو اختلاف الأخبار فى التعبير.

فبعضها عبّر بالدخول كرواية محمّد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرئة فقال: اذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم (١) وفى رواية البزنطى عن الرضا عليه السلام اذا أولجه (٢) وهل يستفاد من هذه الرّواية اعتبار دخول تمامه او يستفاد منها اعتبار مطلق الدخول ولو ببعض الحشفة وان قيدت فى بعض الأخبار الآتية بالدّخول بتمام الحشفة الظاهر هو الثانى وكثير من الأخبار قد قيّد الجماع بالتقاء الختانين فمنها رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام عن علىّ عليه السلام قال: اذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل (٣) ومنها رواية محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرئة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال: نعم (٤) الى غير ذلك من الأخبار (راجع الوسائل ب٦ من أبواب الجنابة)

وهذه الروايات مثل روايات الدخول مجملة فانّها بظاهرها تشمل - الأ هذه الرواية

(١) (٢) (٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث ١ و ٨ و ٤

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث ٢

الاخيرة-مطلق التقاء الختانين وان لم يتحقق الدخول ومثلها فى الاجمال رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: اذا مسّ الختان الختان فقدوجب الغسل(١) ورواية علّى بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال: اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل(٢) وروايته عنه عليه السلام قال: اذا وقع الختان على الختان فقدوجب الغسل(٣) فانّ هذه الأخبار ليست بصريحة فى اعتبار الدخول الآن يقال: انّ هذه التعبيرات كناية قطعيّة عن الجماع بمعنى الدخول كما يشهد بذلك ملاحظة جميع أخبار الباب بل فى بعض الأخبار التصريح بذلك كرواية محمّد بن اسماعيل المتقدمة فانّه قال فى ذيلها: فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال: نعم.

ثمّ انّ التعبير بدخول الحشفة أوغيبوبتها ليس تقييداً على الظاهر حتّى يقال: انّها لا تشمل مقطوع الحشفة بل الظاهر أنّ المراد بيان المقدار الذى يحصل به الجنابة و يتحقّق به وجوب الغسل فالمعنى-والله العالم-انّ مايجب بسببه الغسل-هو غيبوبة الحشفة اى هذاالمقدار من الذكر فح نقول بوجوب الغسل فى مقطوع الحشفة اذا أدخل مقدارها.

فروع

الأوّل-انّه لافرق فى الجماع بين الصغير والكبير فى تحقّق الجنابة و بين الفاعل والمفعول وان كان كلاهما صغيرين اوأحدهما صغيراً و يدلّ على ذلك-مضافاًالى نقل الاجماع من المشايخ على ذلك-اطلاقات الأدلّة فان قوله: اذا أدخله او اذا أولجه فقد وجب الغسل يستفاد منه أنّ الدخول مطلقاسبب لوجوب الغسل ولكن يمكن المناقشة فى الصغير بأنّه لايمكن توجّه الوجوب اليه لأنّه غيرمكلف فانّ من شرائط الوجوب البلوغ، فلابدّ امّا أن يقيّد السبب وهو التقاء الختانين بأن يقال: انّ التقاء الختانين بعد البلوغ موجب للغسل ومقتضاه عدم تحقّق الجنابة بالتقاء الختانين قبل البلوغ.

وامّا أن يقيد المسبّب وهووجوب الغسل بأن يقال: اذا التقى الختانان مطلقا اى سواأكان قبل البلوغ ام بعده وجوب الغسل بعد البلوغ ومقتضاه تحقّق الجنابة بالتقائهما

(١)و(٢)الوسائل الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث ٢ و ٣ و ٤

(٣)لم أظفر بها فى مظانّها نعم نقلها الهمدانى فى مصباحه صفحه ٢٢٣

ولوكان قبل البلوغ لكن وجوب الغسل متوقف عل البلوغ ولا ترجيح لأحدالتقييدين على الآخر فلابدّ من التوقف

الاّأن يقال بترجيح الثانى لأنّه يستفاد من بعض الأخبار المبيّنة لعلة وجوب الغسل من حدث الجنابة أنّ السّبب فى وجوب غسل الجنابة هو حصول القذارة للبدن وأنّها لا تزول الاّ بالغسل وهذا لافرق فيه بين الصغير والكبير مع ان الجنابة حكم وضعى غير موقوف على البلوغ كالنجاسة فانّها تعرض للجسم سواء فيها الصغير والكبير وسواء انساناً اوحيواناً اوجماداً والحاصل أنّه يمكن أن يجعل الشّارع حكماً وضعياً غير مشروط بالتّكليف كالنّجاسات والضّمانات والأحداث وغيرها.

الفرع الثانى

أنّه لافرق فى الجماع بين القبل والدبر وقدادّعى عليه السيّد وابن ادريس على ماحكى عنهما الاجماع و يدل عليه اطلاقات الأدلّة والروايات المتقدّمة كقوله(ع) اذا أدخله فقد وجب الغسل وقوله(ع) تعالى: اولامستم النساء فانّه وانكان من المقطوع به أنه ليس المرادمنه اللمس المطلق بل هو كناية عن الجماع الاّأنّه لم يقيّدفيه بالجماع فى القبل وفى بعض الأخبار أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الرجل يجامع امرأته اوأهله ممّادون الفرج فيقضى شهوته قال: عليه الغسل (١)

فانّ لفظ الفرج كماعن بعض أهل اللغه يشمل القبل والدبر مضافاً الى ورود بعض الأخبار فى خصوص ما نحن فيه بوجوب الغسل مثل رواية حفص بن سوقة عمن أخبره قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يأتى أهله من خلفها قال: هوأحدالمأتيّين فيه الغسل (٢) ولكن يعارضها رواية البرقى مرفوعاً عنه عليه السلام قال: اذا اتى الرجل المرئة فى دبرها فلم ينزل فلاغسل عليهما فان أنزل فعليه الغسل ولاغسل عليها (٣) ورواية بعض الكوفيين مرفوعاً عنه عليه السلام قال: اذا أتى الرجل المرئة فى دبرها (فى الدبر) وهى صائمة لم ينقض صومها

---

(١) لم أعثر عليها فى مظانها

(٢)(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث ١و٢

وليس عليها غسل [١].

ويمكن أن يجاب عن هذين الخبرين بأنّهما ضعيفا السّند بواسطة الرفع والارسال مضافاً الى اعراض الأصحاب عنها والرواية الاولى اى رواية حضص وانكانت مرسلة الآانّ المشهور قد عملوابها واعتمدوا عليها وأفتوا بمضمونها مضافاً الى أنّها موافقة لاطلاقات الأدلّة المتقدّمة الثالث من الفروع-أنّ الوطى مع البهيمة سواكان فى قبلها اودبرها هل يكون كالجماع مع الانسان اولا-المشهور كما أدّعاه بعضهم ذلك ويمكن استفادة ذلك من بعض الاطلاقات المستفادة من الأخبار المتقدّمة مثل قوله عليه السلام: اذا أدخله فقدوجب الغسل.

وقوله فى الرواية المتقدّمة حين سأله السائل عن رجل يأتى أهله من خلفها، هوأحدالمأتيّين فيه الغسل بناء على عود الضمير-اى هو-الى مطلق الخلف لاخصوص خلف المرأة اى الخلف مطلقاً سواء كان من الاثنى او الذكر او الحيوان-هو أحد المأتيّين اى الشيئين الذين من شأنهما أن يؤتى اليهما سواء كان بنحو الحلال او بنحو الحرام فيشمل ح وطى البهمية والغلام لكن استفادة وطى البهمية من الرواية مشكلة و كذااستفادة ذلك من اطلاقات الأدلّة فانّه يمكن أن يقال: انّها منصرفة عن وطى البهيمة اللّهم الاّأن يقال: انّ الانصراف بدوىّ يرتفع بملاحظة علّة وجوب غسل الجنابة وأنّه بسبب حصول القذارة ورافعها الغسل والمسألة بعد لاتخلوعن الاشكال لعدم العلم بشمول الاطلاقات لوطى البهيمة فلايترك الاحتياط بالجمع فيه بين الغسل والوضوء للمحدث بالحدث الأصغر

وأمّا أحكام الجنابة فأمران الأوّل حرمة قراءةسور العزائم او خصوص قرائة آيات السجدة على مايأتى من الاختلاف عندالخاصّة وأمّا العامّة فبعضهم منعوا الجنب من قرائة القرآن مطلقا واستدلّوالذلك بما رووه عن على عليه السلام أنّه كان صلّى الله عليه وآله لا يمنعه من قرائة القرآن شيئ الاّالجنابة.

و بعضهم جوّز القرائة له مطلقا سواء أكانت سورالعزائم ام آيات السجدة ام غيرها ولم يعتنوا بالرواية المذكورة و قالوا: «من أين علم علىّ (عليه السلام) أنّ النبىّ صلّى الله

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث ٣.

عليه(وآله) وسلّم ترك القرائة لأجل الجنابة وهذاظن منه» نعوذبالله من الخذلان ومن الفرية والبهتان.

ثمّ انّ المحرم هل هو قرائة خصوص آيات السجدة او تمام السورة من حيث المجموع او تشمل الحرمة قرائة آية واحدة بل كلمة واحدة من هذه السور-وجوه بل أقوال ولابدّاوّلامن ذكرالأخبار الواردة فى هذا الباب فنقول-و بالله الاستعانة-انّ الأخبار الواردة فى قرائة الجنب للقرآن على أربعة أوجه فمنها مايدلّ على جوازالقرائة له مطلقاًاى من غيرتقييد بغير السجدة كرواية زيدالشحّام عن أبيعبدالله عليه السلام قال: تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب(١).

ورواية فضيل بن يسار عن ابيجعفر عليه السلام قال: لابأس بأن يتلو الحائض والجنب القرآن(٢) ومنها مايدلّ على المنع من القرائة له مطلقا.

مثل رواية ابن ابى الدنيا المعمر قال: سمعت علىّ بن ابيطالب عليه السلام يقول: كان رسول الله صلّى الله عليه لايحجبه اويحجزه من قرائة القرآن الاّ الجنابة(٣).

وفى بعض الأخبار مايدلّ على جواز قرائة الجنب للقرآن واستثنى فيه السجدة مثل رواية زرارة بن أعين عن ابيجعفر عليه السلام قال: قلت له: الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً قال: نعم ماشاءاالاّ السجدة(٤) ورواية محمّد بن مسلم قال: قال ابوجعفر عليه السلام: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرئان من القرآن ماشاءالله الاّ السجدة(٥).

و بعض الأخبار مايدلّ على تحديد قرائة الجنب بسبع اوسبعين آية وهورواية سماعة قال: سألته عن الجنب هل يقرأالقرآن قال: مابينه و بين سبع آيات(٦) وفى رواية زرعة عن سماعة قال: سبعين آية(٧).

ثمّ انّه يمكن الجمع بين الطائفتين الاوّلتين من الأخبار والطائفة الأخيرة منها بحمل أخبارالنهى على الكراهة فيما عداالسبع او السّبعين آية بقرينة هذه الرواية الأخيرة وأمّا الطائفة

(١) (٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابة الحديث ١ و ٥
(٣) مستدرك الوسائل الجلد ١ صفحه ٦٨
(٤) (٥) (٦) (٧) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابة

الثالثة فهل المراد من المستثنى اى السجدة هو سورة السجدة او آيها قال المشهور بالأوّل بقرينة اطلاق الآية على السورة كاطلاق البقرة التى تكون حكايتها فى ضمن السورة وهكذا فى كثيرمن السور القرآنيّة وهذا المعنى اى تسمية الكل باسم الجزء كثيرشايع فى كلام العرب فالظاهرأنّ المراد من السجدة فى الروايتين المتقدمتين هو سورة السجدة دون آياتها و يؤيده استفادة المشهور ذلك من الروايتين مضافاً الى ورود خصوص ذلك فى روايتين الاولى مارواه فى المعتبر قال: يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ماشاءامن القرآن الآسورالعزائم الأربع وهى اقرأ باسم ربک الذى خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابيعبدالله عليه السلام(١).

فانّه يظهر من قوله روى ذلك الخ أنّ عبارة الرواية هى سور العزائم والرواية الثانية رواية فقه الرضاعليه السلام قال: ولابأس بذكر الله وقرائة القرآن وأنت جنب الآالعزائم التى تسجد فيها الحديث(٢) فانّ العزائم هى السور دون الآيات ولكن فى الجميع نظر أمّا اطلاق الآية على السورة فباعتبار اشتمالها عليها فح اطلاق الآيةوارادة نفسها اكثر(٣) وامّا استفادة المشهور من الروايتين ذلك فهى اجتهاد منهم واستظهار من الروايتين فلايكون لنا حجّة وأمّا ما فى المعتبر فالظاهر أنّه استفاد من رواية البزنطى ذلك لاأنّ لفظ الرّواية كان هوالسورة بقرينة ذكره تينك الروايتين اللتين فيهما ذكرالسجدة حجّة لقوله بعد ذكر كلام العامّة ردّاً عليهم فيعلم أنه استفاد من السجدة السّورة فيمكن أن يكون رواية البزنطى ايضامثل هاتين الروايتين.

وأمّا رواية فقه الرضا(ع) فانّها وانكانت ظاهرة فى قول المشهور الاّأنّها غيرقابلة للاعتماد لعدم اعتماد العلماء على صحّة انتساب فقه الرضا الى الرضا عليه السلام والحاصل أنّ السجدة لايستفاد منها اكثر من آية السّجدة فالظاهر حرمة قرائة آية السجدة للجنب فقط دون السور المشتملة عليها.

ثم على فرض حرمة قرائة السورة هل يكون مجموع السورة من حيث المجموع حراماً او

---

(١) المعتبر صفحه ٤٩

(٢) مستدرك الوسائل صفحه ٦٨.

(٣) لايخفى عليك مافيه

تشمل الحرمة أبعاضها ايضابأن يكون قرائة كلّ آية منها حراماً حتّى البسملة-فيه قولان مستند القول الأوّل أنّ السّورة لأجل اشتمالها على آية السجّدة تكون قرائتها محرمة ويمكن أن يجاب عنه بأنّه يؤول الأمرالى حرمة قرائة آية السّجدة فقط فانّه عل هذا القول لاينبغى الحكم بحرمة قرائة جميع السورة بدون قرائة آية السجدة لعدم اشتمالها على آية السّجدة فح لاوجه للحكم بحرمة قرائة جميع السورة ومستند القول الثانى انّ مناسبة الحكم والموضوع تثبت حرمة جميعها اى كلّ آية منها فانّ ملاحظة الحكم مع موضوعه مختلفة ففى بعض الموارد يستفاد أنّ المراد المجموع مثلا اذا قيل:ابن لى سجداً فانّه يستفاد منه ارادة بناء مسجد بتمامه وكذااذا قيل:اقرأ سورة يس فانّه يقتضى ايضا ارادة قرائتها بتمامها ولايجوز الاكتفاء بقرائة آية او آيتين منها.

وفى بعض الموارد يكون المراد كلّ جزء من المجموع مثلا اذا قيل:لاتخرب المسجد فانّه يستفاد منه أنّ تخريب كلّ جزء من المسجد منهى عنه فيمكن أن يكون مانحن فيه من هذاالقبيل فانّه اذاقيل: لاتقرأسورة السجدة فانّه يستفاد منه أنّ قرائة كلّ جزء منها مبغوض عنده.

الثانى من المحرمات على الجنب مسّ كتابة القرآن وهو اجماعى و يدلّ على ذلكقوله تعالى:لايمسّه الاّالمطهّرون(١)فانّ الجنب لايكون من المطهرين قطعاً ولكن يمكن أن يخدش فى دلالتها على المطلوب بأنّ الضمير فى لايمسّه راجع الى الكتاب فح تشمل الآية جلد الكتاب وورقه الذى ليس عليه الكتابة فلابدمن حملها على الكراهة للاجماع على جواز مسّ ماعدا الكتابة ويمكن الجواب عن هذه الخدشة بآن مناسبة الحكم والموضوع تقتضى كون المراد بالكتاب الكتابة فقط دون الورق والجلد و يدلّ ايضا على حرمة مسّ الجنب للمصحف أخبار.

منها رواية ابراهيم بن عبدالحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال:المصحف لا تمسّه على غيرطهر ولاجنباً ولا تمسّ خيطه (خطه)ولا تعلّقه انّ اللّه تعالى يقول:لايمسّه الاّالمطهرون(٢)وهذه الرواية صدرها ظاهر فى ارادة ما ذكرناه من حرمة مسّ كتابة المصحف

(١)سورة الواقعة الآية ٥٦

(٢)الوسائل الباب١٢من أبواب الجنابة الحديث ٣

الآ أنّ ذيلها يوجب الوهن فى التمسّك بصدرها لأنّ قوله على مافى بعض النسخ: ولا تمسّ خيطه بدل خطّه وكذا قوله: ولا تعلّقه يجعلها ظاهرة فى كراهة المسّ لأنّ مسّ خيطه وتعليقه جائز بالاجماع.

ومنها رواية حريز عمّن أخبره عن ابيعبدالله عليه السلام أنّه كان اسماعيل بن أبيعبدالله عنده فقال: يا بنّى اقرأ المصحف قال: انّى لست على وضوء فقال: لا تمسّ الكتاب و مسّ الورق واقرأ (١) وهذه الرواية فيها قرينة ظاهرة على أنّ المراد بالكتاب هو نفس الكتابة لأنّ فيها التصريح بجواز مسّ الورق فيعلم منه أنّ الكتاب فى هذه الرواية وكذا الرواية الآتية وكذا الآية يرادمنه ما عدا الورق وغيره يعنى يرادمنه نفس الكتابة.

ومنها رواية أبى بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عمّن قرأ فى المصحف وهو على غير وضوء قال: لا بأس ولا يمسّ الكتاب (الكتابة خ ل) (٢) وهذه النّسخة اى نسخة الكتابة ايضا مؤيدة لكون المراد بالكتاب الكتابة ثمّ انّ هاتين الرّوايتين وان كان موردهما غير المتوضّى الآ أنّهما تشملان الجنب ايضا بطريق أولى لأنّ الجنب على غير وضوء مع الزّيادة وهى كونه متلبّساً بالحدث الأكبر.

ومنها رواية محمد بن مسلم قال: قال ابوجعفر عليه السلام: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب الخبر (٣) وهذه الرّواية لا تدلّ على وجوب الافتتاح من وراء الثّوب لأنّ مسّ حواشى القرآن ومسّ ما عدا خطوط القرآن جائز بالاجماع فلابدّ من حملها على الاستحباب لأنّه لا ملازمة بين قرائة القرآن و مسّ خطوطه الآ أن يقال: انّ المعلوم من مصاحف ذلك الزّمان هو تحققّ المسّ بالافتتاح ولكن دون اثبات ذلك خرط القتاد.

ومنها مافى مجمع البيان فى قوله تعالى: لا يمسّه الا المطهّرون قال: وقيل: المطهّرون من الأحداث والجنابات و قالوا: لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف عن محمّد بن علىّ الباقر عليه السلام وطاووس وعطاء وسالم وغيرهم انتهى (٤).

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث ٣ و ٢

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث ١

(٣) جامع الأحاديث الباب ٩ من أبواب الجنابه الحديث ٥

(٤) مجمع البيان جلد ٩ صفحه ٢٢٦

ولكن هذه الرواية مضافاً الى أنها مرسلة يمكن أن تكون منقولة بالمعنى وانّ صاحب مجمع البيان استفاد منها ماذكره فيمكن أن يكون اجتهاداً له من الرواية لاأنّ عبارة الرواية كانت كذلك.

ومنها رواية فقه الرضا عليه السلام قال: ولا تمسّ القرآن اذاكنت جنباً اوأنت على غيروضوء(١) وهذه الرواية وانكانت ظاهرة فى المطلوب الاأنّها ضعيفة السند غيرمعتمد عليها كمامرّ والحاصل أنّ الروايات الصحيحة لا تكون نصاً فى حرمة المسّ وماكانت نصّاًلم تكن معتبرة ولكن عمدة الأدلّة هوالاجماع فى المسئلة و كذالايجوز مسّ شيئ عليه اسم الله للجنب سواء أكان درهماًام ديناراً ام غيرهماو يدلّ على ذلك رواية عمّار بن موسى السّاباطى عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لايمسّ الجنب درهماً ولاديناراً عليه اسم الله(٢) وفى التهذيب هذه الزيادة: ولايستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله ولايجامع وهوعليه ولايدخل المخرج وهوعليه.

ولكن رواية المعتبر المنقولة عن ابى الربيع عن ابيعبد الله عليه السلام فى الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله فقال: لابأس به ربما فعلت ذلك(٣) معارضة للرواية الأولى وكذارواية محمّدبن مسلم عن ابيجعفر(ع) قال: سألته هل يمسّ الرّجل الدرهم الأبيض وهوجنب فقال: والله انى لاوتى بالدرهم فآخذه وأناجنب(٤) والظاهر انّ المراد بالدرهم الأبيض الدرهم الذى يكون عليه اسم الله او سورة القرآن او نحوذلك ممّايكون محترماًاذلامعنى للسؤال من مسّ الدّرهم من حيث كونه درهماً فانّه ليس مورداً للتوهم.

وكذا رواية اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الجنب والطامث يمسّان أيديها الدراهم البيض قال: لابأس (٥) فهذه الروايات معارضة للرواية الاولى، ويمكن أن يجاب عنها بأنّها معرض عنها عندالأصحاب فيمكن حملها على التقيّة او على عدم مسّ خصوص اسم الله فانّها لم تكن صريحة فى جواز مسّ اسم الله بل على جواز مسّ الدّرهم ولاملازمة بينها كمالايخفى .

(١) مستدرک الوسائل جلد ١ صفحه ٤٣

(٢ و٣ و٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الجنابة الحديث ١ و ٣ و ٢

(٥) المعتبر للمحقّق صفحه ٥٠

الفصل الثالث

فى واجبات الغسل

وهى امور الأوّل النيّة ولايجب أزيدمن نيّة الاستباحة او رفع الحدث لعدم الدّليل على اعتبار أزيدمن ذلكولوشكّ فى اعتبارشيئ منهما اوغيرهما من الشّرائط كالكون على الطهارة اواعتبارنيّة غاية من الغايات كالصّلوة او دخول المساجد و نحوذلكفان قلنا بأن المأمور به فى باب الغسل هو تحصيل الطّهارة الواقعية لانفس هذه الأفعال يجب الاتيان بكلّ شيئ يحتمل دخله فى تحقق المأمور به لأنّه بدون اتيان ذلكالمحتمل الاعتبار يشكّ فى تحقق المأمور به.

وأمّا اذاقلنا بأنّ المأمور به هونفس هذه الأفعال ولايجب على المكلفّ وراء هذه الأفعال شيئ آخرفلايجب اتيان مايحتمل دخله فى المأمور به لأصالة البراءة والظاهرهوالثّانى وان قيل بالاوّل فانّ ظاهرقوله تعالى: وان كنتم جنباًفاطهرواوان كان ظاهراًفى الأوّل الأانّ قوله تعالى: وَلَاجُنُباً الَّاعَابِرى سَبيل حتّى تغتسلوا(١)مبيّن لقوله تعالى: فاطهّروا فانّه يعلم منه أنّ المراد بالتطّهر هو الاغتسال لاتحصيل الطهارة و كذايستفاد هذا المعنى من روايات باب الجنابة مثل قوله(ع)صبّ على رأسه ثلاث اكف(٢)وقوله ثمّ أفض على رأسك (٣)وقوله(ع): وكلّ شيئ أمسسته الماءفقد أنقيته(٤)وقوله(ع)ليصبّ على رأسه ثلاث مرّات(٥)و غيرذلكمن التعبيرات الواردة فى كيفية غسل الجنابة فانّه يستفادمنهاأنّ المأمور به هوغسل البدن وصبّ الماء عليه ومسّ البدن به لاتحصيل الطّهارة الأانّ ذلك كله لايخلوا عن تأمل لأنّ الظاهر أنّ الأفعال مقدّمات لحصول المأمور به الذى هوالطهارة.

ثم انّه يجب استدامة النيّة الى آخر العمل بمعنى عدم نية الخلاف بناء على أنّ المراد من النيّة هى الداعى كماهو الحقّ لاالاخطار بالبال فلذا أفتى الفقهاء ببطلان الصّوم عندقصد الافطار وان رجع عن قصده و بطلان الصّلوة عند ارادة قطعها اذا أتى ببعض

---

(١)سورة النساء الاية ٤٣

(٢)(٣)(٤)(٥)الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٢ - ٦ - ٥ - ٨

الأفعال مع نيّة الخلاف وأمّا اذا لم يأت بشيئ بعدنيّة الخلاف ورجع عن قصده قبل الا تيان بشيئ فقد حكم بعض الفقهاءبعدم بطلان الصّلوة وأمّا اذا قلنا بأنّ النيّة هى الاخطار بالبال كما اختاره بعض فاللازم هو الاستدامة الاجماليّة يعنى يجب استمرار الاخطار اجمالا لعدم امكان الاخطار التّفصيلى او تعسّره واستمرار الاخطار الاجمالى هو بمعنى وجود الداعى على اتمام العمل.

الثانى من واجبات الغسل غسل تمام البشرة و يدل على وجوب التمام قوله(ع) فى رواية زرارة: ثم تغسل جسمك من لدن قرنك الى قدميك الخبر(١) فهذا التعبير يستفاد منه بحسب المتفاهم العرفى-أنّ الواجب غسل تمام البدن وكذا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر وانكان يكفى فى غسل الوجه فى الوضوء غسل الشعر منه ولا يجب غسل البشرة التى تحته كما قدّمناه فى باب الوضوء لأنّ موضوع وجوب الغسل هناك هوالوجه والوجه صادق على شعره لأنّ الوجه هومايواجه به والشعر ممّا يواجه به ايضا بخلاف الموضوع هنافانّه الجسد كما تقدّم فى رواية زرارة والجسد لايصدق على الشعر مضافاً الى دلالة الأخبار الكثيرة على وجوب ايصال الماء تحت الشعر وأصوله مثل رواية دعائم الاسلام عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى حديث: و بلّ الشعرحتى يصل الماء الى البشرة(٢) ومثل بعض الأخبار الآمرة للنّساء بالمبالغة بغسل رأسها(٣) فانّه يستفاد منها أنّ الأمر بالمبالغة لايصال الماء الى البشرة ومثل ماروى عن النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: تحت كلّ شعرة جنابة فبلّوا الشعر وانقوا البشرة(٤).

ثم انّ المشهور أنّه لايجب غسل الشعروحكى عن صاحب الحدائق القول بوجوبه واحتمل ذلك من عبارة المفيد(ره) واستدلّ لذلك برواية حجر بن زائدة عن الصّادق عليه السلام قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهوفى النّار(٥) ثمّ قال صاحب الحدائق: التأويل بالحمل على أنّ المراد بالشعرة ماهو قدرها من الجسد لكونها مجازاً شايعاً كماذكروا وان

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٥

(٢) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب الغسل الحديث ١٣

(٣) راجع جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب الغسل

(٤) كنز العمّال للمتّقى الهندى الجلد ٥ صفحه ١٣٥ على ماحكى عنه

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب الجنابة الحديث ٥

احتمل الآأنه خلاف الأصل فلايصار اليه الأبدليل الى أن قال: و يزيدك بياناً وتأكيداً ماروى عنه مرسلامن قوله(ص): تحت كلّ شعرة جنابة فبلّوا الشعر وانقوالبشرة واستدلّ ايضا بالأمرمبالغة النساء فى غسل رؤسهن فى صحيحة محمّد بن مسلم وحسنة الجميل(١)وقال:قبل ذلك:انّانمنع صدق الجسد على الشعرولومجازا كيف وقدحكموابوجوب غسله فى يدى المتوضى معللّين تارة بدخوله فى محلّ الفرض وأخرى بأنّه من توابع اليد فاذا كان داخلافى اليدفاليد داخلة فى الجسد ولوسلّم خروجه من الجسد فلايخرج من الدخول فى الرأس والجانب الأيمن والأيسر المعبر بهافى جملة من الأخبارانتهى ملخصاً.

وقال الفاضل الهمدانى: دعوى صدق الجسد على الشّعر حقيقة ممنوعة ومجازاً غيرمجدية وكذادعوى صدق الرأس على الشّعر المتدلّى عليه وعلى اللحية غيرمسلّمة بلى الرأس اسم للعضوا المخصوص نعم اطلاقه عليه وعلى ما عليه من الشّعر مسامحة شايعة ولأجلها لانستبعدارادة غسل المجموع من الأمر بغسل الرأس بل لايبعد دعوى ظهوره فى ارادة ذلك لكن الأخبار الواردة فى غسل الرأس والجانبين مسوقة لبيان التّرتيب فلايستفاد منها الاوجوب غسل الاعضاء فى الجملة وأمّا غسل ماهو خارج عن مسمى الجسد فلاانتهى كلامه رفع مقامه وحكى عن الشهيدأنّه قال: الفارق بين اليدفى الوضوء والجسم فى الغسل النصّ انتهى ولعل مراده من النصما عن كتاب الجعفريّات باسناده عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: اذا اغتسلت المرئة من الجنابة فلابأس أن لا تنقض شعرها تصبّ عليه الماء ثلاث حفنات ثمّ تعصره(٢).

وما عن الفقيه باسناده عن عمّار السّاباطى انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال: لابأس به وعن المرئة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال: مثل التى نشرت شعرها وهوثلاث حفنات على رأسها الخبر(٣)

والحفنات جمع الحفنة وهى كمافى المصباح -ملء الكفّين و هاتان الروايتان يستفاد منها عدم وجوب نقض الشعروحلّه عند العسل فهو امّالاجل وصول الماءالى جميع أجزاء الشعر

(١)جامع الأحاديث الباب٢ من أبواب الغسل الحديث ٢١و٢٢

(٢ و ٣) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب الغسل الحديث ١٩ و ٢٥

بدون الحل وهوغير ممكن غالباً ولاأقلّ من أن يكون معرضاً لعدم وصول الماء وللشك فى الوصول وإمّا لأجل عدم وجوب غسل الشعر وهو المطلوب وامّا حسنة الجميل و صحيحة محمّد ابن مسلم المتقدمتان فهما ليستاعلى خلاف هاتين الروايتين لأن الأمربمبالغة غسل رؤسهن انّما هولأجل وصول الماء الى البشرة لالأجل وصوله الى أجزاء الشّعر كمالايخفى على من تأمّل فيها غاية التأمّل.

وأمّا رواية حجر بن زائدة و الرواية المروية عن النبّى صلّى الله عليه وآله المتقدمتان فالأنصاف أنها تدلاّن على وجوب غسل الشّعر ولكن لا تدلاّن على الوجوب الذّاتى النفسى فيمكن أن يكون الوجوب غيرياًأوتبعياًبمعنى أنّ وجوب غسل الشعرلأجل وجوب ايصال الماء الى البشرة وليس لوجوب غسل الشعر مصلحة ذاتيّة فح لو وصل الماء الى البشرة من دون وصوله الى الشعر لكفى ولاينافيه اثبات العقاب على تركه فى قوله(ص) من ترك شعرة من الجنابة فهو فى النّار لأنّ ترك غسلها يؤدى غالباً الى ترك ذى المقدّمة فالعقاب فى الحقيقة على ترك ذى المقدّمة اى ايصال الماءالى البشرة.

واسناد العقاب الى ترك المقدّمة صحيح عندأهل المحاورة مثل أن يقول السيّد لعبده:اذهب الى السوق واشتراللحم وان لم تذهب الى السّوق عاقبتكمع أنّ العقاب فى الحقيقة على ترك شراء اللحم وأمّا الوجوب التبعى فالالتزام به فى الشعرات الصغار لابأس به لكون غسلها بنظر العرف هو غسل الجسد لاغسل شيئ آخر ماوراء الجسد وأمّا الشعرات الطوال فهى بنظرالعرف شيئ لايشمله الجسد ولا تكون تابعة له بل هى شيئ آخر فح الأقوى عدم وجوب غسل الشّعرات الطوال و وجوب غسل الشعرات القصار التى تكون بنظر العرف تابعة للجسد ثم انّه يجب غسل ظاهر البدن دون الباطن مثل باطن العينين و باطن الاذنين و باطن الانفين و باطن الفم لدلالة كثيرمن الأخبارعليه.

فنها مرسلة أبى يحيى الواسطى عمّن حدّثه قال:قلت لأبيعبدالله عليه السلام:الجنب يتمضمض قال:لا انّما يجنب الظاهر و لايجنب الباطن والفم من الباطن(١)قوله(ع):لالنفى الوجوب دون الجواز اوالاستحباب لأنّ المضمضة مستحبة للجنب و يوضح ذلك الرواية الآتية.

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب الغسل الحديث ٢٨

ومنها روايته عنه ايضاعليه السلام أنّه قال فى غسل الجنابة ان شئت أن تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب انّ الغسل على ماظهرلاعلى ما بطن (٢) وكثيرمن الأخبار بهذا المضمون.

الثالث من الواجبات الترتيب بين أعضاء الغسل أمّا الترتيب بين الرأس والطرفين فوجو به اجماعىّ على ما حكى الآ من الصّدوقين وكلامهما المحكى ليس صريحاً فى الخلاف أمّا الدّليل على وجوبه فالآية أعنى قوله تعالى: ولاجنباً الآعابرى سبيل حتّى تغتسلوا-ليست دالةعلى الوجوب لأنّ الاغتسال انكان من الغسل بالضّم فيمكن أن يقال: انّها ليست بصددبيان كيفيّة الاغتسال فليس فيها اطلاق بالنّسبة الى التّرتيب.

وأما اذاكان من الغسل بالفتح ففيها اطلاق لأن الغسل مفهومه واضح عندالعرف وهوغسل البدن ومفهومه ليس مشروطاً بشرط لدى العرف ولم يثبت بحسب اللغة مجيئ الاغتسال من الغسل بالضمّ فيجوز الأخذ باطلاق الاغتسال لنفى وجوب الترتيب.

وأمّا الأخبار فكثيرة فنها مطلقة مع أنّها فى مقام البيان كرواية زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة قال: تبدأ فتغسل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثمّ تمضمض واستنشق ثمّ تغسل رأسک من قرنک الى قدمک ليس قبله ولابعده وضوء وكلّ شيئ أمسسته الماء فقدأنقيته ولوأنّ رجلاً جنباً ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وان لم يدلك جسده (١) و هذه الرواية مع أنّه(ع) ذكرفيها مستحبّات الغسل-كماترى-لا تعرّض فيها للترتيب ولايمكن أن يقال: انّها ليست فى مقام البيان وكيف لا وقدذكر(ع) فيها أجزائه المستحبّة وحملها على الغسل الارتماسى أبعد فانّ قوله(ع) ولوأنّ رجلا ارتمس الخ ظاهر بل كاد أن يكون صريحاً فى الغسل الارتماسى وهوظاهر فى مغايرته للجملة الاولى أعنى قوله(ع) ثمّ تغسل من قرنك الى قدمك فانّه ظاهر فى الغسل الترتيبى خصوصاً مع ذيله وهو قوله: كلّ شيئ أمسسته الماء فقدأنقيته فانّ امساس الماء يصدق على مطلق الامساس وان لم يحصل الارتماس.

ومثل رواية أبى بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة

(١) جامع الأحاديث الباب٢ من أبواب الغسل الحديث ٢٩

(٢) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب الغسل الحديث ١٢

فقال: تصبّ على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فى الاناء فتغسل فرجك ثم تمضمض و تستنشق وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرآت و تغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء(١).

ومثل رواية ابن أبى نصر قال: قال الرضا عليه السلام: فى غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثمّ تدخلها فى الاناء ثمّ اغسل ما أصاب منك ثمّ أفض على رأسك وساير جسدك (٢) و هاتان الروايتان وان ذكر فيهما أوّلا الرأس ولكن حيث كان عطف الجسد عليه بالواو وهى لا تدلّ على الترتيب فلا تدلاّن على وجوب الترتيب بين الرأس والجسد ومثلهما فى عدم الدلالة على الترتيب رواية الحكم بن الحكيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: أفض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها الى أن قال: وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل (٣) ولكن بعض الأخبار يدلّ على وجوب الترتيب بين الرأس وساير الجسد فمنها صحيحة زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب فقال: ان لم يكن أصاب كفّه شيئ غمسها فى الماء ثمّ بدا بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ثمّ على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرّتين فاجرى عليه الماء فقد أجزأه(٤).

وهذه الرّواية تدل على وجوب الترتيب بين الرأس وسائر الجسد ولكن لا تدلّ على الترتيب بين الشقّ الأيمن والأيسر لعدم دلالة الواو على أزيد من مطلق الجمع الاّ أن يقال: أنّ عطف المنكب الأيمن بثم بعد الرأس يكشف عن أن غسل الأيمن لابدّ من أن يكون بعد غسل الرأس فقهراً غسل الايسر يكون بعد الايمن وهو معنى الترتيب ومنها رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فقال: تبدأ بكفّيك فتغسلها ثمّ تغسل فرجك ثمّ تصبّ الماء على رأسك ثلا ثا ثمّ تصبّ الماء على سائر جسدك مرّتين الخبر(٥) ومنها رواية سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل الى أن قال(ع): ثمّ ليصبّ على رأسه ثلاث مرآت ملأ كفّيه ثمّ يضرب بكفّ من ماء على صدره وكفّ بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كلّه الخبر(٦) وهذه الرواية من الأخبار التى تدلّ

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ٢ من ابواب الغسل الحديث ٧ و ٨
(٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ٢ من ابواب الغسل الحديث ١١ ـ ١
(٥) (٦) جامع الأحاديث الباب ٢ من ابواب الغسل الحديث ٢ ـ ٣

على وجوب غسل جميع البدن فى الغسل.

ومن الأخبار الدالّة على وجوب تقديم غسل الرأس خبر حريز الواردفى الوضوء قال:قلت:فان جفّ الأول قبل أن أغسل الذى يليه قال:جفّ اولم يجف اغسل مابقى قلت:وكذلك غسل الجنابة قال:هو بتلك المنزلة وابدأبالرأس ثمّ أفض على سائر جسدك قلت:وان كان بعض يوم قال:نعم(١)وهذه الرّواية تدل على وجوب الترتيب من جهتين الأولى قوله:هو بتلك المنزلة يعنى كما أنّ الوضوء لابدّأن يغسل الأوّل من الأعضاء فيه ثم يغسل مايليه فكذلك غسل الجنابة الثانية قوله وابدأبالرأس فانّه اقوى دلالة على وجوب الترتيب بين الرأس وسائر الجسد من لفظ ثمّ و منها حسنة زارة قال:من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثمّ بداله أن يغسل رأسه لم يجد بدأمن اعادة الغسل(٢).

وهذه الرّواية أقوى دلالة من جميع الروايات على الترتيب بين الراس و البدن ولكن فى دلالة جميع هذه الأخبار على وجوب الترتيب نظر أمّا رواية زرارة ومحمد بن مسلم و سماعة فلأنّ لفظ ثمّ وانكان يفيدالترتيب الأ أنّه للتّرتيب مع التراخى وحيث أنه لايعتبر التّراخى فى غسل أعضاء الغسل فلابدّ اما حمله على وجوب الترتيب بدون التّراخى وهو خلاف معناه الموضوع له او على عدم افادته للترتيب كما أنّ من المعلوم عدم افادة ثمّ هنا للتّراخى الاّ أنّ يقال:انّ ثمّ استعملت فى معناها وهو الترتيب مع التراخى الأأنّا علمنا من الخارج أنّ التراخى ليس واجباً بل يكون جائزاً وعلى فرض افادتها للترتيب فلابدّمن حلمها على الاستحباب جمعاً بينها و بين المطلقات الدالّة باطلاقها على عدم وجوب الترتيب لانّها فى مقام البيان فلايمكن تقييدها بهذه الأخبار.

وامّا رواية حريز فمضافاً الى عدم امكان التزام مضمونها فى باب الوضو -يظهر منها أنّ مورد السّؤال هوالموالاة لاالترتيب فأجاب(ع)هو بتلك المنزلة اى كما أنّ الوضوء اذاجفّ اولم يجفّ السّابق من الأعضاء لايضرّ فى صحته فكذا الغسل يعنى لايعتبر الموالاة فى الغسل كمايوضحه ذيل الرواية أعنى قوله:قلت:وان كان بعض يوم قال:نعم وأمّا قوله فى نفس هذه الرواية أعنى رواية حريز:وابدأ بالرأس فيمكن حمله على الاستحباب جمعاً بينها و بين

(١) جامع الأحايث الباب ٢٧ من أبواب الوضوء الحديث ٢٢
(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الجنابة الحديث ١

المطلقات.

وأما حسنة زرارة فيظهر من قوله: ثمّ بداله أن يغسل رأسه أنّه كان من أوّل الأمر عازماً على غسل بدنه فقط بدون رأسه فكان عازماً على اتيان شيئ باطل فى الشرّع فلم يكن مأموراً به فبطلانه من جهة عدم الأمر به لا لفوات الترتيب فلذا قال: لم يجد بدأ من اعادة الغسل والدّليل على هذا الظهور أنّ لفظ بدا وانكان معناه الظهور بعد الخفاء الآ أنّ هذا التعبير يستعمل غالباً فى ظهور النّدم يعنى أنّه كان بانياً على غسل الجسد بدون الرأس ثم ندم وغسل رأسه.

فعمدة المستندح فى المسألة اى وجوب الترتيب بين الرأس والجسد هو الاجماع ان لم يعلم استناد المجمعين الى هذه الأخبار و بعدذلك فالمسئلة لاتخلو من اشكال فلايترك الاحتياط بمراعاة الترتيب بين الرأس والجسد هذا كلّه فى التّرتيب بين الرأس والجسد وأمّا الترتيب بين الشق الايمن والأيسر فهو واجب على المشهور وقداستدل له برواية زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب فقال: ان لم يكن أصاب كفّه شيئ غمسها فى الماء ثمّ بدأبفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ثم صبّ على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين الخبر(١) واعترض عليه بأنّ الواو لا تفيد الترّتيب واجيب بأنّها وان لم تفد الترتيب الاّ أنّ ذكر المنكب الأيسر بعد المنكب الأيمن و بعد الرأس يفيدأنّ الغسل له ثلاثه أجزاء وذكر المنكب الأيمن بعدالرأس بثمّ يفيدأنّ الأيمن لابدّ أن يغسل بعد الرأس فقهراً المنكب الأيسرالذى هو من أجزاء الغسل بحسب هذه الرواية يقع غسله بعد المنكب الأيمن وهو معنى الترتيب.

ولكن يمكن الجواب عن هذا الجواب بأنّه يمكن غسلهما معاً كما يستفاد ذلك من الأخبار المطلقة مثل قوله(ع) بعد الأمر بغسل رأسه و تفيض على جسدك الماء(٢).

و استدلّ ايضالوجوب الترتيب بأخبار غسل الميّت و تشبيه غسل الميّت بغسل الجنابة مع أنّ المستفادمن تلك الأخبار وجوب الترتيب فيستفاد من التشبيه، ثبوت حكم المشبه أعنى غسل الميّت فى المشّبه به اعنى غسل الجنابة و لابدّأوّلامن ذكر تلك الأخبار حتى يعلم أنّه هل يستفاد منها وجوب الترتيب فى غسل الميّت ثمّ ينظر فى التشّبيه وانّه هل يستفاد

---

(١)(٢)جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب الغسل الحديث ١-٧

منه ذلك أم لا.

فنقول: روى الكلينى باسناده عن عبدالله الكاهلى عن الصادق فى حديث قال: ثمّ ابدأ بفرجه بماء السّدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه ثمّ ثن بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق الى أن قال: ثمّ اضجعه على شقّه الأيسر ليبدولك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثمّ ردّه الى جنبه الأيمن حتّى يبدولك الأيسر فاغسله مابين قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثمّ (خ ل) ردّه الى قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أوّل مرّة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض(۱) وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت أوّلا بلحيته من جانبيه كلاهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم ردّه الى الجانب الأيسر حتّى يبدولك الأيمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات ثمّ رده الى الجانب الايمن حتى يبدولك الأيسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه و يكون الذارع والكفّ مع جنبه طاهرة كلّما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفى باطن ذراعيه ثمّ رده الى ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أوّلا تبدأ بالفرج ثمّ تحول الى الرأس واللحية والوجه حتّى تصنع كما صنعت أوّلا بماء قراح الخبر(۲).

و يستفاد من هذا الخبر وجوب التّرتيب بين الرأس و الشق الأيمن والأيسر ولكن قال الاستاذ دام ظلّه: انّ الابتداء بالشّقّ الأيمن فى غسل الرأس ليس بواجب كما ربّما يظهر من هذا الخبر حيث قال(ع) وابدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه فلابدّ من أن يكون ذلك لأجل التّسهيل فيمكن أن يكون الابتداء بالمنكب الأيمن ايضا كذلك اولأجل كون المتعارف هو الابتداء بالأيمن ثم قوله عليه السلام بعد غسل الرأس: ثُمّ أضجعه على شقّه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثمّ اغسله من قرنه الى قدميه معناه ماذا فلابدّ أن يكون الأمر بغسل الرأس قبل ذلك من باب المقدمة والافلامعنى للغسل من القرن الى القدم فيكون الشروع فى واجبات الغسل من قوله(ع): ثمّ اغسله من قرنه الى قدميه فح يجوز غسل الرأس بعضه مع الجانب الأيمن و

---

(۱) اى الاشنان

(۲) الكافى جلد ۳ صفحه ۱٤۰ من الطبعة الحديثة

بعضه مع الجانب الأيسر وأين هذا من الترتيب الذى نحن بصدد اثباته اللّهم الآن يقال: معناه من قرن الأيمن و قرن الأيسر ومعناه- كمامرّ- جميعه فح الضمير فى قرنه وقدمه راجع الى الشقّ الأيمن والأيسر لاالى الميّت ولكن هذا المعنى خلاف الظّاهر.

و روى الصّدوق فى الفقيه عن ابيجعفرعليه السلام قال: غسل الميّت مثل غسل الجنب(١) و فى رواية يونس عنهم عليهم السلام فى حديث قال بعد ذكر بعض المقدّمات والمستحبات: ثمّ اغسل رأسه بالرغوة(٢) و بالغ فى ذلك الى أن قال: ثم اضجعه على جانبه الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه الى قدميه (مه خ ل) ثلاث مرّات الى أن قال: ثمّ اضجعه على جانبه الأيمن فافعل به مثل ذلك(٣).

فانّ هذه الرواية مثل الرّواية الأولى فانّ قوله(ع) ثم اغسل رأسه ان كان بعنوان الغُسل فلامعنى لقوله(ع) وصبّ الماء من نصف رأسه الى قدميه لأنّه قدغسل الرّأس أوّلا ولامعنى لغسل نصفه ثانياً مع الطرف الأيمن و نصفه الآخر مع الأيسر وان كان غسل الرأس من باب المقدّمة كما يكون ما قبله من المذكورات فى الرواية كذلكفح يجوز غسل الرأس مع البدن ولايجب تقديمه عليه فلايجب الترتيب بين أجزاء الغسل نعم بعض روايات غسل الميت ظاهر فى وجوب الترتيب مثل حسنة الحلبى عن ابيعبد الله عليه السلام قال: اذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك و بينه ثوباً يستر(عنك خ) عورته امّا قميص قيمصاخ ل وامّا غيره ثم تبدأ بكفّيه و(تغسل) رأسه ثلاث مرّات ثمّ ساير جسده وابدأ بشقّه الأيمن الحديث(٤)

ومثل رواية أبى العباس عنه عليه السلام قال: سألته عن غسل الميّت فقال: أقعده وأغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثمّ طهّره من غمز البطن ثمّ تضجعه ثم تغسله تبدأبميامنه الحديث(٥) ولكن حملها على ماحملنا عليه الروايتين المتقدّمتين ممكن فالترتيب غيرمستفاد وجوبه من أخبار غسل الميّت هذا.

ولكنّ الانصاف أنّ هاتين الروّايتين غير خاليتين عن الظهور فى وجوب الترتيب

---

(١) (٣) جامع الأحاديث الباب ٩ من أبواب غسل ا لميت الحديث ١٥-٣

(٢) اى السّدر

(٤) (٥) جامع الأحاديث الباب ٩ من أبواب غسل الميّت الحديث ٨-١٣

خصوصاً الرواية الاولى ولم يتعرّض الاستاذ لهاتين الروايتين ولا لدلالتهما و كيف كان فعلى فرض عدم دلالة الأخبار على وجوب الترتيب فيمكن اثباته بالاجماع الآن يقال: انّه على فرض استفادة وجوب الترتيب من هذه الأخبار فى غسل الميّت لايستفاد ذلك فى غسل الجنابة لأنّ التّشبيه انّما هو بالنسبة الى الخواص المعلومة الثابتة للمشّبه به لا الخواصّ المشكوكة الوجود مثلا اذا قيل: زيد كالأسد فلابدّأن يكون هذا التشبيه باعتبار وجود الخواصّ المعلومة الوجود فى الأسد حتّى يثبت ذلك لزيد بالتشبيه ولايمكن اثبات بعض الخواصّ لزيد المشكوك وجوده فى الأسد بهذا التّشبيه وهذا أمر معلوم لاسترة عليه وح فالمفروض فيما نحن فيه عدم العلم بوجوب الترتيب فى غسل الجنابة حتّى يقال: ان قوله(ع) فى الرواية المتقدّمه: غسل الميّت مثل غسل الجنب(١) انّ غسل الجنابة كما يعتبر فيه التّرتيب فكذلك غسل الميّت.

فلابدّأن يكون التّشبيه باعتبار الأشياء المعلوم وجودها فى غسل الجنابة من مثل غسل جميع البدن وغيرذلك ثمّ انّه على فرض اجمال الدليل وعدم تمامية الاجماع والشكّ فى اعتبار الترتيب فى صحّة الغسل فلابدّ من الاحتياط باتيانه مع التّرتيب لاشتغال الذّمّة يقيناً وعدم العلم بفراغها الّا باتيانه مرتّباً لأنّ المأمور به هو نفس الطّهارة وهذه الأفعال محصّلاتها و بدون اتيانه مرتّباً نشكّ فى الاتيان بالمحصّل وهومورد للاحتياط اجماعاً فتامل.

ثمّ انّ الرّقبة هل هى داخلة فى الرأس ام هى داخلة فى البدن او هى مستقلة ـ لايستفاد من الأخبار شيئى من ذلك نعم روى مرسلا: تصبّ على الصدر من مدّ العنق ثمّ تمسح سائر بدنك بيديك(٢) فبناء على هذه الرواية لابدمن غسل العنق مع البدن ولكنّ الأحوط غسلها مع الرأس والبدن وكذا العورة يجب غسلها قبلاً ودبراً قطعاً ولكن هل يجب غسلها مستقلاً او غسلها مع الجانب الأيمن او مع الجانب الأيسر او بالتنصيف لايستفاد من الأخبار فى ذلك شيئ.

نعم فى بعض الأخبار الأمر بغسل الفرج ولكن قبل الشروع فى غسل الرأس مثل رواية ابى بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة قال: تصبّ على يديك الماء فتغسل كفّيك ثمّ تدخل يدك فى الاناء فتغسل فرجيك ثم تمضمض وتستنشق وتصبّ

(١) جامع الأحاديث الباب ٩ من أبواب غسل الميّت الحديث ١٥

(٢) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب الغسل الحديث ٤

الماء على رأسك ثلاث مرّات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء(١) وفى بعض الأخبار: ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثمّ اغسل فرجك(٢) و هذه الرواية يستفاد منها أن الأمر بغسل الفرج لأجل تنقيته عن النّجاسة كما فى بعض أخبار غسل الميّت الأمر بتنقية فرجه كرواية يونس المتقدّمة قالوا عليهم السلام ثمّ اغسل فرجه ونقّه ثمّ اغسل رأسه بالرغوة الخبر(٣) ولكن فى رواية عبدالله الكاهلى المتقدّمة الأمر بغسل الفرج فى كلّ واحد من الغسلات الثلاث فلاحظها(٤) فيحتمل أن يجب غسل الفرج مستقلا قبل الشروع فى غسل الرأس فان أردت الاحتياط التّام فاغسله عليحدة أوّلا اوآخراً واغسله ايضا مع كلّ من الجانبين ويمكن الاحتياط ايضا بغسله بقصد ما فى الذمّة بأن ينوى أنّه اذا كان الواجب غسله مستقلاً فأغسله كذلك وانكان الواجب غسله مع كلّ الطّرفين اوغسل بعضه مع الطرف الأيمن و بعضه مع الطرف الأيسر فأغسله كذلك .

ثم انّه لايجب البدأة من الأعلى فى الغسل فيجوز النكس على المشهور خلافاً لبعض وقد استدلّ هذا البعض ببعض الأخبار الآمرة بصبّ الماء على المنكب الأيمن والأيسر كخبر حريز المتقدّم: ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين الخبر(٥) ويمكن الجواب عن هذه الرواية بأنّها واردة مورد المتعارف من صبّ الماء على البدن من فوق واستشكل بأنّه كيف حملوا الأخبار الواردة فى باب الوضوء على المتعارف وحكموا بوجوب الغسل من الأعلى وهنا لم يحكموا بذلك مع أنّ الأخبار هنا محمولة على المتعارف ايضا وأجاب الاستاذ دام ظله بأنّ الفارق هو النصّ فانّ بعض الأخبار فى باب الغسل يدلّ صريحاً على عدم وجوب البدأة من الأعلى مثل رواية عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام قال: اغتسل أبى من الجنابة فقيل له: قد أبقيت لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء فقال له: ما كان عليك لوسكتّ ثمّ مسح تلك اللمعة بيده(٦) ومثل رواية الجعفريّات عن علىّ عليه السلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله اغتسل من جنابة فاذاً لمعة من جسده لم يصبها ماء فأخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثمّ صلّى بالنّاس(٧).

(١ و ٢) جامع الاحاديث الباب ٢ من أبواب الغسل الحديث ٧ - ١١

(٣) (٤) (٥) جامع الأحاديث الباب ٩ من أبواب غسل الميّت الحديث ٢ - ٣ - ١٨

(٦) (٧) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب الغسل الحديث ١ و ٢

فانّ حمل هذين الخبرين على الجزء الأخير من البدن حتّى يحصل البدأة من الأعلى خلاف الظاهر بل يمكن أن يستفاد منهما عدم وجوب الترتيب لأنّ اللمعة التى كانت فى بدنه التى لم يصبها الماء لم يبينها الامام عليه السلام بأنّها كانت فى اليسرى اوغيرها فاطلاقها يفيدعدم الفرق بين اليسرى وغيرها لأنه اذاكان هذاالحكم مختصاً باليسرى ولم ينبّه الامام عليه السلام على ذلكمع أنه(ع) كان فى مقام البيان كان اغراءاً بالجهل والقاءاللسّامع فى خلاف الواقع ومحال وقوع ذلكمنه عليه السلام فتأمّل.

فرع: اذا علم بعد الفراغ من الغسل أنّه لم يصب الماء لمعة من بدنه ولم يدرأنّها فى أىّ موضع هى فان قلنا بعدم وجوب الترتيب يكفى غسل ما احتمل أنّه لم يغسله ولايجب غسل العضواللاحق بتمامه بعد ذلكمثلا اذاتيقّن أنّه ترك امّا غسل منكبه الأيمن او منكبه الأيسر يكفى-بناءً على عدم وجوب الترتيب-غسل المنكب الأيمن اوالمنكب الأيسر ولايجب اعادة الشق الأيسر بتمامه.

وأمّا اذا قلنا بوجوب الترتيب بعد غسل المنكب الأيمن فلابدمن الاعادة على الأيسر بتمامه ولكن يمكن أن يقال: انّه يكفى غسل المنكب الأيسر فقط كما ذكره بعض الفقهاء بأن يقال: انّه بعد ما علم اجمالا بعدم غسل المنكب الأيمن او الأيسريعلم تفصيلا وجوب غسل المنكب الأيسر لامحالة لأنّ المنكب الأيسرامّا واجب الغسل لأجل عدم غسله اولأجل فوات الترتيب بين الأيمن والأيسر لعدم غسل لأيمن قبل الأيسر فيصير وجوب غسل الأيسر معلوماً تفصيلا ووجوب غسل المنكب الأيمن مشكوكاً بالشكالبدوىّ فتجرى فيه أصالة البرائة فيجب عليه غسل المنكب الأيسر فقط لاجميع الجانب الأيسر لأنّه و ان كان يحتمل أن يكون وجوب غسل المنكب الأيسر لأجل فوات الترتيب بين الأيمن والأيسر ولازمه هووجوب غسل تمام الجانب الأيسر لأنّ هذا الاحتمال أحدطرفى المعلوم بالاجمال الآنّه يصير من قبيل الأقلّ والأكثر الارتباطيين الذين يجرى البرائة فى اكثرهما على المختار.

فصل: لايعتبر الموالاة فى الغسل على القول المشهور فيجوز غسل الرأس فى أوّل النّهار وغسل الجانب الأيمن فى وسطه والجانب الأيسر فى آخره واستدل له بالأصل اى أصالة عدم وجوب الموالاة اواستصحاب عدم وجوبها بالعدم الأزلى و باطلاقات الأدلّة من الآيات والروايات فانّ قوله: ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ وقوله: ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين

وعلى منكبه الأيسر مرتين(١) مطلق يصدق على مالوصبّ على رأسه أوّل النّهار وعلى جانبه الأيمن وسطه وعلى الأيسر آخره ولكن الاستدلال بالأصل والاستصحاب لاوجه له فيما اذاكان هناك دليل لفظى وأمّا الاستدلال بالاطلاقات فيمكن الخدشة فيه بأنّه اذا قيل لأحد: اغسل يدك مرّتين مثلا اوقيل لأحد: اغسل جانبك الايمن و جانبك الأيسر فغسل يده مرّة فى هذه السّنة وأخرى فى السّنة القادمة اوغسل جانبه الأيمن فى هذا الشهر وجانبه الأيسر فى الشّهر القادم فربّما لايصدق عليه بنظر العرف أنّه امتثل أمرمولاه.

ولكن عمدة الدّليل على عدم اعتبار الموالاة هودلالة بعض الأخبار على ذلك كخبر حريز المتقدم قال(ع): ثمّ ابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قال: قلت: وان كان بعض يوم قال: نعم(٢) ومثل رواية هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال: دخلت على ابيعبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلّم امرأة فأبطأت عليه فقال: أدنه هذه امّ اسماعيل جائت وأنا أزعم أنّ هذا المكان الذى أحبط الله فيه حجّها عام أوّل، كنت أردت الاحرام فقلت: ضعوا لى الماء فى الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها فقلت: اغسلى رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فاذاأردت الاحرام فاغسلى جسدك ولا تغسلى رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها فاذاً لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها: هذا المكان الذى أحبط الله فيه حجّك(٣).

فانّ الروايتين صريحتان فى جواز تأخير غسل بعض الأطراف بعدغسل طرف اوطرفين.

الرابع من واجبات الغسل

تطهير تمام البدن من كلّ نجاسة وفيه اقوال.

الأوّل أنّه يجب تطهيرتمام البدن قبل الشّروع فى الغسل.

الثانى أنّه يجب غسل العضوالذى يريدغُسله ولايجب غسل تمام البدن

(١) جامع الأحاديث الباب ٩ من أبواب غسل الميّت الحديث ١٨

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب غسل الجنابة الحديث١

قبل الشروع فى الغسل مثلا يجوزأن يغسل الرأس و يشرع فى الغسل وانكان سائر البدن نجساً وكذاالطرف الأيمن وانكان الطرف الأيسرنجساً.

الثالث أنه يكفى تطهير البدن من النجاسة بنفس الاغتسال ولايجب قبله بأن يصبّ على رأسه النجس مثلا الماء بقصد ازالة النجاسة و بقصد الغسل.

الرابع أنه يجوزالاغتسال ولوكان بدنه نجساً ولايجب ازالة النجاسة من البدن بشرط لا تكون حائلة لوصول الماء وهذا القول فى غاية الضّعف والأقوى وجوب غسل النجاسة قبل غسل ذلك العضوولايجب غسلها من جميع البدن قبل الشّروع فى الغسل والدّليل على وجوب تطهير المحلّ يريدغسله روايات كثيرة.

الروايات المتقدّمة الآمرة بغسل الفرج قبل الشّروع فى الغسل وكذا الروايات الواردة فى غسل الأموات.

ومنها صحيحة الحكم بن حكيم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: أفض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها ثمّ غسل ماأصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل الخبر(١) وهذه الرواية صريحة او ظاهرة فى وجوب تطهيرالبدن أوّلاثم الغسل، ولكن يعلم منهاومن أمثالها أنّ وجوب غسل البدن قبل الشروع فى الغسل ليس له موضوعيّة بل لأجل التّسهيل لأنّه يعلم منها أنّ المناط هوطهارة البدن عندالغسل وهى حاصلة بتطهير كلّ عضو قبل غُسله.

مضافاً الى أنّ ذيل هذه الرّواية كالصريح فيما ذكرنا قال(ع) بعد قوله: فاغتسل: فان كنت فى مكان نظيف فلايضرك أن لا تغسل رجليك وان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك الخبر فانّ من الواضح أنّ غسل الرجلين اذاكان فى مكان قذر لايمكن الآبعد غسل الرأس والشقّ الأيمن الى حدّالرجل و بعده الشقّ الأيسر الى حدّالرجل ثمّ يغسل رجله من القذارة ثم يصبّ الماء عليها بقصد الغسل ولايمكن حمل هذه الأوامرعلى الاستحباب بقرينة ذكر بعض المستحبّات قبلها او بعدها لأنّ الأوامر الاستحبابيّة فيها علم استحبابها من الخارج من اجماع اوغيره ولايمكن حمل كلّ أمرفيها على الاستحباب لأجل الأوامر الاستحبابيّة بل لابدّ من حمل كلّ أمر على الوجوب الآاذا علم من الخارج استحبابيّته.

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٧

ثمّ انّه استدلّ بذيل هذه الصحيحة على عدم وجوب ازالة النجاسة من البدن قبل الغسل اوحينه بتقريب أنّ قوله(ع)فان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك يستفاد منه أنّ غسل الرّجل من النّجس جائز ولو بعد الغسل.

ولكن ليس فى الرواية ظهور فى وجوب غسل الرجل بعد الغسل بل بقرينة صدرها المراد هو غسل الرجل من القذارة قبل أن يصبّ عليها الماء بقصد الغسل كما استظهرناه منها وكيف كان فاطلاقات سائر الأخبار التى هى فى مقام البيان تعارض هذه الروايات الآن يقال: هذه الروايات تخصّص تلك الاطلاقات مع أنّ من العلوم عدم بقاء الاطلاقات على حالها لورود المقيدات الكثيرة عليها من طهارة ماء الغسل وعدم غصبيّته وعدم غصبية مكان الغسل وغير ذلك من الشرائط التى هى اجماعيّة فلابدّ من تقييدها فلتكن هذه الروايات من مقيداتها والمسألة بعد غير خالية عن الاشكال بملاحظة الاطلاقات الواردة مورد البيان ومورد الحاجة فلايترك فيها الاحتياط بازالة النّجس عن العضو الذى يريد غُسله قبل الشروع فى غُسل ذلك العضو.

ثمّ انّه استدلّ ايضا لازالة النّجس قبل الغسل باشتراط طهارة ماء الغسل اجماعاً فلو لم يكن ازالة النجاسة عن البدن قبل الغسل معتبرة يلزم تجويز الاغتسال بالماء المتنجّس لأنّه ينجس ماء الغسل بصبه على الموضع النّجس واجيب بنقض ذلك بالماء المستعمل فى رفع الخبث بناءً على نجاسة الغسالة مع أنه نجس ومزيل للخبث فالذى عليه الاجماع من عدم مطهريّة الماء النجس للحدث والخبث مورده ما اذا كان نجساً قبل ملاقاته للمحلّ النجس لا ما اذا صار نجساً بسبب الصبّ على الموضع النجس فيمكن أن نقول هنا بأنّه لامانع من الاغتسال بهذا الماء الذى يصير نجساً بملاقاته للمحلّ النجس مضافاً الى انّ هذا الاشكال غير جار فيما اذا اغتسل بماء الكرّ بأن كان الاغتسال و ازالة النّجاسة فى آن واحد.

وربما استدل ايضا لوجوب ازالة النجاسة قبل الغسل بما هو المركوز فى أذهان المتشرّعة من اعتبار كون محلّ الغسل طاهراً ولكن يردعليه بأنّ ارتكازهم انما نشأ من فتاوى الأصحاب الذين حكموا بوجوب طهارة أعضاء الغسل فمع قطع النظرعن هذه الفتاوى لايعلم وجود هذا الارتكاز.

وهل يجب المباشرة فى غسل الأعضاء اوتجوز الاستنابة-المشهور هو الأوّل وربما

يستدل لذلك بالآية المباركة. فَمَنْ كانَ يَرْجُولِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلايُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً(١) بناء على أنّ المراد بالشرك فى العبادة الشرك فى اتيانها اى اتيانها مشتركاً.

ولكنّ الظاهر المنساق الى الذّهن هوالشرك فى المعبود بأن يأتى بالفعل لِله تعالى ولغيره وهو معنى الرياء الاّ أنّ فى بعض الأخبار مايدلّ على المعنى الأول كالرواية المروية عن الفقيه. كان أميرالمؤمنين عليه السلام اذاتوضّألم يدع أحداً يصبّ عليه الماء فقيل له: يا اميرالمؤمنين لِمَ لا تدعهم يصبّون عليك الماء فقال: لاأحبّ أن أشرك فى صلاتى أحداً قال الله تعالى: فمن كان يرجولقاء ربّه الآية(٢) فانّه يظهر من هذه الرواية أنّ المراد من الآية الشرك فى الفعل وكالرواية المروية عن الكافى باسناده عن الوشّاء قال: دخلت على الرضا عليه السلام و بين يديه ابريق يريد أن يتهيّأمنه للصّلوة فدنوت منه لأصبّ عليه فأبى ذلك وقال: مه يا حسن فقلت له: لِمَ تنهانى أن أصبّ على يديك تكره أن اوجر قال: توجرأنت و أوزرأنا فقلت له: وكيف ذلك فقال: أما سمعت الله عزّوجل يقول وتلاهذه الآية وهاأناذا أتوضّأ للصّلوة وهى العبادة فأكره أن يشاركنى فيها أحد(٣).

ولكن فى بعض الأخبار فى باب الرياء(٤) ما يدّل على المعنى الثانى.

فيمكن أن يكون لفظ الشرك قداستعمل فى المعنيين وكيف كان فلا تدلّ الروايتان على عدم جواز الاستنابة لأنّ التّشريك فى اتيان فعل غيرالاستنابة لأن الاستنابة هى اتيان غيرالمأمور بالفعل على سبيل النّيابة والتشريك هواتيان المأمور بالفعل مع مساعدة الغيرله فغاية ما تدلّ عليه الرّوايتان هو حرمة تشريك الغيرفى اتيان المأمور به وهذا اجنبي عمّا نحن فيه من عدم جواز الاستنابة فى فعل الغسل ولكن يمكن أن يستدلّ لعدم جواز الاستنابة باطلاقات الآية والأخبار الآمرة باتيان الجنب الغسل الظاهرة فى المباشرة دون التسبيب

فصل

فى الغسل الارتماسّى و يتحقّق بانغماس جميع بدنه فى الماء دفعة واحدة و يسقط

(١) آخر سورة الكهف

(٢) (٣) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الوضوء الحديث ١ ـ ٢

(٤) راجع صفحه ٩٨ من جامع الأحاديث من مقدمة الكتاب

الترتيب بين الأعضاء كما قاله فى الشرايع والمعتبروعن بعض الفقهاء اعتبار الترتيب الحكمى فيه ولكن بعض الأخبار الواردفيه يردّذلك ففى رواية زرارة المتقدّمة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ولوأن رجلا جنباً ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وان لم يدلك جسده(١) وفى حسنة الحلبى عنه عليه السلام قال: اذا ارتمس الرجل ارتماسة واحدة أجزئه ذلك عن غسله(٢) وفى رواية السّكونى عنه عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال: نعم(٣) وفى مرسلة الحلبى قال: حدّثنى من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله(٤) وهذه الروايات- كماترى- غيرمتعرّضة لوجوب الترتيب اصلا مع أنّها فى مقام البيان فبا طلاقها يدفع وجوب الترتيب الحكمى والاعتبارى اللّهم الاّ أن يقال: انّ المستفاد من الأخبار المتقدّمة المشتملة على بيان التّرتيب- أنّ الغسل منحصرفى فرد واحد وهو ما اشتمل على الترتيب و يستفاد من هذه الأخبار اى أخبار الغسل الارتماسى- أنّ هذا النحو من الغسل بدل من الغسل الترتيبى بقرينة قوله أجزأه ذلك اويجزيه ذلك المشعر بأنّ الأصل فى الغسل هوالغسل الترتيبى والارتماسى بدل عنه فهو مجزعنه لاأنّه فرد برأسه فح اذا لم يمكن الترتيب الحقيق فلابدّ من الترتيب الحكمى.

ولكن يدفع هذا الاحتمال- أنّ التعبير بقوله: أجزاه ذلك او يجزيه ذلك ليس له اشعار بذلك فانّه يصحّ التعبير عن أحد فردى الواجب المخيّر أنه مجزعن الواجب مثلا يصحّ أن يقال: انّ اطعام ستّين مسكيناً فى الافطار العمدى للصّوم مجزعن عتق الرّقبة فلفظ الاجزاء لم يكن صريحاً ولاظاهراً فى كون شيئ بدلا عن الآخر فيمكن بل يظهر من الأخبار أنّ الغسل الارتماسى أحد فردى الواجب المخيّر.

ثمّ انّ الغسل الارتماسىّ هل يتحقق بارتماس البدن فى الماء دفعة واحدة حقيقة او دفعة عرفيّة اويمكن أن يتحقق تدريجاً بحيث يتحقّق شيئاً فشيئاً بوصول كلّ جزء من الجسد فى الماء وان طال الزّمان مثلا يدخل رجليه فى الماء فيتحقّق الغسل بالنّسبة الى الرجلين و بعد ساعة يدخل ركبتيه و بعد ساعة يدخل وركيه وهكذا الى أن يصل الى رأسه فكلّ جزء من

---

(١)(٢)جامع الأحاديث الباب٢ من أبواب الغسل الحديث ١٢-٢٣

(٣)(٤)الوسائل الباب ٢٦من أبواب الجنابة الحديث ١٣-١٥

البدن يصل الى الماء يتحقّق الغسل بالنّسبة اليه-وجوه بل أقوال.

أمّا الدفعة الحقيقية فلايمكن أن تحمل الأخبار عليها لأنّها منزّلة على المتفاهم العرفى والعرف لايساعد على ذلك بل هى غير ممكنة بحسب الغالب او مستلزمة للعسر والحرج المنفيّين فى الاسلام.

وأمّا المعنى الثانى فلايبعد حمل الأخبار عليه فانّ قوله(ع)ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة-ظاهر فى الوحدة العرفيّة مع حفظ صدق الوحدة عليها فح المعنى الثالث بعيد عن مساق الأخبار لعدم صدق الارتماسة الواحدة عليه.

ثم انّه هل يكفى بقاء جميع البدن فى الماء مع نيّة الغسل وان لم يحرك بدنه تحت الماء اولابدّ من خروج جميع البدن من الماء ثمّ الشروع فى الغسل بادخال جميع البدن فى الماء دفعة واحدة عرفية او يكفى خروج بعض البدن من الماء ولايعتبر خروج جميع البدن منه او يكفى تحرك البدن فى الماء بقصد الغسل وان لم يكن شيئ من بدنه خارجاً من الماء وجوه او أقوال وجه القول الأوّل أنّه يلزم فى الغسل الارتماسيّ-الارتماس والاختفاء فى الماء والمفروض تحقّق هذا المعنى بقاءابعدالنيّة وان لم يتحقّق حدوثاًفانّه يصدق عليه أنّه مرتمس فى الماء وهذا مثل ماالوأمرالمولى بتخلية دارفى يوم الجمعة فخلاّهافى يوم الخميس فبقيت خالية الى يوم الجمعة فانّه يصدق عليه امتثال الأمر بالتخلية مع أنّه لم يحقّق التخلية فى يوم الجمعة بل حقّقها فى يوم الخميس ولكن التخلية صادقة عليها بقاءاًفى يوم الجمعة ولكن لايخفى عليك مافيه فانّ الأمر قدتعلّق بغسل البدن والارتماس فى الماء فانّ بعض الأخبار الدالّ على وجوب افاضة الماء اواجراء الماء اوصبّ الماء على البدن المقصود من جميع ذلك هو غسل البدن وهذه طرق لغسله فح لايصدق على التوقّف فى الماءبنظرالعرف أنّه غسل بدنه وكذا لايصدق عليه أنّه ارتمس فى الماء.

ووجه القول الثانى توقّف صدق الارتماس على ذلك فانّه اذا قيل لأحد: ارتمس فى الماءيتبادرالى ذهنه أن أدخل جميع بدنك فى الماء وهذالايصدق الاّ اذا كان جميع بدنه خارجاً عن الماء ثم ارتمس فى الماء بجميع بدنه.

و يرد عليه أنّه كما يصدق على ذلك الارتماس يصدق على ما اذا كان بعض بدنه خارجاً عن الماء خصوصاً اذاكان ذلك البعض رأسه فارتمس ببعض بدنه فى الماء بل على

تصريح بعض أهل اللغة-أنّ الارتماس فى الماء بمعنى تغطية الرأس فيه-هوادخال الرأس فى الماء فقط لاجميع البدن.

ووجه القول الثالث أنّ الرمس فى الماء كمايصدق فيما اذاكان جميع بدنه خارجاً منه ثم ارتمس فيه وأدخل جميع بدنه فيه كذلك يصدق على ما اذا كان بعض بدنه خصوصاً رأسه-خارجاً فارتمس فى الماء

و وجه القول الرابع أنّ الارتماس فى الماء يتحقّق بما اذا كان تحت الماء ثمّ نزل فى الماء أزيد ممّا كان فانّه يصدق عليه أنّه ارتمس فى الماء والمناط صدق هذا المعنى وان أبيت عن صدق الارتماس فلا اشكال فى صدق امساس الماء للبدن كماورد فى الرواية.

والظاهر كفاية جميع ما ذكرناه من الوجوه الاواحداً منها و هو التوقفّ فيه بقصد الغسل فانّه لايخلو من اشكال

مسائل ثلاث

الاولى فى حكم البلل الخارج بعد الغسل فيما اذاكانت الجنابة بالانزال فانّه امّا أن يعلم بكونه بولاًاومنياً او يعلم بأنّه ليس بأحدهما او يشكّ فى كونه أحدهما أمّا اذاعلم بأنّه أحدهما فلااشكال ولاخفاء فى حكمه،وكذا اذاعلم بأنّه ليس أحدهماوأمّااذاشكّ فى كونه أحدهما فالمشهور بل ادّعى عليه الاجماع-أنّه ان استبرأ بالبول بأن بال بعد الانزال لايجب عليه الغسل وهل يجب عليه الوضوء او لا-يأتى الكلام فيه وان لم يبل وجب عليه اعادة الغسل,و تدلّ على ذلك روايات متظافرة منها صحيحة سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال:سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيى قال:يعيد الغسل قلت:فالمرئة يخرج منها شيئ بعد الغسل قال:لا تعيد قلت:فما الفرق بينهماقال:لأنّ مايخرج من المرئة انّما هومن ماء الرّجل(١).

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال:سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيئ قال:يغتسل و يعيد الصلوة الأأن يكون قدبال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأنّ البول لم يدع شيئاً(٢)ومنها صحيحة

(١) (٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابة الحديث ١٠ـ٦

الحلبي قال: سئل ابوعبدالله (ع) عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال: ليتوضّأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل (١).

وهذه الرّوايات تدل صريحاً على وجوب اعادة الغسل اذا لم يبل قبل الغسل فوجد بللا بعد الغسل وعلى عدم وجوب اعادته اذا بال قبل الغسل ولكن تعارضها رواية عبدالله بن هلال قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثمّ يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيئ بعد الغسل قال: لاشيئ عليه انّ ذلك ممّا وضعه الله منه (٢).

ورواية زيد الشّحام عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب ثمّ اغتسل قبل أن يبول ثم راى شيئاً قال: لايعيد الغسل ليس ذلك الذى رآى شيئاً (٣) وحمل الشّيئ على غير البلل من الريح ونحوه بعيد لكون الظاهر من السّؤال هو ما أوقع السّائل فى الشّبهة مع أنّه خلاف المتعارف.

وتعارضها ايضا رواية جميل بن درّاج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتّى يغتسل ثمّ يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل ايضا قال: لا قد تعصّرت ونزل من الحبائل (٤) وحمل الأخبار الآمرة باعادة الغسل عند عدم البول قبل الغسل على الاستحباب جمعاً بينها و بين هذه الأخبار بعيد لإباء تلك الأخبار عن ذلك وأبعد منه حمل تلك الأخبار على ما اذا لم يستبرئ بالاجتهاد اى الخرطات الثلاث وحمل هذه على ما اذا استبرأ فانّه لاشاهد لهذا الجمع مضافاً الى أنّ الا ستبراء بالخرطات ليس سقوط الاعادة به اجماعيّاً نعم هو مشهور والذى يسهل الخطب أنّ الأخبار النّافية للاعادة ضعيفة السّند غير معمول بها بين الأصحاب ولايمكن جبران ضعفها بفتوى المشهور بكفاية الاستبراء فى سقوط اعادة الغسل وحمل هذه الأخبار على ذلك لعدم العلم باستناد المشهور الى هذه الأخبار فيمكن أن يكون مستندهم غيرها فالوجه هو ما عليه المشهور من وجوب اعادة الغسل عند عدم البول قبل الغسل.

ثمّ انّ هذا المورد مع أنّه مورد لاستصحاب بقاء الغسل عند خُروج البلل المشتبه ومع ذلك فقد حكم الشارع بوجوب الغسل ويمكن أن يكون من باب تقديم الظّاهر على الأصل

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابة الحديث ١

(٢) (٣) (٤) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابة الحديث ١٣ - ١٢ - ١١

حيث انّ الظّاهر بحسب الغالب هو بقاء بقايا المنى فى المخرج عند عدم البول وهل يكون هذا الحكم المستفاد من الأخبار اصلا او امارة-الظّاهر هو الثّانى لأنّ كلّ واحد من الأصل والامارة وان كان موردهما الشك الاّ انّ الأصل ما أخذ الشك فى موضوعه مثل قوله(ع) اذا شككت بين الثّلاث والأربع فابن على الأربع.

وحيث انّ موضوع الحكم فى هذه الأخبار لايكون شكاً فلابدّ من أن يكون امارة على كون ماخرج منياً فح يترتّب على ماخرج-جميع أحكام المنى من نجاسته ووجوب تطهيره للصّلوة وكذا يترتّب على الغسل منه جميع آثار الغسل من جواز الاكتفاء به للصّلوة وغير ذلك لأنّ الامارة ولوازمها الشّرعيّة والعقلية و العاديّة حجّة وهذا بخلاف ما اذا كان اصلا فانّه اذا استفدنا من الأخبار بأنّه أصل شرعى فانّه لايترتّب على ماخرج سوى وجوب الاغتسال منه حتّى فى جواز الاكتفاء به للصّلوة عن الوضوء اذا قلنا بكونه أصلا اشكال لأنّ الأصل لايثبت به لوازمه العقليّة والعادية بل و لا الشّرعيّة الاّ على القول بحجيّة الأصل المثبت وقد حقّق فى محلّه عدم حجّيته.

ثمّ اعلم أنّه يستفاد من بعض الأخبار المتقدّمة أنّ الجنب اذا بال واغتسل ثمّ رآى بللا أنّه يجب عليه الوضوء من غير تفصيل بين ما اذا استبرأ من البول بالخرطات اولا ولكن يعارض هذا الاطلاق ما فى كثير من الأخبار المعتبرة الصريحة من عدم اعادة الوضوء لمن استبرأ من البول ثمّ رآى بللا مشتبهاً مثل رواية عبدالملك بن عمرو عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يبول ثمّ يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال: اذا بال فخرّط مابين المقعدة والانثيين ثلاث مرّات وغمّز مابينهما ثمّ استنجى فان سال حتّى يبلغ السّاق فلايبالى(١).

ومثل رواية محمد بن مسلم قال: قلت لأبيجعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء قال: يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيئ فليس من البول ولكنه من الحبائل(٢) ونحوهما غيرهما من الأخبار.

فربّما يقال: انّه لابدّ من طرح تلك الأخبار الآمرة بالوضوء لكون هذه الأخبار معمولا بها بين الأصحاب وموافقة للاجماع بخلاف تلك. أقول: انّه لاحاجة الى طرح تلك

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٢

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الخلوة الحديث ٢

الأخبار لأنّ النّسبة بين تلك الأخبار الآمرة بالوضوء والأخبار الدالّة على عدم وجوب الوضوء عندالاستبراء هى العموم والخصوص المطلق والخاصّ حاكم على العام ومخصّص له فح نقول: انّ مفاد الأخبار الآمرة بالوضوء هوأنّه يجب الوضوء اذارآى بللا بعد الغسل الا أن يكون قداستبرأ بعدالبول فانّه لايجبح عليه الوضوء وهذا الاستثناء مستفاد من الأخبار المخصّصة والحاصل أنّه لاتعارض بين العام و الخاص اوالمطلق والمقيّد حتّى تلاحظ المرجحات بل لابدّمن تقديم الخاصّ على العامّ وتقييد العام به وكذا لابدّ من تقديم المقيد على المطلق وتقييده به.

فرع

اذارآى بللا بعدالغسل فامّا أن يكون قد بال قبل الغسل ام لاوعلى الفرض الأوّل فامّا أنه استبرأ من البول بالخرطات ام لاوعلى الفروض فامّا أن يشتبه البلل بين المنى وأحد الأشياء التى ليس فيها التكليف كالمذى او بين البول وأحدتلك الأشياء او اشتبه بين البول والمنى فان بال واستبرء من البول بالخرطات قبل الغسل ثمّ رآى بللابعد الغسل واشتبه بين المنى وغير البول اوكان احتمال البول أحدالاحتمالات ايضا فليس عليهح الغسل ولاالوضوء.

أمّا عدم وجوب الغسل فللأخبار الدالّة على عدم وجوب اعادة الغسل لمن بال قبل الغسل.

وأمّا عدم وجوب الوضوء فللأخبار الدالّة على عدم وجوب الوضوء على من استبرء من البول بالخرطات

وأمّا اذاتيقّن أنّ البلل امّا هوالمنى اوالبول فقد يقال: بوجوب الوضوء عليه فقط اذاكان متطهراً لأنّه يعلم بانتقاض وضوئه ولايعلم بانتقاض غسله لأنّه يعلم أنّ وضوئه قدانتقض إمّا بالحدث الاكبر اوالاصغر والقدر المتيقّن هووجوب الوضوء وأمّا وجوب الغسل فلم يعلم بتوجّهه اليه والأصل يقتضى العدم.

ولكن الظّاهر وجوب كليهما عليه لأنّ الوضوء كما ينتقض بالحدث الأصغر ينتقض بالحدث الأكبرايضا والمفروض هنا أنّه لم يعلم بكيفيّة انتقاضه ولكن علم بحدوث حدث له وعلم بتوجّه تكليف اليه ولايعلم ماهو فلابدّمن الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء.

نعم اذا كان محدثاً قبل رؤيته للبلل يكفيه الوضوء لعدم العلم بتجدّد تكليف زائد على التكليف الذى كان متوجّها اليه وأمّا اذا استبرأ من المنى بالبول ولكن لم يستبرئ من البول فيجب عليه الوضوء فقط للأخبار الدالة على وجوب الوضوء على من لم يستبرئ من البول.

وأمّا الغسل فلا يجب عليه لما عرفت من دلالة الاخبار على عدم وجوب الغسل لمن استبرأ بالبول من المنى وأمّا اذا ترك البول فان اشتبه البلل بين المنى وغير البول يجب عليه الغسل فقط لعدم احتمال كون البلل بولاً والأخبار الدالّة على وجوب الوضوء على من ترك الاستبراء من البول مختصّة قطعاً بما اذا احتمل كون البلل بولا وأمّا فى صورة عدم الاحتمال فلا تشمله الأخبار وان اشتبه بين المنى والبول فالظاهر أنّ حكمه مثل مامرّ فى صورة الاستبراء من المنى والبول من وجوب الغسل والوضوء عليه لشمول كلتا الطائفتين من الاخبار لهذا الفرض على اشكال فى شمولها لأطراف العلم الاجمالى.

وان اشتبه بين البول وغير المنى فالظّاهر عدم وجوب شيئ عليه أمّا عدم وجوب الغسل فلاختصاص الأخبار الدالّة على وجوب اعادة الغسل على من لم يستبرئ بالبول بما اذا احتمل كون البلل منياً وأمّا اذا لم يحتمل فهو غير مشمول للأخبار قطعاً.

وأمّا عدم وجوب الوضوء عليه فلاختصاص الأخبار الدّالّة على وجوب الوضوء على من لم يستبرئ من البول بالخرطات بما اذا بال ولم يستبرئ وأمّا من لم يبل ولم يستبرئ بالخرطات فلا تشمله الأخبار كذا فى المسودة نقلا عن الأستاذ دام ظلّه وأظنّ أنّ ذلك اشتباه منّى و عدم الالتفات الى كلام الاستاذ لأنّ هذا الكلام لايخفى ضعفه مفروض كلامنا أنّه أمنى وبال ولكن ترك الاستبرائين اى الاستبراء من المنى والاستبراء بالبول وامّا من لم يبل فهو خارج عن الفرض

المسألة الثانية:

اذا أحدث فى أثناء الغسل فامّا أن يكون ذلك الحدث موجباً للغسل اوموجباً للوضوء فقط فان كان الأوّل فامّا أن يكون من جنس الحدث الذى يريد ازالته بأن صار جنباً ايضا فى أثناء غسل الجنابة يبطل ما أتى به من أجزاء غسل الجنابة ويجب عليه اعادة الغسل من

رأس. وان كان من غير جنسه مثل ما اذا مسّ الميّت فى أثناء غسل الجنابة فالأحوط استيناف الغسل بقصد التمام اوالا تمام والا تيان بالوضوء للصّلاة.

وأمّا اذا كان الحدث موجباً للوضوء فقط ففيه ثلاثة أقوال الاوّل بطلان الغسل و وجوب اعادته من رأس لعدم ثبوت كون الغسل المتخلل با لحدث رافعاً للجنابة فيستصحب أثرها الى أن يعلم المزيل وقضيّة استصحاب الجنابة هو جواز الاكتفاء بغسلها عن الوضوء لوأعادالغسل كمالو استصحبها عندالشك فى أصل الغسل ولرواية الصّدوق عن الصّادق عليه السلام قال: لابأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخرغسل جسدك الى وقت الصّلوة ثمّ تغسل جسدك اذاأردت ذلك فاذا أحدثت حدثاً من بول اوغائط اوريح او منّى بعد ماغسلت رأسك من قبل جسدك فأعد الغسل من أوّله(١)

واستدلّ ايضاله بأنّ الحدث لوتأخرعن تمام الغسل لأبطل اباحتها للصّلوة ففى الأثناء بطريق أولى ولكن فى جميع هذه الوجوه نظر.

أمّا استصحاب أثر الجنابة فسيجيئ بأنّه محكوم باستصحاب صحة الأجزاء المأتىّ بها وأما الرواية فانّها ضعيفة السند ولم يعلم استناد القائلين ببطلان الغسل بالحدث المتخلّل الى هذه الرواية كمايظهر من استدلالهم حيث انّهم استدلّوابالاستصحاب والأولويّة ولم يستدلّوا بهذه الرواية وأمّا الأولويّة فحالها أسوأفانّ الحدث الواقع بعد الغسل لايبطل الغسل بل يوجب الوضوء فمقتضى الأولويّة ان صحّت أنّ الحدث اذا حدث فى الأثناء فكذلك اى هوموجب للوضوء وأين هذا من بطلان الغسل مع أنّ الأولويّة بالنّسبة الى الوضوء ايضا ممنوعة لأنّه اذا تحقّق الحدث فى الأثناء يتحقّق بعده ما يحتمل أن يكون مزيلاله وهو بقيّة الغسل وهذا بخلاف ما اذاوقع بعد الغسل فهذاالقول ضعيف.

القول الثانى صحّة الغسل وماأتى به و وجوب اتمامه وجواز الصّلوة بهذا الغسل من غيروضوء ودليل هذا القول يمكن أن يكون هو استصحاب الصّحة التأهليّة بمعنى كون الأجزاء المأتى بها بحيث لوانضمّ اليها بقيّة الأجزاء تحقّق المأمور به وترتّب عليه الأثر واذا ثبت صحّة الغسل بالاستصحاب فلايجب عليه الوضوء بالحدث فى الأثناء فتأمل.

وفيه أنّ الاستصحاب محكوم باطلاقات الأدلّة الدالّة على وجوب الوضوء على من

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث ٤

أحدث والقدر المتيقّن من ماخرج من هذه الاطلاقات ماإذاأحدث قبل الغسل و أمّا اذا أحدث فى أثناء الغسل فلايعلم بخروجه عن اطلاقات الأدلّة فتشمله اطلاقات الأدلّة ولا تصل النّوبة الى التمسك بالاستصحاب لأنّه تمسّك بالأصل فى موضع وجود اطلاق الدّليل وهو غير جائز كما أنّ الاطلاقات تشمل ما اذاكان الحدث بعدإتمام الغسل قطعاً.

والقول الثالث أنّه يتم الغسل و يتوضّأ للصّلوة وهذا القول هوالأقوى أمّا وجوب الاتمام وعدم بطلان الغسل بوقوع الحدث فى اثنائه فلاقتضاء استصحاب صحّة الأجزاء المأتى بها-ذلك وليس لنا دليل دالّ عل بطلان الغسل بتخلّل الحدث فى أثنائه.

وأمّا وجوب الوضوء فلما عرفت من الاطلاقات الدالّة على وجوب الوضوء لمن أحدث الشاملة لما نحن فيه وما يقال من أنّ الجنب مالم يفرغ عن الغسل فهو محدث و بعد الفراغ عن الغسل كماأنّه يرتفع حدثه الأكبر فكذلك يرتفع حدثه الأصغر فهوضعيف لأنّه وان كان محدثاً مالم يفرغ عن الغسل الآأنّه لايكون بحيث لم يأت بشيئ اصلا نعم لا تترتّب على ما أتى به آثار الطهارة من جواز الدّخول فى الصّلوة وفى المسجد وجواز مسّ كتابة القرآن وغيرذلك نعم له أثرفى الجملة بحيث اذا انضم اليه باقى الأجزاء يصير غسلا كاملا فح مادلّ على وجوب الوضوء اوالغسل على من صار محدثاً بالأصغر لم يتحقّق امتثاله اذا أتم الغسل ولم يتوضأ لأنّ المفروض أنه لم يغتسل بعدالحدث بل أتى ببعض أجزاء الغسل ولم يتوضّأعلى الفرض.

والحاصل أنّ غسل بعض الأعضاء فى الغسل كغسل بعض الأعضاءفى الوضوء فكما أنّ الوضوء مالم يفرغ منه لم تتحقّق الطهارة ومع ذلك لايجوز ايجاد الحدث فى أثنائه واتمامه فكذلك الغسل الآاذاأتبعه بالوضوء

المسألة الثالثة

لايجوز أن يغسله غيره مع الامكان ويجوز مع الضرورة كما فى الوضوء لعموم العلّة المنصوصة فى الوضوء ففى صحيحة عبدالله بن سليمان عن ابيعبدالله عليه السلام فى حديث أنّه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة و هو فى مكان باردقال: فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملونى فاغسلونى فحملونى و وضعونى على خشبات ثم صبوا علىّ الماء فغسّلونى(١).

(١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الوضوء الحديث ١

المبحث السّادس فى الحيض

وهودم غليظ حاراً سود يخرج بحرقة كما تدلّ على ذلك صحيحة حفص البخترى او حسنته قال: دخلت على ابيعبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمّر بها الدّم فلا تدرى حيض هوأم غيره قال: فقال لها: انّ دم الحيض حار عبيط أسودله دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد الخ(١) وهاتان العلامتان المذكورتان لدم الحيض و الاستحاضة غالبيّة لادائميّة بقرينة حكم الشّارع بوجوب ترتيب آثار الحيض فى بعض الموارد دوان لم يكن بصفات الحيض مثل ما اذا رأت الدّم فى أيّام عادتها فانّ الشّارع قدحكم بأنّه حيض وان لم يكن بصفات الحيض وكذا حكم فى الدّم الذى تراه أقلّ من الثّلاثة اواكثرمن العشرة بأنّه دم الاستحاضة وان كان بصفات الحيض ثمّ ان هذه العلامة لدم الحيض علامة له فيما اذا اشتبه بدم الاستحاضة وأمّا اذا اشتبه بدم العذرة فقد ذكر الشارع له علامة اخرى يتميّزبها عن دم العذرة وهى مارواه خلف بن حماد قال: دخلت على ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بمنى فقلت له: انّ رجلا من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث فلمّا افتضّها سال الدم فمكث سائلا لاينقطع نحواً من عشرة أيام وانّ القوابل اختلفن فى ذلك فقال بعضهنّ: دم الحيض وقال بعضهنّ: دم العذرة فما ينبغى لها أن تصنع قال عليه السلام: فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتّى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وانكان من العذرة فلتتق ولتتوضّأولتصل و يأتيها بعلها ان أحب ذلك.

فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا ماهو حتّى يفعلوا ما ينبغى قال: فالتفت يميناً

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث ٢ لكن عن حفص من البخترى

وشمالا فى الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد ثم نهدالىّ فقال: ياخلف سرّالله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله الى أن قال: تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثمّ تخرجها اخراجاً دقيقاً فان كان الدّم مطوقاً فى القطنة فهو من العذرة وإن كان مستنقعاً فى القطنة فهو من الحيض الخبر (الوسائل الباب ٢ من أبواب الحيض الحديث ١)

ثم انّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وهو اجماعى وتدل عليه الأخبار الكثيرة التى يأتى بعضها فما فى رواية اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام فى المرأة الحبلى ترى الدّم اليوم واليومين قال(ع): ان كان الدّم عبيطاً فلا تصل ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلوتين(١) فضعيف فلابدّ من طرحها لمخالفتها للاجماع والأخبار الكثيرة اوتأويلها بأن يقال: انّ رؤية الدم فى اليوم واليومين لا تنافى رؤيته اكثر من ذلك او يكون ترك الصلاة للاستظهار.

وكذا أكثر الحيض عشرة أيّام وهو اجماعى ايضا وتدلّ على كلا الحكمين روايات معتبرة منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: أقلّ مايكون الحيض ثلاثة أيّام وأكثر مايكون عشرة أيّام(٢) ومنها صحيحة صفوان قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن أدنى مايكون من الحيض قال: أدنى الحيض ثلاثة وأبعده عشرة(٣) ومنها رواية أحمد بن محمد بن ابى نصر قال: سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن أدنى مايكون من الحيض فقال: (أدناه) ثلاثة (أيّام) وأكثره عشرة(٤) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة و هذه المسألة اى انّ أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة ممّا لا اشكال فيها و انّما الاشكال فى أنّه هل يكفى الثلاثة مطلقا اى ولو كان مع التفريق اولا بدّ من التوالى - يتبادر من الروايات المتقدّمة اشتراط التوالى لأنّ العدد ظاهر فيه مثلا اذا قيل: صم ثلاثة أيّام لايتبادر الى الذهن مطلق الثلاثة بل ينتقل الى الثلاثة المتوالية ولكن فى بعض الأخبار مايدل على كفاية مطلق الثلاثة.

مثل رواية يونس عن الصّادق عليه السلام قال: أدنى الطهر عشرة أيّام و ذلك أنّ المرئة أوّل ما تحيض ربما كانت كثيرة الدّم ويكون حيضها عشرة أيّام فلا تزال كلّما كبرت

(١) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث ١٣

(٢)(٣)(٤) جامع الأحاديث الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ٣-٢-١

نقصت حتّى ترجع الى ثلاثة أيّام فاذارجعت الى ثلاثة أيّام ارتفع حيضها و لايكون أقلّ من ثلاثة أيّام فاذارأت المرأة الدّم فى أيّام حيضها تركت الصّلوة فان استمرّ بها الدّم ثلاثة أيّام فهى حائض وان (فان) انقطع الدّم بعد مارأته- يوماً او يومين اغتسلت وصلّت و انتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة أيّام فان رأت فى تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتّى تتم لها ثلاثة أيّام فذلك الذى رأته فى أوّل الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة هو الحيض و ان مرّمن يوم رأت الدم عشرة أيّام ولم تر الدّم فذلك اليوم واليومان الذى رأته لم يكن من الحيض انّما كان من علّة إمّا من قرحة فى جوفها (فى الجوف) وامّا من الجوف فعليها أن تعيد الصّلوة تلك اليومين التى تركتها الخبر(١).

و هذه الرواية صريحة فى كفاية رؤية الدم ثلاثة أيّام و ان كانت فى ضمن عشرة أيّام ولايشترط التوالى فهذه الرواية حاكمة على جميع الروايات الظاهرة فى اشتراط التوالى و هى وانكانت مرسلة الأ أنّ ارسالها منجبر بعمل الأصحاب بها مضافاً الى أنّ ارسال مثل يونس الذى قيل: انّه يونس بن عبدالرحمن كالاسناد.

الاّ أن يقال: انّ هذه الرواية مرسلة كما عرفت فلايمكن الاعتماد عليها فى اثبات هذا الحكم المخالف للأصل و لظواهر الأخبار ولايعلم استناد بعض الأصحاب القائلين بعدم اعتبار التوالى- الى هذه الرواية فيمكن ان يكون اعتمادهم على غيرها كما يظهر ذلك من استدلالاتهم نعم هى من جملة استدلالاتهم مضافاً الى ميل أكثر الأصحاب الى اشتراط التوالى مع أنّ هذه الرواية كانت بمرأى منهم و مع ذلك لم يعملوابها والمسألة بعد غيرخالية عن الاشكال فالاحوط فى صورة عدم التوالى الجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرو كذا القول بأنّ اكثر الحيض عشرة أيّام اجماعى ومافى صحيحة عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال: أكثر مايكون من الحيض ثمان و أدنى مايكون منه ثلاثة(٢) فهو مطروح لمخالفته للاجماع و الأخبار المتواترة.

و كذا أقلّ الطّهر عشرة أيّام و هو ايضا اجماعى وتدلّ عليه رواية يونس المتقدّمة قال(ع): أدنى الطهر عشرة أيّام الخبر و رواية محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام

(١) جامع الأحاديث الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ١١

(٢) جامع الأحاديث الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ١٤

قال: لايكون القرء فى أقلّ من عشرة أيّام فمازاد أقلّ مايكون عشرة من حين تطهر الى أن ترى الدم(١) و رواية الدعائم عن ابيعبدالله عليه السلام أنّه قال فى حديث: و أقلّ الطهر عشرليال الخبر(٢) ورواية فقه الرضا عليه السلام قال: والحدّبين الحيضين القرء وهو عشرة أيّام الحديث(٣).

ولكن فى بعض الأخبار مايدلّ على كفاية أقلّ من العشرة فى الطهر مثل رواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام اوأربعة أيّام قال: تدع الصّلوة قلت: فانّها ترى الدّم ثلاثة أيّام اوأربعة أيّام قال: تدع الصلوة قلت فانّها ترى الطهر ثلاثة أيّام قال: تصلّى قلت: فانّها ترى الدم ثلاثة أيّام او أربعة أيّام قال: تدع الصلوة تصنع مابينها و بين شهرفان انقطع الدم عنها والافهى مستحاضة(٤).

و روايته الاخرى عن أبى بصيرعنه عليه السلام فى المرئة ترى الدّم خمسة أيّام والطهر خمسة أيّام وترى الدم أربعة أيّام وترى الطهرستّة أيّام فقال: ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطّهر صلّت مابينها و بين ثلاثين يوماً الخبر(٥).

ولكن لابدّ من طرح هاتين الروايتين لمخالفتهما للاجماع والأخبارالكثيرة واعراض الأصحاب عنها او حملهما على بعض المحامل مثل حملهما على ما اذا تغيرّت عادتها و اشبهت عليها صفة الدّم كما ذكره الشيخ قده او غيرذلك ثمّ انّ الدم الذى تراه المرأة قبل اكمالها تسع سنين هلالية ليس بحيض وتدل عليه مضافا الى دعوى الاجماع على ذلك -صحيحة عبدالرحمن ابن الحجّاج قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: ثلاث يتزوجهن على كلّ حال و عدّمنها التى لم تحض ومثلها لاتحيض قال: قلت: ما حدّها قال: اذا أتى لها أقلّ من تسع سنين(٦) و فى روايته الأخرى عنه عليه السلام قال: اذااكمل لها تسع سنين أمكن حيضها(٧).

وكذا الدم الذى تراه بعد الياس ليس بحيض و حدّ اليأس فى غيرالقرشيّة خمسون

---

(١) جامع الاحاديث الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ١٠

(٢) (٣) جامع الأحاديث الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ٩ - ١٢

(٤) (٥) جامع الأحاديث الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ١٥ - ١٦

(٦) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب العدد من كتاب الطلاق

(٧) لم أرهافى مظانّها نعم أوردها فى مصباح الفقيه صفحه ٢٦٠

سنة وفى القرشيّة ستون سنة كما عليه المشهور.

والدّليل عليه ما اقتضاه الجمع بين الأخبار فانّ بعض الأخبار قدحدّدالحيض بخمسين سنة من دون تفصيل بين القرشيّة و غيرها مثل صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابيعبدالله عليه السلام قال: حدّ التى قديئست خمسون سنة(١) ومثلها صحيحته الأخرى قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: ثلاث يتروجن على كلّ حالى الى أن قال: والتى قدئيست من المحيض ومثلها لاتحيض قال: قلت: وماحدّها قال: اذا كان لها خمسون سنة(٢).

و بعض الأخبار يدلّ على التحديد بالستين وهو باطلاقه شامل لغير القرشيّة مثل روايته ايضا عن الصّادق عليه السلام قال: ثلاث يتزوّجن الى أن قال: اذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض(٣).

وهذه الرواية يمكن وقوع السهوفيها من الراوى لأنّها بعينها هى الرواية التى مرّت آنفاً من حيث الراوى و من حيث المروى عنه الاأنّ فى الجواب فرقاً بينها و بين السابقة حيث انّ فى هذه الرواية التحديد بالستّين و فى السابقة التحديد بالخمسين فح الظاهر أنها رواية واحدة وقع السهو فى احداهما وهى رواية الستّين ويؤيده عدم تعرّض القدماء للتفصيل بين القرشيّة و غيرها بل حكموا على الاطلاق بأنّ حدّ اليأس خمسون سنة ولكن يمكن حمل رواية الستيّن على القرشيّة ورواية الخمسين على غيرهابأن تكون رواية الخمسين ورواية الستّين روايتين لارواية واحدة و الشّاهد على هذا الحمل مرسلة ابن أبى عمير التى هى كالمسندة عندالأصحاب-عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا بلغت المرئة خمسين سنة لم ترحمرة الاّ أن تكون امرأة من قريش(٤).

وعن الشّيخ فى المبسوط أنّه قال: تيأس المرئة اذا بلغت خمسين سنة الاّ أن تكون امرئة من قريش فانّه روى أنّها ترى دم الحيض الى ستّين سنة و الظاهر أنّ رواية المبسوط هى مضمون مرسلة ابن أبى عميرنقلها بالمعنى لاأنّها رواية اخرى و تلك الرواية أعنى مرسلة ابن ابى عميروان لم يذكر تحديد القرشيّة فيها بالستّين الاّ أنّ الاجماع قدقام على عدم تجاوز دم

(١) جامع الأحاديث الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث ١

(٢) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب العدد من كتاب الطلاق

(٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ١١ من أبواب الحيض آخر الباب والحديث ٤

الحيض عن الستّين مطلقاً وعلى عدم الواسطة بين الخمسين والستّين فيكون المراد من الاستثناء هو الستّون بالنّسبة الى القرشيّة كما ذكره الشيخ صريحاً فى المبسوط.

ثم انّ القرشيّة هى التى انتسبت الى النضر بن كنانة أحد أجداد النبّى صلّى الله عليه وآله على ماصرّح به كثير من الأصحاب ويكفى الانتساب به من جهة الأب فقط وهل يكفى الانتساب من جهة الأمّ فقط-الظاهر لالعدم مساعدة العرف على ذلك.

وألحق بعض الأصحاب بالقرشيّة النبطيّة وقداختلف فى معناها أهل اللغة فقال بعضهم: هم قوم ينزلون سواد العراق وقال البعض الآخر: هم قوم ينزلون البطائح بين البصرة والكوفة وقال البعض الآخر: هم قوم من العجم وقال بعضهم: من كان أحدأبو يه عجمياً والآخر عربياً الى غيرذلك من الاختلافات فى معناها وحيث لم يعلم مستند الالحاق وان قيل: انّه مشهور بين الأصحاب نعم نقل عن مقنعة الشيخ المفيد أنّه قال: وقدروى أنّ القرشية من النساء و النبطيّة تريان الدم الى ستيّن سنة ولكن المفيد (ره لم) يظهرمنه العمل بمضمونها مع أنّه ناقلها ولاجمال معنى النبطيّة-يشكل الالحاق وانكان الأحوط الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة فيما اذا تجاوزدمها اى دم ألنبطيّة عن الخمسين و لم يتجاوزعن الستّين ثم انّ المعروف انّ كلّ دم تراه المرأة دون الثلاثة و فوق العشرة فليس بحيض.

و ماتراه بعد الثلاثةولم يتجاوز العشرة وأمكن كونه حيضاًفهوحيض سواءأكان متجانساً لدم الحيض فى الصفات ام مختلفاً و كذا كلّ دم تراه المرئة غير القرشيّة قبل الخمسين او القرشيّة قبل الستّين وأمكن كونه حيضاً بأن لايكون أقل من الثلاثة ولاأكثرمن العشرة فهو حيض.

وهذه القاعدة اى قاعدة الامكان-ممّا أثبتها كثيرمن الأصحاب بل ادّعى عليها الاجماع واستدل لصحّتها و كونها مرجعاً عندالشك-بأخبار كثيرة منها أخبار الحبلى اذا رأت الدّم وشكّت فى كونه حيضاً فانه عليه السلام حكم بحيضيتهامعلّلا بأنّها ربّما قذفت الدم وهى حبلى فلنذكر بعض أخبارها حتى يظهر الحال فى دلالتها فنقول: روى عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام: أنّه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصّلوة فقال: نعم انّ الحبلى ربما قذفت الدم(١).

(١) جامع الأحاديث الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ٣

وعن ابى بصير عنه عليه السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدّم قال: نعم انّه ربما قذفت المرئة الدم (بالدم) و هى حبلى (١).

واستفاد بعض الأصحاب من التعليل بقوله(ع) ربما قذفت الدم - الكليّة لهذه القاعدة بأنّه كلّما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض لأنّه عليه السلام حكم على الحبلى بكون دمها حيضاً لأجل أنه يمكن أن تقذف الدم.

ولكن يدفع هذا التوهّم بعض أخبارها الأخر مثل رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً فى كلّ شهر فقال: تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع فى حيضها فاذا طهرت صلّت (٢).

و رواية سماعة قال: سألته عن امرأة رأت الدم فى الحبل قال: تقعد أيّا مها التى كانت تحيض فاذا زاد الدّم على الأيّام التى كانت تقعد عن الصلوة استظهرت بثلاثة أيّام ثمّ هى مستحاضة (٣).

وهاتان الرّوايتان يستفاد منها كغيرهما من الأخبار أنّ الحبلى كغيرها تقعد عن الصّلوة أيّام عادتها وأنّ الحبل ليس مانعاً من عادتها وأين هذا من قاعدة الامكان فلابدّ من حمل الروايتين المتقدّمتين على هذا المعنى ايضا فان كلمة ربما وانكانت تجيىء بمعنى التقليل ولكن كثيراما تجيىء بمعنى التكثير فالروايتان المتقدّمتان مضمونها متّحدمع هذين الخبرين ومضمون الجميع أنّ الحبلى اذارأت الدم فى أيّام عادتها يحكم بحيضيّتها لأنّه فرق بين الحبلى و غيرها فى الحكم بحيضيّة ماتراها من الدم فى أيّام عادتها و هذا بمعزل من قاعدة الامكان كمالايخفى.

ومن الأخبار التى استدلّ بها لقاعدة الامكان أخبار من تقدّم حيضها على عادتها بيوم و يومين وأنّه من الحيض معللا بأنّه ربما تعجّل بها الوقت كرواية ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام فى المرأة ترى الصّفرة فقال: انكان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وانكان بعدالحيض بيومين فليس من الحيض (٤) ولولاقاعدة الامكان لم يكن وجه للحكم بحيضيّة

---

(١)(٢) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث ٤-٢

(٣) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث ٦

(٤) جامع الأحاديث الباب ٦ من أبواب الحيض الحديث ٤

الصفرة قبل أيّام العادة.

أقول: الظاهر أنّه ليس من قاعدة الامكان بل من باب الحاق مايقع بقرب أيّام العادة بما فى أيّام العادة وليس هذا تعبداً بل هوأمرعرفى فانّ الشيئى الذى يعتاد وقوعه فى وقت معيّن اذاتقدّم على ذلك الوقت بيسير فانّه يقال: عند العرف انّه جاء فى وقته.

مثلا اذا كان أحد مبتلى بالحمى فى كلّ يوم مرّة فى أوّل الظهر مثلا اذا تقدّم فى بعض الأيّام على ذلك الوقت بساعة واحدة اوأقلّ لايجعل العرف ذلك حمّى عليحدة بل يقولون: أنّه تقدّم حمّاه عن وقته هذا ما ذكره الاستاذ دام ظلّه ولكن لايخفى أنّ هذا المعنى بعينه جارفيما اذاتأخّرعن وقته بقليل مع أنّه عليه السلام حكم فيما اذا تأخّر الدم بيومين عن أيّام الحيض بأنّه ليس من الحيض الّا أن يقال: بأنّ المراد بما بعدالحيض ماتجاوز عن العشرة فانّه لايمكن الحكم بحيضيتّه لعدم امكان تجاوز الحيض عن العشرة.

ومن الأخبار التى استدلّ بهالقاعدة الامكان أخبارالاستظهارمثل رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع قال: تستظهر بيوم او يومين ثمّ هى مستحاضة(١)ورواية فضيل و زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: المستحاضة تكفّ عن الصلوة أيّام أقرائها وتحتاط بيوم اواثنين الخبر(٢)الى غيرذلك من الأخبار ومعنى الإستظهار طلب ظهور الحال اى بعد أيّام العادة اذارأت الدم تترك الصلوة يوماً او يومين او ثلاثة أيّام على اختلاف الأخبار حتّى يظهر الحال فلولاقاعدة الامكان لم يكن وجه لترك الصلوة والصوم بعد أيّام العادة.

ولكن يمكن أن يقال ايضا بما قلناه آنفاً من أنّه اذا تقدّم حيضها بيوم او يومين لم يحكم عليها بالاستظهاروترك الصّلوة لقاعدة الامكان بل لأنّه وقع قريباً من أيّام العادة فلا تكون هذه الأخبار دليلا لقاعدة الامكان.

واستدلّ ايضا لهذه القاعدة بالروايات الدالّة على أنّ الصائمة تفطر بمجرّد رؤيتها للدم فى أى وقت من النهار كرواية منصور بن حازم عن ابيعبد الله عليه السلام قال: أىّ ساعة

---

(١)جامع الأحاديث الباب ٧من أبواب الحيض الحديث ٢

(٢)جامع الأحاديث الباب٧ من أبواب الحيض الحديث ٣

رأت المرئة الدم فهى تفطر الصائمة اذا طمثت الحديث(١)ورواية محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام فى المرأة تطهر فى أوّل النّهار فى رمضان أتفطر اوتصوم قال: تفطر وفى المرئة ترى الدم من أوّل النهار فى شهر رمضان أتفطر ام تصوم قال: تفطر انّما فطرها من الدم(٢)وغيرهما من الأخبار فان حكمه(ع)بوجوب افطارها بمجرد رؤ ية الدم دليل على قاعدة الامكان لأنّ الدم أعم من الحيض ومع ذلك حكم(ع)بوجوب الافطار عليها.

وفيه مالايخفى فانّ الدم فى هاتين الروايتين هو الدم المعهود أعنى دم الحيض خصوصاً مع تصريحه بذلك فى الرواية الأولى و يزيدك بياناً تصريح كثيرمن أخبار الباب مثل تصريح أبى عبدالله عليه السلام فى رواية العيص بن القاسم حيث سأله عن امرئة تطمث فى شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال: تفطرحين تطمث(٣).

و روايته الأخرى عنه عليه السلام قال: سألته عن امرئة طمثت فى رمضان قبل أن تغيب الشمس قال: تفطر(٤)وغيرذلك من الأخبار فانّها صريحة فى وجوب الافطار حين تحيض لاحين ترى الدم مطلقاً ولوكان مشكوكاً والتعبير بالدم فى بعض الأخبار-المراد منه الحيض بقرينة هذه الأخبار لاالدم المشكوك حتّى تثبت به قاعدة الامكان و من الأخبار المستدل بها لهذه القاعدة أخبار العادة الدالة على أنّ المرئة اذارات دماًفى العادة ولوكان صفرة يجب عليها ترك الصّلوة.

فنها صحيحة اوحسنة محمّدبن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة ترى الصفرة فى أيّامها فقال: لا تصلّى حتّى ينقضى أيّامها الخبر(٥)ومنها رواية اسماعيل الجعفى عنه عليه السلام قال: اذارأت المرئة الصفرة قبل انقضاء أيّام عدتها لم تصلّ وانكانت صفرة بعد انقضاء أيّام قرئهاصلّت(٦).

ومنها رواية معاو ية بن حكيم قال: الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض الى أن قال: وهى فى أيّام الحيض حيض(٧)الى غيرذلك من الأخبار.

ومن الأخبار التى استدلّ بها لقاعدة الامكان الأخبار الدالّة على أنّ الدم بعد أيّام

---

(١)جامع الأحاديث الباب١٨من أبواب الحيض الحديث ٣

(٢)(٣)(٤) جامع الأحاديث الباب ١٨من أبواب الحيض الحديث٤-١-٢

(٥) (٦) (٧)جامع الأحاديث الباب ٦ من أبواب الحيض الحديث١-٢-٣

العادة بحكم الحيض و هى مختلفه فبعضها يدلّ على أنّ الدم اذا تجاوزعن العادة بيوم او يومين يكون حيضاً و بعد اليومين يكون استحاضة كرواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعد دأيّامها كيف تصنع قال: تستظهر بيوم او يومين ثمّ هى مستحاضة الخبر(١) و مثلها بهذا المضمون غيرها و بعضهادالّ على أنّهاتستظهرالى ثلاثة أيّام كخبر سعيدبن يسارقال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرئة تحيض ثمّ تطهر وربّمارأت بعد ذلك-الشيئ من الدم الرّقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال: تستظهر بعد أيّامها بيومين اوثلاثة (بيوم او يومين او ثلاثةخ ل) ثم تصلّى(٢).

و بعضها دالّ على أنّهاتستظهر الى عشرة أيّام كرواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبيعبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم فى حيضها حتّى جاوزوقتها متى ينبغى لها أن تصلّى قال: تنتظر عدّتها التى كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة أيّام فان رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كلّ صلوة (٣).

ولكن هذه الروايات وكذا روايات العادة يمكن حملها على أنّ الشارع جعل الدم فى أيّام العادة و فى ايّام العشرة مثلا امارة على كونه حيضاًلاأنّه من باب قاعدة الامكان و لوسلّم فلايمكن التجاوزعن مورد النصّ والحاصل أنّه لم تثبت عندنا مشروعيّة هذه القاعدة الافى أيّام العادة و أيّام العشرة على اشكال فيهماايضا.

مسائل

الأولى—ذات العادة الوقتيّة والعدديّة تترك الصلوة والصّوم بمجرد رؤية الدم اجماعاً وتدلّ على ذلك روايات كثيرة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة فى أيّامهافقال: لا تصلّى حتّى ينقضى أيّامها(٤)

وحمل هذه الرواية على أنّهااذارأت ثلاثة أيّام جمعاً بينها و بين مادلّ على أنّ الحيض لايكون أقلّ من ثلاثة خلاف اطلاق الرّواية و هذا الحمل لايتأتىّ فى مرسل يونس عنه

(١) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب الحيض الحديث ١

(٢) (٣) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب الحيض الحديث ٧—١٢.

(٤) جامع الأحاديث الباب ٦ من أبواب الحيض الحديث ١

عليه السلام قال: كلّما رأت المرئة فى أيّام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض(١).

فانّ كلمة كلّما بعمومها شاملة لليوم الأوّل والثانى ايضا وكذافى موضع آخرمن هذه المرسلة حيث قال: فاذا رأت المرئة فى أيّام حيضها تركت الصّلوة فان استمر بها الدم ثلاثة أيّام فهى حائض وضعفها بالارسال منجبر بالاجماع وعمل الأصحاب هذا كلّه فى ذات العادة الوقتية والعددية وأمّا الوقتية فقط فاطلاق الروايتين المتقدمتين يشملها ايضا فانّ لفظ الأيام الواقع فى الروايتين-المقصود منها هو أيّام العادة من حيث الوقت سواءأكان العددمساو ياً أم لا وأمّا ذات العادة العددية فقط فيشكل شمول هاتين الروايتين لها لأنّ المراد من الأيّام-كما ذكرنا-هوالوقت فح لورأت الدم فى اليوم الاول والثانى ولم يكن بصفات الحيض فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة الى ثلاثة أيّام فان استمرّ الدم الى ثلاثة أيّام علم بكونه حيضاً.

نعم اذاكان الدم بصفات الحيض يجوز لها ترك الصّلوة بمجرّد رؤيته لأنّ أخبار الصفات جعلت الدم الواجد للصفات امارة على الحيض هذا كلّه فى ذات العادة مطلقا.

وأمّا المبتدئة فقال فى الشرايع: فى تحيّضها بمجرّد رؤيتها للدم تردد والأظهر أنّها تحتاط حتى يمضى ثلاثة أيّام انتهى أقول: وقيل: انّها تترك الصلوة بمجرّد رؤية الدم ودليل هذا القول أمران الأوّل قاعدة الامكان وقدمرّ الكلام فيها وأنها غيرمعلومة المستند الافى موارد ورود النص مضافاً الى أنّ قاعدة الامكان تجرى فيما اذا أحرز امكان كون الدم حيضاً لافيما شك فى اصل امكانه كمافيما نحن فيه فانّ الدم اذا استمّر الى ثلاثة أيّام يمكن أن يكون حيضاً وأمّا اذا لم يستمّر فلايمكن أن يكون حيضاً والمفروض أنّ المبتدئة اذارأت الدم فى اليوم الأوّل لاتعلم استمراره الى الثلاثة فكيف يجرى فى هذا الفرض قاعدة الامكان

الثانى ممّا استدلّ به-الأخبار كموثقة سماعة بن مهران قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ماتحيض تقعد(فتقعدخ ل) فى الشهر يومين وفى الشّهر ثلاثة أيّام يختلف عليها لايكون طمثها فى الشهر عدّة أيّام سواء قال: فلها أن تجلس وتدع الصّلوة مادامت ترى الدم مالم تجز العشرة الخبر(٢).

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ١١

(٢) جامع الأحاديث الباب ٥ من أبواب الحيض الحديث ٢

ورواية عبدالله ن بكير قال: فى الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة-أنها تنتظر بالصلوة فلا تصلّى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض الخبر(١) وروايته الاخرى عن ابيعبدالله عليه السلام قال: المرأة اذارأت الدم فى أوّل حيضها فاستمر (بها) الدم (بعدذلك) تركت الصلوة عشرة أيّام ثمّ تصلّى عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثه أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً(٢) وهذه الروايات لا تدلّ على مطلوب هذا القائل من وجوب ترك الصلوة بمجرّد رؤية الدم فانّها لا تدلّ على أزيد من أنّها تترك الصّلوة ما دامت ترى الدم الى عشرة أيّام فيمكن أن يكون الشرط فى ذلك أنّه اذا استمر الدم الى ثلاثة أيّام تترك الصلوة لامطلقا كما ربّما يشعر بذلك الخبر الأخير فانه(ع) قال: المرئة اذارأت فى أوّل حيضها فاستمرّبها الدم الخبر.

فالأحوط ما ذكره فى الشرايع من أنّها تحتاط الى ثلاثة أيّام.

المسألة الثانية

أنّه اذارأت المرئة الدم مطلقا سواء أكانت ذات العادة ام مبتدئة ام غيرهما ثلاثة أيّام ولم يكن ما يمنع من حيضيته بأن لم يكن بعد اليأس اوقبل مضى أقلّ الطهر ثم انقطع قبل العشرة اوفيها-المشهور بل ادّعى عليه الاجماع-أنّ الكلّ حيض أمّا أنّ الثلاثة حيض فاستدل لحيضيّتها با مورالاوّل قاعدة الامكان المتقدّمة وقد عرفت مافيها.

الثانى الاجماع ولابدّمن التتبع الثالث بعض الأخبار كاطلاق صحيحة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام المرئة ترى الدم ثلاثة أيّام اوأربعة قال: تدع الصلوة الحديث(٣).

واستدلّ لحيضيته ما بعد الثلاثة الى العشرة بزواية محمّدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: اذارأت المرئة الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأولى وان كان بعد

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٥ من أبواب الحيض الحديث ٦

(٢) جامع الاحاديث الباب ٦ من أبواب الحيض الحديث ٧

(٣) جامع الأحاديث الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث ١٥

العشرة فهو من الحيضة المستقبلة(١) واستدلّ لذلك ايضا بقاعدة الامكان والاجماع.

أقول: أمّا رواية يونس التى استدلّ بها الحيضية الثلاثة فوردها ما اذارأت الدم ثلاثة أيّام اوأربعة أيّام فحكم (ع) بأنها تدع الصّلوة وأين هذا ممّا اذارأته فى اليوم الأوّل ولم تعلم باستمراره الى الثلاثة فالأولى أن يقال: فى الصورة الأولى اى فى الثلاثة أنّه اذا كان بصفات الحيض يحكم بحيضيّته و تدع الصّلوة فى اليوم الأوّل لالاطلاق رواية يونس بل لأخبار الصّفات وأمّا اذا لم يكن بصفات الحيض لم يكن حيضاً الّا اذاكان فى أيّام العادة لرواية علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنّه قال فى حديث: ولاغسل عليها من صفرة الّا من صفرة تراها فى أيّام طمثها فان رأت صفرة فى أيّام طمثها تركت الصلوة كتركها للدّم(٢).

الّا أن يدلّ الاجماع على خلافه فالأحوط أن تجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض.

وأما الصورة الثانية اى ماتراه بعد الثلاثة الى العشرة فينبغى التفصيل المذكور فى الثلاثة-فيها لأنّ قاعدة الامكان قدعرفت ما فيها والاجماع غيرثابت عندنا تحقّقه الافى ذات العادة ورواية محمّدبن مسلم المتقدّمة-وانكانت مطلقه تشمل ما اذا رأت صفرة ايضا الّا أنّها معارضة بمادلّ من الأخبار الكثيرة على أنّ الصفرة فى غيرأيّام الحيض ليس بحيض نعم هى شاملة للصفرة فى أيّام العادة وليس لها معارض بالنسبة الى أيّام العادة فالقول بأنّها اذا رأت بصفات الحيض بعد الثلاثة فهو حيض واذارأت صفرة فليس بحيض-لايخلو من وجه والأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة الفاقدللصفة هذا كلّه فى المبتدئة وفى غيرذات العادة

وأمّا ذات العادة اذا تجاوزدمها عن عادتها و لم يتجاوز العشرة فالذى يستفاد من الأخبار الكثيرة وجوب الاستظهار عليها فى الجملة ومعنى الاستظهار-كما يستفاد من الأخبار-هو ترك العبادة الى أن يظهر حالها ولكن فى مدة الاستظهار اختلاف شديد بين تلك الأخبار فبعضها يدلّ على وجوب الاستظهارعليهابيوم.

كرواية اسحاق بن حريز قال: سألتنى امرئة منّا أن أدخلها على ابيعبدالله

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٤من أبواب الحيض الحديث ١٣

(٢) جامع الاحاديث الباب ٦من أبواب الحيض الحديث ٦

عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت الى أن قال: فقالت له: ما تقول فى المرئة تحيض فتجوز أيام حيضها قال: انكان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة(١) وهذه الرواية قد صرّحت بأن مدّة الاستظهار يوم واحد و بعد ذلك اليوم تكون مستحاضة و بعضها يدلّ على وجوب الاستظهار بيومين كصحيحة زرارة قال: قلت له: النفساء متى تصلى قال: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت الى أن قال: قلت: والحائض قال: مثل ذلك سواء(٢).

و بعضها يدلّ على وجوبه ثلاثة أيام كموثقة سماعة قال: سالته(ع) عن المرئة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال: اذارأت المرئة الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانها ربما يعجّل بها الوقت وانكان أكثر أيامها التى تحيض فيهنّ فلتربص ثلاثة أيام بعد ماتمضى أيامها فاذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة(٣). ومثلها غيرها و بعضها يدلّ على وجوب الاستظهار الى عشرة أيام. مثل موثقة يونس قال: قلت لأبيعبد الله(ع): امرأة رأت الدم فى حيضها حتىّ جاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلّى قال: تنتظر عدّتها التى كانت تجلس ثم تستظهر لعشرة أيام(٤).

وهذه الروايات - كما تراها - شديدة الاختلاف جداً بحيث يصعب الجمع بينها وقيل فى الجمع بينها بحمل الأخبار الدالّة على اليوم واليومين و الثلاثة على العشرة بأن يقال: انّ كلّ واحد منها لاينفى العشرة فان اثبات الشيئى لاينفى ماعداه ولكن فيه مالايخفى فانّ بعض تلك الأخبار قدصرّح على أن ماعدا اليوم الواحد مثلا هو استحاضة

وقيل فى الجمع بحمل الأخبار المختلفة على الحالات المختلفة فى النساء فيحمل اليوم الواحد على ما اذا تجاوز الدم العادة بيوم واحد والاثنان على ما اذا تجاوز بيومين والثلاثة على ما اذا تجاوز عن العادة الى ثلاثة أيام والعشرة على ما اذا تجاوز الى العشرة.

وفيه ايضا أنه خلاف مفروض تلك الأخبار فانّ المفروض فيها أنّ دمها قد استمرّ الى

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب الحيض الحديث ١٣
(٢) جامع الأحاديث الباب ٢٨ من أبواب الحيض الحديث ٣
(٣) جامع الأحاديث الباب ٦ من أبواب الحيض الحديث ٨
(٣) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب الحيض الحديث ١٢

أن حكموا عليهم السلام بأنّ الدم بعدأيّام الاستظهار-دم الاستحاضة و هذا لايناسب انقطاع الدم.

وقيل فى الجمع بينها غيرذلك ممالايخلوأكثرها عن المناقشة فالأولى فى الجمع بينها بحمل هذه الروايات المختلفة على التخيير بأن تتخيّر المرئة تستظهر يوماً واحداً و يومين وثلاثة أيّام والى عشرة أيّام وكلّ واحد من هذه الأيّام المختلفة واجب تخييرىّ تتخيّر المرئة بالأخذ بأىّ واحد منها والشاهد لهذا الجمع الروايات المستفاد منها التخيير بأن عطف الاثنين والثلاثة على الواحد باو المفيدة للتخيير فى هذه المقامات مثل صحيحة البزنطى عن ابى الحسن الرضاعليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر قال: تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة(١).

ورواية سعيد بن يسارقال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرئة تحيض ثمّ تطهر وربّما رأت بعد ذلك الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال: تستظهر بعدأيّامها بيومين اوثلاثة(٢)ورواية اسماعيل الجعفى عن ابيجعفر عليه السلام قال: المستحاضة تقعد أيّام قرئها ثمّ تحتاط بيوم او يومين(٣).

ثم انّه قداختلف فى وجوب الاستظهار واستحبابه فذهب بعض الأصحاب الى استحبابه جمعاًبين هذه الأخبار والأخبار الدالّة على نحوالاطلاق بأنّ الدم اذاكان صفرة فيما بعد أيّام العادة فليس بحيض كرواية اسماعيل الجعفى عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذارأت المرئة الصفرة قبل انقضاء أيّام عدّتها لم تصلّ وانكانت صفرة بعدانقضاء أيّام قرئها صلّت(٤)وبهذاالمضمون أخبار كثيرة ولكن فى هذا الحمل ما لايخفى فانّه لايمكن حمل مثل قوله(ع): تستظهر بيوم ثم هى مستحاضة على الاستحباب و كذا مفهوم رواية البصرى قال: سألت اباعبدالله(ع)عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال: تقعد أيّامها التى كانت تحيض فيه فانكان قرئها مستقيماً فلتأخذبه و انكان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين(٥).

---

(١)(٢)جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب الحيض الحديث ٦-٧

(٣)(٤)جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب الحيض و الباب ٦ الحديث ١١

(٥) جامع الأحاديث الباب ٢٦من أبواب الحيض الحديث ٤-٢

فانّ مفهومها جواز الوقاع بعد الاحتياط بيوم او يومين و لايمكن حمل مثل هذا على الاستحباب مضافاً الى أنّه كيف يمكن حمل هذه الأخبار الدالة على الاستظهار-على الاستحباب ولامعنى لاستحباب ترك العبادة مع الحكم فى تلك الأخبار بأنّها طاهرة ويجب عليها الغسل والصلوة فلاحظ تتمة الروايات التى ذكرناها آنفاً بل استحباب العكس أولى اى يستحب لها حينئذٍفعل الصلوة.

و يتلوه فى الضعف حمل أخبار الاستظهارعلى الاباحة كما عن الذخيرة ويمكن أن يكون وجهه حمل الأوامر الواردة فى هذه الأخبار على مورد توهّم الحظر فانّها لا تفيد ازيد من الاباحة و فيه ايضا مامّر.

وقيل فى الجمع بحمل أخبار العادة على ماعدا أيام الاستظهار بأن يقال: أنّ أيّام الاستظهار حيث انّ الشارع حكم بتحيّض المرئة فيهابحكم أيّام العادة فكانّه قدوسّع الشارع فى أيّام العادة-بهذه الأخبار فلسانها لسان الحكومة مثل ما اذاقال: اذا غربت الشمس خرج الوقتان اى وقت الظهر والعصر ثمّ قال فى مورد آخر: من أدرك ركعة من الوقت فقد أُدرك الوقت فانّه اذا ادرك ركعة من صلوة العصر فى آخر الوقت فع كون معظم صلوته وقع خارج الوقت فاللازم أن تصير قضاء بمقتضى الرواية الاولى ومع ذلك فقد وسّعت هذه الرواية الوقت بلسان الحكومة.

ولكن حمل هذه الأخبارعلى ذلك وانكان ليس ببعيد الاأنّه لايخلو من اشكال لأنّ الحكم بكونه حيضاً فى اليوم الأوّل من أيّام الاستظهار او اليوم الثانى والثالث ايضا اوالى العشرة على اختلاف الأقوال والأخبار-حكم ظاهري جعله الشارع تكليفاً للشاكّة فى كون الدم حيضا.

وأمّا اذا تجاوزدمها عن العشرة فالحكم بكون ماتجاوزعن عادتها الى أن تجاوزعن العشرة كلّه ليس بحيض حكم واقعى بالنّسبة الى ما بعد العشرة وظاهرىّ بالنسبة الى العشرة وكيف يمكن حمل دليل واحد على الحكم الظاهرىّ والواقعى معاً.

وقيل فى وجه الجمع بحمل أخبار العادة على ما اذا رأت صفرة بعد أيّام العادة وحمل أخبار الاستظهارعلى ما اذارأت بصفات الحيض والشاهد لهذا الجمع ملاحظة أخبار العادة فانّ أكثرها فيه التعبيرعن الدم المتجاوزعن العادة-بالصفرة مثل قوله(ع)فى رواية معاوية

ابن حكيم: الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و بعد أيّام الحيض ليس بحيض وهى فى أيّام الحيض حيض[1] ولكن يردّهذا الحمل رواية سعيدبن يسار المتقدّمة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة تحيض ثم تطهر ثمّ رأت بعد ذلك الشيئ من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال: تستظهر بعد أيّامها بيومين او ثلاثة(٢).

فانّها صريحة فى وجوب الاستظهار عليها وان رأت صفرة وربّما حملت أخبار الاستظهار على ذات العادة غيرالمستقيمة بأن يزيد او ينقص من عادتها يوم او يومان بناء على عدم قدح مثل ذلك فى العادة بأن كانت الزيادة او النقيصة أحياناً بحيث لاتخرج بذلك عن العادة وحمل أخبار العادة على ذات العادة المستقيمة والشاهد لهذا الجمع رواية البصري المتقدّمة قبيل ذلك قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطأهازوجها وهل تطوف بالبيت قال: تقعد أيّام أقرائها التى كانت تحيض فيها.

فان كان قرئها مستقيماً فلتأ خذبه وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين. بناء على ظهورأقرائها التى كانت تحيض فيها–فى أيّام العادة ثم قسّم(ع) العادة الى من استقامت عادتها وغيرها.

ولكن يمكن أن يقال: انّ المراد باستقامة القرء هو استقامة الحيض لااستقامة العادة فانّ القرء هنا بمعنى الحيض فح التقسيم الى ذات العادة وغيرها لاذات العادة المستقيمة و غيرها بل يمكن دعوى ظهور الرواية فى ذلك ولاأقلّ من تساوى الاحتمالين وقيل: غيرذلك من وجوه الجمع ممّالايخلو من اشكال.

فالأولى ما ذكره شيخنا المرتضى قده فى الجمع بين الطائفتين من الأخبار من أنّ أخبار العادة محمولة على ما اذا تجاوز دمها عن العشرة وأخبار الاستظهار على ما اذالم يتجاوز عنها فأخبار الاستظهار فى الحقيقة مخصّصة لأخبارالعادة فانّ أخبار العادة–وانكانت مطلقة تشمل ما اذا تجاوز دمها عن العادة ولو بيوم او بيومين او ثلاثة او الى العشرة–الآأنّه لابدّ من تقييدها بيوم او يومين او ثلاثة أيّام اوالى العشرة على اختلاف الأقوال والأخبار والشاهد لهذا الجمع والتقييد هونفس أخبار الطرفين اى أخبار العادة وأخبار الاستظهار فانّ المستفاد

(١)جامع الأحاديث الباب٦ من أبواب الحيض الحديث٣
(٢)جامع الأحاديث الباب ٧من أبواب الحيض الحديث٧

من أخبار العادة هو كونها كثيرة الدم مثل قول الصادق عليه السلام فى رواية داود مولى ابى المعزا العجلى قال سألته عن المرئة تحيض ثمّ يمضى وقت طهرها وهى ترى الدم قال: (فقال خ ل)تستظهر بيوم انكان حيضها دون العشرة أيّام فان استمرّ الدم فهى مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلّت قال: قلت له: فالمرئة يكون حيضها سبعة أيّام او ثمانية أيّام حيضهادائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لاصفرة ولادم قال: تغتسل وتصلّى قلت: تغتسل وتصلّى وتصوم ثمّ يعودالدم قال: اذارأت الدم أمسكت عن الصّلوة والصيام قلت: فانّها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً فقال: اذارأت الدم أمسكت عن الصلوة، واذارأت الطهر صلّت... الخبر(١).

فانّ الظاهر منها أنّ موردها المرئة المعتادة التى استمربها الدم فترى يوماً طهراً و يوماً دماً وكذا رواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام: امرأة رأت الدم فى حيضها حتّىجاوزوقتها متى ينبغى لهاأن تصلّى قال: تنتظرعدّتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيّام فان رأت الدم صبيباً فلتغتسل فى وقت كلّ صلوة(٢).

فانّه وان ذكرفيها الاستظهار بعشرة أيّام فتكون من الروايات الدالّة على وجوب الاستظهار الاّ أنّ قوله(ع): فان رأت الدم صبيباً ظاهر بل صريح فى استمرار الدم وهذه الرواية تصلح شاهداً للجمع بين أخبار العادة وأخبار الاستظهار حيث انّه عليه السلام فصّل بين ماذا انقطع الدم على العشرة فحكم بكون الجميع حيضاً و بين ما اذا تجاوز عنها فحكم بوجوب الغسل والصلوة عليها ومثل هذين الخبرين فى افادة الاستمرار رواية حريزقال: سألتنى امرأة منّاأن أدخلها على ابيعبدالله عليه السلام فاستأدنت لها فأذن لها فدخلت الى أن قال: فقالت له: أصلحك الله ماتقول فى المرئة تحيض فتجوز أيّام حيضها دون عشرة أيّام ــــــ استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة ــــــ قالت: فانّ الدم يستمّر بها الشهروالشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصّلوة قال: تجلس أيّام حيضها ثم تغتسل لكلّ صلوتين الخبر(٣).

وهذه الرواية مضافاً الى أنّه يستفاد منها أنّ مورد السؤال مستمرّة الدم-يستفاد منها

---

(١)(٢)جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب الحيض الحديث ٩-١٢

(٣)جامع الأحاديث الباب ٧من أبواب الحيض الحديث ١٣.

ايضا أنّه اذا استمرّ بها الدم و تجاوز عن العشرة فالحيض أيّام عادتها فقط و بعد العادة هى مستحاضة كما ذكره المشهور لأنّها تكون حائضاً الى العشرة و بعد العشرة تكون مستحاضة و يشهد لهذا الجمع ايضا نفس أخبار الاستظهار فانّ معنى الاستظهار هو طلب الظهور اى تترك العبادة حتّى يظهر لها حالها من أنّها حائض اومستحاضة وفى بعض تلك الأخبار التعبير بالاحتياط كرواية اسماعيل الجعفى عن ابيجعفر عليه السلام قال: المستحاضة تقعد أيّام أقرائها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هى رأت طهراً اغتسلت وان هى لم تر طهراً اغتسلت و احتشت الخبر(١).

فانّ الظاهر من هذه الرواية والروايات الأخر الواردة فى الاستظهار-أنّ الاستظهار لأجل كشف الحال فان انكشف الحال وانقطع الدم الى العشرة او مادونها تبيّن كون الدم حيضاً وان تجاوز تبيّن كونه استحاضة حتّى فى أيّام العشرة لكن بعد أيّام العادة يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوة والصّيام وانكانت هذه الأخبار لم تتعرّض للقضاء اذا تجاوز الدم عن العشرة لدلالة الأخبار الأخر على وجوب الصلوة والصوم على المستحاضة.

وأخبار الاستظهار وان دلّت على وجوب الاستظهار وترك العبادة فى يوم او يومين اوثلاثة اوالى العشرة الآ أنّ هذا الحكم حكم ظاهرىّ لها لاحتمال كونها حائضاً و بعد كشف الخلاف تعلم أنّ العبادة كانت واجبة عليها فى أيّام الاستظهار وهذا نظير ما اذارأت الدم فى أيّام عادتها يوماً او يومين وتركت العبادة ثمّ ظهر أنّه لم يستمر ثلاثة أيّام فانّها وانكانت بحسب الظاهر مكلّفة بترك العبادة الآ أنّها بعد كشف الخلاف تعلم انّها لم تكن حائضاً وفاتت العبادة عنها فيجب عليها قضائها قطعاً هذا كلّه اذاأمكن الجمع بين الأخبار وأمّا اذا قلنا بعدم امكان الجمع بينها وطرحنا أخبار الطرفين للتعارض الواقع بينها فالمرجع فى الدم المتجاوز عن العادة غير المتجاوز عن العشرة هوالاستصحاب بأن يقال: انّ هذا الدم كان قبل انقضاء العادة حيضاً فالأصل بقائه على الحيضيّة بعد العادة.

ولكن لابدّ فى الاستصحاب من بقاء الموضوع والمفروض هنا ارتفاعه قطعاً فانّ الدم الذى كان فى أيّام العادة قدارتفع وهذا الدم المتحقّق بعد أيّام العادة ليس ذلك الدم فلايمكن استصحابه الآ أن يقال: انّه يكفى البقاء بنظر العرف لاالبقاء الدقّى الفلسفى وهذا

(١) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب الحيض الحديث ١

الدم بعد أيّام العادة وان لم يكن متّحداً مع الدم فى أيّام العادة بحسب الدقّة العقليّة الاّ أنّ العرف يراهمادماً واحداً نظيرما اذا كان ماءالنهر مضافاً ثم صارصافياً فى الجملة فيشك بذلك فى اضافته فيستصحب اضافته مع أنّ الماء الصافى فى الجملة غيرالماء المعلوم اضافته قطعاً ولكن بنظر العرف هما ماء واحد حيث انّ مجرا هماواحد لشدة اتصالها وعلى فرض عدم امكان جريان استصحاب الحيضية يمكن جريان الاستصحاب بتقريبين آخرين الاوّل جريان الاستصحاب بالنسبة الى المرئة بأن يقال: انّ هذه المرئة كانت فى أيّام عادتها حائضاً فالأصل بقائهاعلى الحيضيةوهذا لايردعليه تبدّل الموضوع فانّ الموضوع فى القضيّة هى المرئة وهى باقية فالقضيّة المشكوكة والمتيقّنة موضوعها واحد.

والتقريب الثانى استصحاب الحكم بأن يقال: هذه المرئة كان يحرم عليها العبادة ودخول المساجد والوقاع فى أيّام العادة فالأصل بقاء هذه الأحكام بعدانقضاء العادة مادام الدم باقياً.

فرعان يتعلقان بتجاوز الدم عن العشرة:
واستمراره الى شهر اوشهرين او سنة او سنتين:

الأوّل أنّ ذات العادة اذا تجاوز دمها عن العشرة تجعل عادتها حيضاً كما عرفت سواء أكان بصفات الحيض ام لاخلافاً للقول غيرالمشهور حيث حكم بالحيضيّة اذا كان مع الصفات دون غيرها و بعدأيّام العادة يحكم بكونه استحاضة سواء أكان بصفات الحيض ام بصفات الاستحاضة واذا كانت عادتها بالتميز بأن كانت ترى مثلا فى كلّ شهر من أوّل الشهر الى سبعة أيّام بصفات الحيض فالظاهر جعل ماكان بصفات الحيض حيضاً وماكان بصفات الاستحاضة استحاضة مالم يعارضه دم آخر بصفات الحيض بأن رأت دماً بصفات الحيض خمسة أيّام فى أوّل الشهر ثمّ رأت خمسة أيّام بصفات الاستحاضة ثمّ رأت خمسة أيّام ايضا بصفات الحيض فانّه لايمكن جعل كلاالدمين اى الأوّل و الثالث حيضا فلابدّ لها من أن تحتاط فى كلا الدمين الا أن يكون أحدهما واقعاً فى ايام العادة فانّه حيض دون الآخر فانّه ليس بحيض لعدم تخلّل أقلّ الطهر بينهما.

وان رأت دماً بصفة الاستحاضة فى أيام عادتها التى تحققّت بالصفات فالظاهر أنّه

حيض فح ان رأت بعد ذلك دماً بصفات الحيض فالظاهرأنّه استحاضة لأنّ العادة مقدّمة على الصفات.

واذا رأت فى أيّام العادة الدم بصفات الحيض ثمّ رأت بصفات الاستحاضة بمقدار أقلّ الطهر ثمّ رأت ثانياً الدم بصفات الحيض فالظاهر أنّ الدم الأوّل فقط حيض دون غيره وانكان بصفات الحيض لتقديم ما فى العادة على غيرها.

الفرع الثانى الظاهر أن المبتدئة -وهى التى لم ترالدم قطّ كما عن المشهور اوالمرئة التى لم تستقرّ لها العادة كما عن بعض آخر- تجعل ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة فتكليفها تمييزالحيض عن غيره بالأوصاف لاالرجوع الى الأقران اوالروايات والدليل على ذلك الروايات الدالّة على تميزالحيض عن الاستحاضة بالصفات عند الاختلاط. كحسنة حفص البخترى قال: دخلت على ابيعبدالله عليه السلام امرئة فسألته عن المرئة يستمر بها الدم فلا تدرى أحيض هوا و غيره قال: فقال لها: انّ دم الحيض حارعبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد(١).

و رواية اسحاق بن جرير قال: سألتنى امرأة منّا أن أدخلها على ابيعبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت الى أن قال: قالت: فان الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصّلوة قال: تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلوتين قالت: انّ أيّام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين و الثلاثة و يتأخر مثل ذلك فما علمها به قال: دم الحيض ليس به خفاء و هودم حار تجدله حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد باردالحديث(٢). ولكن يستفاد من بعض الأخبارأنّ وظيفة المبتدئة الرجوع الى الروايات اى روايات الستّ اوالسّبع اى جعل حيضها فى كلّ شهرستّة أيّام او سبعة أيّام كمرسل يونس الطويل عن ابى عبدالله عليه السلام فانّه(ع) بعد ما بيّن فيه وظيفة ذات العادة و وظيفة الناسية لها قال: وأمّا النسة الثالثة فى (فهى) التى ليس لها أيّام متقدّمة و لم ترالدم قطّ ورأت أوّل ماأدركت واستمرّبها فانّ سنّة هذه غيرسنّة الأولى والثانية وذلك أنّ امراة يقال لها: حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت: انّى استحضت حيضة شديدة فقال

(١) جامع الأحاديث الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث ١

(٢) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب الحيض الحديث ١٣

لها: احتشى كرسفاً.

فقالت: انّه أشدّمن ذلك انّى أثجّه ثجّاً فقال: تلجمى و تحيّضى فى كلّ شهر فى علم الله ستّة أيّام اوسبعة أيّام ثم اغتسلى للفجر غسلا وأخّرى الظهر وعجّلى العصر وأخّرى المغرب وعجّلى العشاء واغتسلى غسلا الخبر(١).

فيستفاد من اطلاق هذا الحديث ان سنّة المبتدئة و وظيفتها الرجوع الى الروايات لاالى التميز بالصفات فيقع التعارض بين هذا الخبر والأخبار الدالّة على التميز بالصفات الشاملة باطلاقها للمبتدئة ويمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على ما اذارأت الدم على لون واحد واستمر كمار بّما يظهر ذلك من قولها: انّى أثجّه ثجّاً اى أصبه صبّاً والمراد بذلك كثرة الدم فان كثرة الدم ومجيئه بتدافع وشدّة يلازم غالباً كونه بلون واحد وهوغلظته وحدّته وحرارته و حمرته بل يظهر من آخرالرواية التصريح بذلك حيث قال(ع) فى بيان حكم الناسية: وان اختلطت عليها أيّامها وزادت و نقصت حتّى لا تقف منها على حدّولامن الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره الى أن قال(ع): فان لم يكن الأمر كذلك ولكنّ الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لأن قصتها كقصّة حمنة حين قالت: انّى أثجه ثجّاً.

فيستفاد منه أنّ الدم اذا كان على لون واحد فسنّة المرأة —سواء كانت ناسية او مبتدئة— السبع والثلاث والعشرون اى تتحيض سبعة أيّام وتصلّى وتصوم ثلاثة وعشرين يوماً فانّ تنظير الناسية بالمبتدئة يظهر منه أنّ المبتدئة المفروضة فى الرواية كان دمها على لون واحد.

(فصل فى أحكام الحائض)

يحرم على الحائض أمور.

الأوّل قرائة سور العزائم اوآياتها كمامرّفى الجنب.

الثانى المكث فى غير المسجدين ودخول المسجدين اى المسجد الحرام ومسجد النّبى صلّى الله عليه وآله وسلم.

الثالث مس كتابة القرآن ومسّ أسماء الجلالة وأسماء النّبى و الائمّة بل أسماء الأنبياء عليهم السلام والدليل على ذلك مامرّفى الجنب.

الرابع الاتيان بالعبادات من الصلوة والصوم ويجب عليها بعدالطهر قضاء الصيام دون الصلوة والدليل على ذلك رواية زرارة عن احدهماعليهماالسلام قال:اذا كانت المرئة طامثاً فلاتحل لها الصلوة(١)

ورواية عمر بن اذينة عن زرارة قال:سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضى الصيام قال:ليس عليها أن تقضى الصلوة وعليها أن تقضى صوم شهر رمضان الحديث(٢)ونحوهما غيرهما من الأخبار الكثيرة.

الخامس يحرم على زوجها أن يجامعها فى القبل ولا يحرم عليه سائر الاستمتاعات حتى الوطى فى الدبر على المشهور وتجب عليه الكفّارة بدينار ان جامعها فى أوّل الحيض و بنصف الدينار إن جامعها فى وسطه و بربع الدينار ان جامعها فى آخره.

أمّا حرمة المجامعة فتدلّ عليها رواية مالك بن أعين قال:سألت اباجعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال:تنظر الأيّام التى كانت تحيض فيها وحيضها مستقيمة فلايقربها فى عدّة تلك الأيّام من ذلك الشهر و يغشاها فيماسوى ذلك من الأيّام ولايغشاها حتّى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان أراد(٣).

والمراد بالمستحاضة الكثيرة الدم و يستفاد من هذه الرواية عدم جواز غشيانها قبل الغسل وان صارت نقيّة من الحيض وهو مخالف لما عليه كثيرمن الأعلام ويمكن حمل هذه الجملة اى قوله ولايغشاهاحتّى يأمرها فتغتسل–على الكراهة.والدليل على حرمة وطيهاايضا من الآيات قوله تعالى وَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فى المحيض(٤)وأمّا الأخبار فهى كثيرة(راجع ب ٢١ من أبواب الحيض من جامع الأحاديث).

و يدل على جواز الاستمتاع بما عدالفرج رواية عبدالله بن بكير عن ابيعبدالله عليه السلام قال:اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم(٥).

---

(١)جامع الأحاديث الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث ١

(٢)جامع الأحاديث الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث ٣

(٣)جامع الأحاديث الباب ٢١ من أبواب الحيض الحديث ١

(٤)سورة البقرة الآية ٢٢٢

(٥)جامع الأحاديث الباب ٢١ من أبواب الحيض الحديث ١٦

ورواية عبدالله بن سنان قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام: ما يحلّ للرجل من امرأته وهى حائض فقال: مادون الفرج (١).

والفرج وانكان صادقاً على القبل والدبر الاّ انّ فى بعض الأخبار التصريح بالقبل كرواية عبدالكريم (الملك) بن عمرقال: سألت ابا عبدالله عليه السلام ما لصاحب المرئة الحائض منها فقال: كلّ شيئ ماعداالقبل يصيبه منهابعينه (٢).

وأمّا ما روى عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل: مايحلّ له من الطامث قال: لاشيئ له حتّى تطهر(٣) فطروح او مأوّل قال الشيخ قدّه: لاشيئ له من الوطى فى الفرج وانكان له مادون ذلك انتهى وأمّا مادلّ على وجوب الكفّارة فكثير منها مادلّ على وجوب الدينار فى أوّل الحيض ونصف الدينار فى وسطه وربع الدينار فى آخره كرواية داودبن فرقد عن ابيعبدالله عليه السلام فى كفّارة الطمث: أنّه يتصدق اذا كان فى أوّله بدينار وفى وسطه (اوفى اوسطه) بنصف دينار وفى آخره ربع دنيار(٤) ومنها مادلّ على وجوب دينار على من جامعها من غيرتفصيل كرواية محمد بن مسلم قال: سألته عمّن أتى امرأته و هى طامث قال: يتصدّق بدينارو يستغفر الله تعالى(٥) ومنها مادلّ على وجوب نصف دينارعلى من جامعهامن دون تفصيل كروايةابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به(٦).

ويمكن حمل جميع هذه الأخبارعلى الاستحباب اى استحباب الكفّارة للتسامح الظاهر فى بيان مقدارها مع أنّ فى بعض الأخبار–مايستفاد أنّه يكفيه الاستغفار كرواية اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهى حائض قال: يستغفر الله تعالى و لايعود قلت: فعليه أدب قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزانى وهوصاغر لأنّه أتى سفاحاً(٧).

وفى بعض الأخبار مايدلّ على كفاية التصدّق على مسكين واحد بقدرشبعه كرواية

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ٢١ من أبواب الحيض الحديث ٢٠ ـ ١٨ .
(٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ٢١ من أبواب الحيض الحديث ٢٧ و الباب ٢٢ الحديث ١١
(٥) جامع الأحاديث الباب ٢٢ من أبواب المحيض الحديث٣
(٦) (٧) جامع الأحاديث الباب ٢٢ من أبواب الحيض الحديث ٥ ـ ٨

عبيدالله بن على الحلبي عن ابيعدالله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهى حائض قال: يتصدّق على مسكين بقدر شبعه(١).

فيستفاد من مجموع هذه الأخبار وغيرها-المسامحة بالنسبة الى ما على الرجل الآتى أهله وهى حائض فلايبعد حمل مادلّ على وجوب الدينار او نصفه اوربعه عليه على الاستحباب وانكان الاحتياط ممّالاينبغى تركه ثمّ انّه يشمل وجوب الكفّارة لمن أتى حائضاً أجنبيّة اولا-يمكن أن يقال: انّه وانكان المتبادر من الآية المباركة والاخبار-هوالزوجة الاّأنّ المناط ليس الزوجية بل كونها حائضاً مثلا اذا قيل: اذا قطعت اصبع امراة فعليك كذا من الدية لايستفاد منه أنّ موضوع وجوب الدية هوقطع اصبع المرئة بل يستفاد منه أن الموضوع هوقطع الأصبع فح هذا الحكم ثابت لمن قطع اصبع الرجل ايضا فكذاهنا.

فانّ قوله(ع) من أتى حائضاً فعليه كذايستفاد منه أنّ المناط اتيان الحائض لااتيان امرأته فى حال الحيض، وهل تتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطى-قيل: بعدمه مطلقا كما عن ابن ادريس و قيل بالتكرّر مطلقا وقيل بالتكرّر مع تخلّل الكفارة بأن وطئ وكفّرثم وطئ ومنشأ الاختلافات أنّ النهى-أعنى قوله تعالى: ولا تقربوهن حتّى يطهرن هل تعلّق بالطبيعة بصرف وجودها او بالطبيعة السارية فان كان الأوّل فلا تتكرر لأنّ متعلّق النهى هو ذات الطبيعة من حيث هى مع قطع النظر عن الأفراد والطبيعة تصدق على القليل والكثير.

بخلاف ما اذا تعلّق بهاعلى النحو الثانى فانّ متعلّق النهى هى الأفراد لانفس الطبيعة فكلّ فردمن أفراد الطبيعة قدتعلّق النهى به فكلّ فردمن أفراد الوطى حيث انّه متعلّق النهى-موجب للكفّارة فلابدّ من أن يستظهر من الأدلة-أنّه على النحو الأوّل اوالثانى ولايبعد أن يقال هنا: انّ الظاهر من قوله(ع): من أتى حائضاً الخ أن مايوجب الكفارة هواتيان الحائض فكلّ فرد من اتيانها يصدق عليه أنّه أتى حائضاًخصوصاً مع تخلّل الكفّارة فلايبعد القول بتكرّر الكفّارة عندتكرر الوطى.

السادس يحرم طلاقها اجماعاً منّابل من المسلمين كما فى الجواهر وُ يقع باطلااجماعاً منّا ومن بعض العامة خلافا لأبيحنيفة ومالكوالشافعى وأحمد بن حنبل والدليل على بطلانه فى حال الحيض الأخبار الكثيرة يجدها المراجع فى باب الطلاق من الوسائل.

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٢٢ من ابواب الحيض الحديث١١

منها صحيحة الحلبي قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام: الرجل يطلّق امرئته وهي حائض قال: الطلاق على غير السنّة باطل(١) واستثنى من هذا الحكم ثلاثة ١–طلاق غير المدخول بها ٢–طلاق الحامل ٣–طلاق الغائب عنها زوجها بحيث لايتمكّن من الاطلاع على حال زوجته والدليل على هذا الاستثناء الروايات المعتبرة.

منها صحيحة اسماعيل الجعفي عن ابيجعفر عليه السلام قال: خمس يطلّقهن الرجل على كلّ حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي يئست من المحيض(٢).

وحدّ الغيبة التي يجوز معها الطلاق على كلّ حال واختلاف الأقوال والأخبار فيه–موكول بباب الطلاق.

ومن احكام الحائض وجوب الغسل عليها بعد ماصارت طاهرة من الحيض لأجل العبادات المفروضة عليها وهذا الوجوب مقدّمي اى مقدّمة للعبادات الواجبة وليس وجوبه نفسياً خلافاً لبعض الأصحاب كصاحب المدارك .

فانّ المترائى من الوجوب في هذه الموارد ليس الاالوجوب للغير وليس له محبوبيّة ذاتيّة كمالايخفى ثم انّ كيفيّة هذا الغسل مثل غسل الجنابة في جواز الاتيان به ترتيباً او ارتماساً كمايدلّ عليه خبرالحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال: غسل الجنابة والحيض واحد(٣) وغير ذلك من الأخبار.

وهل يكفي هذا الغسل عن الوضوء ككفاية غسل الجنابة عنه اولابدّ معه من الوضوء قبله او بعده–المشهور عدم الكفاية وعن المرتضى قده وابن الجنيد والمقدّس الأردبيلي وصاحب المدارك و بعض المتأخرين القول بكفاية غسل الحيض عن الوضوء و مستند المشهور مرسلة ابن ابي عمير عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال: كلّ غسل قبله وضوء الّاغسل الجنابة(٤) وروايته الاخرى عن حمّادبن عثمان اوغيره عنه عليه السلام قال: في كلّ غسل

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الطلاق الحديث٣
(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الطلاق الحديث ١
(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الحيض الحديث ١
(٤) جامع الأحديث الباب ١٢ من أبواب الغسل الحديث ١١

وضوء الآغسل الجنابة[١].

ورواية فقه الرضا: وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كلّ غسل ماخلاغسل الجنابة لأنّ غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولاتجزيه سائر الأغسال عن الوضوء لأنّ الغسل سنّة والوضوء فريضة ولاتجزي سنّة عن فرض الى أن قال: فان اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل ولايجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضّأ وأعدالصلوة[٢].

ومستند من قال بكفاية مطلق الغسل عن الوضوء أخبار كثيرة فيها الصحيح والموثق منها مكاتبة محمّد بن عبدالرحمن الهمداني الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصّلوة في غسل الجمعة فكتب(ع): لاوضوء للصلوة في غسل الجمعة ولاغيره[٣] وهذه الرواية لايتطّرق فيها بعض الاحتمالات المتطرقة في بعض الأخبار الآتية من احتمال أن يكون المراد بالغسل غسل الجنابة او يكون الوضوء من شرائط صحّة الغسل فانّ هذه الرواية صريحة بأنّ الوضوء المسئول عنه هوالوضوء للصّلاة وكذاهي صريحة بكفاية ماعدا غسل الجنابة من غسل الجمعة وغيره الشامل باطلاقه لجميع الأغسال-عن الوضوء.

ومنها موثّقة عمار الساباطي قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل اذااغتسل من جنابته (جنابة خ ل) او يوم جمعة او يوم عيدهل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال: لا-ليس عليه قبل ولابعد قدأجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض اوغيرذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولابعد قدأجزأها الغسل[٤].

وهذه الرواية ايضا ظاهرة في كفاية مطلق الغسل عن الوضوء ومنها رواية محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: الغسل يجزي عن الوضوء وأيّ وضوء أطهر من الغسل[٥] ونوقش في دلالة هذه الرواية بأنّ الألف واللام في الغسل امّا أن تكونا للجنس او للعهد فان كانتا للجنس فلازمه كفاية مطلق الغسل عن الوضوء سواء كان من الاغسال الواجبة اوالمسنونة بل وان لم يكن من الأغسال المشروعة لأن معناه حـ أنّ ماهيّة الغسل يكفي

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ١٢ من أبواب الغسل الحديث ١١ ـ ١٠
(٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ١٢ من أبواب الغسل الحديث ٦ ـ ٧
(٥) جامع الأحاديث الباب ١٢ من أبواب الغسل الحديث ـ ١

عن ماهيّة الوضوء فلازمه جواز الاتيان بالغسل فى مقام الوضوء الواجب دائماً وهذا لايلتزم به أحد.

وانكان المراد من الألف واللام العهد فامّا أن يكون المراد بالغسل غسل الجنابة اوجيمع الأغسال المشروعة ولا ترجيح للاحتمال الثانى على الاحتمال الأوّل بل الترجيح يكون للاحتمال الأوّل لكثرة الابتلاء بغسل الجنابة دون سائر الأغسال فيمكن أن يكون المراد بالغسل غسل الجنابة فلايشمل سائر الأغسال مع هذاالاحتمال.

ومنها رواية عبدالله بن سليمان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: الوضوء بعدالغسل بدعة(١) وفى بعض الأخبار مرسلا: بأنّ الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة(٢) وأمّا الأخبار المتقدّمة الدالّة على وجوب الوضوء مع الغسل الاغسل الجنابة فيمكن الجواب عنها بأن مرسلة ابن ابى عميرلا تكا فئ هذه الأخبار الصحيح بعضها لارسالها مع أنّهاليست صريحة فى الوجوب فيمكن حملها على الاستحباب وروايته-اى ابن ابى عمير-عن حمّاد بن عثمان يمكن أن تكون بعينها هذه الرواية المرسلة وعلى فرض تعدّدها حيث انّ المروىّ عنه مردّد بين حمّاد وغيره فهى ايضا كالمرسلة ورواية فقه الرضا وانكانت من حيث الدلالة لاشبهة فيها الاّانّه لايمكن الاعتماد عليها لعدم العلم بصدور فقه الرضا عن الامام الثامن صلوات الله عليه فالعمل ح على الأخبار الدالة على أن لاوضوء مع مطلق الغسل سواء أكان جنابة ام غيرها.

لكنّ الانصاف أنّ هذه الأخبار مع كثرتها وصحّة بعضها لا تعارض مرسلة ابن أبى عمير لانجبار ضعفها بعمل جلّ الأصحاب وهذه الأخبار مع أنّها بمرأىّ منهم لم يعملوا بها مع كون بعضها صحيحاً فيعلم من ذلك وجود علة فيها حتّى أعرض الأصحاب عنها حتّى أنّ الصدوق (قدس سره) جعل مضمون مرسلة ابن أبى عمير فى اعتقاداته—من دين الامامية مع تبحّره فى الأخبار فيعلم كون هذه الاخبار معرضاً عنها عند الأصحاب فالأحوط بل لا يخلوعن قوة-وجوب الوضوء قبل الغسل او بعده.

---

(١) (٢) جامع الأحاديث الهاب ١٢ من أبواب الغسل الحديث. ٥ - ٤

المبحث السابع

فى الاستحاضة. كلّ دم لايمكن جعله حيضاً بأن كان أقلّ من الثلاثة اوأكثر من العشرة اولم يتخلّل بين دم الحيض و بينه أقلّ الطّهر- وهوعشرة أيّام على المشهور وكذا الدم بعد اليأس والدم الذى لايمكن جعله حيضاً ولانفاساً ولم يكن من العذرة-فهودم الاستحاضة وهو على ثلاثة أقسام على المشهور قليلة ومتوسّطة وكثيرة خلافاً لابن أبى عقيل حيث جعلها قسمين متوسّطة وكثيرة ولم يوجب للقليلة غسلا ولاوضوءاً وخلافاً لابن الجنيد حيث جعلها قسمين ايضا الاّ أنّه حكم بوجوب الغسل الواحد فى كلّ يوم وليلة للقليلة وألحق المتوسّطة بالكثيرة فى وجوب تثليث الاغسال والروايات ايضا خالية عن تثليث الاقسام بل الذى يستفاد منها-هوكون الاستحاضة على قسمين الأوّل مايثقب الدم الكرسف والمراد به هو القطنة والمراد بثقبه للكرسف نفوذ الدم فيه.

فلنذكر أوّلا بعض تلك الأخبار حتّى يتضع المراد فنقول- ومن الله الاستعانة- روى الكلينى والشيخ قدس سرهما عن معاوية بن عمّار عن ابيعبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تنتظر أيّامها فلا تصلّى فيها ولايقربها بعلها فاذا جازت (جاوزت خ ل) أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخرّ هذه وتعجّل هذه وتغتسل للصبح وتحتشى وتستثفر الى أن قال: وانكان الدم لايثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلوة بوضوء وهذه يأتيها زوجها الآفى أيّام حيضها (١).

وروايا ايضا مسنداً-فى الموثق-عن سماعة قال:قال:المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاوان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ١

يوم مرّة والوضوء لكل صلاة وان أرادزوجها أن يأيتهافحين تغتسل،هذا انكان دمها عبيطا وانكان صفرة فعليها الوضوء(١)قوله:وان لم يجز الدم الكرسف الخ يستفاد منه أنّ المفروض فى الفرض الأوّل الذى حكم فيه بوجوب الغسل لكلّ صلوتين-هوما اذا جاوز الدم الكرسف.

وعدم التجاوز له فردان الأوّل ما اذا دخل الدم فى الكرسف ولكن لم يجاوزه والثانى ما اذا لم يدخل الكرسف اصلا وهذا هوالقليلة فقد أوجب(ع)على المستحاضة القليلة الغسل ايضا ولايستفاد من الرواية التثليث.

هذا ماذكره الاستاذ دام ظله ولكن يمكن أن يقال:انّ الظاهر من قوله(ع) وان لم يجز الدم الكرسف-هو دخول الدم فى القطنة ولكن لم يتجاوز الى الطرف الآخر ولايشمل ماذا لم يدخل القطنة اصلاحتى يشمل القليلة وقوله(ع) فى آخر الرواية وانكانت صفرة فعليها الوضوء يمكن أن يكون المراد من الصفرة هى الاستحاضة القليلة لأنّ الدم القليل ملازم غالباً للصّفرة فتكون الرواية متعرّضة لتثليث الأقسام فتأمّل جيّداً.

الى غيرذلك من الأخبار التى يظهر منها أنّ الاستحاضة على قسمين نعم رواية فقه الرضا(ع)تدلّ صريحاً على تثليث الأقسام وهى قوله(ع):فاذا زادعليها الدم على أيّامها اغتسلت فى كلّ يوم مع الفجر واستدخلت الكرسف وشدّت وصلّت ثم لا تزال تصلّى يومها ما لم يظهر الدم فوق الكرسف والخرقة فاذا ظهر أعادت الغسل وهذه صفة ما تعمله المستحاضة بعدأن تجلس أيام الحيض على عادتها.

وقال عليه السلام ايضا:وان رأت الدم اكثرمن عشرة أيّام فلتقعد عن الصّلوة عشرة ثمّ تغتسل يوم الحادى عشرو تحتشى وتغتسل فان لم يثقب الدم القطن صلّت صلوتها كلّ صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلّت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلّت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر و العصر بغسل وتؤخّر الظهر قليلا وتعجّل العصر وتصلّى المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد وتؤخرّ المغرب قليلا و تعجل العشاء الآخرة(٢).

(١) الوسائل الباب١ من أبواب. الاستحاضة الحديث ٦

(٢)جامع الأحاديث الباب٢٦من أبواب الحيض الحديث ١٠

وهذه الرواية وانكانت صريحة فى التثليث الآأنّه لا يمكن الاعتماد عليها لعدم ثبوت استناد فقه الرضا الى مولانا الرضا عليه السلام كماذكرناذلك غيرمرّة اللّهم الاأن يقال: انّ ضعفها منجبر بعمل المشهور بها لكن يردعليه أنّه لايعلم استناد المشهور فى هذه الفتوى الى هذه الرواية بل يحتمل قوياً استفادتهم لهذا الحكم من الأخبار الواردة فى هذا الباب.

ويمكن استفادة التثليث من صحيحة الصّحاف الواردة فى حيض الحامل وهى مارواه الكلينى والشيخ مسنداعن الحسين بن نعيم الصّحاف قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام: انّ امّ ولدى ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصّلوة فقال: اذا رأت الحامل الدم بعد ماتمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فانّ ذلك ليس من الرحم ولامن الطمث الى أن قال: وان لم ينقطع الدم عنها الآبعد مايمضى الايام التى كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثمّ تحتشى وتستثفر وتصلّى الظهر والعصر ثمّ لتنظر فان كان الدم فيما بينهما (بينهاخ ل) و بين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتوضّأ و لتصلّ عندوقت كلّ صلوة ثمّ تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل.

قال: وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوضّأ ولتصلّ ولاغسل عليها قال: وانكان الدم اذاأمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لايرقى فانّ عليها ان تغتسل فى كلّ يوم وليلة ثلاث مرآت و تحتشى وتصلّى وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة الخبر(١).

وهذاالخبر وانكان الظاهر منه تثليث الأقسام الاأنه لم يفت الأصحاب بمضمونه وهو طرح الكرسف وامساكه والحاصل أنّه لايوجد خبر دالّ على تثليث الأقسام يعتمد عليه دلالة وسنداً لأنّ المعتمد سنداً كهذه الصحيحة غيردالّ على تثليث الأقسام والمعتمد دلالة غيرصحيح السند (كذافى المسوّدة بخطّ الحقيرمؤلف هذا الكتاب نقلا عن الاستاذ دام علاه).

ولكن يمكن أن يقال: انّ اشتمال الرواية على جملة لم يعمل بهاالأصحاب لايوجب طرحها مع أنّ المفروض كونها صحيحة السند وظاهرة الدلالة على تثليث الأقسام وقد أفتى

(١) جامع الأحاديث الباب ٢٠ من أبواب الحيض الحديث ١٤

جلّ الفقهاء بمضمونها.

ثمّ انّ المشهور بين الفقهاء هو أنّ حكم القليلة تبديل القطنة او تطهيرها وتطهير المحلّ والوضوء لكلّ صلوة.

أمّا وجوب تبديل القطنة فقد استدلّ له أوّلا بأنّ هذاالدّم من الدماء غيرالمعفوّعنها فلابدمن تطهيرها او تبديلها وتطهيرالمحل عن ذلك الدم وثانيا بأنّ بعض الأخبار دالّ على وجوب تبديل القطنة فى المتوسّطة والكثيرة مع عدم الفرق كصحيحة صفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك اذا مكثت المرئة عشرة أيّام ترى الدم ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهراً ثمّ رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال: لا-هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل و يأتيها زوجها ان اراد(١).

ورواية عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطأهاز وجهاوهل تطوف بالبيت قال: تقعدقر ئها الذى كانت تحيض فيه فان كان قر ئها مستقيماً فلتأ خذبه وانكان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل و لتستدخل كرسفاً فاذاظهر على الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخرثمّ تصلّى الحديث(٢)ولكن لايخفى عليك ضعف الدليلين أمّا الأوّل فبأن هذا الدم على فرض عدم العفوعنه انّما يضر اذاكان فى الظاهر لامااذا كان فى الباطن كما هو المفروض فى القليلة مضافاً الى أنّ تبديل القطنة غيرمجدبعد صيرورتها متلوّثة بالدم بعد التبديل وامّا الثانى وهودلالة الروايتين على وجوب التبديل فى المتوسّطة والكثيرة ففيه اولا أنّ الروايتين لادلالة لهما على وجوب التبديل فيهما ايضا فضلا عن القليلة فقوله: تستدخل قطنة بعد قطنة لايدلّ على وجوب التبديل عندكلّ صلوة بل غاية ماتدلّ الرواية عليه أنّ عليها التبديل عندارادة الغسل وثانياًأن الرواية الثانية دلالتهاعلى خلاف مطلوبهم أظهر لأنّها تدلّ على وضع كرسف آخرعندظهور الدم على الكرسف-بعدالغسل وليس لها ارتباط بالاستحاضة القليلةح.

وأمّا وجوب الوضوء عند كل صلوة فيدلّ عليه بعض الروايات منها موثقة سماعة

---

(١)(٢)جامع الأحاديث الباب ٢٦من أبواب الحيض الحديث ٥-١١

المتقدمة قال: وان كان صفرة فعليها الوضوء(١) بناء على أنّ المراد بالصّفرة الاستحاضة القليلة.

ومنها صحيحة معاوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال فى حديث: وان كان الدم لايثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلوة بوضوء(٢) و منها موثقة زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع قال: تستظهر بيوم او يومين ثمّ هى مستحاضة فلتغتسل و تستوثق من نفسها وتصلّى كلّ صلوة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ الدم اغتسلت(٣).

ومنها صحيحة الصّحاف المتقدّمة قال: وانكان الدم فيما بينها و بين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلوة(٤) واستدلّ لابن ابى عقيل فى قوله: بعدم وجوب الوضوء للقليلة اوّلا بالأصل والمراد منه امّا الاستصحاب اى استصحاب عدم وجوب الوضوء عليها عندعروض الاستحاضة القليلة لأنّ عدم وجوب الوضوء قبل عروض هذا الدم كان مقطوعاً به فيستصحب عندعروضه وامّاأن يكون المراد بالأصل البرائة اى اصالة برائة ذمتها عن هذا الوضوء عند عروض هذاالدم ولكن يردعليه أنّه لامورد لاجراء الأصل فى مثل هذه الموراد لوجود الدليل اللفظىّ فيها.

وثانياً بصحيحة ابن سنان عن أبيعبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلّى الظهر والعصر ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّى المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلّى الفجر(٥) ففى ترك التعرّض للوضوء مع أنّه(ع) فى مقام البيان دلالة على عدم وجوبه.

وكذا رواية الجعفى وفيها: فان هى رأت طهراً اغتسلت وان هى لم ترطهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلّى بذلك الغسل حتّى يظهر الدم على الكرسف فاذاظهر أعادت

(١)(٢) جامع الأحاديث الباب ٢٦ من أبواب الحيض الحديث ٤-١

(٣) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب الحيض الحديث ٢

(٤) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث ١٤

(٥) جامع الأحاديث الباب ٢٦ من أبواب الحيض الحديث ٦

الغسل[١].

وتقريب الاستدلال بها أنّه يستفاد منها أنّها اذا لم ترطهر أيكفيها غسل الحيض بعد النقاء ولايجب عليها شيئى الى أن يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر يجب عليها ح غسل الاستحاضة وعدم ظهور الدم هو الاستحاضة القليلة

ولكن يمكن الجواب عن الروايتين بأنّهما وان لم تتعرضا للوضوء الاّ أنّ مقتضى الجمع بينها و بين الروايات المتقدمة هو وجوب الوضوء عليها فى الاستحاضة القليلة.

وهل يكفى وضوء واحد لفريضة واحدة مع نافلتها او لابدّ للنّافلة ايضا من وضوء عليحده-استدلّ للأوّل بلزوم الحرج وأنّه لايستفاد من هذه الأخبار أنّ هذا الدم من الأحداث الناقضة للوضوء غاية ما فى الباب أنّه حدث خاصّ يجب فيه الوضوء عند ارادة الاتيان بكلّ فريضة لاعند حدوثه فى أىّ وقت كان بخلاف سائر الأحداث فلذاترى أنّه اذاظهر فى أثناء الصّلوة لا تبطل الصلوة ولاالوضوء به.

هذا ولكن يرد على الأوّل بعدم لزوم الحرج فى المستحبّات لعدم الالـزام فيها وعلى الثانى بأنّه يستفاد من وجوب الوضوء فى القليلة لكلّ صلوة أنّ هذه ايضا من الأحداث وعدم عدادها فى الأحداث والنواقض الموجبة للوضوء لايفيد الحصر اى حصر النواقض فيما عداها لأنّ ايجاب الوضوء لهذه الاستحاضة يستكشف منه كونها من النواقض، وعدم بطلان الصّلوة والوضوء بعروض هذا الدم فى أثنائها لايثبت كونها حدثاًخاصّاًبل يمكن أن يكون عدم البطلان لأجل الضّرورة كمافى السّلس مضافاًالى أنّه يستفاد من اطلاق قوله(ع) وتصلّى كلّ صلوة بوضوء وقوله(ع): فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة-أنّ النّافلة ايضا لابدّفيها من الوضوء كالفريضة.

نعم ذكر الشيخ قدّه على ما حكى عنه-أنّ النّوافل الراتبة لايجب فيها الوضوء و كأنّ دليله أنّها من توابع الفريضة وهو ايضامشكل.

وهل يجب تبديل الخرقة ايضا لكلّ صلوة-الظاهر-لا الاّاذا تلوّثت بالدم هذا كلّه فى الاستحاضة القليلة.

وأمّا المتوسّطة فقال فى الشرايع يلزمها مع ذلك (اى ما تقدّم من تبديل القطنة وتجديد

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب الحيض الحديث ٤

الوضوء لكلّ صلوة تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة).

أمّا وجوب تبديل القطنة فيمكن الاستدلال له بصحيحة صفوان بن يحيى ورواية البصرى المتقدمتين فى القليلة(١) ورواية الجعفى فانّ فيها: فان رأت طهراً اغتسلت وان هى لم ترطهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلّى بذلك الغسل حتىّ يظهر الدم على الكرسف فاذاظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف(٢).

ولكن هذه الروايات لا تدلّ على وجوب التبديل عندكلّ صلوة كما مرّفانّ الظّاهر منها على فرض ظهورها فى وجوب تبديل القطنة -أنّه يجب التبديل عند الغسل او بعد الغسل فان كان اجماع على وجوب تبديل القطنة وتطهير المحلّ لكلّ صلوة بالنّسبة الى المتوسطة فهووالاّ فلادلالة لهذه الروايات ولاغيرها على وجوبه.

نعم يمكن أن يقال: انّه على تقدير وجوب التبديل فى القليلة فالمتوسّطة بطريق أولى لأنّ الدم يظهر فيها على الكرسف وهو ملازم غالباً او دائماً لتنجيس ظاهر البدن فالقليلة مع كونها لم تكن غالباً ملازمة لتنجيس البدن ومع ذلك يجب تبديل القطنة فيها على المشهور فالمتوسّطة بطريق أولى فالأحوط هو التبديل.

وأمــا تجديد الوضوء لكلّ صلوة فلدلالة موثقة سماعة المتقدمة قال: المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلوتين وللفجر غسلاوان لم يجزالدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم والوضوء لكلّ صلوة الخبر(٣) بناء على أنّ المراد بقوله: وان لم يجز الدم الكرسف هوالاستحاضة المتوسّطة لاالقليلة كمااحتملناه فيهامرّ.

وموثقته الاخرى عن الصادق عليه السلام قال: غسل الجنابة واجب وغسل الحيض اذا طهرت واجب و غسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلوة(٤).

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٢٦ من أبواب الحيض الحديث ٥-١١

(٢) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب الحيض الحديث ٤

(٣) جامع الأحاديث الباب ٢٦ من أبواب الحيض الحديث ٤

(٤) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب الغسل الحديث ٥

وأمّا وجوب تغيير الخرقة فهو المشهور ولادليل له الأاذا تلوّثت بالدّم وقلنا بعدم العفو عن هذا الدم.

وأمّا وجوب الغسل عند الغداة لصلوة الغداة فهو ايضاً مشهور بين الفقهاء وتدلّ عليه رواية فقه الرضا وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلّت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصّلوات بوضوء(١)و ظاهر هذه الرواية أنّها يكفيها الغسل لصلوة الغداة و لايجب عليها الوضوء مع الغسل نعم يجب الوضوء لسائر الصّلوات ولكن تعارضها روايتا سماعة المتقدّمتان آنفاً الظاهرتان فى وجوب الوضوء لكلّ صلوة مع أنّ رواية فقه الرضا غيرمعتمد عليها كمامرغيرمرّة فلاتكافئ الروايتين وح وجوب الغسل قبل صلوة الغداة بالخصوص كمايستفاد ذلك من رواية فقه الرضا-لايخلوعن اشكال فلايبعدأن يقال بمادلت عليه روايتا سماعة من وجوب الغسل عليها اى على المتوسّطة كلّ يوم مرّة من غيرتقييد بالغداة وكذا الكلام فى وجوب الوضوء عليهالصلوة الغداة فانّ الظاهر وجوبه عليها ايضا كمايجب لسائر الصّلوات هذا تمام الكلام فى الاستحاضة المتوسّطة.

وأمّا الاستحاضة الكثيرة فيجب عليها اى المستحاضة الكثيرة مع ذلكاى ماتقدم من وجوب تبديل القطنة والخرقة والوضوء لكلّ صلوة على المشهورثلاثة أغسال فى كل يوم وليلة.غسل قبل صلوة الفجروغسل عندالظهرتصلى بهاالظهروالعصروتجمع بينهماوغسل عند المغرب او فى الليل تجمع به بين المغرب والعشاء أمّا وجوب تبديل القطنة والخرقة فلما مرّفى المتوسطة وأمّا وجوب ثلاثة أغسال عليها فى كلّ يوم فلدلالة الأخبار الكثيرة عليه كرواية معاو ية بن عمّار المتقدّمة فى أوّل هذا الباب(٢).

ورواية سماعة المضمرة المتقدّمة(٣)ورواية حسين بن نعيم الصحّاف المتقدّمة(٤)ورواية اسماعيل بن عبدالخالق قال:سألت اباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال:اذا مضى وقت طهرهاالذى كانت تطهّرت فيه فلتؤخرّ الظهر الى آخر وقتها ثمّ تغتسل ثمّ تصلّى الظهر والعصر وان كان المغرب فلتؤخّر الى آخر وقتهاثمّ

(١) جامع الأحاديث الباب ٢٦ من أبواب الحيض الحديث ٤

(٢) (٣) جامع الأحاديث الباب ٢٦ من أبواب الحيض الحديث ١ ـ ٤

(٤) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث ١٤

تغتسل ثمّ تصلّى المغرب والعشاء فاذا كانت صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّى ركعتين قبل الغداة الخبر(١).

و رواية عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عندصلوة الظهر وتصلّى الظهر والعصر ثمّ تغتسل عندالمغرب فتصلّى المغرب والعشاء ثمّ تغتسل عندالصبح فتصلىّ الفجر الخبر(٢).

و هاتان الروايتان وانكان لفظ المستحاضة فيهما مطلقاً الا أنّه لابدمن حملهما على الكثيرة بقرينة سائر الروايات و ايضا يدلّ على ثلاثة أغسال للكثيرة صحيحة زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت له: النفساء متى تصلّى قال: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والآاغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت فان جازالدم الكرسف تعصبّت واغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل الخبر(٣) الى غيرذلك من الأخبار.

وأمّا وجوب الوضوء لكلّ صلوة فهو المشهور واستدلّ له بقوله تعالى: اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ(٤) الآية بناء على عمومها لمطلق الحدث و بناء على أنّ الاستحاضة ايضا حدث وأمّا اذا قلنا بأنّ المراد من الآية القيام من النوم كما فسّرت به فى بعض الأخبار او قلنا بأنّ المتبادرمنه الحدث الأصغر-فلا تشمل الحدث الأكبر كمالايبعد دلالتها على ذلك .

وأمّا الاستشكال فى دلالتها بأنّها مختصّة بالرجال والحاق النّساء بالرجال انّما هو بالاجماع ــ ولا اجماع هناعلى الالحاق لوقوع الخلاف فيه-فهومردودبعدم اختصاصها بالرجال بل المراد منها الخطاب الى مطلق المكلّفين سواء فيهم الذكر والانثى.

واستدل لوجوب الوضوء ايضابقوله(ع): فى كل غسل وضوء الآغسل الجنابة اوقوله(ع): كلّ غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة(٥) بناءعلى ترجيح هذه الرواية على معارضها من قوله(ع): الغسل

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ٢٦ من أبواب الحيض الحديث ١ ـ ٤

(٣) جامع الأحاديث الباب ٢٨ من أبواب الحيض الحديث ٣

(٤) سورة المائدة آلاية ٦

(٥) جامع الأحاديث الباب ١٢ من أبواب الغسل الحديث ١٠

يجزى عن الوضوء وأىّ أطهر من الغسل (١) وقوله: وأىّ وضوء أنق من الغسل (٣) كما تقدم.

واستدلّ ايضابأنّ الأصل عدم الاجتزاء بالغسل و بأولويّة هذه من القليلة والمتوسطة فانّه اذاكان الوضوءفيهما واجباًفى هذا القسم أولى.

ولكن يمكن الخدشه فى هذه الأدلّة الاّفى قوله(ع): فى كلّ غسل وضوء الاّالجنابة-بأنّ الآية ليس فيها عموم او اطلاق بحيث يشمل حدث الاستحاضة لاحتمال أن يكون رافع هذا الحدث الغسل فقط و يؤيده أنّه ليس شيئ من أخبار الباب متعرّضاً لوجوب الوضوء مع أنّ جلّها او كلّها فى مقام البيان ومن البعيد جدّاً ايكال وجوب الوضوء الى موضع آخر وأمّا الأصل فان كان المراد منه استصحاب العدم الأزلى فحجّيته غيرثابتة الاعند بعض نعم يمكن أن يكون المراد بالأصل اصالة الاشتغال بأن يقال: انّ هذاالدم قدأوجدحدثالايعلم ارتفاعه بالغسل فقط ولكن يعلم ارتفاعه بالغسل والوضوء.

وفيه ايضا أنّ بيان الرافع بيد الشّارع والمفروض أنه لم يذكر فى رافعيّته سوى الغسل وأمّا الأولويّة ففيها ما لايخفى فانّ الأولويّة منتفية لاختصاص هذا القسم اعنى الكثيرة بثلاثة أغسال بخلاف الأوّلين فيمكن أن يكون الغسل كافياً لازالة هذاالحدث بخلاف القليلة فانّه ليس فيها الاّالوضوء و بخلاف المتوسّطة فانّه ليس فيهاالاغسل واحد و باقى الصّلوات لابدّفيها من شيئ رافع للحدث و المفروض عدم وجوب الغسل عليهافى باقى الصلوات بعد الاتيان بالغسل فى المرّة الأولى فيمكن أن يكون رافع الحدث فى الكثيرة نفس الغسل من دون دخل شيئ فيه والله العالم.

وقديستظهر وجوب الوضوء من قوله(ع)فى مرسلة يونس الطويلة: وسئل عن المستحاضة فقال: انّما ذلك عزف (عرق خ ل) عابر (غاندخ ل) اوركضة من الشيطان فلتدع الصلوة أيّام أقرائها ثم تغتسل و تتوضّأ لكلّ صلوة قيل: وان سال قال: وان سال مثل المثعب الحديث(٣).

والمثعب واحدالمثاعب ومثاعب الحياض هى مجاريها التى يجرى فيها الماء فقيل فى دلالتها: انّ المتيقّن من موردها هى الاستحاضة الكثيرة بقرينة قوله(ع) وان سال مثل المثعب

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ١٢ من أبواب الغسل الحديث ١٠ - ١١-١ - والباب الثانى من أبواب الغسل الحديث ١٢

(٣) جامع الأحاديث الباب ٥ من أبواب الحيض الحديث ١

ولكن لايخفى على من لاحظ الرواية أنّها فى مقام بيان أحكام الحائض وذكر بعض أحكام الاستحاضة استطراداً والذى يدلّ على ذلك أنّه(ع)لم يتعرض لوجوب الغسل عليها فانّ قوله(ع) تغتسل المرادمنه غسل الحيض ظاهراً فح نقول: قوله(ع)وان سال مثل المثعب-يحتمل قوياً ارادة وجوب الصلوة عليها فى أيام استحاضتها فى مقابل وجوب قعودها عن الصلوة فى أيّام حيضها يعنى تجب عليهابعد انقضاء أيّام حيضهاالصلوة وان لم ينقطع الدم عنها بل وان سال مثل المثعب. لاأنّه يجب عليها الوضوء وان سال مثل المثعب (كذافى المسودّة بخطّ الحقيرنقلا عن الاستاذ دام علاه ولكن يرد عليه أنّ قوله(ع): وتتوضّأ لكلّ صلوة صريح فى وجوب الوضوء لكلّ صلوة والظاهر أنّ المراد الوضوء بعد غسل الاستحاضة لاالوضوء بعدغسل الحيض بقرينة قوله(ع) لكلّ صلوة فانّ الوضوء الواحد بعدغسل الحيض كاف لصلوتين بل لأكثرمالم يتخلّل بينهما الحدث ولانحتاج الى تكرار الوضوء لكل صلوة).

نعم قول النبىّ صلّى الله عليه وآله وسلم لحمنة بنت جحش فى نفس هذه المرسلة حيث أتت النبّى(ص) فقالت: انّى استحضت حيضة شديدة فقال لها: احتشى كرسفاً فقالت: انّه أشدّ من ذلك انّى أثجّه ثجّاً فقال لها: تلجّمى وتحيّضى فى كلّ شهر فى علم الله ستّة أيّام اوسبعة أيّام ثم اغتسلى غسلا وصومى ثلاثة وعشرين يوماً اوأربعة (أربعاًخ ل) وعشرين واغتسلى للفجر غسلا وأخّرى الظهر وعجّلى العصر واغتسلى غسلا وأخّرى المغرب وعجلى العشاء واغتسلى.

فانه فى مقام بيان أحكام المستحاضة ولم يتعرضّ لوجوب الوضوء عليها مع أنّه فى مقام البيان فيحتمل أن يكون المراد بالوضوء فى قوله(ع): وتتوضّأ الوضوء المتعارف لاالوضوء لرفع حدث الاستحاضة او يكون المراد من الوضوء الوضوء لحدث الاستحاضة لكن لبعضها كالقليلة ولكن لم يبينه لأنّه(ع)لم يكن بصدد بيان أحكام الاستحاضة.

وأمّا الاستدلال لوجوب الوضوء بقوله عليه السلام فى مرسلة ابن ابى عمير كلّ غسل قبله الوضوء الاّغسل الجنابة(١)فقد مرّفى غسل الجنابة اختياره وأنّ رواية ابن ابى عمير وانكانت مرسلة لكنّ المشهور قدعملوابها وأفتوابمضمونهاولم يعملوا بقوله عليه السلام: الغسل يجزى عن الوضوء وأىّ وضوء أطهر من الغسل او أنقى من الغسل(٢)و قريب من سائر أخبار الباب مع أنّ بعضها صحاح فيعلم وجود علة فى تلك الأخبار فالأحوط بل لايخلومن قوة-وجوب الوضوء فى الاستحاضة الكثيرة ايضا.

(١)(٢)جامع الأحاديث الباب ١٢من أبواب الغسل الحديث ١٠-١

المبحث الثامن فى دم النفاس

وهو دم الولادة ولاحدّ لقليله فيمكن أن يحدث آناما بعد الولادة ثمّ ينقطع بل يمكن تحقّق الولادة بدون تحقّق دمها كما نقل وقوعه فى الأزمان السابقة وأمّا التحديد من طرف الكثرة فالمشهور أنّ أكثره عشرة أيّام وقيل: انّ اكثره ثمانية عشريوماً و منشأ الاختلاف هو اختلاف الأخبار الواردة فى هذا الباب فبعض تلك الأخبار مايدلّ على القول الأوّل كصحيحة زرارة المروية بعدّة طرق عن أحدهما عليه السلام قال: النفساء تكفّ عن الصلوة أيام أقرائها التى كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة(١).

وموثقة يونس قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرئة ولدت فرأت الدم أكثر ممّا كانت تراه قال: فلتقعد أيّام قرئها التى كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة أيّام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عندوقت كلّ صلوة وان رأت صفرة فلتوضّأ ثمّ لتصلّ(٢).

قال الشيخ قده: يعنى تستظهر الى عشرة أيّام.

أقول: يعنى أنّ الباء بمعنى الى بقرينة سائرالأخبار ورواية مالك بن أعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهى فى نفاسها من الدم قال: نعم اذا مضى لها منذيوم وضعت بقدرأيّام عدّة حيضها ثم تستظهر بيوم فلابأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثمّ يغشاها ان أحبّ(٣) ومرفوعة علىّ بن ابراهيم عن ابيه رفعة قال: سألت امرأة ابا عبدالله عليه السلام فقالت: انّى كنت أقعد فى(من) نفاسى عشرين يوماً حتّى أفتونى بثمانية عشريوماً فقال ابوعبدالله عليه السلام: ولِمَ أفتوك فقال رجل: للحديث

---

(١)(٢) جامع الأحاديث الباب ٢٨ من أبواب الحيض الحديث ١-٦

(٣) جامع الأحاديث الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث ١

الذى روى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابى بكرفقال ابوعبدالله عليه السلام: انّ أسماء (بنت عميس خ) سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله وقدأتى لها (بها خ ل) ثمانية عشريوماً ولوسألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة(١).

وما رواه الشهيد الثانى قده فى المنتقى — على ماحِكى عنه — عن حمران بن أعين قال: قالت امرأة محمدبن مسلم وكانت ولوداً —: اقرأ اباجعفر(ع) السلام وقل له: انّى كنت أقعد فى نفاسى اربعين يوماً وانّ أصحابنا ضيقوا علىّ فجعلوها ثمانية عشريوماً فقال ابوجعفر عليه السلام: من أفتاها بثمانية عشريوماً قال: قلت: الرواية التى رووها فى أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمد بن ابى بكربذى الحليفة فقالت: يارسول الله كيف أصنع فقال لها: اغتسلى واحتشى وأهلى بالحج فاغتسلت واحتشت و دخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتّى تقضى الحج فرجعت الى مكّة فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله أحرمت ولم أطف و لم أسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: وكم لك اليوم فقالت: ثمانية عشريوماً فقال: أمّا الآن فاخرجى الساعة فاغتسلى واحتشى و طوفى واسعى فاغتسلت و طافت وسعت و أحلّت.

فقال ابوجعفر عليه السلام: انها لوسألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما امرها به قلت: فما حدّ النفساء قال: تقعدأيامها التى كانت تطمث فيهنّ أيّام قرئها فان هى طهرت والآستظهرت بيومين اوثلاثة أيّام ثم اغتسلت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلّ صلاتين وتصلى(٢) الى غيرذلك من الأخبار الكثيرة.

ومستند القول الثانى ايضا أخبار كثيرة (منها) صحيحة زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: انّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن ابى بكرفأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام بذى الحليفة أن تحتشى بالكرسف والخرق وتهلّ بالحج فلمّا قدموا مكة وقد نسكوا المناسك و قداتى لها ثمان عشريوماً فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله أن تطوف

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٢٧ من أبواب الحيض الحديث ١٢
(٢) جامع الأحاديث الباب ٢٨ من أبواب الحيض الحديث ١٣

بالبيت وتصلّى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (١).

ومنها صحيحة محمدبن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن النّفساء كم تقعد قال: انّ أسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمانية عشرة ولابأس أن تستظهر بيوم او يومين (٢).

وهذه الرواية من الروايات الدالة على امكان تحقق النفاس عشرين يوماً لأنّ يومى الاستظهار اذا انضما الى ثمانية عشريوماً يصير المجموع عشرين يوماً ومنها رواية حنان بن سدير المرويّة عن العلل قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام: لأيّ علة أُعطيت النّساء ثمانية عشريوماً ولم يعط الأقل والأكثر قال: لأنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة فأعطيت أقله وأوسطه وأكثره (٣).

ومنها ما عن العيون فيما كتبه مولانا الرضا صلوات الله عليه للمأمون قال: والنّفساء لا تقعد عن الصلوة أكثرمن ثمانية عشريوماً فان طهرت قبل ذلك صلّت و ان لم تطهر حتّى تجاوز ثمانية عشريوماً اغتسلت وصلّت وعملت بما (ما) تعمل المستحاضة (٤) الى غيرذلك من الأخبار.

ولكن هذه الأخبار لا تكافئ الأخبار المتقدّمة أمّا الروايات المشتملة على قصّة أسماء بنت عميس فلا تدل على أنّ النبي صلّى الله عليه و آله قدرخّصها بترك الصلوة الى ثمانية عشريوماً بل غاية ما تدلّ أنّ أسماء قعدت عن الصلوة الى ثمانية عشريوماً ثم سألت النبيّ صلّى الله عليه وآله عن تكليفها فأمرها بالغسل فيمكن أن يكون يأمرها بالغسل اذا سألته قبل ذلك كما يظهر هذا المعنى من روايتى عليّ بن ابراهيم و حمران المتقدّمتين المشتملتين على قصّة أسماء بنت عميس فكأنّ الروايتين المتقدمتين تفسّران هذه الروايات المطلقة.

نعم صحيحة محمّدبن مسلم المتقدّمة لاتخلوعن ظهورمن تحديده للنفاس بثمانية عشريوماً ولكن لابدّ من حملها على مالاينا فى الأخبار المتقدّمة او حملها على التقيّة وأمّا رواية العلل فالظاهر أنّها محمولة على التقيّة بقرينة التعليل الواقع فيه غيرالمفهوم منه المرادفانّ أقلّ الحيض وأوسطه واكثره لا تصير علّة لكون النفاس ثمانية عشريوماً فيمكن أن يراد منه

(١)(٢)(٣) جامع الأحاديث الباب ٢٨ من أبواب الحيض الحديث ١٤-١٦-٢٠

(٤) جامع الأحاديث الباب ٢٨ من ابواب الحيض الحديث ١٨

التعمية.

وأمّا رواية العيون فالظاهر حملها ايضا على التقيّة فانّ المأمون وانكان مائلا الى التشيّع الا أنّه كان الى مذهب العامة أميل وكان يراعى جانبهم مع أنّ الأخبار المتقدمة أكثرعدداً وأصحّ سنداً وقدعمل المشهور بهابخلاف هذه الأخبار وبهذايظهر مافى الأخبار الدالّة على أنّها تقعد ثلاثين يوماً اوأربعين يوماً او خمسين يوماً كصحيحة محمّد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: تقعد النفساء اذالم ينقطع عنها الدم ثلاثين اوأربعين يوماً الى الخمسين(١) فانّها لابدّ من حملها على التقيّة لاعراض الأصحاب عنها.

(فرع)

لوولدت المرأة توأمين وكان بينهما فصل بعشرة أيّام فالظاهر أنّ الدم قبل العشرة وبعدها كلّه نفاس فانّه يتحقّق بذلك نفاسان لكلّ مولودنفاس واذاتخلل الفصل بينهما بأقلّ من العشرة وجاوز الدم عنها فالظاهر أنّه ايضا كذلك اى يتحقّق بذلك نفاسان الاّ أنّه يتداخل الأوّل فى الثانى اى يجوز لها القعود عن الصلوة الى عشرة أيّام بعد تولّد الثانى اذارأت الدم الى العشرة.

وأما النفاس الأوّل اى فى المولود الأوّل فمنتهاه الى تولّد الثانى بل لايبعد أن يجرى هذا الكلام فى المولود الواحد اذا تولّدت أجزائه متفرقة كما إذا تولّد رأسه أوّلا ثمّ تولد سائرجسده بعد خمسة أيّام فانّه لايبعد تحقّق نفاسين بذلك فانّه يصدق عليها أنّها ولدت مرّتين مع تحقق الفصل.

(فرع آخر)

اذا تحقّق منها الولادة ولم ترالدم حينهاولكن رأت فى رأس العشرة فظاهر الأصحاب الحكم بكون هذا الدم نفاساً دون النقاء قبله أمّا النقاء فلاوجه للحكم بنفاسيته لأنّ ماهوسبب للنّفاس هوالدم الحاصل عندالولادة لانفسها.

وأمّا الحكم بنفاسيّة الدم المتحقّق على رأس العشرة فلامانع منه فان دم النّفاس

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٢٨ من أبواب الحيض الحديث ٢٦

لايلزم أن يكون متصلا بالولادة بل القدر اللازم هو صحّة انتساب هذا الدم اليها مثلا اذا قلع سنّه ولم يخرج الدم بمجرّد القلع ولكنّه خرج بعدزمان فانّه يصدق عليه أنّه دم المقلوع وهنا ايضا كذلك .

واذارأت الدم يوم الولادة ثمّ انقطع ثمّ رأته فى اليوم العاشر فان كانت ذات عادة وكانت عادتها عشرة أيّام فالظاهر أنّ الدمين والنقاء المتخلّل نفاس لماقيل: من كون النفاس حيضاً احتبس لغذاء الولد ولقول الصادق عليه السلام فى مرسل يونس: تنتظر (اى النفساء) عدّتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة الحديث(١).

بناء على أنّ المراد بالباء بمعنى الى كما عن الشيخ قدّه وأمّا النقاء فالحكم بنفاسيّته لأجل مادلّ على حيضية النقاء المتخلّل بين الدمين المحكومين بالحيضيّة مالم يكن النقاء عشرة أيّام ولم يتجاوز الدم مع النقاء عن العشرة.

وأمّا اذالم تكن ذات عادة فالظاهرأنّها ايضا كذلك وأمّا اذاكانت عادتها أقلّ من عشرة أيّام فالنفاس هوالدم الأوّل فقط دون الثانى ودون النقاء المتخلّل لأنّ الدم الثانى ليس من عادتها قطعاً فلاوجه لجعل النقاء بمقدار عادتها -مع الدم الأوّل- نفاساً كما توهّم وأمّا أحكام النفساء فقال فى الشرايع -يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض و كذا ما يكره لها ولايصح طلاقها انتهى كلامه قدّس سره

(١) وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث ١٢

المبحث التاسع فى أحكام الأموات

قال السيّد الطباطبائى فى العروة الوثقى: انّ أهم الأمور وأوجب الواجبات التوبة من المعاصى وحقيقتها الندم و هومن الأمور القلبيّة انتهى والحاصل أنّه يجب على الانسان التوبة قبل ظهور امارات الموت وكذا يجب عليه ردّ الودائع الى أهلها قال السّيد المتقدّم: يجب ردّها مع الامكان والوصيّة بردّها مع عدم الامكان انتهى ولكن لايخفى أنّ وجوب الردّ انّما هوفى صورة عدم العلم بردّها بالوصيّة وأمّا اذا علم بتحقّق الردّبالوصيّة فلايجب عليه الردّبالخصوص.

وهل يجب عليه اعلام الورثة بموضع دفن أمواله أم لا-يمكن أن يقال: انّه حيث ينتقل المال بموته الى الورثة و يكون المال ملكاً لهم فاذا لم يعلمهم بموضع أموالهم فقدفوت عليهم أموالهم وأضرّبهم فتكون ذمّته مشغولة بأموالهم يوم القامة لأنّه قدضيع أموالهم ولم يوصلها اليهم فيجب عليه اعلامهم بذلك لكنه كلام لم يلتزم به أحدوالأولى أن يقال: انّه اتلاف للمال.

ولكن يمكن أن يقال: انّه لادليل شرعاً على وجوب الاعلام و هذا الوجه وجه استحسانى وانكان الأحوط وجوب الاعلام بل لايترك هذا الاحتياط حيث انّه حقّ الناس و هكذا الكلام فيما اذا كانت له أمانات عندالنّاس فانّ الأحوط اعلام الورثة بها وانكان فى وجوبه نظرنظراً الى أنّه كما يجوز تفويت أمواله على الورثة بالهبة ونحوها كذا يجوز تفويتها عليهم بعدم اعلامهم بها ولايبعد على هذا عدم وجوب الاعلام والله العالم.

(ومن الواجبات)

توجيه المحتضر الى القبلة ووجوبه مشهور بين الاصحاب والمحقّق مع أنّه قال فى

الشرائع بوجوبه ناقش فى وجوبه فى المعتبر وكذلك صاحب المدارك ناقش فى وجوبه و استدلّ للوجوب بروايات الاولى ما عن الفقيه مرسلاوعن العلل مسنداً عن ابيعبدالله عليه السلام عن اميرالمؤمنين عليه السلام.قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولدعبدالمطلّب وهوفى السوق وقدوجّه لغير القبلة فقال: وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبل عليه الملائكة وأقبل الله عزوجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض(١).

قوله(ص)وهو فى السّوق بفتح السين اى هو فى حال نزع الروح وأورد على الاستدلال بهذه الرواية امور الاوّل ضعف السند بالارسال فى مرسلة الفقيه و المسندة ايضا ضعيفة السند الثانى كونها قضية فى واقعة- الثالث الخدشة فى دلالتها على الوجوب بأنّها معلّلة وظاهر التعليل وذكر الفائدة فى رواية-يدلّ على أنّ الأمر للاستحباب مثلا اذاقيل: ان أذّنت وأقمت للصّلوة-صلّى خلفك صفّان من الملائكة وان أقمت صلى خلفك صفّ واحدمن الملائكة فانّه بمنزلة التعليل بأنه أذّن وأقم-فانّه يصلّى خلفك صفان من الملائكة.

فانّه يستفاد من هذا الكلام- المستفادمنه علّة الحكم-أنّ الأمر استحبابى وارشاد الى هذه الفائدة.

ولكن فى هذه الخدشات ما لايخفى أمّا ضعف السند فهومجبور بعمل جلّ الأصحاب لولاكلّهم وأمّا كونها قضيّة فى واقعة فهى أضعف من الأوّل فانّ المورد لايكون مخصّصاً والاّيلزم أن تكون موارد القضايا والأحكام الواردة فى الشرع مختصّة بها وهو كماترى.

وأمّا الخدشة فى دلالتها ففيها أوّلا أنّه ذكر(ص)فى التعليل أقبل الله عليه بوجهه فيستفاد منه أنّ عدم توجيهه الى القبلة يستلزم عدم اقباله تعالى عليه وهل هذا الاّمعنى الوجوب فانّ ما يستلزم من عدمه عدم اقباله تعالى على العبد هوالواجب فانّ المستحب لايستلزم تركه ادبارالله عن العبد وثانياً أنّ التعليل لايدلّ على الاستحباب دائماًاذ كثيرمن الواجبات قدعلّل وجوبها كقوله تعالى إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ(٢).

واستدلّ ايضا بحسنة علىّ بن ابراهيم عن أبيه معنعناً عن سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذامات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة وكذلك

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١٤ من أبواب أ حكام الأموات الحديث ١

(٢) سورة العنكبوت الآية ٤٥

اذاغسل يحفـرله موضع المغتسل فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه الى القبلة(١).

ولكن هذه الرواية وان كانت صحيحة اوحسنة الاّ أنّها تدلّ على التوجيه الى القبلة بعـد الموت لاحين النزع وان قيل: انّ المراد من قوله(ع): اذامات لأحدكم ميّت-اذا أشرف على الموت فيجاب عنه-مع أنّه خلاف ما استعمل فيه اللفظ-بأن قوله سجّوه تجاه القبلة ظاهر فى التوجيه بعد الموت لأنّ معنى التسجية التغطية ومعلوم أنّ تغطية الانسان لايحسن الاّبعد موته وحملها على ذلك لاقائل بوجوبه و يؤيدكون التوجيه الى القبلة التوجيه بعدالموت أنه حكم(ع) بأنّه اذا غسّل فحكمه ايضا كذلك اى يوجّه الى القبلة فيستفاد من ذلك أنّ الرواية بصدد بيان استحباب التوجيه الى القبلة فيما بعد الموت والله العالم.

واستدلّ لوجوب التوجيه الى القبلة ايضابرواية معاوية بن عمّارقال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميّت فقال: استقبل بباطن قدميه الى القبلة(٢) الى غيرذلك من الأخبار التى تقصر سنداً اودلالة عن افادة المطلوب و لكنّ الذى يسهّل الخطب أنّ الشهرة العظيمة بين الأصحاب على وجوب التوجيه الى القبله تجبرضعف سندها اودلالتها و ربّما قيل بمعارضة هذه الروايات لماروى عن المفيد فى الارشاد أنّ النبى صلّى الله عليه وآله قال لعلى عليه السلام عندالموت: فاذا فاضت نفسى فتناولهابيدك وامسح بهاوجهك ثم وجّهنى الى القبلة الحديث(٣).

بيان المعارضة أنّ قوله(ص): ثمّ وجّهنى بعد قوله: فاذافاضت نفسى يستفاد منه أنّ الأمر وجوباً او استحباباً بالتوجيه الى القبلة-انّما هو بعدوفاته(ص).

ولكن يمكن الجواب عنها أوّلا بأنّها لا تكافئ تلك الروايات لأنّها مرسلة ولعدم عمل الأصحاب بها.

وثانياً بأنّ قوله(ص): ثم وجهّنى الى القبلة يمكن أن يكون الأمر بتبديل مصداق الى مصداق آخر بأن كان رأسه(ص) أوّلا فى حجر علىّ عليه السلام او على صدره وكان مواجهاً للقبلة حين النزع ثمّ أمره أنّه بعدوفاته ايضا يوجهه الى القبلة و لكن بنحو آخر بأن يجعل

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١٤ من أبواب احكام الأموات الحديث ٣

(٢) جامع الأحاديث الباب ١٤ من أبواب احكام الأموات الحديث ٥

(٣) ارشادالمفيد صفحه ٨٨

رأسه على الأرض ثمّ انّ مقتضى مرسلة الفقيه أنّ التوجيه الى القبلة غايته الى الموت فلايجب بعده لقوله(ع):فلم يزل كذلك حتى يقبض فانّ الغاية وانكانت غاية لاقبال الملائكة عليه الى أن يقبض الآانّه يستفاد منها بالتبع أنّ التوجيه الى القبلة الى حين الموت لأنّ اقبال الملائكة عليه انّما هولأجل توجيهه الى القبلة وقيل: يجب التوجيه الى مابعد الموت و لكن لايعلم مستنده.

ولافرق فى وجوب التوجيه–بين الصغيروالكبير بل ولاالمؤمن والمنافق ولاالامامى وغيره لاطلاق قوله: اذا مات لأحدكم ميّت الخ وعدم امكان سريان التعليل فى بعض الموارد–كالمنافق وغيرالامامى– لايوجب تخصيص الحكم بموردامكان السريان بعد ماكان التعليل فى الأحكام تعليلا لأصل التشريع

وهل يجب على المحتضر توجيه نفسه الى القبلة مع القدرة على ذلك و بقاء الشعور اولا–من أنّ ظاهر الخطاب متوجّه الى غيره من المكلفين ومن أنّه من الواجبات الكفائية يجب اتيانه على كلّ مكلّف و هو ايضا من المكلّفين وظهور الخطاب فى غيره–من باب الأغلبيّة لأنّ الأغلب عدم امكان الخطاب الى المحتضر لاأنّ الحكم مختصّ بغيره من المكلّفين و الظاهر هو القول الثانى.

وهل يجب أن يكون التوجيه باذن الولىّ فلا يجوز من غيراذنه الآاذا علم بعدم اتيان الولى بالمكلّف به فح يسقط اذنه اولايجب الاذن فيجوز توجيهه بدون اذنه–فيه وجهان–والأحوط بل لايخلو من رجحان–هوالوجوب فانّ بعض الأخبار وان كان مطلقاً فى وجوب التوجيه ولم يتعرض لوجوب الاذن من الولىّ الاّ أن قوله صلوات الله عليه فى حسنة سليمان بن خالد المتقدّمة: اذامات لأحدكم ميّت فسجوه تجاه القبلة–ظاهر فى أنّ الخطاب لصاحبى الميّت اذقوله لأحدكم يستشعر منه ذلك وهم أولياء الميّت و قوله تعالى: وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ(١) وانكان مرتبطاً بأحكام الميّت من الغسل والصلوة والتكفين والدفن فانّه يشترط فيها اذن الولىّ الاّ أنّه لايبعد سريانه هنا ايضا بلحاظ أنّ مناط الاجازة من الولىّ كونه صاحباً للميّت وكون الميّت بلاارادة و لااختيار فيكون اختياره بيدالولىّ والمفروض أنّ المحتضر بحكم الميّت فى عدم الارادة بحسب الغالب

(١)سورة الأنفال الاية ٧٥

فلايبعد أن يكون التوجيه الى القبلة منوطاباذن الولى ولا أقلّ من أنّه أحوط.

و يستحبّ التسريع فى تجهيزه و دفنه الآاذااشتبه حاله بأن لم يعلم بموته فح يتربص الى أن يعلم بموته بل لايجوز دفنه مع الشك فى موته بل لابد من الصبر حتّى يعلم بموته بأن ينتن او يمضى ثلاثة أيّام كما فى رواية علىّ بن ابيحمزة قال: أصاب الناس بمكّة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبى ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئاًمن غيرأن أسأله: ينبغى للغريق والمصعوق أن يتربص بهما ثلاثاً لايدفن الآن يجيئ منه ريح تدلّ على موته... الخبر(١).

و يدلّ على التحديد بثلاثة أيّام ايضا رواية اسحاق بن عمّار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الغريق أيغسّل قال: نعم و يستبرأ قلت: وكيف يستبرأ قال: يترك ثلاثة أيّام قبل أن يدفن و كذلك ايضا صاحب الصاعقة فانّه ربما ظنّوا أنّه مات ولم يمت(٢).

وربّما يتوهم أنّ الثلاثة لها موضوعية للحكم بحيث انه بعد مضىّ ثلاثة أيّام يجوز دفنه ولومع عدم العلم بموته ولكنّ الظاهر أن التقييد بالثلاثة لأنّه ممّا يحصل بها العلم عادة وأنّه طريق للعلم العادى لاطريق تعبّدى يدلّ على ذلك موثق عمّارعن الصادق عليه السلام قال: الغريق يحبس حتّى يتغيّر و يعلم أنه قدمات ثّم يغسل و يكفّن قال و سئل عن المصعوق فقال: اذا صعق حبس يومين ثّم يغسّل و يكفّن(٣).

انظر كيف جعل غاية الحبس وتأخير دفنه العلم بموته وجعل غاية تأخير المصعوق يومين لامكان حصول العلم عادة فى المصعوق بالخصوص دون غيره فيعلم أنّ المناط حصول العلم بالموت.

وهل يثبت الموت بالبينة التى تكون ذات خبرة بأن يقال: انّ الأدلة على حجيّة قول البينة وأنّه نازل منزلة العلم— شاملة باطلاقها لمانحن فيه و القدر المتيقّن من تخصيصها انّما هوفى الزنا و نحوه فانّه لايثبت بشاهدين بل لابدّ من أربعة وأمّا ما نحن فيه فلم يعلم بخروجها من تحت العموم اوالاطلاق فيشمل عمومها اواطلاقها لما نحن فيه ولكنّ

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب دفن الميت الحديث ٣-٦

(٣) جامع الأحاديث الباب ٢ - من أبواب دفن الميت الحديث ٥

المسألة بعد لاتخلوعن اشكال لأنّ المورد حايز للأهمية لأجل أنّه من النّفوس مضافاً الى أنّه يستفادمن بعض الأخبارأنّ الموت من الأمورالخفية فلايثبت بالبينة.

(القول فى غسل الميّت)

وهو واجب كفائى على جميع المسلمين فى الميّت المسلم على المشهور وقال صاحب الحدائق- على ما حكى عنه انّه واجب على الولى اوّلا فان لم يأت به عصيانا او نسياناً يصيرواجباً على كافة المسلمين و عن شيخنا الأنصارى أنّه يحتمل أنّه واجب على بعض ومستحب على بعض فيكون نفلا يسقط به الفرض يعنى حيث انّ الشارع أراد تحقق وجوده فى الخارج من أى مباشركان بحيث اذا تحقّق فى الخارج ولوبفعل الصبىّ غير المميّز لحصل مطلوبه كما أنّ وجوب توجيه الميّت الى القبلة من هذا القبيل فانّه بأىّ نحو اتّفق تحققه ولوبالريح العاصفة اوبحركة المحتضر من حيث لايشعر-الى القبلة او بفعل الطفل غير المميّز-يحصل المقصود.

فح يمكن أن يكون هذاالفعل واجباً على الولىّ مستحبّاً على غيره ولكن اذا فعل ذلك الغيرسقط عن الولىّ لأنّ المطلوب حصوله فى الخارج و قد حصل.

ولكن لايخفى أنّه اذا كان المطلوب حصوله فى الخارج بأىّ نحو اتّفق ولم يلاحظ فيه مباشر خاص فكيف يمكن القول بأنّه واجب على الولى ومستحب على غيره مثلا اذا أراد حفظ وجود النبى ص اوالامام ع ولم يلاحظ فيه مباشراً خاصّاًبل أرادتحقّق هذا الفعل فى الخارج من أىّ مباشركان فالمبا شرون بالنّسبة الى هذا الفعل و حكمه سواء فلايتصوّر أن يكون هذا الفعل بالنسبة الى بعض واجباً و بالنسبة الى آخر مستحبّاً فانّ المفروض مطلوبية تحقّقه فى الخارج من أىّ مباشركان وحاصل الكلام أنّه يعتبرفى‌تغسيل الميّت الاذن من وليّه وهل يكون هذا الاذن شرطاً فى الوجوب بحيث لولاالاذن لا وجوب على غيرالولى فلايكون وجوب الغسل كفائيّاً بل عينياً على خصوص الولىّ او يكون الاذن شرطاً للواجب مع كون الوجوب مطلقاً على كلّ أحد فيكون الاذن كالوضوء بالنّسبة الى الصلوة فى وجوب تحصيله وهذا اى كون الاذن شرطاًللواجب على قسمين الاول بطلان المشروط بفقدان شرطه كبطلان الصلوة بفقدان الوضوء والثانى حصول العصيان بفقدان الشرط من دون أن يصير فقدانه موجباً لفقدان المشروط ولنذكر أوّلا الأخبار الواردة فى وجوب الاستيذان من الولى وأنّه الأولى

بغسل الميّت حتّى نستظهر أحد الاحتمالات فنقول:

روى الشيخ مسنداً والصدوق مرسلا عن على عليه السلام أنّه قال: يغسّل الميّت أولى الناس به او من يأمره الوليّ(١) أقول: هذه الزيادة اى قوله: من يأمره الولى — فى كتاب الفقيه و فى باب الصلوة على الميّت مايدّل على أولوية الوليّ بالصلوة عليه منها ما عن الكافى والتهذيب عن ابيعبد الله عليه السلام قال: يصلّى على الجنازة أولى النّاس بها او يأمر من أحبّ(٢).

وعن التهذيب مسنداً عن السكونى عنه عن آبائه عن اميرالمؤمنين صلوات الله عليهم قال: اذاحضر سلطان من سلطان الله جنازة فهوأحق بالصلوة عليها ان قدّمه ولى الميّت والّافهو غاصب(٣).

ولكن فى رواية الجعفريات مايدلّ على أنّ السلطان أحقّ بالصلوة على الجنازة من وليّها وهى ماروا‌ه عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال: الوالى أحق بالصلوة على الجنازة من وليّها(٤) الى غير ذلك من الأخبار وغاية ما يستفاد من هذه الأخبار أنّ اذن الوليّ لابدّمنه فى الغسل والصلوة وأمّا أنّ الوليّ يجب عليه عيناً الغسل مباشرة اوتسبيباًفلايستفادمنها كيف ولوكان الغسل والصلوة وغيرهما واجبة على الوليّ عيناً لكانت صادرة عن الولى مباشرة ولو أحياناً مع أنالم نسمع بصدور ذلك مباشرة حتّى بالنسبة الى المعصومين الّا اذاكان المتوفى معصوماً مثله.

فلوكانت واجبة على الولى لكان المعصومون هم المتصدون لهذه الامور بالمباشرة وسيرة المتشرعة من زمان المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين الى زماننا هذا على ارجاع تجهيز الأموات الى الغير فهل سمعت الى الآن أنّ الأخ غسّل أخاه او أنّ الأبن غسل أباه او دفنه الّا فى موارد شاذّة فيستكشف من ذلك أنّه لم يكن واجباً على الولى بالخصوص وأىّ نحو هذا من الواجب العينى الذى لم يصدر عمّن وجب عليه عيناً اصلا الّا نادراً.

وأمّا أنّه لم تصحّ هذه الأمور الّاباذن الولى فالظاهر أنّه ليس كذلك لأنّ المستفاد من هذه الأخبار هولزوم الاذن من الولى فى جواز غسل الميّت وهذا الاذن امّا شرط للوجوب و امّا

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١٧ من أبواب غسل الميت الحديث ١

(٢) (٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ٥ من أبواب الصلوة على الميت ١ - ٣ - ٥

شرط للواجب أعنى الغسل أمّا شرط الوجوب فهو خلاف مايستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب لأنّه يصير غسل الميت ح واجباً مشروطا والمعلوم أنّه واجب مطلق فلابدّ من أن يكون شرطاً للواجب ولايستفاد من الأخبار المتقدّمة أزيد من أنّ الغسل وصلوة الميت وغيرهما لابدّ أن يكون باذن الوليّ.

وأمّا أنّ الغسل والصلوة باطلان بدون اذنه فلايستفاد البطلان من هذه الأخبار فيمكن أن يكون قوله عليه السلام فى رواية السكونى: والآفهو غاصب معناه أنّه غاصب لحق الولى لاأنّ صلوته متّصفة بالغصب حتى تكون باطلة والحاصل أنّه لايستفاد من هذه الأخبار أزيد من اثبات حقّ للوليّ لأجل اجلاله وتبجيله لاأنّ الغسل او غيره واجب عليه عيناً ولاأنّ اذنه شرط فى صحّة الغسل مضافاً الى أنّ الأخبار ضعيفة السند.

ثمّ انّ أولى النّاس بالميت هل هو الأولى بميراثه كما هو المشهور او يكون المرادمنه الأقرب الى الوارث فانّ الوليّ يجيئ بمعنى القريب فيكون معنى الأولى بالميت الأقرب اليه نسباً وان لم يكن وارثاً و يكون ايضا بمعنى صاحب الاختيار كقوله تعالى: النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ(١).

فعلى الثانى فجدّ الميّت مقدم على ابن ابنه مع أنّ الجدّ ليس بوارث مع وجود ابن ابن للميّت فانّ الابن هو الوارث وان نزل ولايرث الجدّمع وجود الابن للميت مطلقاً ومع ذلك على هذاالاحتمال فالجدّ مقدم على ابن الابن لأنّه أقرب الى الميت.

وعلى الأوّل فابن الابن مقدّم على الجدّ لأنّه الوارث دون الجدّ واستدلّ المشهور لقولهم بقوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ(٢) فاذا كان بعض أولى الأرحام أولى من بعض فى الارث فليكن أولى فى الولاية ايضا و استدلوّ ايضا بالرواية الواردة فى قضاء الصلوة عن الميّت فانّ فى بعضها قوله ع: يقضيه أولى الناس به(٣) و فى بعضها يقضى عنه أولى الناس بميراثه(٤).

(١) سورة الاحزاب الآية ٦

(٢) سورة الانفال الآية ٧٥

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٦

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات عن الميت الحديث ١٠ - ١٢ - ١٣ و الباب ٣٤ من أبواب الدفن الحديث ٣

فالظاهر أنّ أولى الناس فى باب غسل الميّت والصلوة عليه وغيرهما من أحكامه هو أولى الناس بميراثه وهو الوارث له دون من هو أقرب اليه و انكان أكبر سناً من الوارث بقرينة تلك الرواية الواردة فى صلوة القضاء عنه و لكنّ المسألة بعد غيرخالية عن الاشكال.

فانّه يرد على الاستدلال المذكور أوّلاً بأنّ باب الغسل والصلوة على الميّت غيرمرتبط بباب قضاء الصلوة عنه وأىّ ارتباط بين البابين.

وثانياً يلزم من الاستدلال بباب القضاء أنّ ولىّ الميّت الولد الأكبر لاغيره لأنّ الولد الأكبر فى باب القضاء هوالمكلّف لاتيان قضاء الميت مع أنّ **معقد الاجماع المدّعى فى باب** غسل الميّت والصلوة عليه هو أنّ الأب مقدّم على الأبن والابن مقدّم عل الأم والأم مقدّمة على الأخ والذكور مقدّمون على الأناث مع أنّ فى الأخبار(١) فى باب القضاء نفى القضاء عن الأناث.

ثم انّ معنى تقدّم الذكور على الأناث فى باب غسل الميّت والصلوة عليه– أنّ مع عدمهم فالأناث أولى بالميت كما صرح به فى الشرايع وصرّح غيره ايضا.

وأمّا الاستدلال بالآية المباركة–بناء على أنّ الآية مرتبطة بالارث وأنّ الأولوية– بحسب طبقات الارث– فانّ الطبقة الاولى وهم الأب والأم والأولاد مقدمة على الطبقة الثانية وهم الاخوة والأخوات والأجداد وهكذا.

فيردعلى هذا الاستدلال بأنّه لاوجه لتقديم الأب على الأبن مع أنّهما فى طبقة واحدة ولالتقديم الذكور على الأناث مع أنّ فى باب الارث قدتقدّم الأناث على الذكور كما اذامات وخلّف بنتاً وأخافانّ البنت من الطبقة الاولى فهى أحق بميراثه من الأخ الذى هو فى الطبقة الثانية.

والحاصل أنه لادليل على اثبات ولاية المذكورين على الترتيب المذكور فى عبارة الفقهاء بحيث تطمئن به النفس وان فرض أنّ الولاية ثابتة لأحد من الورّاث على سبيل الجزم فصداق الولىّ مجهول اللّهم الآأن يدّعى الاجماع على ثبوت الولاية بالترتيب المذكور–اى أنّ الأب مقدّم على الابن والأبن مقدّم على الأمّ و الأم مقدّمة على الأخ والذكور مقدّمون على الأناث– وتحقق الاجماع منظور فيه فالأحوط الاستيذان من جميع من احتمل ثبوت الولاية له مثلا اذا مات أحد وخلّف أباً و ابناً وجدّاً فالاحوط الاستيذان من

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٨ ولكن فيه يقضى عنه أولى الناس به

الثلاثة لاحتمال أن يكون الولّى الجدّ لأنّه اكبر واحتمال أن يكون خصوص الأب لأنّ الفقهاء قدأفتوا بتقدّمه على الأبن واحتمال أنّ الأبّ والابن على حدّ سواء لمساواتها فى الطبقة هذا كله فى غيرالزوج والزوجة.

وأمّا الزوج فهوأ ولى بزوجته من سائر الورثة الى أن يضعها فى قبرها اجماعاً و يدل على ذلك روايات.

منها رواية أبى بصيرعن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرأة تموت من أحق النّاس بالصّلوة عليها قال: زوجها قلت: الزوج أحقّ بها من الأب والأخ والولد قال: نعم(١).

ومنها رواية اسحاق بن عمّار عنه عليه السلام قال: الزوج أحق بامرأته حتّى يضعها فى قبرها(٢) ولكن تعارض هاتين الروايتين صحيحة حفص بن البخترى عنه عليه السلام فى المرأة تموت ومعها أخوهاوزوجها أيّهما يصلّى عليها قال: أخوها أحقّ بالصلوة عليها(٣).

ورواية عبدالرحمن بن ابيعبد الله قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة على المرئة الزوج أحقّ بها اوالأخ قال: الأخ(٤)

ولكن هاتان الرّوايتان غيرمعمول بهماعند الأصحاب فلذاأعرضوا عنها وحملها شيخ الطائفة—على ماحكى عنه— على التقّية لموافقتها لمذهب العامة ولافرق فى الزوجة بين الدائمة والمنقطعة خلافاً لصاحب الجواهر حيث استشكل فيا اذا انقضى أجلها لأنّها تصيرح أجنبيّة بل استشكل حتىّ فيا اذا لم ينقض أجلها لأن الموت يبطل الاجارة فانّ التمتع بمنزلة الاجارة كمايدل عليه قوله عليه السلام: هنّ مستأجرات فكما أنّ الاجارة تبطل بموت الموجر او المستأجر فكذا ماهو نازل منزلتها.

ولكن يرد عليه بأنّ هذا الاشكال— اى صيروتها أجنبية و بطلان العقد بالموت— بعينه جارفى العقد الدائم ايضا فانّ الزوجية تنتفى بموت الزوجة فلذا يجوز للزوج العقد على أخت الزوجة بمجرد موتها فكون الزوج أحقّ بها حتّى يضعها فى قبرها—حكم تعبّدى فلافرق بين الدائمة والمنقطعة.

(١) (٢)(٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ٥ من ابواب الصلوة على الميّت الحديث ١٠ - ١٢ - ١٣ والباب ٣٤ من ابواب الدفن الحديث ٣

وهل يجوز تغسيل الزوج لزوجته—المشهور كماصرّح به بعضهم ذلك لاطلاق قوله ع الزوج أحق بزوجته حتّى يضعها فى قبرها والأحقية تشمل ما اذا أراداتيان الفعل مباشرة ولاتختص بما اذاكان أمر غسلها بيده فقط ولكن يمكن أن يقال: انّ الأخبار الآتية الدالة على اعتبار المماثلة بين الغاسل والميّت تقيّد اطلاق هذه الرواية فتصيّرها مخصوصة بكون أمرغسلها بيده دون جواز غسلها بالمباشرة او تحمل هذه الرواية على جواز بعض تجهيزها بالمباشرة كالصلوة عليها دون جميع واجباتها ولنورد اولا بعض الأخبار الدالة على وجوب المماثلة بين الغاسل والميت فنقول: روى الشيخ مسندا عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله البصرى قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال: تلف وتدفن و لا تغسل(١) قوله مع رجال فيه اطلاق يشمل المحرم وغيره مع قطع النظر عن سائر الروايات.

وفى الفقيه عن الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت فى السفروليس معها ذومحرم ولانساء فقال: تدفن كماهى بثيابها والرجل يموت وليس معه الاّالنساء وليس معهنّ رجال (رجل خ ل) قال: يدفن كما هو بثيابه(٢).

وروى الشيخ والكليني عن داود الفرقد قال: مضى صاحب لنا يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة تموت مع الرجال (رجال خ ل) ليس فيهم ذومحرم هل يغسّلونها وعليها ثيابها فقال: اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفّيها(٣) وهذه الرواية قيدت بانّه ليس معها ذومحرم والظاهر أنّ المراد بقوله: اذن يدخل ذلك عليهم دخول النساء عليهم.

وروى الشيخ ره ايضا عن ابى بصيرقال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت فى سفرها وليس معها نساء ولاذومحرم فقال: يغسل منها موضع الوضوء و يصلّى عليها وتدفن(٤).

(١) جامع الأحاديث الباب ١٨ من أبواب غسل الميت الحديث ١

(٢) (٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ١٨ من أبواب غسل الميت الحديث ٢ـ٣ـ٥

وروى ايضا عن ابيعبد الله عليه السلام فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه الآالنساء قال: يدفن ولايغسل والمرئة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل(١) ومثله رواية داود بن سرحان(٢).

وهذه الروايات تدلّ على عدم جواز الغسل مع فقد المماثل وفقدذات المحرم بل تدفن المرئة وكذاالرجل بثيابهما بدون الغسل و يظهر منها أنّه لايجب تكفينهما ايضا و يمكن أن يقال: انّ الأمر والنهى فى قوله ع: يدفن ولايغسل ــ حيث انّهما فى مقام توهم وجوب الغسل ــ لايستفاد منهما اكثرمن نفى الوجوب ولايستفاد منها نفى الجواز و على فرض نفى الجواز تعارض هذه الروايات روايات كثيرة دالة على وجوب الغسل او جوازه عند فقدان المحرم والمماثل.

فنها رواية عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: المرأة اذاماتت مع الرجال فلم يجدوامرأة تغسّلها غسّلها بعض الرجال من وراءالثوب و يستحب أن يلفّ على يديه خرقة(٣).

ومنها رواية عمرو بن شمرعن جابر عن ابيجعفر عليه السلام فى رجل مات ومعه نسوة وليس معهنّ رجل قال: يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه فى أكفانه من تحت الستر و يصلّين عليه صفاً و يدخلنه قبره والمرئة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة قال: يصبّون الماء من خلف الثوب و يلفّونها فى أكفانها و يصلّون و يدفنون(٤) تدلّ هذه الرواية على وجوب الغسل والصلوة والتكفين والدفن لمن لايكون له مماثل.

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ١٨ من أبواب غسل الميت الحديث ٣٥ - ٣٤

(٣) جامع الأحاديث الباب ١٨ من أبواب غسل الميت الحديث ٧

(٤) جامع الأحاديث الباب ١٨ من أبواب الغسل الحديث ٣٨

ومنها رواية زيدبن عليّ عن ابيه عن أبيه عن علي عليه السلام قال: اذامات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن (فيهم خ ل) امرئة ولاذومحرم (ذات محرم خ ل) من نسائه قال: يوزرنه الى الركبتين و يصببن عليه الماء صباً ولاينظرن الى عورته ولايلمسنه بأيد يهنّ و يطهّرنه(١).

ومنها رواية ابى بصير (ابى سعيدخ ل) قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: المرأة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم يصبون الماء عليها صباً ورجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم فقال ابوحنيفة: يصببن عليه الماء صباً فقال ابوعبدالله عليه السلام: بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهنّ أن ينظرن منه اليه وهو حتّى فاذا بلغن الموضع الذى لايحلّ لهنّ النظراليه ولامسّه وهو حى صببن الماء عليه صباً(٢).

ولكن يمكن تقييد اطلاق هذه الروايات والروايات المتقدمة الدالةعلى منع الغسل بطائفة ثالثة من الروايات و هى مادلّ على اعتبار المماثل فى الغسل الآاذا وجد ذومحرم للميّت فح يجوز لذى المحرم غسل المَيت غيرالمماثل كرواية زيد الشحّام قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت وهى فى موضع ليس فيهم امرأة غيرها قال: ان لم يكن فيهم لها زوج ولاذورحم لهادفنوها بثيابها ولايغسلونها وانكان معهم زوجها اوذورحم لهافليغسلها من غير أن ينظر الى عورتها قال: وسألته عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهنّ رجل فقال: ان لم تكن له فيهنّ امرأة فليدفن بثيابه و لايغسل وانكان له فيهن امرأة

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ١٨ من أبواب غسل الميت الحديث٣٩١ـ٦

فليغسل فى قميص من غير أن تنظر الى عورته(۱).

بيان تقييد كلتا الطائفتين من الروايات بهذه الرواية—بأن يقال: انّ الطائفة الاولى المانعة من تغسيل الميت اذالم يوجد له مماثل بل لابدّ من دفنه بلاغسل— تقيّد بما اذالم يوجد الزوج او الزوجة ولم يوجد ذومحرم للميت والّافيجب غسله وكذاالطائفة الثانية المجوزة لغسل الميّت عند فقدان المماثل— تقيدبما اذا وجد الزوج اوالزوجة او ذومحرم اى عندفقدان المماثل يجوز لغير المماثل غسل الميت اذا كان زوجاً او زوجة او ذامحرم للميت لامطلقا.

ودعوى انّ رواية زيدبن على ورواية ابى سعيد(ابى بصير) غيرممكن الحمل على ذلك لفرض السؤال فيما اذالم يوجد ذومحرم ولاالزوج والزوجة فكيف يمكن حملهماعلى الزوج والزوجة و ذومحرم— يدفعها أنّه وانكان المفروض فى السؤال ذلك الاّ أنّ قوله ع يصبّون عليها الماء صباً وقوله ع: صببن عليه الماء صباً غيرظاهر فى الغسل فيحتمل أن يكون المراد مطلق صبّ الماء على الميت من دون أن يكون ذلك غسلا مضافاً الى أنّ هذه الأخبار اى الأخبار المجوزة ضعيفة السند ومعرض عنها عندالأصحاب فلا تكافئ تلك الأخبار الناهية عن غسل غيرالمماثل مع أنّه يمكن حملها اى الأخبار المجوّزة على الاستحباب اى استحباب غسل الميّت غيرالمماثل غيرذى المحرم.

فتحصّل مماذكرناه أنّه تعتبر المماثلة بين الغاسل والميت ومع فقدان المماثلة فالزوج اوالزوجة يغسله ومع فقدهما فالرحم ذى المحرم للميت ومع فقده يدفن الميّت بلاغسل و لكن يستحبّ غسله من وراء الثوب مالم يستلزم نظراً او لمساً لخصوص هذه الأخبار المجوّزة

(۱) جامع الأحاديث الباب ۱۸ من أبواب غسل الميت الحديث ۹

فانّها وانكانت ضعيفة السند الاّأنّها تصلح لأن تكون مستندة للاستحباب لأجل التّسامح فى أدلّة السنن.

اذا عرفت ذلك نقول: أمّا غسل الزوج لزوجته و بالعكس فجوازه مشهور بل كادأن يكون اجماعاً و يدل عليه روايات كثيرة بعضها مطلقة و بعضها مقيّدة بفقد المماثل امّا الأخبار المطلقة فنها صحيحة محّمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته قال: نعم من وراء الثوب(١).

ومنها حسنته قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته قال: نعم انما يمنعها أهلها تعصباً(٢).

ومنها صحيحة الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال: نعم من وراء الثوب لاينظر الى شعرها ولاالى شيئ منها و المرأة تغسّل زوجها لأنّه اذامات كانت فى عدّة منه و اذاماتت هى فقد انقضت عدّتها(٣).

وأمّا المقيّدة فنها صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح أن ينظر الى امرأته حين تموت او يغسّلها ان لم يكن عندها من يغسّلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال: لابأس انّما يفعل ذلك أهل المرئة كراهية أن ينظر زوجها الى شيئ يكرهونه(٤)

ومنها رواية الحلبي عنه عليه السلام فى المرئة اذاماتت وليس معها امرأة تغسّلها قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق(٥) ومنها رواية ابى الصباح الكنانى عنه عليه السلام فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه الاّالنساء قال: يدفن ولايغسّل والمرئة تكون مع الرجال: بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل الاّأن يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع و يسكب الماء عليها سكباً ولاينظرالى عورتها و تغسّل امرأته ان مات والمرئة ان ماتت ليست بمنزلة الرجال المرأة أسوأ منظراً اذاماتت(٦) الى غير ذلك من الأخبار المقيّدة بعدم وجود امرئة معها فى جواز غسل الزوج ايّاها.

ومقتضى الجمع بين المطلق والمقيد بحسب القواعد الأصولية—هو حمل المطلق على

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) جامع الأحاديث الباب ١٨ من أبواب غسل الميت الحديث ١٥ - ١٢ - ١٤ - ١٣ - ١٧

(٦) جامع الأحاديث الباب ١٨ من أبواب غسل الميت الحديث ٣٥

المقيد لكن الذى يستفاد من بعض هذه الأخبار هو أنّ عدم اقدام الزوج على تغسيل زوجته مع وجود المماثل انّما هو لأجل كراهية اهل الميّت لذلك لأجل تعصبّهم لعرضهم وكراهتهم أن ينظر الزوج الى شيئ من جسدها كمار بما تشيراليه رواية محمد بن مسلم و رواية عبدالله بن سنان المتقدمتين لالأجل أنّه غيرمشروع مضافاً الى أنّ التقيد بذلك اى بعدم وجود المماثل انّما هو فى كلام الراوى فيمكن أن يكون تقييد الراوى لأجل كونه المتعارف لأنّ المرتكزفى ذهنه عدم جواز تغسيل الرجل لزوجته مع وجود المماثل فالتقييد منزل منزلة الغالب الشايع فح يجوز لكلّ من الزوجين تغسيل الآخر ولومع وجود المماثل.

وهل يجب أن يكون الغسل من وراء الثياب او يجوز الغسل مجرّداً و يجوز لكلّ واحد منها النظر الى الآخر فى أىّ موضع من بدنه ظاهر كثير من الأخبار عدم جواز النظر الى عورته كرواية ابى الصباح المتقدمة قال: ولاينظر الى عورتها ورواية زيد بن علىّ المتقدّمة قال: ولاينظرن الى عورته ورواية منصور عن ابيعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته فتموت الى أن قال: يلق على عورتها خرقة(١).

و رواية زيد الشحام عنه عليه السلام المتقدمة حيث انّه قال فى ضمنها: وانكان معهم زوجها اوذورحم لهافليغسّلها من غيرأن ينظرالى عورتها الى غير ذلك من الأخبار وهذه الروايات لامعارض لها فالعمل بها متعيّن.

وأمّا النظر الى ماعدا الفرج فظاهر صحيحة الحلبى و محمدبن مسلم وصحيحة الى ابى الصباح المتقدمات وغيرها عدم الجواز ولكن صريح صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة ورواية محمّدبن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن امرأة توفّيت أيصلح لزوجها أن ينظر الى وجهها وراسها قال: نعم(٢)— هوالجواز و يظهر من رواية عبدالله بن سنان المتقدّمة أنّ الأمر الواردفى هذه الأخبار بغسلها من وراء الثياب لأجل كراهية أهل الميّت لأن ينظر الرجل الى شيئ من جسدها فالأمر بغسلها من وراءالثياب اووراء الدرع محمول على الاستحباب لأجل أن لايحصل لأهل بيت الميّت مايوجب كراهتهم والله العالم.

هذا كلّه فى الزوج والزوجة وأمّا غيرهما من محارم الرجل اوالمرئة كالأخ والأبن

(١) جامع الأحاديث الباب ١٨ من ابواب غسل الميت الحديث ٤٤
(٢) الجواهر جلد ٤ من الطبعة الحديثة صفحه ٥٣

والأب فالذى يستفاد من الأخبار هو جواز تغسيلهم للميّت اذالم يوجد له المماثل فلاحظ ما نتلوه عليك من بعض الأخبار.

فنها رواية زيد الشحام المتقدّمة قال: سألته عن امرأة ماتت وهى فى موضع ليس معهم امرأة غيرها قال: ان لم يكن فيهم لهازوج ولاذورحملها دفنوها بثيابها ولايغسلونهاوان كان معهم زوجها او ذورحم لها فليغسّلها من غيرأن ينظر الى عورتها الخبر(١) وكذاحكم ع بالنسبة الى الرجل اذالم يوجد رجل يغسّله فانّ المفروض فى كلام الامام ع ايضا عدم وجود المماثل.

ومنها صحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال: المرأة اذاماتت مع الرجال فلم يجدو المرأة تغسّلها غسّلها بعض الرجال الحديث(٢) فالتقييد ايضا فى كلام الامام ع والمراد ببعض الرجال- كماقدّمناه- هوالمحارم من الزوج والأب والأبن وغيرهم لأنّه مقتضى الجمع بين الأخبار

(فرع)

اذا لم يوجد المماثل المسلم فان وجد من محارم الميّت أحد وجب عليه تغسيله للميّت وان وجدالمماثل الكتابى وأمّا اذالم يوجد من المماثل أحدو لكن وجدمن المماثل الكتابى كاليهود والنصارى فهل يجوز تغسيل الكتابى للمسلم او لابل لابدّ من دفن المسلم بلاغسل- المشهور هوالاول و يدلّ عليه موثق عمّار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل المسلم يموت فى السّفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع فى غسله قال: تغسّل عمته وخالته فى قيمصه ولايقربه النصارى.

الى أن قال: فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابة قال: يغتسل النصرانى ثمّ يغسّله فقد اضطرّوعن المرئة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولارجل مسلم من ذى (ذوى خ ل) قرابتها و معها امراة نصرانيّة ورجال مسلمون ليس بينها و بينهم قرابة قال:

(١) جامع الأحاديث الباب ١٨ من أبواب غسل الميت الحديث ٩

(٢) جامع الأحاديث الباب ١٨ من أبواب غسل الميت الحديث ٧

تغتسل النصّرانية ثم تغسّلها(١).

ورواية زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال: أتى رسول الله صلّى الله عليه و آله نفرفقالوا: انّ امرأة توفّيت معنا وليس معهاذومحرم فقال: كيف صنعتم بها فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها قالوا: لافقال: أفلا يمّموها(٢).

ولفظ الرواية الاولى وانكان النصرانى اوالنصرانية ولكن المراد بقرينة الرواية الثانية- مطلق أهل الكتاب وهل يمكن تعدية الحكم الى مطلق الكفّاروان لم يكونوا من أهل الكتاب- مشكل جدّاً فان الكفر وانكان ملّة واحدة الآانّ غيرأهل الكتاب أشدّ كفراً منهم لاشراكهم به تعالى غيره اولعدم اعتقادهم بوجوده تعالى فهم أنجس من أهل الكتاب وكيف كان فقدا وردعلى الروايتين بامورثلاثة الأوّل ضعف السندفانّ الرواية الثانية ضعيفة السند ورواية عمّار رجالها فطحية وهم غيرالامامية.

والثانى عدم امكان تحقق نيّة القربة من الكافر مع أنّ الغسل من العبادات يعتبر فيه نيّة القربة.

والثالث- أنّه يستلزم غسل الكتابى للمسلم تنجّس ماءالغسل عادة مع أنّه لابد فى ماء الغسل أن يكون طاهراً كمامرّ فى باب الجنابة فلابدّ من دفنه بلاغسل.

ولكن يمكن أن يجاب عن الأوّل بأنّ ضعف الروايتين منجبر بعمل الأصحاب مع أنّ رواية عمار موثّقة ولاينحصر مستند الحكم فى الرواية الصحيحة فانّ الموثقة يصح الاستناد اليها فى الفقه كماهو واضح.

وعن الثانى- بامكان حصول النيّة من الكافر بل امكان تحقّق نية القربة منه وان لم يحصل القرب له من الله تعالى ولايلزم من نيّة القربة حصول القرب منه تعالى وعلى فرض عدم امكان تحقّق نيّة التقرّب من الكافر فهذاالمورد تخصيص للأدلّة العامة الدالة على اعتبار قصد القربة فى مطلق العبادات لأجل هذه الرواية الموثقة المعتضدة بعمل الأصحاب فيمكن ان يكون الشارع قد اكتفى باتيان صورة الغسل فى هذا المورد.

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١٨ من أبواب غسل الميت الحديث ٤٩

(٢) وسائل الشيعه الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٤

وعن الثالث– بامكان عفوالشارع عن هذه النجاسة فى هذا المورد او امكان القول بعدم تنجيس المتنجس فى هذاالمورد فهذا ايضا تخصيص للأدلة الدالّة على أن المتنجّس منجّس.

(فرع آخر)

اذا كان الميّت الخنثى المشكل بأن لايعلم ذكورتيه وانوثيّته فهل يجب دفنه بلاغسل اويجب لكلّ واحد من الرجل غيرالمحرم والمرئة غيرالمحرم تغسيله فيجب غسله مرتين الآ اذا وجدله محرم فح لايجب الأغسل واحد اويجوز الاكتفاء بغسل واحد مطلقاً وان لم يوجد له محرم– وجوه.

أمّا الوجه الأوّل فيمكن توجيهه بأنّه يشترط فى الغسل المماثلة بين الميّت والغاسل ومع الشك فى ذكوريّة الميّت وانوثيّته يشك فى تحقق هذاالشرط فالأمر يدور بين حرمة الغسل لأنّه مستلزم للنظرو اللمس ووجوبه فيراعى جانب الحرمة فيلزم تركه او يشك ح فى وجوبه لاحتمال فقدان شرطه فالأصل يقتضى البرائة عن الوجوب.

وأمّا الوجه الثانى فتوجيهه بأن يقال: انّ المسلم او المسلمة اذامات يجب على كلّ مسلم اومسلمة تغسيله وتجهيزه امّا مباشرة او تسبيباً ألا ترى أنّه اذاماتت مسلمة يجب على الرجال السعى فى تجهيزها و غسلها ولوتسبيباً فح يجب على كلتا الطائفتين الاتيان بغسل الخنثى المشكل لأنّه لم يعلم باتيان الرجال لغسله فراغ ذمّة النّساء من وجوب غسله لأنّه يحتمل عدم تحقّق المماثله بين الغاسل والميّت.

وامّا الوجه الثالث فبأن يقال: انّ وجوب المماثلة ليس من مقوّمات الغسل كطهارة الماء ونحوها حتّى يراعى فيها لزوم احرازهابل الذى يستفاد من الأخبار أنّها من جهة حرمة النظر واللمس فح يكون عدمها مانعاًلاأن يكون وجودهاشرطاً فعند الشك فى تحقق المانع للغسل فالمجرى اصالة عدم تحقّق المانع للغسل فيصحّ الغسل بدون احراز الشرط ولكنّ الظاهر ضعف هذا الوجه فانّ الظاهرمن الأدلة هوكون المماثلة شرطاً فى الغسل فاللازم احرازها فالأحوط هوالوجه الثانى (اى تكرارالغسل) من المحارم.

ولايجب تغسيل الكافر بل لايجوز لأنّ الادلة الدالة على وجوب تغسيل الميّت–منصرفة عنه فانّها منصرفة الى المسلم مضافاً الى مافى موثقة عمّار المتقدمة قال:

والنصراني يموت مع المسلمين لايغسله مسلم ولا كرامة ولايدفنه ولايقوم على قبره وانكان أباه(١) مضافاً الى أنّ عدم وجوب غسله اجماعيّ فلااشكال فيه وانّما الاشكال فى وجوب غسل المخالف لماعليه أهل الحقّ من سائرفرق المسلمين المظهرين للشّهادتين فعن المفيد و بعض المتأخّرين عدم وجوب غسلهم.

ووجّه الشيخ فى التهذيب— على ما حكى عنه— كلام المفيد بأنّه حكم بكفرهم و بعض الفقهاء مع أنّه لم يحكم بكفرهم— حكم بعدم وجوب غسلهم او توقف فيه لانصراف أدلة وجوب الغسل عنهم وحمل مضمر أبى خالد قال: اغسل كلّ الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيئ الاماقتل بين الصفّين فان كان به رمق غسّل والاّفلا(٢) وقول ابيعبد الله فى موثّقة سماعة: وغسل الميت واجب(٣)— على المؤمن لاعلى الفرد المطلق مع قطع النظرعن أوصافه من الاسلام والكفر.

وحمل رواية طلحة بن زيدعن ابيعبد الله عن أبيه عليهماالسلام قال: صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله عزّوجل(٤)— مع الاشارة الى ضعفها— على اثبات مشروعية الصلوة عليه وكذا الغسل بضميمة عدم القول بالفصل بين الغسل والصلوة— دون الوجوب لأنّها فى مقام دفع توهّم الحظر فلا تفيد الوجوب.

ولكن يمكن ان يقال: انّ أدلة وجوب غسل الأموات مطلقة شاملة للمخالف ودعوى الانصراف ضعيفة و قوله ع: اغسل كلّ الموتى شامل بعمومه للمخالف ايضا فكما أنّه عام باعتبار أنواع الأفراد فكذايكون عامّاً باعتبار خصوصيّات الفرد من كونه مؤمنا او مخالفاً ولايلزم من ذلك دخول الكافر فى العموم لخروجه بالمخصّص الخارجى قطعاً و رواية طلحة بن زيد كالصريح فى وجوب الصلوة عليه اى على المخالف و يتم الوجوب فى الغسل بعدم القول بالفصل وضعفها منجبر بعمل المشهور بها فالأحوط بل لايخلو من قوة— هو وجوب غسله والظّاهر أنّ كيفية غسله هو كيفيّة غسل أهل الحقّ لدلالة اطلاق الأخبار عليه وقيل كيفيّته

(١) جامع الأحاديث الباب ١٨ من أبواب غسل الميت الحديث ٤٩
(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٣
(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب غسل الميت الحديث ١
(٤) الاستبصار الباب ١ من ابواب الصلاة على الأموات الحديث ٢

كـيـفـيـة الـغـسـل عند العامّة لقوله ع ، ألزموهم بما ألزموابه أنفسهم ولكن ظاهر هذه الرواية هو الـزامـهـم بمايكون ضرراً عليهم لامطلقا فلا تشمل مانحن فيه والله العالم ثمّ انّه استثنى الفقهاء مـن وجوب الغسل — الشهيد وهل المرادمنه من قتل باذن الامام فى المعركة ام مطلق من قتل فى المـعـركـة سـواء كان باذن الامام ام نائبه الخاص اوالعام او بغير الاذن ولكن علم بوجوب القتال مع الكفّار فى مورد.

كـما اذاخيف على بيضة الاسلام من تهاجم العدّو ولم يتمكّن من الاذن من الامام او يـشـمـل مـطـلـق مـن قـتـل فى سبيل الله ولو بالشنق والسّم ولولم يكن فى المعركة — وجوه ولايبعد أن يقال بالوجه الثانى لدلالة الأخبار عليه.

كـرواية أبان بن تغلب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذى يقتل فى سبيل الله أيغسل و يكفّن ويحنّط و يصلّى عليه قال: يدفن كماهوفى ثيابه بدمه الآأن يكون به رمق فان كان به رمق ثمّ مات فانّه يغسل و يكفّن ويحنّط الخبر(١).

وروايـتـه الأخـرى عـنـه عـلـيـه السلام قال: الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولايـغـسـل الآأن يـدركـه الـمـسلمون و به رمق ثمّ يموت بعده فانّه يغسّل ويحنّط(٢) فانّ قوله ع يـقـتـل فى سـبـيـل الله وانـكـان يـشمل ماإذا قتل فى غيرالحرب ولو بالسّم ولكن قوله: الآأن يـدركـه الـمـسـلـمـون و به رمق — ظاهرفى كون قتله فى المعركة وهاتان الروايتان لم تقيّد اكون قتاله باذن الامام وكذا سائرأخبار الباب ولكن لابدّمن أن يكون مشروعاً والحاصل أنّه لابدّ مـن أن يـكون تحقّق الشّهادة فى المعركة للمتفاهم العرفى من لفظ الشهيد ولأن ملاحظة جميع أخبار عدم وجوب غسل الشهيد يعطى ذلك فانّ مصبّ كثيرمنها اوأكثرهما من قتل فى سبيل الله فى مـيـدان الحرب فـلايـشـمـل من قتل فى فراشه بالسّم مثلا فلذا غسّلوا الأئمة الأطهارع جـمـيـعـهـم مع أنّ جميعهم كانوا شهداء فى سبيل الله نعم ان الحسين واهل بيته وأصحابه عليهم السلام حيث استشهدوافى المعركة لم يغسّلوا وانّ مولانا اميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه عليه مع أنّـه قـتل بالسيف وأطلق عليه فى زياراته بالشهيد — غسّله الحسن عليه السلام فيظهر من ذلك أنّ الشهيد الذى لايجب غسله هوالشهيد فى المعركة.

---

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ٥ من أبواب غسل الميت الحديث ١ - ١

والظاهر أنّ المراد بقوله: الاّ اذا أدركه المسلمون و به رمق ــ ادراكهم له بعد أن وضعت الحرب اوزارها و يحتمل أن يكون المراد بادراكهم اخراجهم له عن المعركة و هو حي ولوكان قبل انقضاء الحرب و امّا أن يكون المراد بادراكهم له ملاقاتهم له ورؤيتهم اياه ــ وهو حي ــ فبعيد جداً اذلم يبق للمستثنى منه أعني سقوط الغسل عن الشهيد ــ مورد الآشاذاً لأنه قلّما يتفق موت شخص فوراً بمجرد تحقّق جراحة له بحيث لايراه أحدمن المسلمين الآبعد موته.

والذى يدل على أنّ المراد بادراكه هوما ذكرناه لامجرد رؤيتهم له حيّاً ــ حكاية شهادة عمّار رضى الله عنه حيث استسق فسقى باللبن فكان آخرزاده من الدنيامع أنّ امير المؤمنين عليه السلام لم يغسّله كمادلّ عليه الاخبار المستفيضة فمع أنّه رآه المسلمون قبل موته وسقوه اللبن لم يغسّله ع.

وكذا حكاية سعد بن ربيع يوم أُحُد حيث قال النبى صلّى الله عليه و آله فى ذلك اليوم: من ينظر الى مافعل سعد بن ربيع فقال رجل: أنا أنظرلك يا رسول الله فنظر فوجده جريحاً و به رمق فقال له: انّ رسول الله أمرنى أن أنظر فى الأحياء أنت أم فى الأموات فقال: أنا فى الأموات فأبلغ رسول الله ص عنّى السلام قال: ثمّ لم أبرح الى أن مات و لم يأمر النبى صلّى الله عليه و آله بتغسيل أحد منهم.

وعلى فرض الشك فى دخول ذلك ــ اى من مات قبل تقضّى الحرب وأدركه المسلمون ــ فى المستثنى يمكن التمسّك لعدم وجوب غسله بالمستثنى منه اى عدم وجوب غسل كلّ شهيد عدا من أدركه المسلمون و به رمق فانّ دخوله فى المستثنى مشكوك فيشك فى استثنائه من حكم مطلق الشهيد فيتمسّك لعدم وجوب غسله بــعموم لعدم وجوب غسل كلّ شهيد وليس هذا من التمسّك بالعام فى الشبهة المصداقية بل من باب التمسّك بالعام فى الشبهة المفهوميّة وهومما لاضيرفيه كمالايخفى ولافرق فى جريان حكم الشهيدبين الصغير والكبير ولابين الرجل والمرئة اذا جاء بالصغير والمرأة الى الحرب للمصلحة المقتضية لذلك لصدق القتل فى سبيل الله عليهم.

وهل يصدق الشهيد على من حضرالحرب لغيرالله بل لداع آخر كالظفر بالغنيمة واظهار الشجاعة فقتل ـ مشكل لعدم صدق من قتل فى سبيل الله عليه وكذا صدقه على من ولّى

هارباً من الزحف فقتل فى حال فراره مشكل.

و يلحق بالشهيد فى سقوط الغسل عنه المرجوم والمرجومة والمقتصّ منه اجماعاً كما ادّعاه غيرواحد و يؤمر قبل رجمه او قصاصه بأن يغتسل ثم يرجم او يقتصّ منه وتدلّ عليه رواية مسمع كردين عن ابيعبدالله عليه السلام قال: المرجوم و المرجومة يغتسلان ويحنّطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلّى عليهما و المقتصّ منه بمنزلة ذلك يغتسل و يحنّط و يلبس الكفن(١).

وهذه الرواية وانكانت ضعيفة السند الآانّ عمل الأصحاب بها يجبر ضعفها وهل يكتفى بغسل واحد ولابدّ من اغتساله ثلاثة أغسال بل لابدّ من أن يكون أحدها بالسّدر وثانيها بالكافور ـ كمافى غسل الميّت ـ فيه وجهان من اطلاق الأمر بالاغتسال فى الرواية وكلمات الأصحاب فيتحقق الامتثال بغسل واحد ومن استظهارأنّ هذا الغسل هو بعينه غسل الميّت قدّم على موته لأنّ فى الرواية ـ بعد قوله يغتسل قوله و يحنّط و يلبس الكفن ومن المعلوم أنّ التحنيط والتكفين من واجبات الميّت فيظهر منه أنّ هذا الغسل هو غسل الميّت والأمر بالاغتسال وانكان مطلقاً الاّ أنّ الأمر بالتحنيط والتكفين يوجب صرف اطلاقه الى الغسل المعهود أعنى غسل الميّت لكنّ المسألة غيرخالية عن الاشكال فالأحوط الاغتسال بثلاثة أغسال مع مزج الخليطين السدر والكافور.

(الثالث من واجبات الميّت)

تكفينه اى تكفين الميت المسلم وهومن الواجبات الكفائية يجب على كلّ واحد من المسلمين ولكن اعطاء الكفن له ليس من الواجبات بل من المستحبّات و هل يكون التكفين من الواجبات التعبّدية بمعنى وجوب قصد القربة فيه او من الواجبات التوصّلية فيكفى ايجاده فى الخارج بأىّ قصد كان ـ الظاهر هو الثانى لعدم الدليل على وجوب قصد القربة فيه و الأصل ينفيه.

ثم انّه يجب تكفينه فى ثلاثة أثواب اجماعاً الاماعن السلاّر فانّ المحكىّ عنه هوالاكتفاء بثوب واحد شامل لجميع البدن.

والمشهور أنّ الثلاثة أثواب هى اللفافة والقميص و الازار خلافاً لصاحب المدارك

(١) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب الحيض الحديث ١

حيث أوجب لفافة اخرى عوضاً عن المئزر وحمل الازار المذكور فى بعض الأخبار على اللفافة ولنذكر بعض أخبار الباب حتى يتضح المراد فنقول ومن الله التوفيق:

روى الكلينى والشيخ قدس سرهما باسنادهما عن يونس عنهم عليهم السلام قال فى تحنيط الميّت وتكفينه: ابسط الحبرة بسطاًثمّ ابسط عليها الازار ثمّ ابسط القميص عليه الخبر(١).

يدل على أنّ القميص يكون فوق الازار وروى عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: يكفّن الميّت فى ثلاثة أثواب والمرأة اذاكانت عظيمة فى خمسة: درع و منطق وخمار ولفافتين(٢) وهذه الرواية كالصريحة فى أنّ المراد من الازار فى سائر الروايات هو المئزرلأنّ المراد بالدرع هو القميص والمنطق كمنبر مايشدّ بالظهرفيكون بمعنى المئزر فالواجب للمرئة المئزر والقميص واللفافة فهى فى هذه الثلاثة كالرجل والمستحبّ لهاالخمار ولفافة اخرى لعظمها امّا فى الجثّة اوفى نظر الناس وروى الشيخ مسنداعن محمّدبن سهل عن أبيه قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن الثياب التى يصلّى فيها الرجل و يصوم أيكفّن فيها قال: أحبّ ذلك الكفن يعنى قميصاً قلت: يدرج فى ثلاثة أثواب قال: لابأس به والقميص أحبّ الىّ(٣).

تدلّ على كفاية تكفينه بالأثواب التى كان يصلّى فيها ومعلوم أنّ الثوب الذى يصلّى فيه الرجل يكون من قبيل القميص والازار لامثل اللفافة كمالايخفى.

وروى الشيخ ايضا والكلينى مسنداعن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام: كيف أصنع بالكفن قال: يؤخذ خرقة فيشدّبها على مقعدته ورجليه قلت: فالازارقال: إنها لاتعدّ شيئاً انّما تصنع لتضم ماهناك لئلاّيخرج منه شيئ الخبر(٤).

وهذا الخبر ايضا كالصريح فيما عليه المشهور لأنّه توهّم السائل من قوله ع: يؤخذ خرقة الخ بأنّ هذه الخرقة هى الازار فلذاقال: فالازار اى فالازارهذه الخرقة فأجاب ع بأنّها لاتعدّ شيئاً من الكفن فيعلم منه أنّ الازار بمعنى المئزر والاّ لم يكن وجه لتخيله بأن هذه

(١) جامع الأحاديث الباب ٦ من أبواب تكفين الميت الحديث ١

(٢) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب تكفين الميت الحديث ٣

(٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب تكفين الميت الحديث ٤ - ٢٠

الخرقة هى الازار فانّ الازار يشتبه بالخرقة دون اللفافة الى غير ذلك من الأخبار الدالة على ما عليه المشهور وأمّا مايظهر من بعض الأخبار من لزوم كون الثلاثة أثواب من قبيل اللفافة الشاملة لجميع البدن كصحيحة زرارة المروية عن بعض نسخ التهذيب قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن قال: لاانما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لاأقلّ منه يوارى فيه جسده(١).

وحسنة حمران بن أعين عن ابيعبدالله عليه السلام فى حديث قال: قلت: فالكفن قال: يؤخذ خرقة فيشدّ بها سفليه وتضم فخذيه (وسطه خ ل) بها الى أن قال: ثم يكفّن بقميص ولفافة و برد يجمع فيه الكفن(٢).

فانّ الظاهر من اللفافة هوما يشمل جميع البدن والبرد ايضا كذلك فلابدّ من تأويلها على مايوافق المشهور فانّ رواية زرارة مضطربة المتن فانّه نقل عن بعض نسخ اخرى من التهذيب بعد قوله: ثلاثة أثواب قوله: اوثوب تامّ فالتّام صفة للثوب لالثلاثة أثواب فتصير هذه الرواية دليلا لقول سلاّر القائل بجواز الاكتفاء بثوب واحد شامل لجميع البدن وعن الكافى وثوب تام بالواو وعلى أىّ تقديرفهى معرض عنهاعند الأصحاب مضافاً الى أنّ لفظ تام على النسخة الأولى لايمكن أن يكون صفة لثلاثة أثواب كمالايخفى.

ورواية حمران ليست صريحة فى خلاف المشهور فانّه يمكن أن يكون المراد باللفافة الازار لأنّه يلف بالبدن وعلى فرض ظهور الروايتين و غيرهما فى لزوم كون ثلاثة أثواب ممّا يشمل جميع البدن فلابدّ من رفع اليدعنهما لعدم عمل الأصحاب بهما فظهر من جميع ذلك ضعف ماذهب اليه صاحب المدارك من حمل الازارفى الأخبارعلى اللفافة فانّه خلاف مايستفاد من الأخبار الكثيرة المعمول بهابين الأصحاب.

ثم انّهم اشترطوافى الكفن أموراً الأوّل كونه مباحاً فلايجوز تكفينه فى المغصوب وادّعى عليه الاجماع لحرمة التصرف فى مال الغير شرعاً وعقلا حتى أنّهم حكموا بجواز نبش القبر واخراج الكفن المغصوب اذا دفنوه به.

الثانى عدم كونه حريراً محضاً تدلّ عليه مضمرة حسن بن راشد قال: سألته عن

(١) جامع الأحاديث الباب ٧ من ابواب تكفين الميت الحديث ١

(٢) جامع الأحاديث الباب ٩ من ابواب غسل الميت الحديث ٢٣

ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قزّوقطن هل يصلح أن يكفّن فيه الموتى قال: اذا كان القطن أكثر من القز فلاباس(١).

ورواها الصدوق مرسلا عن ابى الحسن الثالث عليه السلام ومفهوم هذه الرواية وانكان عدم جواز التكفين فيه اذالم يكن القطن اكثر وانكان مساو ياً للقزّ ـ وهذا ممّالم يلتزم به أحد من الفقهاء ـ الاّانّا لم نلتزم به الى هذا المقدار بل نقول بعدم جواز التكفين فيما اذاكان حريراً محضاً والرواية تدّل عليه بنحو الأولو ية بل الاحتياط فى ترك التكفين فيما اذاكان القزّغالباً على القطن.

واستدلّ ايضا لعدم جواز التكفين بالحرير ـ بالرواية الناهية عن التكفين بكسوة الكعبة مع الاذن فى بيعها كرواية عبدالملك بن عتبة الهاشمى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته و بقى بعضه فى يده هل يصلح له بيعه قال: يبيع ما أراد ويهب مالم يرد (ويهب ما يريد،خ) و يستنفع به و يطلب بركته قلت (قيل خ ل): أيكفّن به (فيه خ) الميت قال: لا(٢). بناء على أنّ علّة النهى عن التكفين هوكونها حريراً محضاً غالباً.

ولكن يمكن الخدشة فيها بأنّه لاينحصر النهى فيها بكونها حريراً فيمكن أن تكون علّة النهى هوكون التكفين بها موجباً لهتك الحرمة.

الثالث من الأمور المعتبرة فى الكفن أن يكون طاهراً فلايجزى التكفين بالمتنجس و يدلّ عليه مضافاً الى دعوى الاجماع عليه ـ الروايات الدالّة على وجوب الكفن اوغسله اذا تنجّس بخروج النجاسة من الميت كرواية روح بن عبدالرحيم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ان بدامن الميّت شيئ بعد غسله فاغسل الذى بدامنه(٣).

ورواية ابن ابيعمير عن بعض أصحابنا عن ابيعبد الله عليه السلام قال: اذا خرج من الميّت شيئ بعدما يكفّن فأصاب الكفن قرّض منه(٤).

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١٤ من ابواب تكفين الميت الحديث ٥

(٢) جامع الأحاديث الباب ١٤ من ابواب تكفين الميت الحديث ٣

(٣) (٤) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب غسل الميت الحديث ١ و باب ٢٤ من ابواب تكفين الميت الحديث ١

الرابع أن لايكون من شعراوصوف اوو برما مالايؤكل لحمه و مستنده دعوى الاجماع على ذلك وربمّا استدلّ لذلك برواية محمّد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قال اميرالمومنين عليه السلام: لا تجمروا الأكفان ولا تمسّواموتاكم بالطيب الابالكافورفانّ الميّت بمنزلة المحرم(١).

فاذاانضمّ اليه ماوردفى الاحرام من لزوم كون جنس مايحرم فيه ممّاتجوز الصلاة فيه فلا بدّ من أن يكون جنس الكفن ممّا يجوز أن يحرم فيه فلايجوز فى غيرماكول اللحم هذا و لكن يرد على هذا الاستدلال أنّه اذا استفدنامن هذه الرواية عموم المنزلة فلابدّ من الحكم بحرمة جميع تروك الاحرام على الميّت و هذا ممّالم يقل به أحدفالعلة المذكورة فى الرواية ــ بشهادة فهم العرف ــ علّة لكراهة تجهيزأكفانه وتطييبه فقط مضافاً الى أنّ مرجوحية تجمير الكفن وتطييبهمعارضة بسائرالأخبار الدالّة على رجحان تجمير الأكفان (راجع ب ٩ من أبواب غسل الميت من جامع الاحاديث الحديث ٤ من قوله ع: وجمّرثيابه بثلا ثة أعواد و ب ١ من أبواب تحنيط الميّت من قوله ع: وتجمر كفنه وب ١٧ ح ٢ من أبواب الدفن قوله ع: ولكن يجمّر الكفن) فالعمدة فى مستند هذا الحكم هوالاجماع ان تحقق.

ثم انّه لافرق فى الثلاثة أثواب بين أقسام الثوب ممّا نسج من القطن او الكتّان اوالصوف اوالشعر او الوبر من مأكول اللحم لصدق الثوب على ذلك كلّه و أمّا المتّخذ من الجلد ففى صدق الثوب عليه اشكال بل يمكن دعوى الانصراف عنه.

الرابع من واجبات الميّت تحنيطه ولاخلاف فى وجوبه الاّما حكى عن السلاّر فى المراسم من القول بعدم وجوبه والاّ الأردبيلى من التأمّل فى وجوبه والاختلاف فيه من جهتين الاولى فى كيفيّته وأنّه هل يكفى وضع الكافور على المواضع اولابدّمن مسحه بها وعلّة هذا الاختلاف هوالتعبيرات المختلفة الواردة فى الأخبار.

ففى صحيحة عبدالله سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال: قلت: كيف أصنع بالحنوط قال: تضع فى فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه و يديه وركبتيه(٢).

وفى رواية الحسين بن المختار عن ابيعبد الله عليه السلام قال: يوضع الكافور من

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٣ من ابواب التكفين الحديث ٥

(٢) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب تحنيط الميت الحديث ٦

الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وعلى باطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة(١).

وفى رواية دعائم الاسلام عنه عليه السلام قال: اذافرغ الرجل من غسل الميّت نشّفه فى ثوب وجعل الكافور والحنوط فى مواضع سجوده فى جبهته وأنفه و يديه و ركبتيه ورجليه ويجعل من ذلك فى مسامعه وعينيه وفيه ولحيته وصدره الحديث(٢).

وفى حسنة الحلبي عنه عليه السلام قال: اذاأردت أن تحنّط الميّت فاعمدالى الكافور فامسح به آثارالسجود منه و مفاصله كلّها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط(٣) وفى رواية زرارة عن ابيجعفر وابيعبد الله عليهما السلام قالا: اذاجفّفت الميّت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود منه و مفاصله كلّها واجعل فى فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه الخبر.(٤)

وهذه الروايات -كماتراها- مختلفة التعابير ففى بعضهاوضع الكافور وفى رواية الدعائم - وجعل الكافور وفى بعضها التعبير بالمسح ولذاقال بعضهم بوجوب وضع الكافور على المواضع و بعضهم بوجوب مسحها بالكافور و بعضهم احتاط بوجوب تحقّق كلاالأمرين اى الوضع والمسح والمراد من الأمرين أنّه لابدّأن يكون المسح بحيث يبقى من الكافور على المواضع شيئ حتّى يصدق وضع الكافور وجعله عليها.

ولكن الظّاهر أنّ التعبيرات المختلفة فى الأخبار لايراد منها المعانى المختلفة فانّ المراد من جيعهامعنى واحد وهو مسح المواضع بالكافور بحيث يبقى أثره على المواضع فانّ معنى المسح ليس امراريد الماسح على الممسوح فقط بل لايطلق المسح الاّفيما اذا بقى من يدالماسح على الممسوح أثر كما تقدّم فى باب الوضوء من قوله عليه السلام: وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك. استفيد منه أنّه لابدّ من تأثير البلة من يدالماسح على الممسوح ولايكفى مجرّد امراريد الماسح على الممسوح فظهر أنّه يعتبر مسح المواضع بالكافور بحيث يبقى أثره عليها حتّى يصدق وضع الكافور عليها فلايكفى مسح المواضع بدون تعلّق الكافور بها.

و يستفاد من بعض الأخبار المتقدّمة كون التحنيط بعد الغسل وقبل التكفين

---

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب تحنيط الميت الحديث ٥ - ٣

(٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب تحنيط الميت الحديث ٢ - ١.

فلا يجب بعد التكفين خلافاً لبعض لأنّ قوله ع: اذا فرغ من غسل الميت الخ ظاهر فى أنّه قبل التكفين وكذاقوله ع: اذا جفّفت الميّت عمدت الى الكافور الخ.

الثانى من وجهى الاختلاف أنّ الواجب هل هوتحنيط مواضع السجود فقط اوهى مع اضافة الأنف اليها اوهما معاًمع اضافة جميع المفاصل اليها اوهى مع الفم والسمع والبصر والصدر واللحية والرأس والفرج — فيه اشكال ومنشأه اختلاف الأخبارفى بعضها ذكر المساجدفقط كموثقة عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحنوط للميّت فقال: اجعله فى مساجده[1] وفى بعضها اضافة الأنف اليها كرواية الدعائم المتقدّمة[2].

وفى بعضها الأمر بوضع الكافور — اضافة الى ما ذكر — على جميع المفاصل كرواية الحلبى المتقدّمة[3] و فى بعضها اضافة الفم والمسامع والرأس واللحية والصدر والفرج كرواية زرارة المتقدّمة[4].

ولكن تعارض هذه الروايات الدالّة على وضع الحنوط فى فه ومسامعه و بصره وغيرها — روايات أخرى ناهية عن ذلك.

كرواية يونس عنهم عليهم السلام قال: ابسط الحبرة بسطاً الى أن قال: ولاتجعل فى منخره ولافى بصره ومسامعه ولاعلى وجهه قطناً ولا كافوراً[5].

ورواية عثمان النواء عن ابيعبدالله عليه السلام فى حديث قال: ولا تقربّن شيئاً من مسامعه بكافور[6] و رواية حمران بن أعين عنه عليه السلام أنه قال فى حديث: ولا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور[7].

وربّما قيل فى دفع المعارضة بأنّ كلمة فى فى تلك الأخبارالآمرة بمعنى على فيصيرالمنهى بحسب هذه الأخبار الناهية — هوجعل الكافور وادخاله فى هذه المواضع وبحسب تلك الأخبار يصير المأمور به مسّ تلك المواضع بالكافور فلا تعارض.

ولكن فيه — مع بعده جدّاً — أنّه لايدفع المعارضة لمافى بعض الأخبار من قوله

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب تحنيط الميت الحديث ٤

(٢) (٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب حنوط الميت الحديث ٣ - ٢ - ١

(٥) (٦) (٧) جامع الأحاديث الباب ٩ من أبواب غسل الميت الحديث ٣ - ٢١ - ٢٣

عليه السلام: لا تمسّ مسامعه بكافور(١).

وقيل بحمل الأخبار الآمرة بالتحنيط على التقيّة -لموافقتها لمذهب العامة وفيه أنّ الأخبار الناهية تبقى بلامعارض وهى ظاهرة فى الحرمة مع أنّه لاقائل به على الظاهر وقيل فى دفع المعارضة غيرذلك.

ويمكن دفع المعارضة بحمل الأخبار الناهية على دفع توهّم الوجوب لأنّه واجب عندالعامة فيصير مباحاً فهل يشمله أخبار من بلغ لكى يصير مستحبّاً لورود الأوامر الكثيرة فى تلك الأخبار بذلك فيكون من مصاديق قوله صلى الله عليه وآله: من بلغه ثواب على عمل الخ ولايمنعه الأخبار المعارضة لهذه الأخبار لعدم العلم بصدور تلك الأخبار ولأنه بلغ ذلك من مهابط الوحى وانكار البلوغ مكابرة فلايبعد القول باستحباب تحنيط ماتضمّنته تلك الأخبار من الفم والمسامع والعين والمنخر وغيرها ـ بأخبار من بلغ هذا كلّه بالنسبة الى غيرالمفاصل.

وأمّا المفاصل فالظاهر استحباب تحنيطها لدلالة بعض تلك الأخبار الآمرة على ذلك من دون معارض نعم هى ظاهرة فى الوجوب الاّ أنّ موثقة عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحنوط للميّت فقال: اجعله فى مساجده(٢) ـ تعارض هذه الروايات الدالة بظاهرها على الوجوب لأنّ الموثّقة فى مقام البيان ومع ذلك لم يذكر غيرالمساجد فهى كالنّص فى أنّ الواجب هو مسح المساجد فقط بالكافور فلابدّ من حمل تلك الأخبار على الاستحباب.

وهذا التحنيط واجب لكلّ ميّت مسلم عداالمحرم فلايجوز تحنيطه بل لايجوز جعل الكافور فى ماء غسله وادّعى على ذلك الاجماع والأخبار فى ذلك كثيرة.

منها موثّقة سماعة قال: سألته عن المحرم يموت فقال يغسّل و يكفّن بالثياب كلّها و يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالمحل غيرأنّه لايمسّه الطيب(٣) ومنها رواية عبدالرحمن

(١) جامع الأحاديث الباب ٩ من أبواب غسل الميت الحديث ٢٢

(٢) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب تحنيط الميت الحديث ٤

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ٤

ابن ابيعبدالله قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال: انّ عبدالرحمن بن الحسن ع مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين ع عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر وصنع به كماصنع بالميت وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً الحديث(١).

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال: يغطّى وجهه و يصنع به كما يصنع بالمحل (بالحلال خ ل) غيرأنّه لايقرّب به طيباً(٢).

ويمكن الخدشة بأنّ مسّ الطيب فى هذه الأخبار ظاهر فى التحنيط فلايصدق على القاء الكافور فى ماء غسله ويمكن استفادة هذا المطلب من موثقة أبى مريم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: خرج الحسين بن علّى عليهما السلام وعبدالله وعبيدالله ابنا العبّاس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن ع يقال له: عبدالرحمن فمات بالأبواء وهو محرم فغسّلوه و كفّنوه ولم يحنّطوه وخمّروا وجهه ورأسه ودفنوه(٣) فانّه ظاهر فى أنّ غسله كسائرأغسال الموتى وصريح فى أنّه لم يحنّطوه.

ولكن يمكن الجواب عن هذه الخدشة بأنّ المسّ غيرظاهر فى ذلك بل المراد بالمسّ هوالمساس للميّت و معلوم أنّه اذا أدخل فى مائه كافوراً فقد حصل مساسه للميّت مع أنّ رواية محمّد بن مسلم أظهر من هذه الروايات فانّه ع قال: ولايقرب به طيباً فيشمل ما اذا أدخل فى ماءغسله كافوراً لأنه يصدق عليه أنّه قرب به طيباً مضافاً الى فهم الأصحاب من هذه الروايات ذلك.

(الخامس)

من واجبات الميّت الصلاة عليه اى على الميت المسلم فلاتجب على الكافر بل لاتجوز و وجوبها على المسلم اجماعى و تدلّ عليه الأخبار الكثيرة الخارجة عن حدّ الاحصاء فنها رواية طلحة بن زيد عن ابيعبد الله عليه السلام قال: صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله عزّوجلّ(٤) حتّى أن فى بعض الأخبار مايدلّ على وجوب الصلوة على الزانى

(١) (٢) (٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ١ ـ ٤ ـ ٥
(٤) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب الصلوة على الميت الحديث ٧

والسارق وشارب الخمر من المسلمين منها رواية هشام بن سالم عنه عليه السلام قال: قلت له: شارب الخمر والزانى والسارق يصلّى عليهم اذاماتواقال: نعم(١) ومنها رواية السكونى الدالة على وجوب الصلاة على المرجوم والقاتل نفسه وفى تلك الرواية: قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: صلّوا على المرجوم من امّتى وعلى القاتل نفسه من امّتى لا تدعوا أحداً من أمتّى بلاصلاة(٢) الى غيرذ لك من الأخبار.

وهل تجب الصلوة على الأعضاء المنفصلة عن الميّت اولا ــ مقتضى كثيرمن الأخبار أنّ الميّت اذا قدنصفين يصلّى على النصف الذى فيه القلب كرواية القلانسى عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل الذى يأكله السبع اوالطيرفتبقى عظامه بغيرلحم كيف يصنع به قال: يغسّل و يكفّن ويدفن فاذاكان الميّت نصفين صلّى على النصف الذى فيه قلبه(٣).

ولكن فى بعض الأخبار مايدلّ على أنّ الجزء المشتمل على العظم تجب الصلوة عليه و لاتجب على الجزء غيرالمشتمل على العظم.

كرواية محمّد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: اذا قتل قتيل فلم يوجد الّالحم بلاعظم له لم يصلّ عليه فان وجدعظم بلالحم صلّى عليه(٤) والظاهر أنّ المراد من قوله: عظم بلالحم بيان الفرد الخفى لأنّه اذا وجد العظم مع اللحم لاتجب الصلاة عليه فهو فى مقابل قوله لحم بلاعظم و يستفاد من اطلاق قوله: فان وجدعظم بلالحم صلّى عليه أنّه تجب الصلوة على كلّ ماكان فيه العظم سواء أكان مشتملا على الصدر ام لاوسواءأكان العضو تامّاً ام غيرتام اومشتملا على القلب اولاوهذا الاطلاق بظاهره مناف لسائر الأخبار فانّه قدعرفت من رواية القلانسى المتقدمة آنفاً أنّ الجزء الذى فيه القلب تجب الصلوة عليه و ظاهرها عدم وجوب الصلوة على غيرالمشتمل على القلب.

وكذا رواية محمّدبن خالدعمن ذكرعن ابيعبد الله عليه السلام قال: اذا وجد الرجل قتيلا فان وجدله عضو تام من اعضائه صلّى على ذلك العضو وان لم يوجد له عضو تامّ

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الصلوة على الميّت الحديث ١
(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الصلوة على الجنازة الحديث ٣
(٣) (٤) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الصلوة على الجنازة الحديث ٥ ـ ٨

لم يصل عليه و دفن(١).

فانّها ايضا معارضة لاطلاق رواية محمّدبن مسلم المتقدّمة فلابدّ من حمل رواية ابن مسلم على مفادهاتين الروايتين اذلم يعمل باطلاقها أحد من الفقهاء على الظاهر ومع ذلك فالاحتياط لاينبغى تركه.

واذا وجد لحم بلاعظم فقد عرفت من رواية محمّدبن مسلم عدم وجوب الصلوة عليه الآاذا اشتمل على القلب فانّ مقتضى الجمع بين هذه الرواية ورواية القلا نسى هو وجوب الصلاة عليه وكيفيّة هذه الصلوة و باقى أحكامها مذكورة فى الكتب المبسوطة فراجع.

(السادس)

من واجبات الميّت دفن الميّت المسلم وأمّا الكافر فلايجب بل لايجوز دفنه ووجوب دفن الميّت المسلم اجماعىّ بل هومن ضروريات الدين والأخبار فى وجوبه خارجة عن حدّ الاحصاء كرواية القلانسى المتقدّمة فى اجزاء الميت قال: يغسّل و يكفّن و يدفن و رواية محمد بن خالد المتقدمة عن ابيه قال عليه السلام فى أجزائه: فان لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه و دفن و رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انّما أُمر بدفن الميّت لئلاّيظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغيّر رائحته ولايتأذّى الأحياء بريحه و لايدخل عليه من الآفة والفساد وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء فلايشمت عدوّه ولايحزن صديقه(٢) الى غير ذلك من الأخبار.

ويجب فى تحقق الدفن المواراة تحت الأرض بحيث يأمن من تعرض السباع له و يأمن ايضا من انتشار ريحه ومع تحقّق هذين الوصفين يكفى مسمى الدفن نعم يستحبّ جعل اللحدله ولابدّ من دفنه فى الأرض فلايكفى أن يجعل فى تابوت من حديد او صندوق او مواراته فى جدار ونحوذلك لعدم صدق الدفن على ذلك كلّه بل لايجوز القاؤه فى البحر الآمع الضرورة فانه معها يكفى اذامات فى البحر ولم يمكن الصبر الى الوصول الى البر القاؤه فى البحر بعد جعله مثقلا بالحديد او الحجر لئلاّيظهر على وجه الماء ويجب أن يجعل جانبه الأيمن تجاه القبلة.

---

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٩

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الدفن الحديث ١

ويحرم نبش قبرالمسلم لاستلزام ذلك هتكه ولقوله ع فى بعض الأخبار: النّباش كالسارق بناء على أنّ المراد بالنّباش مطلق من ينبش القبور سواء سرق اولا وأمّا اذا قيل: انّ المراد من النّباش من ينبش القبور لأجل سرقة الأكفان— كماهوالغالب اولأجل اتيان عمل مناف للعفّة كالزنا فلادلالة فى هذه الرواية على حرمة مطلق النبش و الظاهر من الرواية هوارادة المعنى الثانى لعدم فهم العرف منها ومن غيرها غير ذلك.

وكيف كان فالعمدة فى مستند حرمة نبش القبر هو الاجماع والظاهر أنّ علّة الحرمة هى الهتك فلاحرمة لولم يستلزم الهتك كنبش قبره لنقله الى المشاهد المشرّفة فانّه جائز على المشهور اذا أوصى بذلك مالم يوجب هتك حرمته كانتشار ريحه اوتبدّد أعضائه وأمّا اذالم يوص بذلك فالمشهور أنّه ايضا كذلك بل عن كشف الغطاء أنّه يجوز نقله الى المشاهد المشرّفة وان استلزم تقطيعه ار باً ار باً ولكن فيه اشكال.

والدليل على جواز نقله الى المشاهد المشرّفة–مضافاً الى دعوى الاجماع اوعدم نقل الخلاف– الرواية المروية عن ارشاد القلوب وهى ماروى عن اميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان اذا أراد الخلوة بنفسه أتى طرف الغرىّ فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذاً رجل قدأقبل من البرّية راكباً على ناقة وقدّامه جنازة فحين رآى عليّاً عليه السلام قصده حتّى وصل اليه وسلّم عليه فردّ ع عليه السلام فقال: من أين قال: من اليمن قال: وماهذه الجنازة التى معك قال: جنازة أبى لأدفنه فى هذه الأرض فقال له علىّ عليه السلام: لم لادفنته فى أرضكم. قال: أوصى بذلك وقال: انّه يدفن هناك رجل — يدخل فى شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال ع له: أتعرف ذلك الرجل قال: لاقال: أنا والله ذلك الرجل ثلاثاً فادفن فقام ودفنه(١) فانّه عليه السلام قدقرره فى فعله حيث لم يعترض عليه فى فعله.

وكذا يجوز بل يجب النبش اذا دفن بلاغسل او بلا كفن او بكفن مغصوب أمّا اذا دفن بلاغسل ولا كفن فانّ النبش ح لايستلزم الهتك بل يستلزم احترام الميّت فان دفنه بلاغسل ولا كفن يوجب هتكه.

وأمّا اذا كفّن بالكفن المغصوب فانّه وان استلزم النبش هتكه الاّ أنّ حرمة الهتك معارضة بحرمة مال الناس ومال النّاس أولى بالرعاية بل لواستلزم دفنه عاريالا يجب على

(١) جامع الأحاديث الباب ٢١ من أبواب دفن الميت الحديث ١١

صاحب المال بذل الكفن له فانّ الواجب هوتكفين الميّت لااعطاء الكفن له.

واستشكل على جواز النبش اذا دفن بلاغسل و لا كفن بأنّ النبش مستلزم لهتك الحرمة وهوحرام فلايعارضه وجوب تغسيل الميّت وتكفينه لتغليب جانب الحرمة على الوجوب فيما اذادارالأمر بينهما وفيه أنّ هذالايستلزم هتك الميّت بل يوجب احترامه لأنّ الدفن بلاغسل ولاكفن موجب لهتكه ونبش قبره و اخراجه لتغسيله وتكفينه يصدق عليه احترامه بنظر العرف فلاحرمة حتّى تعارض الوجوب.

ومن موارد جواز نبش القبر مااذا وقع فى القبر مال له قيمة معتدّبها اودفن معه مال كذلك فانّ احترام مال الغيريوجب جواز نبش قبره وان استلزم هتك المؤمن لأنّ حرمة أموال النّاس اعظم من سائر المآثم.

ومن الموارد المستثناة ــ ما اذا دفن فى موضع يوجب هتك حرمته كالمزبلة والبالوعة ومقابر الكفّار فانّه ايضايجوز نبش قبره ونقله الى موضع يوجب احترامه فانّ اخراجه لايصدق عليه الهتك بل يصدق عليه احترامه كما هو واضح.

ثم انّه تجوز النياحة على الميّت بالشعر والنثرمالم تشتمل على الباطل والكذب ولم تشتمل على خلاف رضاالله والأخبار الدالة على جوازها كثيرة.

منها قوله صلّى الله عليه وآله فى قتل حمزة رضى الله عنه ــ بعد مارجع المسلمون من غزوة أحد وأقاموا المأتم لموتاهم: لكن حمزة لابواكى له فسمع المسلمون ذلك فجعلو ايقيمون العزاء والنياحة فى كلّ مصيبة وردت عليهم اولا على حمزة رض ثم على موتاهم(١).

وأمّا مايدلّ على عدم جواز النياحة من بعض الأخبار فمحمول على الغالب من اشتمالها على الباطل والكذب ولكن لايجوز اللطم وشقّ الجيب على غيرالأب والأخ كما عن المشهور ومستنده رواية الدعائم عن الصادق عليه السلام أنّه أوصى عند مااحتضر فقال: لا يلطمن علىّ الخدّ ولايشقّن علىّ جيب فما من امرأة تشقّ جيبها الّا صدع لها فى جهنّم صدع كلّما زادت زيدت(٢).

(١) جامع الأحاديث الباب ٦ من أبواب البكاء على الميت الحديث ٢١ نقلاً بالمعنى

(٢) جامع الأحاديث الباب ٨ من أبواب البكاء على الميت الحديث ٣٣

وعن مسكّن الفؤاد للشهيد الثانى قده عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ليس منّامن ضرب الخدود وشقّ الجيوب(١).

وعن ابى امامة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لعن الخامشة وجهها والشاقّة جيبها والداعية بالويل والثبور(٢) وعن مشكوة الأنوار نقلا عن المحاسن عن الصادق عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ: وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ (٣) قال: المعروف أن لايشققن جيباً و لايلطمن وجهاً ولايدعون بالويل والثبور(٤).

وهذه الروايات وانكانت مرسلة او ضعيفة الاّ أنّ الأصحاب قدعملوابها فينجبر ضعفهابعملهم ولكن بعض الأصحاب قدجوزّهما مطلقاً على كراهيّة فى غيرالأب والأخ والأقارب او مطلقاً و بعضهم قال بجوازهماللزوجة على زوجها اوالمرئة على مطلق أقاربها ولعل مستند هم رواية الصيقل عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لاينبغى الصياح على الميّت ولاشقّ الثياب(٥) من حيث ظهور كلمة لاينبغى فى الكراهة.

ورواية سديرعن الصادق عليه السلام بعدأن سأله عن رجل شقّ ثوبه على أبيه وعلى امه وعلى قريب له قال: لابأس بشقّ الجيوب قدشقّ موسى على هارون ولايشقّ الوالدعلى ولده ولازوج على امرأته وتشقّ المرئة على زوجها واذاشقّ زوج على امرأته اووالدعلى ولده فكفّارته حنث يمين ولاصلوة لهما حتّى يكفّراو يتوبامن ذلك الى أن قال: ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علّى عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب(٦).

و يستفادمن هذه الرواية ممنوعية شقّ الجيوب للوالد على ولده والزوج على زوجته وجوازه فيما سوى ذلك ويستفاد ايضا من قوله عليه السلام: لقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين(ع) جواز اللطم و شقّ الجيوب على مطلق القريب اذ من المستبعد اختصاص الجواز بمصيبة مولانا الحسين صلوات الله عليه فانّه اذا كانا محرّمين فى الاسلام

---

(١) (٢) (٤) جامع الأحاديث الباب ٨ من أبواب البكاء على الميت الحديث ٣١ - ١٠ - ٥

(٣) سورة الممتحنة الآية ١٢

(٥) (٦) جامع الأحاديث الباب ٨ من أبواب البكاء على الميّت الحديث ٢ - ٤٠

لم يرتكبن ذلك ولو كانا جائزين على الحسين عليه السلام لاشمئزاز النفوس من ذلك.

ولكن هذه الرواية ضعيفة السند غيرمنجبرة بعمل الأصحاب والرواية الأولى - أعنى رواية الصيقل - غيرمعارضة للروايات السابقة لعدم ظهور لفظ الكراهة فى الكراهة المصطلحة لاستعمال الكراهة فى كثير من الأخبار فى الحرمة فما عليه المشهور من حرمة لطم الوجوه وشقّ الجيوب على غير الأب والأخ والزوجة لايخلو عن قوة بل وجوب الكفّارة فى شقّ الرجل ثوبه على امرأته او ولده و كذا فى نتف الشعر وجزّه وكفّارة هذه الأمور هى كفّارة اليمين و هى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم اوتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلا ثة أيّام.

وأمّا شقّ الجيب على الأب والأخ فالمشهور بل كادأن يكون اجماعاً - جوازه نعم عن الحلى منعه مطلقا. و الدليل على الجواز الروايات الدالّة على شقّ موسى على هارون عليهما السلام والرواية فى شقّ ابى محمد الحسن العسكرى فى موت أبيه وهى ماعن كشف الغمة عن كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميرى عن ابى هاشم الجعفرى قال: خرج ابومحمّد عليه السلام فى جنازة ابى الحسن عليه السلام و قميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون. من رأيت او بلغك من الأئمة شقّ قميصه فى مثل هذا فكتب اليه ابومحمّد عليه السلام يا أحمق ومايدريك ماهذا قد شقّ موسى على هارون(١) الى غير ذلك من الأخبار والروايات المجوزة و انكانت ضعيفة السند الآأنّ عمل الأصحاب بها يجبرضعفها.

فصل فى غسل مسّ الميّت الآدمىّ

وهو واجب على المشهور بل ادّعى عليه الاجماع الاّ من السيّدره حيث حكى عنه فى شرح الرسالة والمصباح القول باستحبابه و يدل على قول المشهور أخبار كثيرة.

منها صحيحة محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت الرجل يغمض الميّت أعليه غسل قال: اذا مسّه بحرارته فلا ولكن اذا مسّه بعد مايبرد فليغتسل قلت: فالذى يغسّله يغتسل قال: نعم الحديث(٢).

(١) الوسائل الباب ٨٤ من أبواب الدفن الحديث ٥

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب مسّ الميّت الحديث١

ومنها حسنة حريز او صحيحته عن ابيعبدالله عليه السلام قال: من غسّل ميّتاً فليغتسل وان مسّه مادام حارّاً فلاغسل عليه واذا بردثمّ مسّه فليغتسل قلت: فمن أدخله القبر قال: لاغسل عليه انّما يمسّ الثياب(١).

ومنها صحيحة عاصم بن الحميد قال: سألته عن الميّت اذا مسّه الانسان أفيه غسل قال: فقال اذامسست جسده حين برد(يبردخ ل)فاغتسل(٢).

ومنها صحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام: الذى يغسّل الميّت عليه غسل قال: نعم قلت فاذامسّه وهوسخن قال: لاغسل عليه فاذابرد فعليه الغسل قلت: والبهائم والطير اذا مسّها عليه غسل قال: لاليس هذا كالانسان(٣).

ومنها صحيحة محمدبن مسلم عنه عليه السلام قال: من غسّل ميتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة(٤) الى غيرذلك من الأخبار الدالة على الوجوب امّا بصيغة الأمر الظاهرة فى الوجوب وامّابصيغة الماضى اوالمضارع التى يكاديكون دلالتهاعلى الوجوب أقوى لفرض تحقق وجوده فاستشكال صاحب الذخيرة ـ على ماحكى عنه ـ بأنّها غيرواضحة الدلالة على الوجوب ـ فى غير محلّه نعم تعارض هذ الأخبار أخبارأخرظاهرة فى الندب او عدم الوجوب ولعلّ السيّدره استندللاستحباب بهذه الروايات.

فمن الروايات صحيحة الحلبى قال: اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسّلت ميّتاً الحديث(٥).

فانّ مقارنة غسل مسّ الميّت لما هو معلوم الندبية من غسل يوم الفطر والأضحى والجمعة ظاهرة فى عدم الوجوب.

ومنها رواية الحسين بن عبيدقال: كتبت الى الصادق عليه السلام: هل اغتسل اميرالمؤمنين ع حين غسّل رسول الله صلّى الله عليه وآله عندموته فأجابه: النبّى طاهر مطهر ولكن فعل اميرالمؤمنين عليه السلام وجرت به السنة(٦).

ومنها رواية عمرو بن خالد عن زيدبن على عن آبائه عن على عليهم السلام قال:

---

(١) (٢) (٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب غسل مسّ الميت الحديث ٨ ـ ١٢ ـ ١١ ـ ٥

(٥) جامع الأحاديث الباب ٥ من أبواب الأغسال المسنونة الحديث ٤

(٦) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب غسل مسّ الميّت الحديث ٢

الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت أجزأك الحديث(١) بأن يكون المراد أن تطهير اليد المماسّة للميّت مثلا كاف ولايجب الغسل.

ومنها التوقيع المروىّ عن الاحتجاج عن الحميرى حيث كتب الى مولانا الحجة صلوات الله عليه اسئلة من جملتها روى لناعن العالم عليه السلام أنّه سئل عن امام قوم صلّى بهم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال: يؤخّر و يتقدّم بعضهم و يتمّ صلوتهم و يغتسل من مسّه فوقّع عليه السلام: ليس على من مسّه الاّغسل اليد(٢) ولكن هذه الروايات ليست صريحة فى عدم وجوب الغسل بل يمكن حملها على مالايعارض تلك الروايات.

أمّاصحيحة الحلبى فلايلزم من اقتران غسل مسّ الميّت بالأغسال المستحبة ـ كونه مستحباً لأنّ اقتران الواجب بالمستحب ليس فى الأخبار قليلا وكم له فيها من نظير.

و أمّا رواية الحسين بن عبيد فمع ضعف سندها لم يعلم ماالمراد بقوله: وجرت به السنّة فانّه اذا كان المراد أنّ غسل اميرالمؤمنين عليه السلام جرت به السنّة يعنى لم يكن الغسل مستنّاً بل صار مستنّاً بفعله فانّه خلاف الضرورة من الدين فانّ النّبى صلّى الله عليه و آله وسلّم قد اغتسل غسل مسّ الميّت و ان كان المراد غير ذلك فهو مجهول المراد.

و أمّا رواية عمرو بن خالد فمع ضعف السند يمكن أن يكون المراد منهاان اغتسلت أجزأك عن الوضوء.

وأمّا التوقيع فيمكن حمله على ماإذا كان قبل برده و يحتمل أن يكون عدم وجوب الغسل على من مسّه لأجل عدم ملاقاته الاّ من وراء الثياب ولكن لايناسبه وجوب غسل اليد المستفاد من قوله: ليس على من مسّه الاّ غسل اليد فالأظهر هوالاحتمال الأوّل.

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب الغسل الحديث ١٦

(٢) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب غسل مس الميّت الحديث ١٨.

المبحث العاشر

فى التيمم وفيه مباحث الأول فى مسوّغاته وأسبابه قال الله تعالى: يٰا أَيُّهٰا الَّذينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ الى أن قال وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْجٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْلاٰ مَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً وَ امْسَحُوا بُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ الآية(١) دلّت على وجوب التيمّم عند عدم وجدان الماء و هذا القيد أعنى قوله: فلم تجدوا ــ إمّا قيد لقوله ان كنتم مرضى او لقوله او على سفر فتكون او فى الموضعين ــ أعنى اوجاء أحدمنكم من الغائط اولا مستم النساء ــ بمعنى و اوالحاليّة فيصير معنى الآية ــــــ والله العالم ــ ان كنتم مرضى او مسافرين والحال أنه قد حدث لكم الحدث الأصغر او الأكبر ولم تجدوا ماء للوضوء او للغسل فح تيمّموا. الخ و إمّا أن يكون قيداً لجميع الأربعة أعنى انكنتم (١) مرضى او على (٢) سفر اوجاء (٣) أحد منكم من الغائط اولا مستم (٤) النساء فيكون معنى فلم تجدوا ماء بالنسبة الى المرضى ــ بمعنى فلم تتمكّنوا من استعمال الماء لأنّ نفس المرض المضرّ له استعمال الماء من مسوّغات التيمّم ولا يلزم فيه عدم وجدان الماء.

---

(١) سورة المائدة الآية ٦.

و امّا أن يكون قيداً للثلاثة الأخيرة اى ماعدا قوله: وانكنتم مرضى فيكون المرض فى قبال فقدان الماء اى لو كنتم مرضى او فاقدين للماء فتيمّموا الخ فح لابدّ من أن يحمل المرض على الغالب من كون استعمال الماء مضرّاً لأنّ مطلق المرض لايكون من مسوّغات التيمّم.

و امّا أن يكون قيداً للأخيرين فقط أعنى قوله: اوجاء أحد منكم من الغائط و قوله: اولا مستم النّساء فيكون قوله وانكنتم مرضى و قوله او على سفر مطلقين و فى قبال عدم وجدان الماء فح لابدّ من حمل المرض والسفر على الغالب من كون استعمال الماء مضرّاً للمرض و من أنّ السفر غالباً ملازم لفقدان الماء.

ولكن هذه الاحتمالات كلّها غير خالية عن التكلّفات البعيدة عن مساق الآية الآ أنّ الاحتمال الثانى ــ و ان كان غير خال عن التكلّف ــ أقرب بمساق الآية فيكون معنى: فلم تجدوا ماء: لم تتمكنوا من استعمال الماء حتى تنطبق الآية على جميع مسوّغات التيمّم و يؤيّده بل يمكن أن يدلّ عليه و آية الحلبى حيث سأل اباعبداللّه عليه السلام عن الرجل اذا أجنب ولم يجدالماء قال: يتيمّم بالصّعيد فاذا وجدالماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة و عن الرحل يمرّ بالركيّة وليس معه دلو قال: ليس عليه أن يدخل الركيّة لأنّ ربّ الماء هوربّ الصعيد (الأرض) فليتيمّم(١).

و رواية عنبسة بن مصعب عنه عليه السلام قال اذا أتيت البئر و أنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصّعيد فانّ ربّ الماء و ربّ الصعيد واحد ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم مائهم(٢).

---

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب١من أبواب التيمم الحديث ٢و٤.

ورواية سماعة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلّته قال: يتيّمم بالصعيد و يستبقى الماء فانّ الله عزّوجلّ جعلهما طهورا الماء والصّعيد(١).

فانّ هذه الأخبار ظاهرة فى أنّ هذين الموردين اى فقدان الدلو وقلّة الماء- من مصاديق قوله تعالى: فلم تجدوا لأنه عليه السلام جعلهما فردين عليحده فى قبال عدم وجدان الماء وكذا سائرا لأعذار المسوّغة للتيمّم كالمرض و بطء برئه وكالخوف من الوصول الى الماء فيمكن جعل جميع الأعذار من مصاديق عدم وجدان الماء بناء على أنّ المرادمنه هوعدم التمكّن من استعماله فحينئذٍ لايكون ذكرسائرالأعذار فى لسان الأخبار فرداً مبايناً لعدم وجدان الماء حتّى يقال: انّه تعالى لم يذكر من مسوّغات التيمّم الآسبباً واحداً وهو فقدان الماء و باقى الأسباب ذكره و نبّه عليه الأئمة عليهم السّلام والله العالم.

وكيف كان فقد ذكر صاحب الشرايع قده لجواز التيمّم أموراً ثلاثة الأوّل عدم الماء الثانى عدم الوصلة اليه الثالث الخوف وذكر بعضهم كالعلاّمة فى المنتهى ــ على ماحكى عنه ــ ثمانية أسباب من موجبات التيمّم و بعضهم عبّر بالأمر الكلّى الشامل لجميع المسوّغات وهوالعجز عن استعمال الماء.

أمّا السبب الأوّل الذى ذكره فى الشرايع فهو من مسوّغات التيمّم اجماعاً وتدلّ عليه الآية المتقدمة وغيرها بالصّراحة وتدل عليه ايضا اخبار كثيرة.

كرواية ابن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذالم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض و ليصلّ فاذا وجد ماءافليغتسل وقدأجزأته صلوته التى صلّى(٢) والمشهور بل كادأن يكون اجماعاً وجوب طلب الماء لعدم احراز لم تجدوا بدون ذلك لاحتمال وجود الماء فى الأطراف فلم يحرز الشرط للتيمّم وهو عدم وجدان الماء ــ بدون الطلب ولمصحجة زرارة الدالّة على وجوب الطلب فى الجملة.

وهى ماروّاه عن أحدهما عليهما السلام قال: اذالم يجد المسافر الماء فليمسك ل فليطلب مادام فى الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت فاذا

(١) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب التيمّم الحديث ٧

(٢) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب التيمّم الحديث ١

وجدالماء فلاقضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل(١).

و رواية السكونى عن الصادق عن ابيه عن على عليهم السلام قال: يطلب الماء فى السفر انكانت الحزونة فغلوة سهم وانكانت سهولة فغلوة سهمين لايطلب أكثر من ذلك(٢).

فيستفاد من الروايتين وجوب طلب الماء.

وأمّا ماروواه يعقوب بن سالم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لايكون معه ماء والماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين او نحوذلك قال: لاآمره أن يغررّ بنفسه فيعرض له لصّ اوسبع(٣).

ومارواه داودالرقى قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام أكون فى السفر وتحضر الصلوة وليس معى ماء و يقال: انّ الماءقريب منا افأطلب الماءوأنافى وقت يميناً وشمالاقال: لا تطلب الماء ولكن تيمّم فانىّ أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ فيأكلك السبع(٤)ـ فهما ظاهران بل صريحان فى صورة وجود الخوف من تحصيل الماء ومفروض الروايتين هو وجود الماء فى غلوتين اوقريب من المسافر لاالشك فى وجوده ومع ذلك لم يأمرءع بالطلب بل أمره بالتيمّم لأنّه من مظانّ الخوف ففروضهما خارج عمّا نحن فيه.

نعم يعارض الروايتين على الظاهرـ اطلاق رواية علىّ بن سالم عنه عليه السلام قال: قلت له: أتيمّم وأصلّى ثمّ أجد الماء وقدبقى على وقت فقال: لا تعدالصلوة فانّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد فقال له داود الرقّى افأطلب الماء يميناً وشمالافقال: لا تطلب الماءلا يميناً ولاشمالاولافى بئران وجدته على الطريق فتوضّأ وان لم تجده فامض(٥).

فانّها غيرمقيّدة بالخوف بخلاف الروايتين المتقدمتين ولكن يمكن حملها ايضا على صورة الخوف على النفس او المال بقرينة نقل داود الرق ذلك الذى نقل تلك الرواية المشتملة على الخوف من تحصيل الماء فيحتمل قو ياً أن تكون الروايتان رواية واحدة حذف ذيلها من كلام على بن سالم مع أنّها باطلاقها غيرمعمول بهاعندالأصحاب.

ثمّ انّ المشهور بين الأصحاب أنّ مقدار الطلب فى الأرض السهلة قدرغلوة سهمين

(١) (٢) (٣) جامع الأحاديث الباب ٣ من أبواب التيمّم الحديث ١ - ٢ - ٣

(٤) جامع الأحاديث الباب ٣ من أبواب التيمّم الحديث ٤

(٥) جامع الأحاديث الباب ١٣ من أبواب التيمّم الحديث ٧

وفى الأرض الحزنة كالتلال و الأودية و الآجام بمقدار غلوة سهم.

وربّما يستفاد من كلمات بعض الأعلام المتقدمين وجوب الطلب الى أن يتضيّق الوقت ومستند هذا القول مصحّحة زرارة المتقدّمة.

ولكن الرواية ـ مع أنها أصحّ سنداً من رواية السكونى المتقدمة ـ لم يعمل اكثر الأصحاب بها وعملوا برواية السكونى مع أنّ رواية زرارة مختلفة النسخ ففى بعض النسخ ـ كما عرفت بدل فليطلب ـ فليمسک فتصير دليلا على عدم جواز البدار اى المبادرة بالصلوة ما لم يضيق الوقت ومن المحتمل بناء على نسخة فليطلب ماذكره المشهور ودلت عليه رواية السكونى ـ وهوالغلوة والغلوتين لأنّها ليست صريحة فى وجوب الطلب فى تمام الوقت وانكانت ظاهرة فى ذلك فيحتمل أن يكون معناها أنّه لايبادر الى الصلوة بل يتأمّل و يصبرو يكون بصدد تحصيل الماء لعلّه يصيبه الى أن يضيق الوقت ودلالتها على عدم جواز البدار ايضا منافية لسائر الأخبار الدالة على جوازالبدار.

وكيفيّة الطلب بالغلوة والغلوتين مختلفة بين الأصحاب فبعضهم قال: بالاكتفاء بالغلوة والغلوتين من طرف واحد وهو المشى لأجل الطلب ـ نحو الأمام مثلا و يحتمل حمل رواية علىّ بن سالم المتقدّمة على ذلك.

و بعضهم قال بوجوب الطلب فيما بين اليمين والشمال و ربّما يؤ يد ذلك بماورد فى رواية علىّ بن سالم حيث سأل عن الطلب يميناً وشمالا وكذار رواية داود الرقى و رواية يعقوب ابن سالم المتقدّمتين فكأنّ وجوب الطلب يمينا وشمالا كان مرتكزاًفى أذهانهم ولم يردعهم الامام عليه السلام عن ذلك وانّما ردعهم عن ذلك لاجل كون الموضع موضع الخوف الذى يسقط وجوب الوضوء حتّى مع العلم بوجود الماء فى الناحية القريبة كما دلّت على ذلك رواية يعقوب بن سالم فضلا عن وجوب الطلب.

ويحتمل أن يكون اليمين والشمال المرتكزين فى أذهان الأصحاب كناية عن الجوانب الأربعة لاخصوص اليمين والشمال وكيف كان فيمكن أن يكون مستند هذا القول هذه الروايات المتقدمة بضميمة أنّ الرجوع الى الخلف الذى جاء منه آنفا وعلم بعدم وجود الماء فيه لغووالطلب نحو الأمام يتحقّق بالحركة نحوه بأضعاف الغلوة والغلوتين لأنّه حركة الى مقصده فلايبقى مجال للطلب الآفى الموضعين أعنى اليمين والشمال وقيل بوجوب الطلب فى

الأطراف الثلاثة باسقاط الخلف للزوم اللغوية.

وقيل بوجوب الطلب فى الجوانب الأربعة و يجاب عن لغوية الطلب فى جانب الخلف بأنّ وجوب الطلب منوط باحتمال وجود الماء فى كلّ واحد من الأطراف فمها علم بعدم وجود الماء فى طرف يسقط وجوب الطلب عن ذلك الطرف فيقال هنا: بأنّه ان احتمل وجود الماء فى طرف الخلف بعدالمرور عنه وجب الطلب فيه ايضا والاّ فلاوالأحوط هوالقول الأخير.

ثمّ انّه اذاترك الطلب عامداً وصلّى بالتيمّم فى سعة الوقت بطلت صلوته وان علم بعد الصلوة بعدم وجود الماء فى الأطراف الاّ اذا تمشّى منه قصد القربة لأنّ من شرط التيمّم فقدان الماء فتيمّم بدون احراز شرطه ولابأس بتفصيل القول فيا هو نظيره حتّى يتّضح الحال فيه.

فنقول: اذادخل وقت الصلوة وكان متطهراً وكان له ماء يكفى للوضوء اوللغسل ولم يكن له ماء سواه فالمشهور ــ بل كادأن يكون اجماعاً ــ أنّه لايجوز له نقض الطهارة اواراقة الماء اذالم يتمكّن بعد ذلك من الطهارة المائية وعلى فرض نقضه لطهارته اواراقته للماء فى الفرض المذكور هل تصحّ صلوته مع الطهارة الترابيّة اولا ــ المشهور نعم لأنّ ملاك جواز التيمّم هو عدم وجدان الماء فيشمله قوله تعالى: فلم تجدو اماء فتيمّموا الخ لأنّ اطلاقه يشمل ذلك فانّه غيرمقيّد بالاختيار اوعدم الاختيار فلم يكن عليه الاّالصلوة فى الوقت مع الطهارة الترابيّة.

وكذلك الحال فيا اذاكان متمكّناً من الطهارة المائية ولم يأت بها حتّى ضاق الوقت فانّه تصحّ منه الصلوة مع الطهارة الترابيّة.

ولكن قيل: انّه لا تصح الصلوة منه فى الوقت مع الطهارة الترابية لتنجّز التكليف عليه بالصلوة مع الطهارة المائية وقدصيّرها ممتنعة عليه بسوء اختياره والتكليف وانكان يسقط تارة بواسطة العصيان الاّأنّه يشكل فى سببيته لانقلاب الموضوع و اندراجه تحت عنوان العاجز.

بل لايبعد أن يقال بعدم اندراجه تحت عنوان العاجز فانّ قوله تعالى: فلم تجدواماءً فتيمموا وانكان مطلقاً الاّأنّه منصرف بحسب المتفاهم العرفى عن هذا الفرد الذى قدصيّر نفسه بسوء اختياره عاجزاً فانّ المتبادر من لفظ العاجز ــ الذى حصل له العجز قهراً فلايطلق على القادر الذى صيّر نفسه عاجزاً بسوء اختياره.

وقيل بوجوب الجمع بين الصلوة مع التيمّم فى ضيق الوقت والقضاء فى خارجه أمّا وجوب الصلوة فى الوقت مع التيمّم فلقوله عليه السلام فى المستفيضة: انّ الصلوة لا تسقط اولا تترك بحال وأمّا وجوب القضاء عليه فلتفويته الفريضة الثابتة عليه بسوء اختياره.

ولكن يرد على هذا القول أنّا نعلم بالضرورة من الدين أنّه لايجب عليهٔ اكثرمن صلوة واحدة فكيف تجب عليه صلاتان اداءأوقضاءً اللهم الآأن يقال: انّه يعلم اجمالا بواسطة تفويته الفريضة المنجزّة عليه أعنى الصلوة مع الطهارة المائيّة أنّه تجب عليه احدى الصلوتين إمّا الأداء مع التيمّم وامّا القضاء مع الطهارة المائية فيشكّ فى أنّ المكلّف به — مع تفويته لتلك الصلوة — أيّهما هو فيعلم اجمالا ثبوت أحد التكليفين عليه فلابدّ من الاحتياط وامّا القول الثانى — أعنى سقوط الأداء ووجوب القضاء عليه — فيرد عليه ما ذكرناه من عدم قصور اطلاق قوله تعالى: فلم تجدواماءأفتيمّموا — عن شموله لمثل هذا العاجز الذى صيّر نفسه عاجزاً بسوء اختياره ودعوى الانصراف عن مثله ممنوعة فانّه ايضاًصار ولو بسبب سوءاختياره عاجزاً وعلى فرض صحّة دعوى الانصراف فهو بدوىّ فالأقوى هوالقول الأوّل اى صحّة صلاته بالترابية.

هذا بالنّسبة الى غير المعصية وأمّا المعصية يعنى هل يعصى المكلف باراقة الماء وجعل نفسه محدثاً بعدما كان متطهّراً اذا علم بعدم امكان تحصيل الطهارة المائية فيما بعد — المشهور هوالقول بالعصيان وقيل بعدم العصيان ومستند هذا القول — أعنى عدم العصيان — أنّ القدرة مأخوذة فى الطهارة المائية كما أنّ موضوع الطهارة الترابية هوالعجز فهما موضوعان لحكمين كالمسافر والحاضر فكما أنّ المسافر له حكم عليحده وهوالقصر والحاضر ايضا له حكم عليحده وهو الاتمام ويجوز للمكلّف اخراج نفسه من موضوع احدهما وادخاله فى موضوع الآخر فى سعة الوقت اختياراً — فكذا فيما نحن فيه.

فانّ موضوع الطهارة المائية هوالقادر على اتيانها وموضوع الطهارة الترابيّة هوالعاجز عن اتيان الطهارة المائية فح يجوز للمكلّف تبديل موضوع التكليف بأن يصيّر نفسه اختياراً من موضوعات التيمّم بعد ماكان داخلا فى موضوع الطهارة المائيّة فانّ تبديل الموضوع بموضوع آخر جائز شرعاً كما عرفت.

هذاولكن لايخفى أنّ التكليف بالطهارةالمائيّة متوجّه الى المكلّف من دون تقيّده بالقدرة

اوالعجز فاذا كان التكليف مطلقا يجب تحصيل القدرة عليه و لايجوز تصيير نفسه عاجزاً عن ذلك. مثلا اذا قال المولى: جئنى بماء فان لم تقدر فجئنى بالفاكهة لايجوز للمكلف اراقة الماء وتصيير نفسه عاجزاً عن اتيانه واتيانه بالفاكهة لاعتراض المولى عليه بأنى قلت: فان لم تقدر فجئنى بالفاكهة وأنت كنت قادراً على اتيان الماءِ فِلمَ أهرقته.

ففى المقام نقول: انّ قوله تعالى: يا أيّها الذين آمنوا اذاقمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ—يظهر منه أنّ التكليف مطلق ومتوجّه الى عامة المكلّفين ولم يكن مشروطاً نعم التكليف بالتيمّم يكون مشروطاً بعدم وجدان الماء لقوله تعالى فى نفس الآية: فلم تجدوا ماء فتيمّموا.

فالم يوجد الشرط لايجوز التيمّم فح فالأقوى—كما عليه المشهور— هوالحكم بحرمة تفويت القدرة على الاتيان بالطهارة المائية كاراقة الماءوابطال الوضوءمع العلم بفقدان الماء ونحوهما اذاعرفت ذلك نقول: هل يكون ترك الطلب مع احتمال وجود الماء—من هذاالقبيل او يكون من غيرهذاالباب—الظاهر أنّه ليس من هذاالقبيل فانّ الاستشكال فى ترك الطلب لأنّه مردد بين كونه مندرجاً تحت خطاب فاغسلوا او تحت خطاب فتيمّموا لأنّه اذاطلب الماء ووجده كان مأموراً بالطهارة المائيّة وان لم يجده كان مأموراً بالطهارة الترابيّة فاذا ترك الطلب وأتى بالتيمّم لايعلم بأنّه أتى بما هووظيفته لاحتمال أن يكون وظيفته الاتيان بالطهارة المائية فيكون المأمور به مردّداً بين الطهارة المائيّة والطهارة الترابيّة فع دورانه بينهما كيف يمكن الأخذ بأحدهما من دون مستمسك شرعى ويحكم ببطلان الصلاة بترك الطلب.

نعم الطلب بالغلوة اوالغلوتين موضوع شرعاً لعدم وجود الماء وانكان الماء فى نفس الأمر موجوداً.

وحاصل الكلام فى ترك الطلب أنّه إمّا أن يتركه عمداً اوسهواً فعلى الأوّل امّا أن يعلم بعدم وجود الماء ان طلبه ثم ينكشف الخلاف بعد الصّلوة وإمّا أن يعلم بوجوده ان طلبه وامّا أن يشكّ فى ذلك والشكّ إمّا أن يكون شكّابد و يأو امّا أن يكون شكّا سارياًبأن علم أوّلا بعدم وجدان الماءثم صلّى مع هذاالعلم و بعد الصلوة شكّ فى أنّه اذا كان طلب الماء قبل الصلوة هل كان يجده أولا أمّا الفرض الأوّل—أعنى ماإذاعلم بعدم وجود الماء لوطلبه وانكشف الخلاف بعد الصلاة—فيمكن أن يقال بصحّة صلاته نظراً الى أنّه كان له طريق

عقلى بعدم وجود الماء ولايتمكن الشارع من مخاطبته بطلب الماء فى هذه الحالة لأنّه لغو فانه لاينبعث بذلك الخطاب لأنّه عالم بعدم وجود الماء فيشمله قوله تعالى: فلم تجدواماء فتيمّموا وليس المراد من عدم الوجدان عدم الوجود الواقعى بل المراد أعم منه ومن الاعتقادى و يدلّك على هذا أنّه اذا طلب الماء بالغلوة والغلوتين فلم يجده وصلّى بالتيمّم صحّت صلاته وانكان الماء فى نفس الأمر موجوداً.

وكذا اذا كان فى غيرالسفر اى كان فى الحضر وطلب الماء الى أن يئس من وجدانه فانّه ان صلّى و بعد الصلاة بالتيمّم انكشف أنّ الماء كان موجوداً فانّ صلاته تكون صحيحة على المشهور.

ولكن لايخفى أنّه وان لم يمكن للشارع فى هذه الحالة مخاطبته بطلب الماء ولكنّ الخطاب بحسب الواقع كان موجوداً والمكلف بواسطة اعتقادهبعدم وجودالماء كان غيرملتفت الى ذلك الخطاب و بعد زوال اعتقاده يعلم به والحاصل أنه كان اعتقاده بوجوب التيّمم عليه اعتقاداً تخيلياً ليس له واقعيّة فبعد تبيّن الخلاف يظهر له أنّه لم يكن مأموراً بالتيمّم بحسب الواقع بل كان مأموراًبالطهارة المائيةفلا بدّله بعد كشف الخلاف من الاعادة اوالقضاء.

وأمّا اذا علم بوجود الماء ان طلبه ومع ذلك صلّى من غيرطلب فانّ صلوته باطلة من غيرترديد لأنّه كان بحسب الواقع واجد الماء فلم يكن له مسوّغ للتيمّم.

وأمّا اذا كان شاكّاًبأن احتمل وجود الماء لوطلبه ومع ذلك صلّى بدون الطلب فان كانت الصلاة فى ضيق الوقت صحّت صلوته وكذا فى الفرض السابق — أعنى ماذا كان عالماً بوجود الماء لوطلبه — فانّ الذى قلناه من بطلان صلاته انّما هوأذا كانت فى سعة الوقت وأمّا فى ضيقه فالظاهر صحّة صلوته مطلقاً اى سواء ترك الطلب عمداًاو سهواً وسواء علم بوجود الماء لوطلبه او علم بعدم وجوده او شك فى ذلك.

وأمّا اذاكانت الصلاة فى سعة الوقت فالظاهر بطلانها وان انكشف بعد الصلاة عدم وجود الماء لوطلبه لأنّه كان مأموراً بالطلب وكان الطلب موضوعا شرعاً لوجود الماء اوعدمه فمع تركه كان شاكاً فى أنّ الصلاة مع التيمّم كانت مأموراً بها اولافلايمكنه قصد التقرّب بالشيئ الذى يشكّ فى كونه مأموراً به نعم فى صورة مصادفة صلاته لعدم وجدان الماء

تصحّ صلاته مع فرض حصول قصد القربة له وأمّا مع عدم حصولها فلا وأمّا فى صورة مصادفة صلاته لوجدان الماء فالظاهر بطلانها لأنّها غير مأمور بها وان حصلت منه نيّة التقرّب.

وأمّا اذا نسى طلب الماء اونسى أنّ الماء كان موجوداً عنده فالظاهر ايضا بطلان صلاته لأنّه كان فى الواقع مأموراً بالطهارة المائية وانكان غير ملتفت اليه وكان بزعمه مأموراً بالطهارة الترابية و بعد كشف الخلاف وأنّ الماء كان موجوداً لوطلبه اوكان موجوداً فى رحله يعلم أنّ زعمه كان على خلاف الواقع مضافا الى ورود رواية فى هذا المورد بالخصوص.

وهى رواية ابى بصير قال: سألته عن رجل كان فى سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمّم وصلّى ثمّ ذكر أنّ معه ماء قبل أن يكون يخرج الوقت قال: عليه أن يتوضّأ و يعيد الصلاة(١)

ثم إنّه لافرق فى انتقال وظيفته الى التيمّم بين أن لايكون معه ماء اصلا اوكان معه ماء ولكن لايكفى للطهارة المائية وهواجماعى على ما اعترف به غيرواحد نعم نسب الى العلامة قده فى النهاية وجوب صرف الماء الى بعض الأعضاء فى الجنابة لاحتمال وجود مايكمل به الطهارة ونسب الى بعض العامّة أنّه قال: الجنب اذا وجد ماء لايكفيه لطهارته استعمل الماء فى الطهارة اى فى بعض أعضاء الوضوء او الغسل وتيمّم ايضا.

ولكن هذا القول- اى استعمال الماء فى بعض أعضاء الوضوء او الغسل ممّالم يقل به أحد من أصحابنا وقول العلامة قده- مع أنّه مخصوص بغسل الجنابة ولم يذكره فى الوضوء- ليس خلافاً فى المسألة بين الأصحاب لأنّه حكم هوره فى سائر كتبه بل فى النهاية ايضا-على ما حكى عنه- بأنّ وظيفته التيمّمح ولايجب استعماله فى الطهارة نعم احتمل وجوب صرفه واستعماله فى بعض الأعضاء لاأنّه حكم بوجوب ذلك على سبيل الجزم مع أنّه احتمل ذلك مراعاة لجواز تحقّق ما تكمل به الطهارة فهذا الحكم منه من باب الاحتياط.

وكيف كان فاستدلّ لوالعدم وجوب صرف الماء غير الكافى فى الطهارة المائية بالأدلّة الثلاثة اى الكتاب والسنّة والاجماع.

أمّا الكتاب فبظاهر قوله تعالى: فلم تجدواماء فتيمّموا فانّه ظاهرفى الماء الكافى بحسب المتفاهم العرفى لامطلق الماء ولوكان قطرة و أمّا السنّة فبصحيحة محمّد بن مسلم

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمّم الحديث ٥

عن أحدهما عليهما السلام فى رجل أجنب فى سفرومعه ماء قدر مايتو ضّأبه قال: يتيمّم ولايتوضأ(١) و برواية الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدرما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ او يتيمم. قال: لابل يتيمّم ألا ترى أنّه جعل عليه نصف الوضوء(٢).

و برواية الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر مايكفيه لوضوئه للصلوة أيتوضأ بالمأ او يتيمم قال: يتيمّم ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور(٣).

ومورد السؤال فى الروايتين — وانكان فى أنّه اذالم يكن للجنب ماء الآبمقدار يكفى للوضوء فقط فهل يجب عليه الوضوء اوالتيمّم فأجاب عليه السلام بأنّه يجب عليه التيمّم — الآ أنّ مفروض المسألة هى المسألة التى بنحث عنها أعنى ما اذاكان عنده ماء لايكفى للطهارة التى وجبت عليه فمع أنّه عليه السلام كان بصدد البيان والمفروض وجود الماء فى الجملة ومع ذلك لم يأمره بصرفه فى بعض أعضاء الجنابة بل أمره بالتيمّم فيعلم من ذلك أنّه لايجب صرف الماء غيرالكافى فى بعض الأعضاء ومورد هذه الروايات — وانكان الجنب — الآ أنّ العلم باتحاد الملاک فى الطهارتين يوجب كون الوضوء مثل الغسل فى هذا الحكم و الظاهر أنّ قوله عليه السلام: ألا ترى أنه جعل عليه نصف الوضوء او نصف الطهور — لدفع توهّم الاستحسانات بأن يتوهّم أنّ الجنب حيث انّه لايكفيه الماء لرفع جنابته أن يتوضّأ للصلوة ولايتيمّم.

فأجاب عليه السلام عن هذاالتوهم بأن التكاليف الشرعيّة ليست ممّاتدركه العقول ألا ترى أنه جعل عليه نصف الوضوء اى مسحات التيمّم فقط وارتفعت الغسلات عنه.

ويحتمل أن يكون مراده ع أنّ التيمّم انّما شرّع لأجل التسهيل على العباد فالوضوء تكليفه أشدّ ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور والله العالم.

وربّما يتوهّم التعارض بين هذه الأخبار وظاهر الآية و بين قوله عليه السلام: الميسور

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب التيمّم الحديث ٤

(٢) (٣) الوسائل الباب ١ من أبواب التيمم الحديث ١ - ٣.

لايسقط بالمعسور بان يقال: انّ بين مورد الآية وقاعدة الميسور عموماً وخصوصاً من وجه لصدق الآية بدون قاعدة الميسور فيما اذالم يجدماء اصلا وصدق القاعدة بدون الآية فى غير باب التيمّم والوضوء وتصادقهما فيما اذا وجدماء لايكفى للطهارة المائية فح يقع التعارض فى مورد التصادق ولاوجه لتقديم أحد المتعارضين على الآخرمن غيرمرجح.

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا التوهّم بأن قاعدة الميسور يستفادمنها أنّ الشيئ الناقص يقبله الله مكان الشيئ التام مثل ما اذا قال: صلّ عن قيام فان لم تتمكن من القيام فصلّ قاعداً فهو من باب قبول الشيئ الناقص مكان الكامل وهذا اى قبول الناقص مكان الكامل يكون فى غيرمورد جعل البدل للشيئ والآفى مورد جعل البدل للشيئ يكون البدل مكان ذلك الشيئ الكامل مثلا اذاقيل: أطعم عشرة من السادات بالطعام اللذيذ وان لم تقدر على اطعامهم بالطعام اللذيذ فأطعمهم بالخبز واللبن ففى هذا المورد الذى جعل للفرد الكامل البدل لايتوهّم أحد جريان قاعدة الميسور فيه بأن يطعم خمسة منهم بالطعام اللذيذ عند عدم القدرة على اطعام العشرة ويترك الباقى بل ينتقل ذهنه الى وجوب البدل وهواطعام العشرة بالطعام الأدون.

وهذا المورد من هذا القبيل فانّ التيّمم بدل عن الوضوء التام فلا تنتقل وظيفته الى الفرد الناقص اى بعض الوضوء مع عدم التمكن من التام لجعل الشّارع البدل —وهو التيمّم— للفرد التام.

فرع

اذا كان عنده ماء بمقدار الطهارة المائية وكان بدنه اولباسه نجساً فهل يقدّم ازالة الخبث ويتيمم للصلاة او يستعمل الماء فى الطهارة المائية ويصلّى مع الخبث؟ المشهور بل ادعى عليه الاجماع هوالقول الأوّل لأنّ مطلوب الشارع سبحانه هوالصلاة مع الطهارة من الحدث و الخبث فاذااستعمل الماء فى رفع الخبث وتيمم فقد حصل كلا مطلوبى المولى سبحانه أعنى الصلاة مع الطهارة من الحدث والخبث بخلاف ما اذا استعمل الماء فى الطهارة المائية فانه لايتحقّق الاّأحد مطلوبيه أعنى الطهارة من الحدث ولم يأت بمطلوبه الآخر أعنى الطهارة من الخبث فاذا دارالأمر بين الاتيان بالفرد الكامل والاتيان بالفرد الناقص فالأوّل مقدّم بشهادة الوجدان فانّ الصلوة مع الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث فرد كامل للصلاة

وانكانت طهارتها ترابيّة فانّ الطهارة الترابية قد جعلت فى حال عدم وجدان الماء من أفراد الطهارة من الحدث بخلاف الفرض الآخر فانّ الصلاة وانكانت مع الطهارة المائية من الحدث الاّ أنّها فاقدة لرفع الخبث فيقدّم الفرض الأوّل.

السبب الثانى

من أسباب التيمّم الذى ذكره فى الشرائع عدم الوصلة اليه -اى الى الماء- بأن كان الماء موجوداً ولكن لايمكن الوصول اليه إمّا لأجل كبرسنّه او لأجلَ المرض اوالضعف المفرط الذى يكون تحصيل الماء له فى كلّ واحد منها ممّا لايتحمل عادة فانّ نفي العسر والحرج فى الشريعة يجعله بمنزلة فاقد الماء فيشمله قوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمّموا لأنّ الامتناع الشرعى كالامتناع العقلى وكذلك عدم الوجدان الشرعى كعدم الوجدان العقلى.

وإمّا لأجل فقدان ثمن الماء وانكان موجوداً و يباع بثمن المثل او بأقلّ منه او كان واجداً لثمنه ولكن يضر شراؤه بحاله بأن كان الماء غالياً بحيث اذا اشتراه بتلك القيمة وقع فى الحرج او كان الماء رخيصاً ولكن لقلّة ذات يده يقع لأجل شرائه فى الضيق.

وأمّا اذاكان الماء غالياً ولكن لأجل تمكنه المالى يتمكّن من شرائه بأىّ سعركان فقدقيّد بعض الفقهاء بعدم كون الشراء اجحافاً فى الثمن وعن ابن جنيد عدم وجوب الشراء اذاكان الماء غالياً ويمكن الاستدلال له بنفى الحرج والضرر فى الاسلام.

ولكنّ الظاهر أنّ المورد لايكون من موارد الحرج والضرر فانّ الحرج والضرر أمر عرفى يصدق على الفقير المعدم تارة ولايصدق على الغنىّ المثرى اخرى مثلا ربما يكون صرف درهم واحد بالنّسبة الى أحد حرجياً وصرف الف درهم بالنسبة الى غيره لايكون حرجياً لتمكنه منه و عدم تأثيره بالنسبة الى حسن حاله فح لانحتاج أن نلتزم بتخصيص قاعدة نفى العسر والحرج بما سيجيئ من الأخبار بل نقول: المناط وجوب شراء الماء فى كل مورد لايكون شراؤه حرجياً ولوكان الشراء بأضعاف ثمنه بل بآلاف درهم او دينار وعدم وجوب الشراء اذا كان موجبا للضرر والحرج.

فالأ قوى ماعليه المشهور من وجوب شراء الماء مع التمكن ولوكان بآلاف درهم لصدق وجدان الماءح فلا يشمله قوله: فلم تجدوا ماء فانّ المقدور بالواسطة مقدور وللروايات الدالة على وجوب الشراء.

منها صحيحة صفوان قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لايقدر على الماء فوجد بقدر مايتوضّأبه بمأة درهم او بألف درهم وهو واجد لها أيشترى و يتوضّأ او يتيمم قال: لابل يشترى قد أصابنى مثل ذلك فاشتريت وتوضّأت ومايشترى(يسرنى) بذلك مال كثير(١) ولعلّ المراد بذيل الرواية. أنّ ما يشترى بازاء هذا المال هوشيئ كثيرعندالله لأنّ ثوابه الجنّة.

ومنها ماعن الصدوق مرسلاعن الرضا عليه السلام نحوه باختلاف يسير(٢).

ومنها رواية الحسين بن ابى طلحة قال: سألت عبداصالحاً عن قول الله عزّوجلّ: اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً ماحدّذلك قال: فان لم تجدوا بشراء وبغيرشراء قلت: ان وجدقدروضوء بمأة ألف اوبألف وكم بلغ قال: ذلك على قدرجدته(٣). اى قدرسعته يعنى اذاكان متمكّناً بأىّ مقدار وكم بلغ ذلك المقدار فلابدّ من أن يشترى الماء و يتوضّأ وان زادعن مأة الف قال فى مصباح الفقيه: يخصّص بهذه الأخبار الخاصّة عموم نفى الضرر والحرج انتهى.

أقول الظاهر أنّ هذا المورد لايكون من موارد الضرر فانّ الضرر المتوجّه الى المكلّف من ناحية التكليف الشرعىّ كوجوب الزكوة والخمس والكفّارات والانفاق على العيال وانكان قيمة ماينفقه غالية—لايرفعه حديث لاضرر فانّ ا لمتبادر من لاضرر ولاضرارفى الاسلام التكليف الذى يجيئ منه الضرر على المكلّف كمااذاكان الوضوء ضررياً وكالصوم الذى يتحقّق منه المرض ونحو ذلك لأصل التكليف والاّ يلزم أن يرفع اللاضرر جلّ التكاليف الشرعيّة لاحتياج كثير منها الى صرف المال لوأريد امتثالها.

والحاصل أنّ الضرر المتوجّه الى الانسان من ناحية الحكم الشرعى لايعدّ من الضرر المرفوع بلاضرر والمورد من هذا القبيل فانّه بعد ماوردت الروايات المعتبرة بوجوب شراء الماء وانكان بأضعاف قيمته وعمل المشهور بها يصير وجوب الشراء حكماً شرعياً فلامجال لجريان قاعدة لاضرر فى هذا المورد فتأمل وسيأتى الكلام فى نظيره.

---

(١) (٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب التيمّم الحديث ١ ــ ١

(٣) **الوسائل** الباب ٢٦ من أبواب التيمّم الحديث ٢

السبب الثالث

من أسباب التيمّم الخوف من استعمال الماء امّا على نفسه وامّا على من يتعلّق به اوعلى عرضه بأن يخاف ان هو فارق عرضه—كزوجته وأمّه وأخته— وذهب لتحصيل الماء أن يتعرض أحد لعرضه او يخاف بأن يسبّه أحد اويهتك ستره ان أراد استعمال الماء فانّه ايضا من موارد التيمّم اويخاف على ماله بأن يذهب السارق بماله او يحترق او يذهب به السيل ونحوذلك فهذه الموارد كلّها من موارد قوله تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ(١).

فانّ هذا الموارد من موارد الحرج الأفيما يخاف على المال فيما اذالم يقع بتلفه فى الحرج فانّ هذا المورد ليس من موارد الحرج مثلا اذا علم بأن استعمال الماء اوالاتيان به مستلزم لذهاب مأة دينارمنه بأن يذهب به اللصّ اويأخذه الظالم منه قهراً وجبراًولكن لايقع بذهابها فــى حرج بل يكون متمكناً فانّ هذا المورد من موارد الضرر دون الحرج فان علم بذلك قبل استعمال الماء يرتفع وجوب الطهارة المائية لقاعدة لاضرر وان شكّ فى أنّ الطهارة المائية مستلزم لذهاب هذا المقدار من المال الذى يكون مع ذهابه متمكّناً اولا فهل تشمله القاعدة—أعنى لاضرر اولا— الظاهر لالأنّه يشكّ فى كونه من مصاديق الضرر ولابّد فى كلّ حكم من الأحكام الشرعيّة سواء كانت مثبتة للحكم ام نافية له من احراز موضوع ذلك الحكم فبدون احراز الموضوع لايمكن ترتّب الحكم وهوواضح.

وهل يمكن التمسكبعموم أدلّة وجوب الوضوء فى هذا المورد المشكوك—الظاهرلا، لانه تمسكبالعام فى الشبهة المصداقية فح لايمكن ادراج هذا الفرد المشكوك فى العام أعنى أدلة الوضوء ولافى المخصّص— أعنى قاعدة لاضرر— فلابدّ من الرجوع فيه الى سائر الأدلة من البراءة اوالاحتياط نعم يمكن أن يقال: انّ الأحكام الثانوية اى الاضطرارية مترتّبة على خوف الضرر لاالعلم بالضرر كالصوم الذي يخاف معه الضرر فانّه يجب فيه الافطار وغيرذلك الذى استفيد من الأخبار وكلمات الأصحاب أنّ المناط فيه خوف الضرر لاالعلم به مضافاً الى ورود بعض الأخبار فى خصوص هذاالمورد المشعرة بأنّ الملاك هوالخوف من الضرر.

كرواية داود الرق قال: قلت لأبيعبد الله عليه السلام: أكون فى السفر فتحضر الصلاة وليس معى ماء ويقال: انّ الماء قريب منّا أفأطلب الماء وأنا فى وقت يميناً وشمالا

---

(١) سورة الحج الآية ٧٨

قال: لا تطلب الماء ولكن تيمّم فانّى أخاف عليك التخلف من أصحابك فتضلّ و يأكلك السبع(١).

قوله: فانّى أخاف اشعار بأنّ المورد من موارد الخوف فلابدّ من أنّك تخاف ايضا لاأنّ خوفه عليه‌السلام يكون مسوغاً لجواز تيمّم داود.

ورواية يعقوب بن سالم قال: سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن رجل لايكون معه ماءوالماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين اونحوذلك قال: لاآمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ اوسبع(٢) وهذه الرواية وان لم يكن فيها لفظ الخوف الاّ أنّه يستفاد منها أنّ المورد كان معرضاللصّ او السبع وهذه الرواية تدلّ ايضا على أنّ الخوف على تلف المال من مسوّغات التيمّم لأنّه ذكر فيها اللصّ والظاهرمن لفظ اللصّ هوالتعرّض للمال وان احتمل كون لفظ اللصّ ايضا لخوف تلف النفس حيث انّ كثيراً من اللصوص كانوا يقتلون الناس بعدأخذأموالهم او يقتلونهم ثمّ يأخذون أموالهم الاّ أنّ المتبادر من هذا اللفظ —حيث اطلق— هوخوف تلف الأموال وان أبيت فلاأقل من أن يكون الخوف على كليهمااى النفس والمال.

فمااستشلكه صاحب الحدائق-بالنسبة الى خوف تلف المال بأنّه غيرمستفاد من الأخبار فانّ المستفاد منها هوالخوف على النفس—بعد اعترافه بأنّ خوف تلف المال من مسوّغات التيمّم وأنّه اجماعىّ—فى غيرمحلّه لأنّه مستفاد من هذه الرواية الأخيرة كما عرفت فانّ المتبادرمنها اى من لفظ اللصّ فيها هو أخذ الأموال وانكان يتعدى و يقتل النفوس.

ولافرق فى الخوف على النفس بين أن يكون الخوف على تلف النفس او يكون على تلف العضو اويخاف المرض اواشتداده اوبطءبرئه والدليل على جميع ذلك هونفى الحرج اوالضرر بل يمكن أن يقال: انّه لاحاجة لجريان لاحرج ولاضرر فى هذه الموارد لشمول قوله تعالى: وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ(١) لكثير من هذه الموارد و لافرق بين العلم بتلف النفس اوالعضوا وتحقّق المرض اوالشكّ فى ذلك مع الخوف من عروض هذه الأشياء عنداستعمال الماء فانّ هذه الآية قدفسّرت بمعرض الهلكة اى لا تلقوا أنفسكم فيما يكون معرضاً للهلكة ومعرض الهلكة هو كلّ مافيه خوف الهلكة مضافاً الى دلالة كثير من الأخبار على أنّ

---

(١) (٢) الوسائل الــــباب ٢ من أبواب التيمّم الحديث ١ - ٢

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٥

ملاك وجوب التيمّم هوالخوف على النفس لاالعلم بالضرر.

منها رواية داود الرقى المتقدمة حيث قال ع: فانّى أخاف عليك التخلّف من أصحابك فتضلّ فيأ كلك السبع.

ومنها صحيحة البزنطى عن الرضا عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابة و به جروح اوقروح اويخاف على نفسه من البردفقال: لايغتسل و يتيمّم(۱) وهاتان الروايتان قدذكرالخوف فيهما صريحاً و بعض الأخبار وان لم يذكرفيها الخوف الاّ أنّه يستفاد منها أنّ ملاك جواز التيمّم هوخوف الضرر.

منها رواية ابراهيم الجعفرى عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ذكر أنّ رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: قتلوه قتلهم الله انّما كان دواء العى السؤال(۲).

ومنها رواية محمدبن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قيل له انّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات فقال: قتلوه ألاسألوا ألايمموه انّ شفاء العى السؤال(۳).

ومنها صحيحة محمدبن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال: لابأس بأن لا يغتسل و يتيمّم(٤).

ومنها مرسلة ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام قال: يؤمّم المجدور والكسير اذا أصابتها الجنابة(٥)

ووجه دلالة هذه الأخبارعلى كون مواردهما من موارد الخوف أنّ هذه الموارد كان الغالب فيها هوالخوف من الضررلاالقطع به ولايمكن أن يقال: انّ هذه الموارد ممّا يقطع بعدم الضرر فيها لأنّ حصول القطع لأحد مع هذه الأمراض خلاف المتعارف و مع القطع بالضرر كيف يمكن أن يغسّل المسلم أخاه المسلم وهل هوالاقدام على قتله فلابدّمن أن يكون مواردها من موارد خوف الضرر.

هذاولكن تعارض هذه الأخبار روايات كثيرة دالّة على وجوب الغسل وان خاف الضرر بل بعضها يدل على وجوب الغسل وان علم بالضرر.

---

(۱) (۲) (۳) الوسائل الباب ٥ من أبواب التيمّم الحديث ۷ - ٦ - ۱
(٤) (٥) جامع الأحاديث الباب ۷ من أبواب التيمّم الحديث ۱۱ - ۲

فنها رواية عليّ بن أحمد عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة قال: انكان أجنب فليغتسل وانكان احتلم فليتيمم(١) ومنها مرفوعة ابراهيم بن هاشم قال: ان اجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه وانكان احتلم فليتيمم وفى الفقيه -على ما حكى عنه- حكاية الرواية عن ابيعبدالله عليه السلام(٢) ومنها صحيحة سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان فى أرض باردة فتخوف ان هواغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال: يغتسل وان أصابه ما أصابه قال: وذكر أنّه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو فى مكان بارد وليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملونى فاغسلونى فقالوا: انّا نخاف عليك فقلت: ليس بدّفحملونى ووضعونى على خشبات ثمّ صبّوا على الماء فغسّلونى(٣).

قوله: وذكراى ابوعبدالله عليه السلام ولكن يردعلى ظاهرهذه الرواية أنّ جنابته عليه السلام انكانت بالاحتلام فلايمكن القول به فى حقّ الامام عليه السلام حيث أنّه من نزعات الشيطان وهوبرئ منهاوان كانت عمداً فكيف أجنب نفسه مع كونه عالماً بأنّه شديد الوجع وأنّ استعمال الماءله مضربه اللّهم الآن يقال: انّ جنابته‌ع كانت عمدية ولكنّه كان عالماً بعدم كون استعمال الماء له مضرّاً هذا مأفاده الاستاذ دام علاه ولكن يرد عليه أنّه مناف لقوله‌ع: ليس بدّفى جواب قولهم: انّا نخاف عليك حيث يستفاد منه تقريره‌ع لكلامهم وكأنّه قال: نعم هذا من موارد الخوف ولكن ليس لى بدّمن الغسل وان لم يكن الغسل مضراً كان ينبغى له أن يجيبهم بأنّ الغسل ليس بمضرلى وان كنت شديد الوجع والهواء باردوالله العالم.

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة فى أرض باردة ولايجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً فقال: يغتسل على ماكان حدثه رجل أنّه فعل ذلك فرض شهراً من البرد فقال: اغتسل على ما كان فانّه لابدّ من الغسل وذكر ابوعبدالله عليه السلام أنّه اضطرّاليه وهو مريض فأتوه به مسخّناً فاغتسل به

(١) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب التيمّم الحديث ٢٢

(٢)(٣) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب التيمّم الحديث ٢٢-١٨

وقال: لا بدّمن الغسل(١).

ويظهر من صاحب الوسائل أنّه حمل وجوب الغسل فى هذه الأخبار على ما اذا تعمّد الجنابة دون مااذاكانت جنابته بالاحتلام و يظهر هذا التفصيل من روايتى علىّ بن أحمد وابراهيم بن هاشم المتقدّمتين.

وقد وجّهت هذه الأخبار فيما اذا تحقّقت الجنابة منه تعمّداً بانّ الزامه بالغسل من باب العقوبة له لأنّه مع علمه بكون استعمال الماء له مضراً اقدم باجناب نفسه وهذا نظير الحدوداوالقصاص منه لأنّه هوالذى يوجدسببهما ومع أنّ الالقاءفى التهلكة حرام يجب عليه التمكين لاجراء الحدود اوالقصاص عليه لأنّ هذا المورد هو الذى أوجد سببه فليس من الالقاء فى التهلكة.

ولكن يرد على هذا التوجيه أنّه يلزم منه حرمة اجناب نفسه تعمداً مع العلم بكون استعمال الماء له مضراً مع أنّ الاجماع على خلافه للاجماع على جواز اجناب المعذور من استعمال الماء تعمّدا وتدلّ عليه بعد الاجماع روايات.

منها رواية السكونى عن جعفربن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أبى ذر(رض)أنه أتى النّبى صلّى الله عليه وآله فقال: يارسول الله هلكت جامعت على غيرماء قال: فأمر النّبى صلّى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به ودعابماءفاغتسلت أنا وهى ثم قال لى: يا أباذر يكفيك الصعيد عشرسنين(٢)يشيرص الى أنه إن جامعت على غيرماء فان الله تعالى قد جعل لك طريقاً آخر وهو التيمّم فلا تزعم أنك هلكت.

ومنها رواية اسحاق بن عمّار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله فى السفر ولايجدالماء أيأتى أهلهفقال: ما أحب أن يفعل ذلك الاّ أن يكون شبقاً اويخاف على نفسه قال: قلت طلب بذلك اللذّة او يكون شبقاً الى النساء قال: انّ الشبق يخاف على نفسه قلت: يطلب بذلك اللذّة قال: هوحلال قلت: فانّه يروى عن النبّى صلّى الله عليه وآله أنّ أباذر سأله عن هذا فقال: ائت أهلك توجر فقال: يا رسول الله آتيهم فأُوجر فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كما أنّك اذاأتيت الحرام ازرت فكذلك اذا أتيت

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب التيمّم الحديث ١٩

(٢) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب التيمّم الحديث ٨

الحلال أُجرت فقال ابوعبدالله عليه السلام: الا ترى أنّه اذاخاف على نفسه فأتى الحلال أجر(١).

ومنها رواية الدعائم عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لابأس أن يجامع الرجل امرأته فى السفر وليس معه ماء و يتيمّم و يصلّى وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ائت أهلك و تيمّم وصلّ توجر(٢).

ومن موارد الخوف على النفس خوف العطش سواء خاف بواسطة العطش التلف اوالمشقة الشديدة بل الخوف على العيال والأولاد ايضا كذلك وكذلك الخوف على من يتعلّق به وانكان ذمياًعلى اشكال فيه حيث انّه وان كان يحرم دمه وماله وعرضه الاّ أنّه لايجب حفظه من التلف و لكن ذكره بعضهم وكذا تلف الدابّة التى هى مركوبه بحيث اذا تلفت يقع فى المشقّة بل وان لم تكن مركوبة له ولكن يحصل بتلفها اتلاف المال والتبذير.

وأمّا اذالم تكن كذلك بأن لم تكن مركوبة له ولكن يمكن ذبحها والاستفادة من لحمها فالظاهر أنّه لايجب بل لايجوز صرف الماء فى رفع عطشها بل يجب الوضوءح وكذايجب صرف الماء فى رفع عطش المسلم وان لم يكن مرتبطاً به اذاخاف عليه التلف تقديماً للأهم الذى هو حفظ المسلم من التلف ــ على المهمّ الذى هوالطهارة المائية.

وكيف كان فالذى يدلّ على أنّ خوف العطش من موارد التيمم أمران أحدهما أدلّة نفى العسر والحرج وثانيهما الروايات الواردة فى خصوص المقام.

فمنها صحيحة الحلبى قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هواغتسل به خاف العطش أيغتسل به او يتيمّم فقال: بل يتيمّم وكذلك اذا أراد الوضوء(٣)

ومنها صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام أنّه قال فى رجل أصابته جنابة فى السفر وليس معه الآماء قليل ويخاف ان هو اغتسل أن يعطش قال: ان خاف عطشاً فلايهريق منه قطرة وليتيمّم فانّ الصّعيد أحبّ الىّ(٤).

هذا كلّه فيما اذاخاف وأمااذاعلم بتحقّق العطش فيمابعد فهو كذلك وان لم يكن.

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ٨ من أبواب التيمّم الحديث ١ ـ ٢

(٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب التيمّم الحديث ١١ ـ ٩

مورداً للروايات لكن يستفاد منها بالاولوية القطعيّة بل يمكن أن يقال: أنّ هذاالمورد من موارد الروايات ايضا.

تنبيهات

الأوّل: لايعتبر فى الخوف ظنّ تحقق العطش بل الاحتمال المتساوى الطرفين كاف فى تحقق الخوف بل يمكن تحقق الخوف مع مرجوحية احتمال وقوع مايخاف منه فانّ عدم الأمن من وقوعه يتحقق به الخوف كمالا يخفى فماعن بعض من اعتبارالظنّ فى تحقق الخوف ضعيف.

الثانى — هل انوجوب التيمّم فى موارد الخوف رخصة او عزيمة و بعبارة اخرى هل الوجوب تعيينى او تخييرىّ بمعنى أنّه اذاتوضّأفى مورد الحرج وتحمل المشقّة هل يصحّ وضوئه اولابدّله من التيمّم ولايصح منه الوضوء وكذلك فى موارد الضرر اوخوفه — فيه و جهان بل قولان.

أمّا الوجه الأول فبأن يقال: انّ لسان أخبار نفى الحرج والضرر وكذالسان الآيات لسان الامتنان على الأمّة فلاينتفى بالآيات والروايات أزيد من الالزام الذى تجيئ منه المشقّة والعسر اوالضرر فبرفع الالزام ينتفى الحرج والضرر فلاد لالة لها على نفى الجواز.

لايقال: انّهاوان لم تدلّ على نفى الجواز الا أنّه برفع الالزام ينتفى الأمر فليس الوضوءح مأموراً به لأنّ المأمور به بالنسبة الى هذا الشخص الذى يكون الوضوء له حرجياً اوضررياًهوالتيمّم فمع عدم الأمر بالوضوءيكون وضوئه باطلاًلأنّ العبادة لابدّلهامن الأمر العبادى لأنانقول: يكفى فى كون الوضوءعبادةهوالمطلوبية والمحبوبيّة الذاتيّة فى نفس الوضوء ولايحتاج الى الأمر كماهو محقّق فى محلّه فح نقول: انّ الوضوء و ان لم يكن فى مورد الحرج مأموراً به لارتفاع أمره بأدلة نفى الحرج الاّ أنّه مطلوب ومحبوب له تعالى: بحسب ذاته وعنوانه الأوّلىّ فيكفى كونه محركاً وداعياً نحوالعمل.

وأمّا الوجه القول الثانى فبأن يقال: انّ أدلّة نفى الحرج جعلت هذا الشخص الذى يكون استعمال الماء له حرجياً من أفراد فلم تجد واماء فتيمّموافكانت بمنزلة تخصيص الأدلّة الأوّليّة أعنى قوله تعالى: اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الخ.

فبعد خروج هذا الفرد من الأدلة الأوّليّة ودخوله تحت قوله فلم تجدوالايمكن

تصوير صحّة الوضوء بالنسبة اليه لأنّه صار بأدلة نفى الحرج من موضوعات الطهارة الترابية فاذاأتى بالطهارةالمائية لم يمتثل ما أمر به وأتى بماهو أجنبي عن المأمور به فيكون باطلا وحيث انّالم ينكشف لدينا أنّ أدلّة نفى الحرج والضرر من قبيل الأوّل أعنى هى لرفع الالزام او من قبيل الثانى— أعنى تخصيص الأدلة الأوّلية فالاحوط لولم يكن أقوى هوالاتيان بالتيمّم وعلى فرض الاتيان بالطهارة المائية فالأحوط الجمع بين الطهارة المائية وبين التيمّم.

الأمر الثالث— هل يصحّ الوضوء اوالغسل فى الموارد التى يستلزم استعمال الماء ارتكاب الحرام اولا— وهذا تتصورّ فيه وجوه الأوّل أنّ استعماله مستلزم لارتكاب مقدّمة محرمة كما اذا كان استعمال الماء مستلزماً للتصرف فى إناءمغصوب وهذا ممّالا اشكال فى بطلان الوضوء فيه مع الانحصار— اى انحصار الماء فى الآنية المغصوبة وانكان الوضوء بالاغتراف لأنّه مكلّف ح بالتيمّم والوضوء منهى عنه للنهى عن التصرف فى المغصوب والمفروض أنّ الوضوء يستلزم التصرف فيه.

وأمّا مع عدم الانحصار فيمكن أن يقال بصحّة الوضوء لأنّه مأمورح بالوضوء ولكن لامن هذه الآنية بل من المكان المباح فلوعصى وتوضأ بالاغتراف من الآنية المغصوبة فقدارتكب محرّما بالتصرف فيها لكن أتى بالمأمور به الاأنه يمكن أن يقال بعدم تحقق قصد التقرب منه فانّه اذا شرع فى الوضوء بالغرفة الأولى بانياً على اتمامه من الآنية المغصوبة يعلم بأنّ باقى وضوئه مستلزم لمبغوضية المولى لأنّه مستلزم للتصرف فى المغصوب فمع هذا العلم كيف يتمشّى منه قصد القربة فانّ المبغوض لايكون مقرّباً نعم يمكن فرض صحته على القول بالترتّب بأن يقال انّ مفسدة الغصب أهم من مصلحة الوضوء ولكن بعد ماعلم بتحقّق هذا الغصب منه لامحالة يتوجّه الأمر بالمهم اليه لأنّ الأمر بالمهم يتوجّه اليه عند عصيان الأمر بالأهم والعصيان وان لم يتحقّق منه الابعد الوضوء الاّ أنّ العلم بالعصيان يجعله كالعاصى بالنّسبة الى الأمر بالأهمّ.

الفرض الثانى ما اذا كانت نفس الطهارة المائية منهيا عنها بأن كان استعمال الماءله مضراً اوكان الماء مغصوباً وهذا باطل قطعاً بناء على امتناع اجتماع الأمر والنهى فى موضوع واحد كما هوالحقّ.

وأمّا بناء على جواز الاجتماع بلحاظ تعدّد العنوان بأن يكون هذا الشيئ الخارجى

محكوماً بحكمين باعتبار عنوانين فباعتبار كونه وضوءً متعلّق للأمر و باعتبار كونه غصباً متعلّق للنهى فهو ايضا كذلك لأنّ تعدّد العنوان لايجعل الشيئ الواحد شيئين والمفروض أنّ هذا الشيئ الواحد حيث انّه من مصاديق الغصب— يكون مبغوض المولى فكيف يصير الشيئ المبغوض محبوباله حتى يمكن أن يكون مقربا اى لايتمشى منه قصد القربة لأن مورد الأمر والنهى على هذا التقريب وان كان متعدداًلكن المقرب هوالموجود الخارجى ومافى الخارج لايمكن أنّ يكون مقربا ومبعدا حيث انّ القرب و البعد ضدان وكذا لا تكون له محبوبيّة ومطلوبيّة ذاتيّة على فرض عدم وجود الأمر لأنّه مبغوض للمولى والمحبوبيّة والمبغوضيّة متضادّتان لاتجتمعان فى موضوع واحد ولايمكن تقديم جانب الأمر لأنّ المأمور به هنا—وهو الوضوء— له البدل فيجوز تركه الى البدل ومفسدة الغصب وكذا مفسدة الاضرار بالنفس أهم من مصلحة الوضوء فيقدّم جانب النهى.

الفرض الثالث— ما اذا زاحم الوضوء واجباً أهم كمااذا زاحم الوضوء انقاذالغريق اوالحريق الذى له نفس محترمة والظاهرفى هذا الفرض هوصحّة الوضوء اذاترك الأهم وأتى بالوضوء لعدم دلالة الأمر بالشيى على النهى عن ضدّه الخاصّ كماحقّق فى محلّه ثم ان قلنا: أنّه لايعتبر وجود الأمر فى عباديّة العبادة بل تكفى المحبوبيّة الذاتيّة فيها قلنا هنا بأنّ الأمروان سقط بواسطة التزاحم لأمر الأهم الاّأنّ الوضوء محبوب ذاتى له تعالى وانمالم يأمر به لأجل المزاحمة لأمرالأهمّ لامتناع الأمر بالضدّين لأنّه لايمكن للمكلف الجمع بينهما فى مقام الامتثال فلولا أمرالأهمّ كان يأمر بالمهم قطعاً فكأنّ الوضوء حين المزاحمة له أمر تقديرىّ فيعلم بكونه مطلوباًله تعالى فيأتى به بعنوان المطلوبيّة.

وأمّا اذا قلنا: انه لابدّ فى العبادة من وجود الأمر كما عليه شيخنا البهائى قده—على ماحكى عنه— يمكن أن يقال بتحقق الأمرهنابناءعلى ثبوت الترتب بأن يقال: انّ الأمر بالوضوء حيث كان مزاحما لأمر الا همّ لم يكن فعليّا ولم يوجب انبعاث العبد وبعد ترك الأهم بواسطة العصيان صارأمر المهم فعلياً لارتفاع المزاحمة بواسطة العصيان لأنّ أمرالأهم لايوجب بعث العبد لبنائه على عصيان أمرالأهم فيصير أمر المولى له لغواً فكأنّ أمر الأهم سقط بسبب عصيان العبد فيصير أمر المهمّ بالنسبة الى هذا العاصى لأمر الأهم فعلياً لارتفاع التزاحم

بالعصيان.

المبحث الثانى

من مباحث التيمّم فيما يتيمّم به وهو الأرض ومايحكمها كالحجر والمدر على المشهور خلافالأبيحنيفة حيث جوزه بالثلج ومالك حيث جوّزه بالنبات قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمّموا اصعيداً طيّباًالخ والصعيد على ما فسّره كثيرمن أهل اللغة بل اكثرهم — هو مطلق وجه الأرض نعم فسّره بعض أهل اللغة بالتراب ويحتمل أن يكون تفسيره ببعض مصاديق الأرض لاأنّ معناه التراب فقط.

وكيف كان فقد اختلفت كلمات الأصحاب فيما يصحّ التيمّم به فقال بعضهم: لايصحّ بغير التراب وهوالمنقول عن الاسكافى والسيد فى الناصريات والمفيد فى المقنعة وأبى الصلاح —على ماحكى عنهم— وقال المشهور يصحّ التيمّم بكلّ ما تطلق عليه الأرض سواء كان تراباً او حجراً او مدراً اورملاوربّما فصّل بعضهم بين حالتى الاختيار والاضطرار فمنع عن غير التراب فى الحال الاختيار وجوّزه فى الضرورة ولابدّ اوّلا من نقل الأخبار الواردة فى هذا الباب حتى يتضح المراد.

منها ما أرسله فى الفقيه عن النبىّ صلّى الله عليه وآله قال: أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلى جعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً الخبر(١)

ومنها رواية امالى ابن الشيخ بسند لايخلو عن اعتبار— عن ابى جعفرعليه السلام قال: انّ أباذر وسلمان خرجا فى طلب رسول الله صلّى الله عليه وآله (الى أن قال ص) لهما وأعطانى فى أمتى خمس خصال لم يعطها نبياً كان قبلى نصرنى بالرعب يسمع بى القوم بينى و بينهم مسيرة شهر فيؤمنون بى وأحلّ لى المغنم وجعل لى الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت منها أتيمّم من تربتها وأصلّى عليها الخ(٢).

ومنها رواية الخصال والعلل عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: أنا أشبه النّاس بآدم الى أن قال: ومنّ علىّ ربّى وقال: يا محمد قدأرسلت كلّ رسول الى أمته بلسانها و أرسلتک الى كلّ أحمروأسود الى أن قال: وأعطيت لك ولأمتك كنزاً من كنوز عرشى فاتحة الكتاب وخاتمة سورة البقرة وجعلت لک و لأمّتك الأرض كلّها مسجداً وترابها طهوراً

---

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ٩ من أبواب التيمّم الحديث ١ ـ ٢

الحديث[١].

ومنها رواية عوالى اللئالى المروية فى المستدرك عن فخر المحققين عنه صلّى الله عليه وآله أنّه قال: جعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتنى الصلاة تيمّمت وصلّيت[٢]وهذه الروايات قدذكرالتراب فيها طهوراً لامطلق الأرض ولكن تعارضها روايات كثيرة دالّة على أنّ الطهور مطلق وجه الأرض.

منها رواية فقه الرضا عليه السلام قال قال الله تعالى: فتيمّموا صعيداً طيّباً: الصعيد المكان المرتفع عن الأرض والطيّب الذى ينحدر عنه الماء[٣] وهذا التفسير الذى نقل عنه عليه السلام موافق لتفسير بعض أهل اللغة الصعيد بالمكان المرتفع و المكان المرتفع مطلق شامل للتراب وغيره بل الظاهر منه هوغيرالتراب لأنّ الغالب على المكان المرتفع هوالحجر.

ومنها رواية رفاعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذاكانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولاماء فانظرأجفّ موضع تجده فتيمّم منه فانّ ذلك توسيع من الله عزّوجل قال: فاذا كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره او شيئ مغبّر و انكان فى حال لايجد الآالطين فلابأس أن يتيمّم به منه[٤] ومن المعلوم أنّ أجف المواضع حين نزول المطر عوالى الأرض الغالب عليها الصخور والحجر.

ومنها رواية السكونى عن الصادق عن على عليهما السلام أنّه سئل عن التيمّم بالجصّ فقال: نعم فقيل: بالنورة فقال: نعم فقيل: بالرماد فقال: لاانّه ليس يخرج من الأرض انما يخرج من الشجر[٥] وفى رواية الجعفريات نحوه وزادفيها: أنه قيل له: فهل بالصفا الثابتة والنابتة على وجه الأرض قال: نعم[٦].

فانّه يستفاد من هذه الرواية أمران أحدهما جواز التيمّم على الجصّ والنورة لاجل كونها من الأرض فيعلم منه أنّ ما يصحّ أن يتيمّم به لابدّ أن يكون ممّا تصدق عليه الأرض.

وثانيهما جواز التيمّم على الصفاه التى هى بمعنى الحجر او الحجر الأملس لأنّها من جنس الأرض مضافاً الى أنّ تلك الروايات– أعنى المشتملة على لفظ التراب– كثيرمنها ليس فيها لفظ ترابها بل يكون التعبير: جعلت لى الأرض مسجداًوطهوراً

---

(١) (٢) (٣) جامع الأحاديث الباب ٩ من أبواب التيمّم الحديث ٤ - ٩ - ١١

(٤) (٥) (٦) جامع الأحاديث الباب ٩ من أبواب التيمّم الحديث ١٣ - ٢٦ - ٢٧

اوجـــــــعلت لى ظهر الأرض مساجد وطهورا فراجعها فح الأقوى جواز التيمّم على مطلق وجه الارض سواءاً كان ترابا ام حجراً ام مدراً بل جصاً اونورة قبل الاحراق وأمّا بعده فلايجوز للشك فى صدق اسم الأرض عليها بعد الاحراق.

هذا كلّه فى صورة التمكن من التيمّم على وجه الأرض بأن كانت الأرض جافّة وأمّا اذا كانت نديّة اوكان وجه الأرض مستوراً بالثلج فح ينتقل وظيفته فى الفرض الأوّل الى التيمّم بالطين وفى الفرض الثانى— اذالم يتمكن من التيمّم بالطين— ينتقل وظيفته الى التيمّم بغبارثوبه اولبد سرجه اوعرف دابّته والدليل على ذلك روايات.

منها رواية رفاعة المتقدمة آنفاً ومنها رواية علىّ بن مطر عن بعض أصحابنا قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولاالتراب أيتيمّم بالطين فقال: نعم صعيد طيّب وماءطهور(١)

ومنها رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء و فيها طين ما يصنع قال: يتيمّم فانّه الصعيد قلت: فانّه راكب ولايمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال: ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم يضرب بيده (بيديه) على اللبد و البرذعة و يتيمّم و يصلّى(٢) الى غيرذلك من الأخبار ثم انّه لايجوزالتيمّم على المعادن كالذهب والفضة والفيروزج والقيرونحوها وكذا الجصّ والنورة بعدالاحراق كمامرّو كذاعلى الخزف والآجر ولاعلى الزجاج ولاعلى مطلق النبات لخروج ذلك كلّه عن صدق اسم الأرض عليها ويجوز على الأرض السبخة على كراهية مالم يعلو الملح على وجه الأرض.

فرع

لايجوز التيمّم قبل دخول الوقت اجماعاً كماادّعاه غيرواحدمن الأصحاب ومستندهم فــى ذلــك غيرمعلوم الاّن يقال فى وجه المنع انّ وجوب التيمّم وجوب مقدّمىّ يترشح من وجوب ذى المقدّمة كالصّلاة والمفروض عدم وجوبها قبل دخول الوقت فكيف تجب مقدّمتها ومع فرض انتفاء الوجوب لاأمر باتيان المقدمة قبل الوقت ومع فقدان الأمر لايصحّ الا تيان به لكونه عبادة والعبادة محتاجة الى الأمر.

---

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ٩ من أبواب التيمّم الحديث ٢٣ - ٢٥

ولكن يرد هذا الاشكال بعينه فى الوضوء والغسل قبل الوقت مع تجويزهم الاتيان بهما قبل الوقت بقصد غاية من الغايات من غيرنقل للخلاف ظاهراً.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاشكال فى الطهارات الثلاث بأحدوجوه ثلاثة الأوّل أن يقال: انّ الواجب المشروط— مع العلم بتحقق شرطه— كالواجب المطلق فى وجوب الاتيان بمقدّماته فكما اذا علم بمجيئ زيدغداًالذى يكون اكرامه واجباًيجب تحصيل مقدّمات اكرامه من الآن اذاعلم بعدم امكان اكرامه فى موقع مجيئه اذالم تتحقق مقدّمات اكرامه من الآن— فكذايجب تحصيل مقدّمات الصلاة اذا علم بعدم امكان اتيانها صحيحاً اذالم يأت بمقدّماتها قبل الوقت بأن يصير فاقد الطهورين بعد الوقت فلابدّ من اتيان التيمّم مثلاً قبل الوقت ولعلّ منع الفقهاء للتيمّم قبل الوقت ناظر الى غيرهذا الفرض اذيبعد جدّاً ارادتهم لهذا الفرض ايضاوتجويزهم لأن يصيرفاقد الطهورين.

بل يمكن أن يقال بجواز التيمّم قبل الوقت مع التمكن من التيمّم فى الوقت ايضا بالبيان المتقدّم.

بأن يقال: حيث يعلم بأنّ هذا المشروط يتحقّق شرطه فيما بعد— فيصير كالواجب المعلّق بأن يكون الوجوب فعلياً والواجب استقبالياً فبعد فعلية الوجوب تكون مقدّماته ايضا واجبة هذا كلّه بناًعلى وجوب الملازمة الشرعيّة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها فح يصير التيمّم قبل الوقت مأموراً به بالأمر الشرعىّ.

الوجه الثانى بعينه هوالتقريب المذكور فى الوجه الأوّل لكن بناء على وجوب الملازمة العقلية بين وجوب المقدّمة ووجوب ذيها كماهوالحقّ المحقق فى محلّه فتصير المقدمة واجبة بالوجوب العقلى بمعنى اللابدّية العقلية بعدالعلم بوجوب ذى المقدّمة ولكن يبقى اشكال عدم وجود الأمر الشرعىّ مع أنّ التيمّم من العبادات فلابدّ فيه من الأمر.

ولكن يمكن أن يجاب بأنّه اذا استفدنامن الأخبار أنّ التيمّم بدل من الطهارة المائية من جميع الجهات فكما أنّ الوضوء والغسل لهما محبوبية ومطلوبية ذاتيّة مع قطع النظر عن غايتهما فكذلك التيمّم والمحبوبيّة الذاتيّة كافية فى صيرورة الشيئ عبادة كماقرّر فى محلّه.

مع امكان أن يقال—بناء على الفرض الذى ذكرناه من أنّ هذا النحومن الواجب المعلق— لم يبق اشكال اصلا اذوجوب ذى المقدّمة يكونح فعلياً وانكان الواجب استقبالياً

فلامانع من ترشحّ الوجوب الى مقدمته.

الوجه الثالث أن يكون وجوب المقدّمة وجوباً مشروطاً بشرط متأخر اى تكون واجبة فعلا الاّ أنّ من شرائطه دخول الوقت وهذالايصير بذلك من قبيل الواجبات المشروطة بل من قبيل الواجبات المطلقة نظير صوم المستحاضة بناء على اشتراط الأغسال النهاريّة و الليلية فى صحّة صومها الآتى فح يمكن القول بصحة التيمّم وكذا الوضوء والغسل قبل الوقت بأحدالوجوه المذكورة ولكنّ الأحوط عدم قصد الصلاة بهابل يقصد غاية اخرى كالكون على الطهارة على المختارهذاكله فى التيمّم قبل الوقت وأمّا التيمّم بعد دخول الوقت فان كان فى ضيق الوقت فهو متيقّن الجواز من موارد جواز التيمّم المستفادة من الآية والأخبار بل هو من ضروريات الدين.

وأمّا اذاكان فى سعة الوقت فقد اختلفت كلمات الفقهاء فى جوازه فعن الصدوق وكثيرمن المتأخرين جوازه مطلقاً وعن السيد فى الانتصار والنّاصريّات القول بالمنع مطلقا وقيل بالمنع مع رجاء زوال العذر والجواز مع عدم الرجاء واستدلّ للمنع بالأخبار الكثيرة المستفيضة.

منها صحيحة محمّد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا لم تجدماء و أردت التيمّم فأخر التيمّم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض(١).

ومنها حسنة زارة عن أحدهما عليهما السلام قال: اذالم يجدالمسافر الماء فليطلب مادام فى الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ فى آخر الوقت فاذاوجد الماء فلاقضاء عليه وليتوضّأ لمايستقبل(٢).

ومنها موثقة ابن بكيرعن ابيعبدالله عليه السلام أنّه قال فى حديث: فاذا تيمّم الرجل فليكن ذلك فى آخرالوقت فان فاته الماء فلن تفوته الأرض(٣).

ومنها موثقته الاخرى المرويّة عن قرب الاسناد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يصب الماء أيتيمّم و يصلّى قال: لاحتىّ آخر الوقت انّه ان فاته الماء لم تفته الأرض(٤).

---

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ٣ من أبواب التيمّم الحديث ٦ ـ ١

(٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ٣ من أبواب الجماعة والباب ٣ من أبواب التيمّم الحديث ٨

ومنها رواية محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل تيمّم ثم دخل فى الصلاة وقدكان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاة قال: يمضى فى الصلاة واعلم أنّه ليس ينبغى لأحدأن يتيمّم الاّ فى آخر الوقت(١) الى غيرذلك من الأخبار.

ولكن هذه الرواية الأخيرة غيردالة على وجوب التأخير للتعبير فيها بلفظ لاينبغى المشعر بالاستحباب وخصوصاً مع حكمهع بصحّة صلاته بعد الطلب مع أنها كانت فى سعة الوقت بقرينة قوله ثم يؤتى بالماء الخ الظاهر منه أنّه كان يمكنه ابطال صلوته والاتيان بالطهارة المائية ومع ذلك قالع: يمضى فى صلوته.

وتعارض هذه الروايات الروايات الدالة على عدم وجوب اعادة الصلاة التى جاءبها مع التيمّم اذا أصاب الماء بعد الفراغ من الصلاة.

منها رواية علىّ بن سالم عن ابيعبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتيمّم وأصلّى ثمّ أجد الماء وقد بقى علىّ وقت فقال: لا تعد الصلاة فانّ ربّ الماء هوربّ الصعيد(٢).

ومنها موثقة ابى بصير قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تيمّم وصلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت قال: ليس عليه اعادة الصلاة(٣).

ومنها صحيحة زرارة قال: قلت لأبيجعفر عليه السلام: فان أصاب الماء وقدصلّى بتيمّم وهوفى وقت قال: تمّت صلاته ولااعادة عليه(٤)

ومنها رواية السكونى عنه عن أبيه عن علىّ عليهم السلام أنّه قال: يطلب الماء انكانت

---

(١) جامع الأحاديث الباب١٢ من أبواب التيمّم الحديث ١

(٢) (٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ١٣ من أبواب التيمّم الحديث ٧ - ٢ - ١

الحزونة فغلوة سهم وانكانت سهولة فغلوتين لايطلب أكثر من ذلك(١) فانّ الظاهر من هذه الرواية أنّه بعد الطلب يجوزله أن يصلّي ولا يجب عليه انتظار ضيق الوقت.

ومنها رواية ابى بصير قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل تيمّم وصلّى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال: ليس عليه اعادة الصلاة(٢).

ومنها رواية العيص قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يأتى الماء وهوجنب وقد صلّى قال: يغتسل ولايعيد الصلاة(٣) والمراد من هذه الرواية أنّه كان جنباً ولم يكن معه ماء فتيمّم وصلّى ثم أتى الماء وأراد الاغتسال من الجنابة فهل يجب عليه بعد الاغتسال وهوفى الوقت اعادة الصلاة قال ص لايعيد الصلاة.

ومنها رواية محمد بن مسلم قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمّم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء فقال: لايعيد انّ ربّ الماء هوربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين(٤).

الى غير ذلك من الأخبار وحمل هذه الروايات الكثيرة على صورة العلم بعدم زوال المانع وعدم الظفر بالماء الى آخر الوقت بعيد جداً مع أنّ ترك الاستفصال بين صورة العلم وصورة الشك دليل على العموم مضافاً الى أنّه يستفاد من جميع هذه الروايات أنّ التيمم فى سعة الوقت كان متداولاً بيــن أصحاب الأئمّة عليهم السلام ولم يرد عهم الامام ع عن ذلك فيكشف كشفا قطعياً أنّه لم يكن به بأس فلا بدّ من حمل تلك الأخبار ــ اى أخبار المضائقة ــ على أفضلية التأخير حتّى يمكنه احتمالا ادراك الصلوة مع الطهارة المائيّة حيث انّ هذه الأخبار ــ اى أخبار المضايقه ــ ظاهرة فى وجوب التأخير وأخبار المواسعة نصّ فى جواز البدار فهى أظهر من أخبار المضايقة فتقدّم على أخبـار المضائقة ثمّ ان الظاهر انه لاخلاف عند الاصحاب بين ان يكون عدم التمكن من الطهارة المائية لأجل فقدان الماء اولأجل سائر الأعذار.

ولعلّ الوجه فى عدم الفرق مع أنّ الآية المباركة ــ اى فلم تجدواماءاًفتيمموا ــ ظاهرها كون موضوع التيمّم هوعدم وجدان الماء ــ أنّ الملاك هوعدم التمكن من استعمال الماء او يقال

(١) جامع الأحاديث الباب ٣ من أبواب التيمّم الحديث ٣

(٢) (٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ١٣ من أبواب التيمّم الحديث ٢ ـ ٤ ـ ٥

بأنّ المانع الشرعى كالمانع العقلى فالمريض الذى يضرّه استعمال الماء كالذى لم يكن عنده الماء شرعًا فيكون من أقسام فاقد الماء شرعا ثم انّ المشهور جواز المبادرة الى قضاء الفوائت بالتيّمم وهذا بناء على القول بجواز التيّمم والصلوة فى سعة الوقت لااشكال فيه.

وأمّا بناء على عدم الجواز فهو مشكل مع أنّ الظاهر هوالحكم بالجواز حتّى من القائلين بالمضايقة نعم استشكل فيه بعضهم ويمكن الحكم بجواز المبادرة ان قلنا: بأنّ وقت قضاء الفوائت مضيّق وأنّه تجب المبادرة اليها وحيث انّاقوينا فى ذلك المقام عدم وجوب المبادرة الى قضاء الفوائت وعلمت هنا بأنّ المختار جواز التيّمم فى سعة الوقت لايلزمنا من القول بجواز اتيان الفوائت بالتيمم شيئ من الاشكال.

نعم فى جواز القضاء عن الغير بالتيمم اشكال لأنّ الآتى للقضاء عن الغير غير منحصر فى المتيمم لامكان استيجار المتوضّئ للقضاء اللهم الاّ أن ينحصر القاضى عن الميّت فى المتيّمم اولايتمكن الولى من استيجار المتوضّئ لفقره.

(الثالث):

من مباحث التيّمم بيان واجباته وكيفيتّه والواجب فى التيّمم أمور الاوّل النية اى قصد التيّمم بضرب الكفّ على الأرض ولايكفى مطلق ضرب الكف على الأرض من غيرقصد للتيّمم لقوله تعالى: فتيمموا صعيداطيباً فانّ معنى التيمم بحسب المعنى اللغوى القصد ويجب فى النية الخلوص والتقرّب اليه تعالى فلايكفى اتيانه بدون قصد التقرّب للاجماع على أنّه من العبادات ولقوله تعالى: فاعبدوا الله مخلصين له الدين(١) وان فرض الخدشة فى الاجماع ودلالة الآية ـ يمكن أن يقال بعدم العلم بتحقق الامتثال بدون نيّة القربة لأنّ الأصل فى المأمور به عند العقل أن يكون ممايعتبر فى تحقّقه قصد اطاعة أمر المولى مثلا اذاقال المولى لعبده: جئنى بماء فجاء بالماء لنفسه اولمتابعة الهوى لا لامتثال أمرمولاه فأخذه المولى منه وشربه لايعدّ هذا العبد عند العقلاء مطيعاً لأمر مولاه لأنّه لم يأت بالماء لأجل امتثال أمر مولاه فالأصل فى الواجبات هو التعبدية الاّماأخرجه الدليل كغسل الثوب حيث علم من الدليل أنّ مطلوب المولى ازالة النجاسة فاذا زالت بأى نحو اتّفق ولوبا ثارة الريح والقائه فى الماء يحصل مطلوب المولى و يسقط الأمر بالازالة.

(١) سورة غافر الآية ١٤

بخلاف ماإذالم يدلّ الدليل على التوصّلية فانّه بنفس اتيان نفس الفعل من دون قصد امتثال أمر المولى لم يعلم تحقّق غرضه بذلك.

فالاشتغال اليقيني بالتكليف يقتضي خروج المكلّف على سبيل الجزم عن عهدة التكليف اليقيني وبهذا يجاب عن كل واجب تعبّدي ولا يرد عليه اشكال أنّه كيف يمكن اخذ قصد الامر فى متعلق الامرمع انه يأتى من قبل الأمر وهومستلزم للدور لأنانقول بلزوم أخذه لحكم العقل: على ذلك لا لوجود الأمر المتعلّق بالمأموربه.

ثم ان التيمّم هل هومبيح للصلوة وللغايات المشروطة بالطهارة اوهورافع للحدث ـ وجهان بل قولان وجه القول الأوّل أن يقال: انّ التيمم يبطل بمجرد اصابة الماء اوبمجرد زوال المانع اجماعاً ومن المعلوم أنّ اصابة الماء لا تكون من الأحداث الموجبة للطهارة فيستفاد من هذا الحكم الاجماعى أنّ التيمم لم يكن رافعاً للحدث والّا لم يكن وجه فى بطلانه بمجرد زوال العذر من غيرموجب فانّ الطهارة المائية اذا تحقّقت لا يرتفع أثرها الا بالحدث والمفروض انّ التيمم بدل من هذه الطهارة فليكن مثل الطهارة المائيّة.

والحاصل أنّه لوقلنا: انّ الحدث الأكبر اوالأصغر موجب لحصول القذارة الظاهرية لبدن المكلّف نظير الوسخ ـ كمايمكن تأييد ذلك بقوله عليه السلام: تحت كلّ شعرة جنابة فاذا فرض زوال تلك القذارة بالتيمم فكيف يتصوّرعودها باصابة الماء.

ولكن يمكن الجواب عن هذا الاشكال بأنه يحتمل أن يكون التيمم ممّاتحصل به الطهارة المعنوية وترتفع به القذارة المعنوية الحاصلة للنفس بسبب موجبها الا أنه ليس لهذه الطهارة استقرار بل لها أمدو مدّة تزول بانتهاء المدّة ومدّتها هوحال الاضطرار اوعدم وجدان الماء اوعدم التمكن من الوصول اليه فاذا انقضى حال الاضطرار انقضت مدّتها.

و بعبارة أخرى هوطهارة اضطراريّة فاذا ارتفع الاضطرار وجاء حال الاختيار فقد تبدل موضوع التيمم بموضوع الطهارة المائيّة نظير المسافر والحاضر حيث انّ موضوع القصر هوالمسافر وموضوع الاتمام هوالحاضرفتغييرحكم الصلاة بالنسبة الى هذا الشخص انما هولأجل خروجه من موضوع حكم ودخوله فى موضوع حكم آخر.

ومن هذا الجواب يظهرلك وجه القول الآخرمن أنّ التيمم رافع للحدث وتحصل به الطهارة و يدلّ عليه ظواهر الأخبار مثل قوله عليه السلام: التراب أحد الطهورين وظاهر قوله

تعالى بعد ذكر التيمم: مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ الى غير ذلك من الأدلّة فانّه يظهر من جميعها أنّ التراب بمنزلة الماء عند الضرورة لاأنّه مبيح للدخول فى الصلاة اولسائر الغايات مع كون الجنب باقياً على جنابته والمحدث بالحدث الأصغر اوالأكبر باقياً على حدثه ولكن يستباح له الدخول فى الصلاة وارتكاب الغايات المشروطة بالطهارة كالدخول فى المساجد ومس كتابة القرآن فالأقوى اذاً ما عليه المشهور من أنه رافع للحدث الا أن رفعه ما دامىّ وموقّت فما دامت الضرورة باقية فالحدث مرفوع بهذا التيمم فاذازالت الضرورة يعود الحدث على حاله وتصير الطهارة المائية واجبة عليه بالبيان المتقدم.

وقديقال: انّ التيمم له عنوان واحد سواء وقع بدلاعن الوضوء او بدلاعن الغسل لا أنّه معنون بعنوان اذا وقع بدلاعن الوضوء و بعنوان آخر اذاوقع بدلا عن الغسل فهو نظير صلوة المسافر وصلوة الحاضر فكما أنّ صلوة المسافر تتحد عنواناً مع صلاة الحاضر الاّ أنّ الحاضر يجب عليه ضمّ ركعتين أخريين الى الأولتين فلذا اذا قصد المسافر سهواً أربع ركعات ثم تذكر بعد الاتيان بالركعتين صحّت صلاته وكذا العكس فيستفاد من هذا الحكم أنّ صلاة المسافر وصلاة الحاضر عنوانها واحد وهو مطلق الصلاة ولكن يجب على الحاضر شيئ زائد على ذلك العنوان ـــ فكذلك التيمم يكون متّحد العنوان سواء اكان بدلاعن الوضوء ام بدلاعن الغسل فهو نظير الوضوء اذاوقع رافعاً للحدث سواء أكان سبب الحدث البول أم النوم فح اذاقصد بتيممه رافعيتّه للحدث الأصغر متقرّباً الى الله تعالى فبان بعد التيمم أنه كان محدثاً بالحدث الأكبر كان كافياً لأنّه كان الواجب عليه التيمم بنيّة التقرّب اليه تعالى و بدليّته عن الوضوء اوالغسل لاتجعله فردين للتيّمم.

كماأنّ الوضو فى المثال المتقدم اذاكان رافعاً للحدث البولى هو بعينه الوضوء الذى يقع رافعاًللحدث النومى أتى بالوضوءقاصداًلرفع الحدث فبان أنّ الحدث كان هوالحدث النومى لم يضّر بوضوئه فهكذاالحال فى التيمم لان التيمم الذى هو بدل عن الغسل هو بعينه التيمم الذى هو بدل عن الوضوء فقد نوى البدليّة عن الوضوء اشتباهاً فقد أتى بماهو وظيفته غاية الأمر أنّه توهم أنّه بدل عن الوضوء ولكن كان فى الواقع بدلاعن الغسل وهذا نظيرمااذا اقتدى بامام حاضر وتوهّم أنّه زيدفبان أنّه عمر ولكن لم يكن قصد ايتمامه مقيّداً بزيد فانّه تصحّ صلاته وليس التيمم من قبيل الأغسال المختلفة الواجبة على الانسان فانّها حقائق مختلفة فاذا

كان عليه غسل الجنابة وغسل مسّ الميت ولم يقصد هما بل قصد اشتباهاً غيرهمالايكفى عن فرضه فانّه كان عليه غسل الجنابة وأتى بغيره فلايكفى ولكن مانحن فيه ـ اى التيمم ـ ليس من هذا القبيل كما أوضحناه ولكنّ الالتزام باتحادالتيممين مشكل بل لايبعد ان يقال بانهما متباينان يميزهما النيّة والله العالم.

(فرع)

هل يكفى تيمم واحد لغايات متعدّدة مثلا اذاكان على المكلف غسل الجنابة والحيض وغسل مسّ الميّت ولايقدر على الماء ـ فهل يكفى تيمم واحد للجميع اولا بدّ لكلّ واحد منها تيمم عليحده ـ لم أرمن تعرض لهذا الفرع ويمكن أن يقال: كما أنّ الشارع جوّز التداخل فى الأغسال ـ مع أنّ الأصل فى الأسباب المتعدّدة عدم التداخل بنظر العقلاء حيث انّ تعدّد الأسباب يقتضى تعدّد المسببات غندهم ـ والمفروض أنّ الشارع قدجعل التيمم بمنزلة الغسل ومقتضى عموم المنزلة وعدم استثنائه للتداخل هو عموم المنزلة فكذايمكن القول بالتداخل فى التيمم ايضا.

الثانى من واجباب التيمم ضرب اليدين معاًعلى الأرض وهل هوواجب من واجبات التيمم اوهو مقدّمة له وليس من أجزائه كاغتراف الماء بالنسبة الى الوضوء ـ لايبعد استظهار القول الثانى من الآية والأخبارفانّ قوله تعالى: فامسحوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ـ يظهر منه كون الواجب فيه هو مسح الوجه واليدين وأمّا قوله تعالى قبل ذلك: فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِباً ـ بمعنى اقصدوا صعيداً طيّباً لأنّ التيمم بمعنى القصد كماتقدّم ـ فلاينا فى ماذكرناه لأنّ هذا مثل أن يقال: اذاأردت الوضوءفاغترف الماء بيدك وصبّه على وجهك ومن المعلوم أنّ الأمر بالاغتراف أمر مقدّمى لانفسى وكذا هنافانّ الأمر بالقصد الى الصعيد الطيّب أمرمقدّمى لانفسى.

وأمّا الأخبار فانّها وان اشتمل أكثرها او جميعها على ضرب اليدين اوضرب اليد الا أنّه يمكن حملها على كون الضرب مقدّمة ولنذكر بعض الأخبار حتّى ننظر أنّه هل يمكن حملها على ذلك فنها ماهومشتمل على وضع اليددون ضر بها كأكثر الأخبار المشتملة على قصّة تيمم عمّار رضى الله عنه.

كرواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار فى سفرله ياعمّار بلغنا أنّك أجنبت فكيف صنعت قال: تمرّغت يا رسول الله فى

التراب قال: فقال له: كذلك يتمرّغ الحمار أفلا صنعت كذا ثمّ أهوى بيديه الى الأرض فوضعهما على الصّعيد ثمّ مسح جبينيه (جبينه خ ل) بأصابعه و كفّيه إحداهما بالاخرى الخ (١).

وصحيحة داود بن نعمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال: انّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدابّة فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو يهزأ به: ياعمّار تمعّكت كما تتمعّك الدابّة فقلناله: فكيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما الحديث (٢).

وصحيحة أبى أيوب الخزاز عن ابيعبد الله عليه السلام قال: سألته عن التيمم فقال: انّ عمّار بن ياسر أصابته جنابة الى أن قال عمّار: فقلت له: كيف التيمم فوضع يده على المسح (المسيح خ ل) ثم رفعها فمسح وجهه الخبر (٣) الى غير ذلك من الأخبار المشتملة على الوضع.

ومنها ما اشتملت على لفظ الضرب فمنها رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: أتى عمار بن ياسر رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أجنبت الليلة ولم يكن معى ماء قال: كيف صنعت قال: طرحت ثيابى وقمت على الصعيد فتمعّكت فيه فقال: هكذا يصنع الحمار انما قال الله عزّوجلّ: فتيمموا صعيداً طيباً فضرب بيديه على الأرض ثمّ ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح بجبينيه الخ (٤).

ومنها رواية المستدرك عن العيّاشى فى قصّة عمّار الى أن قال ص: ان رب الماء هو رب الصعيد انّما يجزيك أن تضرب بكفّيك ثم تنفضهما ثم تمسح بوجهك و يدك كما أمرك الله (٥).

ومنها رواية الكاهلى قال: سألته عن التيمم قال: فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه (٦) ومنها رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام فى التيمم قال: تضرب بكفّيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك و يديك (٧) الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة وهى أكثر من أخبار الوضع والحاصل أنّ أخبار التيمم كلّها امّا مشتملة على وضع اليدين وامّا مشتملة على الضرب على الأرض.

ولكن يمكن أن يقال: انّ وضع اليدين اوضربهما على الأرض له دخل امّا شطراً

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب التيمّم الحديث ١

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب التيمّم الحديث ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ١١

(٧) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب التيمّم الحديث ١٢

اوشرطاً ومقدّمة فى التيمم فلذا ذكروه عليهم السلام فى هذه الأخبار ولايستفاد من هذه الروايات أكثر من دخله فى التيمم أمّا أنّه بنحو الجزئية فلايستفاد منها بل يستفاد من رواية زرارة عن أحد هما عليهما السلام قال: قلت له: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيهاطين مايصنع قال: يتيمم فانّه الصعيد قلت: فانّه راكب ولايمكنه النزول من خوف وليس هوعلى وضوء قال: ان خاف على نفسه من سبع اوغيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة و يتيمم و يصلّي[1] ـ أنّ التيمم غير الضرب على الأرض حيث قال: يضرب بيديه على اللبدو البرذعة ثم قال: و يتيمم فيظهر منه أنّ التيمم غير الضرب على اللبد والبرذعة.

ولكن يستفاد من بعض الأخبار عكس ذلك فانّ رواية اسماعيل بن همام الكندى عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفّين[2] ـ ظاهرة فى أنّ التيمم نفس الضربة او الضربتين.

ويمكن أن يقال: انّ مفاد هذه الرواية كمفاد سائر الأخبار من ظهور كون الضربة مقدّمة للتيمم اذ من المعلوم أنّ التيمم ليس هوالضربة فقط فحمل الضربة على التيمم فيه نوع من التجوز باعتبار دخلها فى التيمم فى الجملة.

ثم بناء على دخالة الضرب اوالوضع على الأرض شرطا اوشطرا ـ والظاهر هو الأول ـ اى دخالته شرطاً ـ هل يكفى كلّ واحد من وضع اليد اوضربها على الأرض اولابدّمن الضرب عليها ولايكفى مطلق وضع اليد ـ يحتمل القول الأوّل لدلالة الأخبار المتقدّمة المشتملة على كلّ من الوضع والضرب فالتعبير بالضرب فى سائر الأخبار لعلّه باعتبار أنّه من مصاديق وضع اليدلأنّ الضرب على الأرض هووضع اليد عليها بشدّة و دفع فلذاقد عبّرواعليهم السلام عن وضع اليد بالوضع تاره واخرى بالضرب وكلاهما واحد و يؤيّده أنّه قديعبّر عن شيئ بضرب اليد عليه خصوصاً بالفارسية مثلاً يقال بالفارسيّة: (دست باين چيزنزن) مع أنّه ليس المراد الضرب عليه بل المراد النهى عن مسّه ولمسه باليد كما هوواضح الا أنه يمكن أن يقال: انّ الضرب على الأرض وان كان بمعنى وضع اليد عليها الاّ أنّ الضرب هوالوضع مع الزيادة وهى القوة والشدّة ولم يعلم بكفاية غير الضرب فانّ أخبار الوضع وانكانت كثيرة الاّ أنّ أخبار الضرب أكثر

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٩ من أبواب التيمّم الحديث ٢٥

(٢) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب التيمّم الحديث ٢١

فيحتمل وقوع اشتباه فى أخبار الوضع خصوصاً فى رواية زرارة المشتملة على قصة عمار رض حيث ان فى رواية من روايتيه التعبير بالوضع وفى روايته الأخرى التعبير بالضرب مع اتحاد الراوى والمروى عنه والقصة.

فيحتمل وقوع الاشتباه فى رواية الوضع اذمن المستبعد تعدّد النقل من زرارة مضافاً الى أنّ الأخذبروايات الضرب أخذ بالقدر المتيقن لاشتماله على الوضع ايضا بخلاف الأخذ بروايات الوضع وحيثما دار الأمر بين التعيين والتخيير فالتعيين أولى مع أنّ هذا ــ اى وضع اليد ومابعده من مسح الجبهه واليدين ــ أسباب لحصول الطهارة الترابية واللازم فى الأسباب الشرعيّة هو الاحتياط عند الشك اذ بدون الا تيان بالمشكوك يشك فى اتيان المأمور به فلابدمن الاحتياط.

(الثالث:)

من واجبات التيمم المباشرة فلايجوز اتيانه بالتسبيب اختياراً والدليل على وجوب المباشرة ــ بعد دعوى الاجماع ــ أنّ المولى اذا أمر بشيئ فالظاهر من أمره أنّه يريد اتيانه مباشرة.

نعم اذا دل دليل من الخارج تحقّق هذا الفعل فى الخارج بأىّ نحوا تفق سواء فعله العبد بنفسه او بالتّسبيب كغسل الموتى وكفنهم ودفنهم يجوز اتيانه بأىّ نحو كان من المباشرة اوالتسبيب وأما اذالم يدل دليل على ذلك فظاهر الأمر هواتيان المأمور به مباشرة الافى مقام الضرورة اذا دلّ دليل على عدم سقوطه ووجوب الا تيان به ولو باستعانة الغير كمافيما نحن فيه حيث دلّت الرواية على وجوب الا تيان بالتيمم باستعانة الغير اذا لم يمكن اتيانه مباشرة.

والرواية هى رواية محمّد بن مسكين عن ابيعبد الله عليه السلام قال: قيل له: انّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات فقال: الا يمّموه انّ شفاء العىّ السؤال(١) وغير ذلك من الأخبار التى تقدّم بعضها.

ثم انّ الظاهر أنّه لابدّ أن يكون التيمم فى التيمم التسببى ــ بيد المتيمم اى الذى وجب عليه التيمم لا يد الميمم المستعان به ــ الاّ أن يكون بيد المتيمم علّة تمنع من التيمم بها الرابع من واجباته الترتيب بين الوجه والدين بل نفس اليدين.

أمّا وجوب الترتيب بين الوجه واليدين ووجوب تقديم الوجه عليهما فهو اجماعىّ وتدلّ عليه الآية والأخبار أمّا الآية فقوله تعالى: وامسحوابو جوهكم وأيديكم منه حيث قدم

(١) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب التيمّم الحديث ٣

الوجوه على الأيدى.

وأمّا الأخبار فنها الأخبار البيانيّة كقوله عليه السلام حكاية عن فعل النبىّ صلّى الله عليه وآله: ثم مسح جبينه بأصابعه وكفّيه احداهما بالأخرى(١) وقوله عليه السلام حكاية عنه صلّى الله عليه وآله ايضا: فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه و يديه (٢) الى غير ذلك من الأخبار البيانية.

ومنها الأخبار غير البيانيّة مثل رواية زرارة عن أبيجعفر عليه السلام فى التيمم قال: تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك و يديك(٣).

ومنها رواية ليث المرادى عن ابيعبد الله عليه السلام فى التيمم قال: تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك(٤).

ومنها رواية اسماعيل بن همام الكندى عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين(٥) الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المقدّمة للوجه على اليدين ولايرد على هذه الأخبار بأنّ العطف فى جميعها وكذاالآية المباركة بالواو وهى لا تفيد الترتيب لأنا نقول: انّها حيث كانت فى مقام تعليم الأمّة الاسلامية فهى ظاهرة فى الترتيب بعد ماقدّم الوجه على اليدين فى الآية والأخبار ولم يذكر غير هذا الوجه فيها لكيفيّة التيمم.

وأمّا وجوب الترتيب بين اليدين بأن تقدّم اليمنى على اليسرى فانّ ظاهر اكثر أخبار التيمم وانكان عدم وجوبه لأنّه لم يذكر فيها الترتيب بين اليدين بل اطلاق بعض الأخبار ينفيه الاّأنّ رواية زرارة المشتملة على قصّة عمّار عن ابيجعفر عليه السلام الى أن قال: فضرب بيده على الأرض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح بجبينيه ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة على الأخرى فمسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى(٦) ــ ظاهرة فى وجوب الترتيب حيث انّه ع قدّم مسح اليمنى باليسرى على مسح اليسرى.

وكذا روايته الاخرى عنه ايضا عليه السلام المشتملة على قصة عمار الى أن قال: ثم وضع يديه جميعاً على الصعيد ثم مسح من بين عينيه الى أسفل حاجبيه ثم دلك احدى يديه

---

(١) (٢)(٣)(٤) (٥) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب التيمّم الحديث ١ - ٢ - ١٢ - ١٩ - ٢١

(٦) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب التيمّم الحديث ٥

بالأخرى على ظهر الكف بدأ باليمنى(١).

والظاهر أنّ المراد من قوله: بدأباليمنى ـ أنه بدأبالمسح على اليمنى كمايتبادر الى الذهن من هذا الكلام ولايتبادر الى الذهن أنه بدأ بالمسح باليمنى على اليسرى كمالا يخفى.

وكذا رواية الدعائم عن جعفر بن محمّد عليه السلام الى أن قال: ثم وضع أصابعه اليسرى على أصابع اليمنى من أصل الأصابع فوق الكف ثم ردّها الى مقدّمها ثمّ وضع أصابعها اليمنى على اليسرى فصنع كما صنع باليسرى على اليمنى مرّة واحدة الخبر(٢) والاستشكال فى بعض هذه الروايات بالارسال او ضعف السند غير قادح بعد انجبار ضعفها بعمل الأصحاب.

الخامس من الواجبات الموالاة والدليل على وجوبها الاجماع كماادّعاه غير واحد و بناء العرف فانّه اذاأمر المولى بشيئ مركّب من أجزاء فالظاهر أنّ بنائهم على التوالى اى اتيان الأجزاء متواليالا أن يأتوا بجزء المركّب فى أول النهار وجزء آخر فى آخر النهار ـ كمايظهر من مراجعة بنائهم.

نعم اذادلّ دليل على عدم اعتبارالتوالى كما فى الغسل يرفع اليد عن بنائهم وأمّا فى صورة عدم الدليل على ذلك فالمتبع هو بناؤهم.

فى كيفية التيمم

يعتبر فى التيمم ضرب اليدين معاً على الأرض فلايجوز ضربهما على نحو التراخى بين ضرب اليمنى وضرب اليسرى وهو المتبادر من الأدلّة فانّه اذاقيل لأحد: اضرب كفيك على الأرض لايتبادر الى ذهنه أن اضرب أوّلا اليد اليمنى ثم اضرب اليسرى بل يتبادر الى ذهنه أن اضربهما معاً.

و يعتبر ايضا أن يكون الضرب بباطن الكفّين دون ظاهرهما وانكان اطلاق الكف شاملاً للظاهر ايضا لأنّ ظاهر الكفّ يصدق عليه الكفّ ولكن لمّا كان المتبادر من الكفّ هو باطن الكفّ لأنّه المتعارف ـ فانّه اذاقيل لأحد: اضرب كفيك على الأرض اوعلى الجدار لايضرب ظهر كفّيه ـ كان باطن الكفّ هوالقدر المتيقّن من الآية والأخبار.

---

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب التيمّم الحديث ٧ ـ ٨

نعم فى حال الا ضطرار وعدم امكان ضرب باطن الكف يمكن التمسّك باطلاق الآية والأخبار والاكتفاء بضرب ظاهر الكفّ هذا بالنّسبة الى الماسح ولازم جواز الاكتفاء بظاهر الكفّ فى حال الضرورة فى الماسح جواز الاكتفاء بباطن الكف فى حال الضرورة بالنسبة الى الممسوح مع أنّى لم أرمن تعرّض لهذا الفرض.

واذاكان على باطن كفّيه مانع فهل يجب ضرب الباطن مع ماعليه من المانع او ينتقل تكليفه الى ضرب ظاهر الكفّ ــ وجهان والأحوط تكرار التيمم بضرب باطن كفّيه أوّلا وضرب ظاهرهما ثانياً وكذا يحتاط فيما اذاكان مقطوع اليدين بين مسح جبهته بالتراب والاستعانة بالغير بأن ييممه ولكن يمكن أن يقال: أنّه يستفاد من رواية المجدور الذى صارجنباً فغسّلوه فمات أنّه كان وظيفتهم أن ييمموه حيث قال عليه السلام: قتلوه ألا يمّموه(١) فليكن هنا ايضا كذلك لجامع الاشتراك بينهما بالعجزعن التيمم بنفسه والله العالم.

و يعتبر ايضا فى التيمم مسح الجبهتين من أعلى الوجه الى الطرف الاعلى من الانف وقداختلفت عبارات الأخبار فى مسح الوجه ففى أكثرها كرواية محمّد بن مسلم عن ابيعبد الله عليه السلام(٢) ــ هومسح الوجه وفى بعضها كرواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام(٣) ــ هو مسح الجبينين وفى بعض النسخ مسح الجبهتين.

ويمكن أن يقال: انه لامنافاة بين هذه الأخبار بأن يجمع بينها بأنّه يجب مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الأنف وكذايجب مسح الحاجبين معاً كماتدلّ عليه رواية العياشى عن زرارة عن ابيجعفر عن النبى صلّى الله عليه وآله أنّه قال لعمار كيف صنعت ياعمّار قال: نزعت ثيابى ثم تمعّكت على الصعيد فقال: هكذا يصنع الحمار انّما قال الله: امْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأيديكُمْ مِنْهُ ثم وضع يديه جميعاً على الصعيد ثم مسح من بين عينيه الى أسفل حاجبيه الحديث(٤).

فيستفاد منهاوجوب مسح الحاجبين معاً وكذايجب مسح الجبينين بناء على أنّ المراد منها طرف الجبهتين لا نفسهما فانّ مسح الجبهتين معلوم الوجوب فتحصل من جميع أخبار التيمم

(١) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب التيمّم الحديث ٤
(٢) (٣) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب التيمّم الحديث ١٨ ـ ٢
(٤) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب التيمّم الحديث ٧

أنّ الواجب فى مسح الوجه هو مسح الجبهتين من أعلى الوجه الى طرف الأنف الأعلى ومسح الحاجبين معاً ومسح الجبينين اى طرفى الجبهتين ولايجب مسح تمام الوجه فما فى رواية الدعائم عن ابيعبد الله عليه السلام قال: فاذا أراد المتيمم أن يتيمم ضرب بكفّيه الأرض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه من فوق الحاجب الى أسفل الوجه مرّة واحدة أصاب ما أصاب و بقى ما بقى(١) ــ معرض عنهالم يعمل المشهوربها مضافاً الى أنّها مرسلة هذا كلّه فى مسح الوجه.

وأمّا مسح اليدين فيجب مسح ظهر اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى أطراف الأصابع وهذامستفاد من رواية زرارة المتقدمة آنفاً حيث قال فى ذيلها: ثمّ دلك احدى يديه بالاخرى على ظهر الكفّ بدأباليمنى(٢).

فيستفاد منها أنّه يجب المسح على ظهر الكفّ و يستفاد منها ايضا وجوب الابتداء بمسح اليمنى فمافى رواية ليث المرادى عن ابيعبد الله عليه السلام قال: تضرب بكفّيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك(٣) من ظهورها فى وجوب مسح الذراعين ــ غير معمول بها عند الأصحاب.

وهل تكفى ضربة واحدة للوجه واليدين معاً اولابد من ضربتين وهل يكون فرق بين التيمم الذى هو بدل عن الوضوء والتيمم الذى هو بدل عن الغسل اولا ــ يمكن أن يقال: بلزوم التعدّد فى الوضوء والغسل كليهما لاطلاق رواية اسماعيل بن همام الكندى عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين(٤).

ورواية ليث المرادى عن ابيعبد الله عليه السلام فى التيمم قال: تضرب بكفّيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك(٥) وغيرهما من الأخبار.

ولكنّ الظاهر كفاية الضربة الواحدة فى بدل الوضوء و بدل الغسل معاًلدلالة الروايات الكثيرة عليه بعضها بالاطلاق. مثل رواية صفوان عن الكاهلى قال: سألته عن التيمم قال: يضرب بيده على البساط فسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى(٦).

وكذا الروايات البيانية المشتملة على قصة عمار رض وقد تقدّم بعضها و بعضها

---

(١) (٢) (٣) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب التيمّم ،الحديث ٨ - ٧ - ١٩

(٤) (٥) (٦) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب التيمّم الحديث ٢١ - ١٩ - ١١

بالتصريح بكفاية الضربة الواحدة. كرواية زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم؟ قال: فضرب بيده (بيديه خ ل) الأرض ثم رفعها (رفعهما خ ل) فنفضها (فنفضهما خ ل) ثم مسح بها (بهما خ ل) جبينيه (جبينه خ ل) وكفيّه مرّة واحدة[١] ورواية الدعائم قالوا عليهم السلام للمتيمم: تجزيه ضربة واحدة يضرب بيديه الأرض فيمسح بهما وجهه و يديه (٢).

وأمّا روايات التعدّد فن الممكن حملها على بيان الفرد الأفضل والأكمل مع الاختلاف بينها فيظهر من بعضها توالى الضربتين كرواية ليث المرادى المتقدّمة ومن بعضها أنّه يضرب اوّلاضربة فيمسح بها وجهه ثم يضرب اخرى فيمسح بها يديه.

كرواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرّة لليدين الحديث[٣] وهذه الرواية مجهولة المراد ومضطربة المتن فى صدرها هو ضرب واحد وفيما بعد الصدر تضرب بيديك مرّتين فلم يعلم مامعنى هو ضرب واحد وما معنى تضرب بيديك مرّتين وهل يكون المراد تضرب بيديك مرّتين قبل مسح الجبهة ثم تمسح جبهتك و يديك اوالمراد تضرب مرّة لجبهتك ومرّة ليديك ؟

وكذا رواية اسماعيل بن همام المتقدّمة عن الرضا عليه السلام[٤] تدلّ على وجوب ضربة واحدة للوجه وضربة أخرى لليدين وفى بعض روايات التعدّد أنّه يضرب اوّلامرّة للوجه ثم يضرب شماله على الأرض فيمسح بهايمينه ثم يضرب يمينه فيمسح بهاشماله كرواية محمّدبن مسلم قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيّه الأرض ثم مسح بهماوجهه ثم مسح بشماله الأرض ومسح بهامرفقه الى أطراف الأصابع الى أن قال: ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه الخبر(٥).

فهذه الروايات ــ مع كثرة الاختلاف بينها ــ لايمكن اثبات وجوب التعدّدبها فالأولى حملها على الاستحباب و يقال بأنّه يتحقّق الاستحباب بكلّ واحد من الكيفيات الثلاث المذكورة فى هذه الروايات.

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب التيمّم الحديث ١٣

(٢) (٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب التيمّم الحديث ١٤ - ١٥ - ٢١

(٥) جامع الأحاديث الباب ١٠ من أبواب التيمّم الحديث ١٨

المبحث الحادى عشر

فى النجاسات وهى عشرة او اثنتا عشرة على مايأتى التفصيل فيها الأولى البول الثانية الغايط من كلّ حيوان محرّم الأكل الذى له نفس سائلة سواء أكان برياً ام بحرياً صغيراً أم كبيراً والدليل على نجاستهما الروايات الكثيرة.

منها رواية ابن ابى يعفور قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين(١)

ومنها رواية محمّدبن مسلم قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله فى المركن مرتين قال: فان غسلته فى ماء جار فرة واحدة(٢).

ومنها رواية سماعة قال: سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال: كأبوال الانسان(٣).

وهذه الروايات دالّة على نجاسة بول الانسان و بول كلّ حيوان محرّم الأكل له نفس سائلة وأما عدبول الحمار والفرس كبول الانسان فى هذه الرواية مع كونهما مأكولى اللحم فسيجيئ الكلام فيه انشاء الله تعالى.

وأمّا الروايات الدالّة على نجاسة الغائط من الانسان ومن كلّ حيوان محرّم الأكل له نفس سائلة فهى كثيرة ايضا

منها رواية العلل عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل: فان قال قائل: فلم وجب الوضوء مماخرج من الطرفين خاصّة ومن النوم لاسائر الأشياء قيل: لأنّ الطرفين هما طريق

(١) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث ١

(٢)(٣) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث ٢ - ٢٢

النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة الآ منها الحديث (١).

ومنها الروايات الدالّة على مطهريّة الأرض لباطن القدم اذاتلطّخ بالعذرة حيث تستفاد منها نجاسة العذرة فتحصّل ممّا ذكرناه أنّ ابوال مالايؤ كل لحمه وأرو اثها نجسة اذاكانت لها نفس سائلة وأمّا أبوال وأرواث مايؤ كل لحمه فهى طاهرة والدليل على طهارتها روايات كثيرة.

منها رواية قرب الاسناد عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن النبىّ صلوات الله عليهم أجمعين قال: لأباس ببول ماأُكل لحمه (٢).

ومنها رواية عمّار الساباطى عن أبيعبد الله عليه السلام قال: كلّ ما أُكل لحمه فلابأس بما يخرج منه (٣) ولكن فى بعض الأخبار مايدلّ بظاهره على نجاسة أبوال البغال والحمير والفرس كرواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام فى أبوال الدّواب تصيب الثوب فكرهه فقلت له: أليس لحومها حلا لاقال: بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل (٤).

ورواية عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لاقال: يغسل بول الفرس والبقر والحمار و ينضح بول البعير والشاة وكلّ شيئ يؤكل لحمه فلا بأس ببوله (٥).

وروايته الاخرى عنه عليه السلام قال: سألته عن رجل يمسه أبوال البهائم يغسله ام لاقال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأمّا الشاة وكلّ مايؤكل لحمه فلا بأس ببوله (٦)

الا أنه يعارض هذه الروايات بعض الأخبار الدالّ على طهارتها

منها رواية المعلّى بن خنيس و عبد الله بن ابى يعفور قالا: كنافى جنازة ومرّ بنا حمار فبال فجائت الريح ببوله فصكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابى عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال: ليس به عليكم بأس (٧).

ومنها رواية أبى الأغرّ النخاس قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انّى أعالج الدّواب فربّما خرجت بالليل وقدبالت وراثت فيضرب أحدها برجله او يده فتنضح على ثيابى

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ١٧

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث ٣ - ١ - ٨ - ١٣ - ١٤

(٧) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث ٧

فأصبح فأرى أثره فيه فقال: ليس عليك شيئ (١).

ومنها رواية محمّد بن مسلم قال: كنت جالساً مع أبي جعفر عليه السلام وناضح له فى جانب الدار وقداُعلف الخبط قال: وهو هائج قال: وهو يبول و يضرب بذنبه اذمرّ ابوجعفر عليه السلام وعليه ثوبان أبيضان قال: فنضح عليه فملأ ثيابه و جسده قال: فاسترجع فضحك ابوجعفر عليه السلام ثمّ قال: يا بنيّ ليس به بأس (٢) الى غير ذلك من الأخبار فلابدّ من حمل تلك الأخبار الظاهرة فى النجاسة على الاستقذار العرفى مع أنّه ليس شيئ من تلك الأخبار دالّة صريحاً على نجاستها بل لايكون فيها الآمر بالغسل او الكراهة فيحتمل ماذكرناه من رفع الاستقذار العرفى ويمكن استفادة هذا المعنى من رواية زرارة المتقدّمة حيث انّه ع علّل كراهته ع لأبوالها بأنّها وانكانت مأكولة اللحم الاّأنّها لم تخلق للأكل.

هذا كلّه بالنسبة الى غير الطيور المحرّمة الأكل وأمّا الطيور المحرّمة فالمشهور نجاسة بولها وخرئها خصوصاً الخشاف و يدلّ على نجاسة أبوالها وخرئها ـــ مضافاً الى العمومات الدالّة بعمومها على نجاسة بول غير مأكول اللحم وخرئه ـــ رواية داود الرقّى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بول الخشا شيف يصيب ثوبى فأطلبه ولاأجده قال: اغسل ثوبك (٣).

ورواية عمّار المروية عن المختلف عن الصادق عليه السلام قال: خرء الخطّاف لابأس به وهو ممّا يحلّ أكله ولكن كره أكله لأنّه استجار بك (٤) فانّها بمفهومها تدلّ على نجاسة الطير المحرّم الأكل.

ولكن تعارض العمومات وهاتين الروايتين روايات كثيرة اخرى دالّة بعمومها او اطلاقها على طهارة أبوال الطيور المحرّمة وخرئها كرواية أبى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال: كلّ شيئ يطير فلا بأس ببوله وخرئه (٥)

ورواية الصدوق فى المقنع ـــ مرسلا ـــ قال: روى أنّه لابأس بخرء ماطار وبوله (٦).

فانّها تدلاّن بالعموم والاطلاق على طهارة بول وخرء مالايؤكل لحمه.

ورواية غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لابأس بدم البراغيث والبقّ و بول

---

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث ٨ ـ ١٠

(٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث ٢٥ ـ ٢٤

(٥) (٦) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث ٢٠ ـ ٢١

الخشاشيف(١).

ورواية الجعفريّات عنه عن أبيه عليه السلام انّ عليّا عليه السلام سُئل عن الصلوة فى الثوب الذى فيه أبوال الخشاشيف ودماء البراغيث فقال: لابأس بذلك(٢)

فان فى هاتين الروايتين التصريح بعدم نجاسة بول الخشّاف فح لايبعد القول بطهارة بول وخرء الطيور المحرّمة الأكل وانكان الأحوط الاجتناب عنها.

الثالث من النجاسات المنى من كلّ حيوان له نفس سائلة سواء أكان محلّل الأكل ام محرّمه برّياً كان ام بحريّا وعمدة مستند هذا الحكم هو الاجماع ـــ كما ادّعاه غير واحد ـــ والاّ فالأخبار قاصرة عن افادة التعميم فلنذكر بعضها.

فنها رواية ابن ابى يعفور عن ابيعبد الله عليه السلام قال: سألته عن المنى يصيب الثوب قال: ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كلّه(٣).

ومنها موثقة سماعة قال: سألته عن المنى يصيب الثوب قال: اغسل الثوب كلّه اذا خفى عليك مكانه قليلا كان او كثيراً(٤).

ومنها رواية الحلبى عن ابيعبد الله عليه قال: اذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيئ فليغسل الذى أصابه فان ظنّ أنّه أصابه شيئ ولم يستيقن ولم يرمكانه فلينضحه بالماء وان استيقن أنّه قد أصابه ولم يرمكانه فليغسل ثوبه كلّه فانّه أحسن(٥).

ومنها رواية زرارة او صحيحته قال: سألته عن الرجل يجنب فى ثوبه أيتجفّف فيه من غسله فقال: نعم لأباس به الاّ أن تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافّة فلابأس(٦) وهذه الروايات وانكانت دالّة على نجاسته المنى الاّ أنّها لا تدل على نجاسة من كلّ حيوان له نفس سائلة فانّ ظاهرها كغيرها هو نجاسة منىّ الانسان.

نعم يمكن استفادة العموم من صحيحة محمّد بن مسلم عن ابيعبد الله عليه السلام قال: ذكر المنى وشدده وجعله أشدّ من البول ثم قال: ان رأيت المنى قبل او بعدما تدخل فى الصلاة فعليك اعادة الصلوة وان أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث ٢٦ ـ ٢٧

(٣) (٤) (٥) (٦) جامع الأحاديث الباب ٣ من أبواب النجاسات الحديث ١ ـ ٢ ـ ٥ ـ ٨

وكذلك البول(١).

وصحيحته الاخرى عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المذى يصيب الثوب فقال: ينضحه بالماء ان شاء وقال فى المنى يصيب الثوب: فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كلّه(٢).

ولكن هاتان الروايتان وانكان المنى فيهما مطلقاً الاّ أنّ المتعارف من اصابة المنى لثوب الانسان كون المنى منه لامن غيره من سائر الحيوان فالمنى فيهما منصرف الى مَنىّ الانسان الاّ أن يقال: انّه لاضيرفيه بعد انعقاد الاجماع على نجاسة المنى من كلّ حيوان له نفس سائلة.

الرابع من النجاسات الميتة

من كلّ حيوان له نفس سائلة سواء أكان برّيّاً ام بحريّا صغيراً ام كبيراً ماكول اللحم ام غيره و يدلّ على نجاستها ــ بعد الاجماع على ماادّعاه غيرواحد ــ أخبار متظافرة بل نجاستها فى الجملة من ضروريّات المسلمين فماعن صاحب المدارك من التشكيك فى نجاستها بأنّه ليس فى الأخبار مايدلّ صريحاً على النجاسة لأنّه ليس فى الأخبار الاّ الامر بغسل اليد عند ملاقاتها اوالأمر بالاجتناب عن الوضوء اوالشرب ممّا لاقاها اوالنهى عن الصلاة فيه وكلّ ذلك لايدلّ على النجاسة لجواز أن يكون مصاحبة مالاقى الميتة ممنوعة فى الصلاة لغير جهة النجاسة كمصاحبة غيرماكول اللحم فيها فانّها غيرجائزة وانكان غيرماكول اللحم طاهراً.

ولامكان أن يكون الملاقى للميتة ممّاله ضرر بدنى فلا تدلّ هذه الروايات صريحاً على النجاسة مضافاً الى أنّ الصدوق قدّه يجوز الانتفاع بجلود الميتة كمايظهر ذلك من نقله ره بعض الأخبار الدالّة على جواز الانتفاع بجلود الميتة كما ستجيئ تلك الأخبار انشاء الله ــ مع ماشرط ره على نفسه فى أوّل الكتاب من أنّ ماينقله فيه هو ما يفتى به و يكون حجّة فيا بينه و بين ربّه فالاجماع على نجاسة الميتة ــ مع مخالفة الصدوق قده ــ غير محقق الوقوع و الأخبار غيرصريحة فى النجاسة فالمسئلة قويّة الاشكال».

ولكن لايخفى عليك أنّ الاخبار كما سنذكر بعضها يظهر من جميعها أنّ الأمر بغسل اليد اوالأمر بالقاء ما أصابها أو النهى عن الوضوء اوالشرب ممّا باشرها ــ يستفاد منها النجاسة بحسب المتفا هم العرفى مضافاً الى أنّ بعض الأخبار تستفاد منها النجاسة صريحاً كمرسلة

(١) (٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب النجاسات الحديث ٢ ـ ١

السرائرعن النبىّ صلّى الله عليه وآله المتفق على روايتها قال: خلق الله الماء طهوراً لاينجّسه شيئ الّاماغيرّ طعمه او لونه اورائحته(١) (كذافى المسوّدة بخطّ الحقيرنقلاعن الاستاذدام علاه ولاأعلم وجه دلالة هذه الرواية على نجاسة الميتة).

ونقل الصدوق لتلك الروايات الدالّة على طهارة جلود الميتة لايدلّ على كونه ره مخالفاً فى هذه المسألة لأنّ الصدوق قده لم يعمل على مابناه فى أوّل الكتاب لايراده الأخبار المتعارضة فيه كماهو واضح على من راجع الكتاب فلم تتحقّق مخالفة صريحة للاجماع من الصدوق قده ولنورد اوّلا الأخبار الدالّة على النجاسة ثم نتبعها بالأخبار الدالة على طهارة جلود الميتة فنقول ومن الله الاستعانة:

ومن الأخبار ـــ موثقة سماعة عن ابيعبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميّتة قدأنتنت قال: ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضّأولا تشرب (٢).

ومنها رواية حريز عمّن أخبره عنه عليه السلام قال: كلّماغلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأمنه واشرب واذاتغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا توضّأمنه ولا تشرب (٣).

ومنها رواية أبى خالد القماط أنّه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول: فى الماء يمر به الرجل ـــ و هونقيع ـــ فيه الميتة والجيفة فقال ابوعبدالله عليه السلام: انكان الماء قدتغيّر ريحه اوطعمه فلا تشرب ولا تتوضّأمنه وان لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ (٤).

ومنها رواية عمّار او اسحاق بن عمّارعن ابيعبد الله عليه السلام عن الرجل الذى يجد فى انائه فأرة وقد توضّأمن ذلك الاناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفأرة متسلّخة فقال: انكان رآها فى الاناء قبل أن يغتسل او يتوضّأ او يغسل ثيابه ثمّ فعل ذلك بعد مارآها فى الاناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ماأصابه ذلك الماءو يعيد الوضوء والصلوة وانكان انّما رآها بعد مافرغ من ذلكوفعله فلايمسّ من الماء شيئاً وليس عليه شيئ لأنّه لايعلم متى سقطت فيه ثمّ قال: لعلّه أن يكون انمّا سقطت فيه تلك الساعة التى رآها (٥).

ومنها رواية السكونى عنه عليه السلام قال: انّ امير المؤمنين عليه السلام قدسئل عن

---

(١) (٢) (٣) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب المياة الحديث ٩ـ ١ـ ٣
(٤) جامع الأحاديث الباب ٢ من أبواب المياة الحديث ٤
(٥) جامع الأحاديث الباب ١٢ من أبواب المياة الحديث ١

قدر طبخت فاذاً فى القدر فأرة قال: يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل (١).

ومنها رواية جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال: له: وقعت فأرة فى خابية فيها سمن اوزيت فاترى فى أكله فقال: له ابوجعفر عليه السلام: لا تأكله فقال له الرجل: الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامى من أجلها قال: فقال ابوجعفر عليه السلام: انّك لم تستخفّ بالفأرة وانمّا استخففت بدينك انّ الله حرّم الميتة من كلّ شيئ (٢) الى غير ذلك من الأخبار.

وهذه الأخبار وغيرها من الاخبار الكثيرة كالنصّ فى النجاسة وان لم تشتمل على لفظ النجاسة وعلى فرض دلالة الاخبار الا تية على طهارة جلود الميتة اوالمدّعى دلالتها ــ فلا تدلّ على طهارة نفس الميتة لعدم الملازمة بين طهارة جلودها وطهارتها.

والأخبار الدالّة على طهارة جلودها كثيرة مستفيضة ولكن اشترط فى بعضها الدباغ فلنذكر بعضها.

منها رواية الفقيه قال: سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسّمن ماترى فيه فقال: لابأس وأن تجعل فيها ماشئت من لبن اوسمن وتتوضّأمنه وتشرب منه ولكن لا تصلّ فيها (٣).

ومنها رواية الحسين بن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام فى جلد شاة ميّتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن او الماء فأشرب منه وأتوضّأ قال: نعم وقال: يدبغ فينتفع به ولايصلّى فيه الخبر (٤).

ومنها مكاتبة ابى القاسم الصيقل و ولده قال: كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك إنّاقوم نعمل السّيوف وليست لنامعيشة ولاتجارة غيرها ونحن مضطرّون اليها وانّما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهلية لايجوز فى أعمالنا غيرها فيحلّ لناعملها وشرائها و بيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسألة ياسيّد نالضرورتنا اليها فكتب عليه السلام: اجعل ثوباً للصلوة وكتبت اليه. جعلت فداك وقوائم السّيف التى

(١) جامع الأحاديث الباب ١٣ من أبواب الحياة الحديث ١

(٢) لم ا ظفر بها في مظّانها لكنها منقولة في مكاسب الشيخ الأنصاري

(٣) جامع الأحاديث الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث ١١

(٤) جامع الأحاديث الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث ٢

تسمّى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لى العمل بها ولسناناً كل لحومها فكتب ع. لابأس (١).

حيث انّه عليه السلام لم يتعرّض لغير عدم جواز الصلاة فيها فيظهر من هذه الرواية طهارة جلود الميتة وعدم وجوب غسل اليد اذالا قتها مع الرطوبة مع أنّه ايضا من المسائل التى سأل السائل عنها وكان عليه السلام بصدد الجواب وفى مقام البيان ومن البعيد جدّاحملها على ماذالاقتها مع غيرالرطوبة خصوصاً فى المنا طق الحارّة وخصوصاً فى الصيف مع أنّ عدم التفصيل بين ملاقاتها بالرطوبة و بين ملاقاتها بدون الرطوبة دليل على العموم.

ومنها رواية علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقع ثوبه على حمارميّت هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله قال: ليس عليه غسله وليصلّ فيه ولابأس (٢) ولكن يمكن حمل هذه الرواية على ماذا كانت الملاقاة بغيرالرطوبة.

وأمّا الروايات المتقدّمة فلايمكن العمل بمضمونها لكونها مخالفة لضرورة المذهب من نجاسة جميع أجزاء الميتة عدا ما استثنى منها من الشعر والوبرو الصوف والعظم ونحوذلكمضافاً الى معارضتها للروايات الصحيحة المعمول بها عند الأصحاب الصريحة فى نجاسة جلود الميتة.

منها صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميّت أيلبس فى الصلوة اذا دبغ؟ فقال: لاولودبغ سبعين مرّة (٣).

ومنها رواية ابى بصير قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الفراء قال: كان علىّ بن الحسين عليه السلام رجلاصرداً فلا تد فئه فراء الحجاز لأنّ دباغها بالفرظ وكان يبعث الى العراق فيوتى ممّا قبلكم بالفر وفيلبسه فاذا حضرت الصلوة ألقاه وألقى القميص (الذى تحته) الذى يليه فكان يُسئل عن ذلك فقال: انّ أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة و يزعمون أنّ دباغه ذكاوه(٤) والظاهرأنّ نزعه ع للفروقبل الصلاة انمّا كان لأجل نجاستها كمايشهد لذلك نزعه للقميص الذى تحته.

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث ٨

(٢) جامع الأحاديث الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث ٩

(٣) جامع الأحاديث الباب ٣١ من أبواب النجاسات الحديث ١

(٤) جامع الأحاديث الباب ٣١ من أبواب النجاسات الحديث ٨

ومنها رواية عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبيعبد الله عليه السلام: انّى أدخل سوق المسلمين ــ أعنى هذا الخلق الذين يدّعون الاسلام ــ فأشترى منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها: أليس هى ذكيّة فيقول: بلى فهل يصلح لى أن أبيعها على أنّهاذكيّة.

فقال: لاولكن لابأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لى الذى اشتريتها منه أنّها ذكيّة قلت: وما أفسد ذلك قال: استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته الاّ أن تقول: قدقيل لى: انّها ذكيّة الخبر(١).

والأخبار بهذا المضمون كثيرة فلابدّ من حمل تلك الأخبار على التقيّة لموافقتها لمذهب العامّة هذا كلّه فى الميتة غير الانسان وأمّا الانسان فعن المحدّث القا سانى القول بعدم نجاسته وقيل بنجاسته لكن لايكون منجساً ولومع الرطوبة المسرية وقيل بنجاسته ولومع عدم الرطوبة المسرية وما أبعد مابين هذا القول و بين القول الأول فانّهما على طرف النقيض وقيل بنجاسته و منجسّيته مع الرطوبة المسرية دون ماإذا لاقى شيئاً بلارطوبة وهذا القول هو الأقوى.

أمّا وجه القول الأوّل فبأن تحمل الروايات الدالّة بظاهرها على النجاسة ــ كما سنذكرها ــ على النجاسة الباطنيّة كقذارة الجنب فانّ قذارته باطنيّة ترتفع بالغسل ويحتمل أن تكون نجاسة الكفار ايضا كذلك اذمن المستبعد ارتفاع النجاسة عنهم بالتفوّه بكلمة الشهادتين.

وأمّا القول الثانى فلاوجه له ظاهراً ولايساعده ظاهر الأدلة بل ظاهرها بل صريحها على خلافه حيث انّهم عليهم السلام أمروابغسل الشيئ الملاقى للميّت كماسيجيئ.

وأمّا وجه القول الثالث فلظاهر الروايات المطلقة الآمرة بغسل ماأصاب الميّت فلنذكر بعضها.

منها رواية الحلبى قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت فقال: يغسل ماأصاب الثوب(٢).

ومنها رواية ابراهيم بن ميمون عن ابيعبد الله عليه السّلام فى الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميّت قال: انكان غسّل الميّت فلا تغسل ماأصاب ثوبكمنه وان كان لم يغسل الميّت ــ فاغسل ماأصاب ثوبكمنه(٣).

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث ١٠

(٢) جامع الأحاديث الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث ١

(٣) جامع الأحاديث الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث ٢

ومنها رواية الاحتجاج عن مولانا صاحب العصر عجّل الله تعالى فرجه ممّا سأله محمّد بن عبد الله الحميرى الى أن قال: روى لنا عن العالم عليه السلام أنّه سُئل عن امام قوم صلّى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال ع: يؤخّر و يتقدّم بعضهم و يتمّ صلاتهم و يغتسل من خلفه التوقيع ليس على من نحّاه الاّ غسل اليد (١).

ومنها توقيعه الآخر (وكأنّه من تتمة التوقيع الأوّل) قال: روى عن العالم عليه السلام أنّ من مسّ ميتاً بحرارته غسل يده ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل وهذا الامام فى هذه الحالة لايكون الاّ بحرارته فالعمل فى ذلك على ماهو ولعلّه ينحيّه بثيابه ولايمسّه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذامسّه على هذه الحال لم يكن عليه الاّغسل يده (٢).

وأمّا وجه القول الرابع الذى اخترناه فبأن يقال انّ هذه الروايات وانكان لها اطلاق الاّ أنّه لابدّ من تقييدها بموثقة عبد الله بن بكير كلّ يابس زكى.

و يؤيّد ذلك مافى سائر النجاسات من عدم تنجّس مالاقاها من دون رطوبة مسرية ــ كما هواجماعىّ فى سائر النجاسات ــ مضافاً الى عدم صدق اصابة الميّت بملاقاته من دون الرطوبة فانّ الظاهر من لفظ الاصابة تأثر الممسوح من الماسح فلذا لا تصدق الاصابة فيما اذامسّه من وراء الثوب الابالمسامحة والتجوز.

ثم انّه يجب غسل اليد فقط من دون غسل مسّ الميّت اذا مسّه بحرارته اى من قبل أن يبرد فاذا بردوجبعليه غسل مسّ الميّت ايضا.

وتدلّ عليه ــ مضافاً الى التوقيع المتقدم ــ رواية الصفّار قال: كتبت اليه: رجل أصاب يده (يديه) او بدنه ثوب الميّت الذى يلى جلده قبل أن يُغَسّل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع عليه السلام: اذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يُغسّل فقد يجب عليك الغسل (٣) بناء على قرائة الغسل بفتح العين ليطابق الجواب السؤال ولابد من تقييده ح بالتوقيع المتقدّم من أن المسّ كان بعد برده ثم انّه لافرق فى الميّتة بين أن تكون أجزائها متصلّة او منفصلة فى كونها نجسة لعدم الفرق بنظر العرف بين حال الا تّصال والانفصال فكما أنّه اذاقيل: بأنّ الكلب نجس

(١) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب مسّ الميت الحديث ١٨

(٢) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب غسل الميت الحديث ١٨

(٣) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب مسّ الميت الحديث ٩

اوالخنزير نجس لايتأمّل أحد فى الأجزاء المبانة منها بأنّها نجسة وان لم يصدق على تلك الأجزاء بأنّها كلب او خنزير ــ فكذافيما نحن فيه.

فما يقال بعدم صدق الميتة على الأجزاء المنفصلة والمفروض أنّ الحكم دائرمدارصدق الموضوع لاينبغى الاصغاء اليه.

هذا بالنّسبة الى الأجزاء المبانة من الميتة وأمّا الأجزاء المبانة من الحىّ فانّها ــ وان لم تصدق عليها الميتة ــ الاّ أنّ الأخبار الكثيرة قدنزّلتها منزلة الميتة.

فمنها رواية عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال: ماأخذت الحبالة فانقطع منه شيئ فهوميتة (١).

ومنها رواية زرارة عن أحدهما (ابيجعفرخ ل) عليه السلام قال: ماأخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهوميّت وماأدركت من سائرجسده حيّاً فذكه ثم كل منه (٢).

ومنها رواية أبى بصيرعن ابيعبد الله عليه السلام أنّه قال فى اليات الضأن تقطع وهى أحياء: انّها ميتة (٣).

ومنها رواية الكاهلى قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأناعنده عن قطع إليات الغنم فقال: لأباس بقطعها اذاكنت تصلح بها مالك ثم قال: انّ فى كتاب علىّ عليه السلام انّ ماقطع منها ميّت لاينتفع به (٤).

ومنها رواية الحسن بن على قال: سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك انّ أهل الجبل تثقل عند هم إليات الغنم فيقطعونها قال: هى حرام قلت: فنصطبح بها قال: أما تعلم أنّه يصيب اليد والثوب وهو حرام (٥) الى غير ذلك من الأخبار.

والظاهر أنّ المراد أنّ الاليات المبانة من الحىّ ميتة حقيقة فهى توسيع للميتة يعنى أنّ الأفراد الخفيّة عند العرف قد جعلها الشارع ميتة لأنّها بمنزلة الميتة حتّى يقال: انّه لايلزم منه ترتيب جميع آثار المنزّل عليه على المنزل ومنها النجاسة فيمكن أن تكون الأجزاء المبانة من الحى بمنزلة الميتة فى الحرمة فقط دون النجاسة وذلك لماذكرناه من أنّ الظاهر أنّه جعلها من أفراد الميتة

(١)(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الصيد الحديث ٣ ــ ٤

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الذبائح الحديث ٣

(٤)(٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الذبائح الحديث ١ ــ ٢

لأنها بمنزلة الميتة كمالا يخفى على من تدبر فى الأخبار حق التدبّر.

و يزيدك وضوحاً رواية الحسن بن علىّ المتقدّمة آنفاً لأنّ من المعلوم أنّ اصابة الميتة لليد والثوب ليس بحرام ذاتاً فلابدّ من أن تكون من جهة النجاسة فهذه الرواية كالصريحة بأنّ اطلاق الميتة على الأجزاء ليس من باب التنزيل وعلى فرض التنزيل فالتنزيل باعتبار النجاسة.

ثم انّه استثنى من الميتة أمور الأوّل فأرة المسك فقد استثناها كثير من الفقهاء وقال بعضهم بنجاستها ولكن المشهور طهارة مافيها من المسك بل اذعى الاجماع على طهارة المسك فى الجملة.

ولكن ذكر شيخنا الأنصارى قدّه أنّ الطاهر من المسك هو بعض أقسامه لاجميعها ثم نقل عن التحفة له أقساماً أربعة الاول ماتقذفه الظبى بطريق الحيض اوالبواسير فينجمد على الأحجار وهوالمسك التركى الثانى ما يكون لونه أخضر وهوالمسمّى بالهندى وهوالمأخوذ من دم الظبى المخلوط بروثه وكبده الثالث دم مجتمع فى سرّة الظبى بعد صيده يحصل من شق موضع الفأرة وتغميز أطراف السرّة حتى يجتمع الدم فيجمد ولونه أسود.

الرابع مسك الفارة وهودم يجتمع فى اطراف سرته ثمّ يعرض للموضع حكة يسقط بسببها الدم مع جلدة هى وعاء له أمّا القسم الأوّل والثانى فلااشكال فى نجاستهما الاّ اذا حصلت الاستحالة المانعة من اطلاق اسم الدم عليها وأمّا القسم الثالث فهو طاهر مع تذكية الظبى ونجس مع عدم تذكيته أمّا طهارته مع تذكيته فلأنّه معدود من الدم المتخلّف فى الذبيحة وأما نجاسته مع عدم التذكية فهى مبتنية على عدم حصول الاستحالة ومع حصولها فهو ايضا طاهر.

وأمّا القسم الرابع فبأن يقال: انّ العمومات وان اقتضت نجاسته لأنّه دم من ذى النفس الاّ أنّ الاجماع دلّ على طهارته امّا بخروجه عن صدق اطلاق الدم عليه بواسطة الاستحالة او بدعوى تخصيص العمومات بهذ االدم بواسطة الاجماع والأخبار انتهى كلامه قده ملخصاً مع تغييرما.

اقول: لاوجه لهذا التفصيل بعد حصول الاستحالة فانّه اذا قيل بطهارة المسك فى القسم الرابع بواسطة الاستحالة وتبديل صورة الدم بصورة مايع طاهر فلافرق بين أقسامها نعم فى القسم الثانى منها لاتحصل الطهارة له لأنّه صار متنجّساً بملاقاة الروث والكبد للدم فلا تتحقّق الطهارة له بالاستحالة نعم اذا احترق وتبدلت صورته النوعيّة بحيث صار رماداً يطهر.

وأمّا اذالم تتحقق الاستحالة ولكن قلنا بتخصيص العمومات الدالة على نجاسة الدم هنا اما بالاجماع او بالأخبار بأن يقال: انّ المسك الموجود فى الفارة وانكان دما و بقى على حاله من الدمية الآأنّ الاجماع اوالآخبار دال على طهارته فلافرق ايضابين الأقسام الآ القسم الثانى.

الآ أن يقال: انّ الاجماع او الأخبار منزلٌ على ماهو المتعارف فى ذلك الزمان وهوالقسم الرابع.

وأمّا سائر الأقسام فهى أقسام نادرة لايمكن حمل الأخبار عليها ولكن اثبات ذلك مشكل.

والذى ينبغى أن يقال: ـ وهوالأوفق بالاحتياط ـ أنّه اذا علم بأنّ المسك هو الدم المنجمد فاللازم هو الاجتناب عنه لعدم العلم بتخصيص العمومات الدالّة على نجاسة الدم من ذى النفس واحتمال أن يكون المسك فى زمانهم عليهم السلام هو غير هذا المسك وأنّه كان مستحيلا الى مايع طاهر.

الآ أن يدّعى العلم باتحاد المسك الموجود فى زمانهم عليهم السلام مع زماننا وادّعى العلم ايضا بخروج هذا القسم من الدم. من نجاسة مطلق الدم ـ بواسطة الاجماع والأخبار وان علم بعدم تحقّق الاستحالة والحاصل عدم تحقّق العلم بتخصيص العمومات الدالّة على نجاسته مطلق الدم من ذى النفس فلابد من حمل الأخبار الدالّة على طهارة المسك الموجود فى فأرة الظبى على المتيقن وهوما اذا حصلت الاستحالة للدم هذا كلّه بالنسبة الى المسك الموجود فى الفأرة.

وأمّا نفس الفأرة و هى الجلدة فعن العلاّمة فى التذكرة والنهاية وكذاعن الشهيد فى الذكرى القطع باستثنائها من القطعة المبانة من الحّى لأنّك قدعرفت فيا تقدّم نجاسة القطعة المبانة من الحّى.

وعن المنتهى وكشف الاشتباه اشتراط طهارتها بكونها مبانة عن الحّى او المذكّى وعن المنتهى التصريح بنجاسة المبانة عن الميتة.

ويمكن أن يكون الوجه فى استثنائها من القطعة المبانة من الحّى أنّها فى حكم الشيئ المنفصل عن الحّى خصوصاً بناء على مانشترط فيها من أنّ الحكم بطهارتها لابدّ من أن يكون أوان انفصالها دون ما اذالم تكن كذلك فانّهاح اى حين ما اذا كانت أوان انفصالها تصير كالبيضة لا تعدّ من القطعة المبانة عن الحّى فيشملهاح قوله عليه السلام: كلّ شيئ ينفصل

عن الشاة والدابّة فهو ذكّى وتصير كالأنفحة و اللبن للميتة الذين وقع فى الأخبار التصريح باستثنائهما عن الميتة ولكن عن كشف اللثام القول بنجاسة الفأرة مطلقا اى سواء انفصلت عن الحّى او المتية واشترط فى طهارتها انفصالها عن المذكىّ واستغرب تفصيل العلامة قده بين ما اذاكانت مبانة عن الحّى وماكانت مبانة عن الميتة وقال: لأاعرف له وجهاً انتهى ولكن يمكن أن يكون وجه التفصيل هوقصور الأدلّة الدالّة على نجاسة القطعة المبانة عن الحّى — عن الفأرة فانّها بعدماتعدّوعاء اللمسك الموجود فيها تعدّ من فضول البدن كسائر الأشياء المنفصلة عن الحّى كالروث والريق ونحود ذلك فتنصرف عنها الأدلّة.

وأمّا المبانة عن الميتة فحيث انّ الفأرة اى نفس الجلدة — ممّا تحل فيه الروح — فلابدّ من الحكم بنجاستها.

أقول: بناء على ما اشترطناه من اعتبار كونها فى أوان القطع — لافرق بين ما اذا كانت مبانة عن الحىّ اوالمذكّى او عن الميّت فانّها اذا كانت كذلك اى فى أوان انفصالها لا تعدّمن الأجزاء التى تحلّها الحيوة فتصيرمن الأجزاء التى لاتحلّها الحيوة المحكوم في الأخبار بطهارتها.

والدليل على هذا الاطلاق اطلاق بعض الأخبار مثل صحيحة علىّ بن جعفر عن أخيه صلوات اللّه عليه قال: سألته عن فأرة المسك تكون مع من يصلّى وهى في جيبه اوثيابه قال: لابأس بذلك(١)فانّه ليس فيها تفصيل بين المبانة عن الميتة والمبانة عن المذكّى او عن الحّى مع أنّ من المعلوم عدم جواز حمل الميتة فى الصلاة اللّهم الاّ أن يقال: انّ المتعارف كان فى ذلك الزمان ماإذا انفصلت عن الحّى او المذكىّ فتحمل الرواية على المتعارف هذا ما ذكره الاستاذ دام علاه.

ولكن تعارض اطلاق صحيحة علّى بن جعفر مكاتبة عبداللّه بن جعفر الحميرى فى الصحيح — كما فى الجواهر — قال: كتبت الى ابى محمّد عليه السلام: هل يجوز للرجل أن يصّلى ومعه فأرة مسك فكتب: لابأس به اذاكان ذكيّاً(٢) فهذه الرواية تقيّد اطلاق تلك الرواية بالذكىّ فلا تشمل المبانة عن الميتة بل المبانة عن الحّى ايضا و لكن عمدة مستند الاطلاق هو خروج الروح بعد ماصاراوان انفصالها فلا تكون مما تحلّه الحيوة واللّه العالم.

---

(١) الوسائل **الباب** ٤١ من أبواب لباس المصلّى الحديث ١

(٢) الوسائل **الباب** ٤١ من أبواب لباس المصلى الحديث ٢

الثانى ممّا استثنى من الميتة اللبن وقدذكر ذلك فى كثير من الأخبار التى استثنى فيها مالاتحلّه الحياة كماسيئاتى والظاهر أنّ الأكثر على نجاسة نفس الضرع ومع ذلك فقد حكم بطهارة مافيه من اللبن والحاصل أنّ الحكم بطهارة اللبن من الميتة ممّا أثبتته الأخبار وافتى به أكثر علمائنا الأخيار ولازمه إمّا الحكم بطهارة الضرع ايضا ولكن لم أقف فيه على قائل وإمّا الحكم بعدم تنجّس مالاقى النجس وتخصيص العمومات الدالّة على نجاسة ماقى النجس فانّ تلك العمومات ليس من الأمور العقليّة غيرقابلة للتخصيص فانّها قد خصّصت بماء الاستنجاء الذى أثبت الشرع طهارته فليكن المورد من موارد التخصيص لتلك العمومات فانّه وردت فيه أخبار صحيحة صريحة و عمل الأصحاب بمضمونها فلاوجه للترديد فى طهارة اللبن بواسطة ملاقاته للضرع المحكوم بنجاسته لأنّه ممّا تحلّه الحيوة.

وربمّا حمل بعضهم تلك الأخبار—اى أخبار طهارة اللبن—على طهارته ذاتاً وانكان ينجس بملاقاته للميتة وهو الضرع ولكن هذا الحمل حمل بعيد غيرمتبادر عرفا من الأخبار بل المتبادر من الأخبار هوطهارته بعد خروجه من الضرع و لنذكر رواية واحدة من الأخبار وهى صحيحة زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن الانفحة تخرج من بطن الجدى الميّت قال: لابأس به قلت: اللبن يكون فى ضرع الشاة وقدماتت قال: لابأس به الخبر(١) فانّه يظهر منها أنّ السؤال انما هوعن اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة لااللبن الموجود فيه من دون النظر الى خروجه فانّه غيرمحلّ للابتلأ حتىّ يتعلّق به السؤال كمالايخفى.

الثالث من المستثنى من الميتة الأنفخه و قدذكرت فى كثيرمن الأخبار و استثنائها ايضا ممّا لاخلاف فيه وهل هى نفس الشيئ الأصفر المستحيل اليه اللبن اوهومع وعائه الذى هوبمنزلة الكرش للحيوان فانّه نقل عن بعض اللغويين فى تفسيرها أنّها كرش الحمل والجدى ما لم يأكل—اى مادم رضيعاً— فاذا أكل يسّمى كرشاً و يظهر من بعض آخر أنّه شيئ أصفر يستحيل اليه اللبن الذى يشرب به الرضيع وكيف كان فلا اشكال فى المظروف.

وأمّا الظرف فان قلنا: بأنّه يستفاد من الأخبار كونها نفس الظرف اوهومع مظروفه او قلنا بأنّه يلزم من طهارة المظروف طهارة الظرف ايضا لعدم امكان طهارة الملاقى للنجس الأبدون الرطوبة المسرية فلابّد من الحكم بطهارة الظرف ايضا.

(١) الوسائل **الباب** ٣٣ من ابواب الأطمعه المحرمة الحديث ٩

و أمّا اذاقلنا: بأنّ الأنفخة هى نفس المايع الموجود فى الظرف وهوالذى كان محلاّ للابتلاء وهوالذى يستعملونه لصناعة الجبن و يقال له بالفارسية (پينرمايه) وأمّا الظرف فليس مورد اللحاجة فاللازم هوالحكم بطهارته فقط وأمّا ملاقاته للميتة—أعنى الظرف— فيمكن أن يكون من الموارد المخصّصة للعمومات الدالة على أنّ ملاق النجس نجس كما مرّفى بحث اللبن والقدر المتيقّن هو طهارة نفس المايع وأمّا الظرف المشتمل عليه فلايعلم استثنائه من الميتة فمقتضى القاعدة نجاسته.

الرابع من الأشياء المستثناة من الميتة مالاتحلّه الحياة كالصوف والشعر والوبروالسنّ والظفر و الناب والحافر وكذاالعظم والبيض والدليل على استثنائها أخبار كثيرة.

منها صحيحة زرارة المتقدمة آنفاً ومنها حسنة حريز قال: قال ابوعبداللّه عليه السلام لزرارة و محمّدبن مسلم: اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن و النّاب والحافر وكلّ شيئ ينفصل من الشاة و الدابة فهوذكىّ وان أخذته منه بعدأن يموت فاغسله وصلّ فيه[١].

ومنها رواية الحسين بن زرارة قال: كنت عند ابيعبداللّه عليه السلام و أبى يسأله عن السنّ من الميتة والانفخة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتية فقال: كلّ هذا ذكى الخبر[٢] ومنها مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: عشرة اشياء من المتية ذكيّة القرن والحافر والعظم والسنّ والأنفخة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض[٣] الى غيرذلك من الأخبار.

الخامس من النجاسات الدم من كلّ حيوان له نفس سايلة وهو اجماعى بل ادّعى ضرورة المسلمين على نجاسة الدم فى الجملة.

واستدلّ لنجاسته بالأدلّة الثلا ثة الاوّل الآية اى قوله تعالى: اِلاّ اَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أوْدَماً مَسْفُوحاً اَوْلَحْمَ خِنْزِيرٍ فَاِنَّهُ رِجْسٌ[٤] الآية وهذا الاستدلال مبنىّ اوّلا على أنّ المراد بالرجس النجاسة وأمّا اذاكان المراد به القذارة فلادلالة فيها على النجاسة وثانياً مبنىّ على رجوع الضمير— أعنى قوله تعالى فانّه رجس— الى الثلاثة اى الميتة والدم ولحم الخنزير و من المحتمل

(١) (٢) جامع الأحاديث **الباب** ٩ من أبواب النجاسات الحديث ٦— ١

(٣) جامع الأحاديث **الباب** ٩ من أبواب النجاسات الحديث ٧

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤٥

رجوعه الى الأخير فقط ومع هذين الاحتمالين لايمكن الاستدلال بالآية.

الثانى الاجماع على نجاسة الدم ولكن لايمكن التمسّك بالاجماع لاثبات نجاسة الدم المشكوك النجاسة مثلا اذا شكّ فى الدم الذى هو أقل من الدرهم فلايمكن التمسّك بالاجماع لاثبات نجاسته فانّ الاجماع ليس له اطلاق يتمسّك به فى الموارد المشكوكة لأنّ الاجماع دليل لبّى لا اطلاق له.

الثالث الأخبار الخاصة الواردة فى موارد خاصة فانّه ليس فى الأخبار مايصرحّ بنجاسة الدم ولكن يستفاد من جميع الأسئلة التى سألوها من الأئمة عليهم السلام ومن جميع الأجوبة التى صدرت منهم عليهم السلام—أنّ نجاسة الدم كانت مفروغاً عنها بين الأصحاب و بين الأئمة عليهم السّلام فلنذكر بعض الأخبار.

فنها صحيحة زرارة قال قلت: أصاب ثوبى دم رعاف اوغيره اوشيئ من منّى فعلّمت أثره الى أن أصيب له من الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبى شيئاً وصلّيت ثمّ انّى ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاة وتغسله قلت: فانّى لمْ اكن رأيت موضعه و علمت أنّه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلّما صليت وجدته قلاتغسلهو تعيد الصلاة قلت فان ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقّن ذلك فنظرت فم أرشيئا فلمّا صلّيت وجدته قال: تغسله ولا تعيد الصلاة(١).

ومنها موثقة سماعة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتىّ يصلّي قال: يعيد صلاته كى يهتّم بالشيئ اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه(٢)

ومنها صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام قال: ان أصاب ثوب الرجل الدم فيصلّى فيه و هولايعلم فلااعادة عليه وان هوعلم قبل أن يصلّى فنسى وصلّى فعليه الاعادة(٣).

ومنها رواية الدعائم عن ابيجعفر عليه السلام وكذاعن ابيعبدالله عليه السلام أنّهما قالافى الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات(٤) وهذه الرواية كادت تكون صريحة فى

(١) جامع الأحاديث **الباب** ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث ٥

(٢) (٣) جامع الأحاديث الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث ٦ و باب ٢٤ الحديث ٨ و باب ٢٨ من أبواب النجاسات الحديث ٤

(٤) جامع الأحاديث **الباب** ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث ١

نجاسة الدم الاّ أنّها مرسلة.

ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر عن ابيعبدالله عليه السلام قال فى الدم يكون فى الثوب: ان كان أقلّ من قدر الدرهم فلايعيد الصلاة وان كان أكثر وكان قدرآه ولم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته(١) الى غيرذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة على نجاسة الدم.

ثم انّه قيل: يستفاد من هذه الروايات الاطلاق بمعنى أنّ مطلق الدم نجس الاّ ما أخرجه الدليل كالدم المتخلف فى الذبيحة ودم مالانفس له فان قوله عليه السلام فى صحيحة ابن سنان المتقدّمة: ان أصاب ثوب الرجل الدم—مطلق يشمل جميع الدماء والدم المتخّلف فى الذبيحة والدم غيرذى النفس السايلة خارجان عن هذا الاطلاق وكذا الاطلاق فى صحيحة اسماعيل ابن جابر المتقدمة حيث انّ قوله عليه السلام: فى الدم يكون فى الثوب الخ—فيه اطلاق.

وأوضح الروايات المطلقة موثقة عمّار عن ابيعبد الله عليه السلام قال: سئل عمّا يشرب منه الحمامة فقال: كلّ ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعمّا شرب منه باز او صقر اوعقاب فقال: كلّشيئ من الطير (من الطيور) يتوضّأ ممّا يشرب منه الاّ أن ترى فى منقاره دماًفان رأيت فى منقاره دماً فلا توضّأمنه ولا تشرب منه(٢)

فانّ لفظ دماً مطلق خصوصاً بعد ملاحظة أنّه جعله موضوعاً للحكم بقوله: فان رأيت فى منقاره دماً الخ فانّ الحكم لابدّ من أن يكون موضوعه مبيناً فح يمكن تأسيس أصل فى الدّماء بأنّ الأصل فى الدماء النجاسة الاّ مادلّ الدليل على طهارته فكلّ مورد شكّ فى نجاسة دم فى أنّه من القسم الطاهر او من القسم الثانى كقليل الدم الذى لايبلغه الطرف كما عن الشيخ الحكم بطهارته اوكالدم الأقلّ من الدر هم الذى حكم ابن الجنيد والصدوق—على ماحكى عنهما—بطهارته اوالدم المشكوك بأنّه من المتخلّف فى الذبيحة اوغيره اوالدم المشكوك بأنّه من الانسان اومن البعوض— يمكن اجراء أصالة النجاسة فيه بمقتضى اطلاق هذه الروايات التى استفيد منها أنّ كلّ دم نجس الاّما أخرجه الدليل الاّ أن يقال: انّ الأمثلة المذكورة لايمكن التمسّك بالعام لنجاستها ولابالمخصّص لطهارتها لأنّه من التمسّك بالعامّ فى الشبهة المصداقية فالمرجع فيها هو أصالة الطهارة.

(١) جامع الأحاديث الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث ٦ و الباب ٢٤ الحديث ٨ و باب ٢٨ من أبواب النجاسات الحديث ٤

(٢) جامع الأحاديث الباب ٦ من أبواب الأسئار الحديث ١

ولكن يمكن أن يقال: انّ هذه الأخبار ـ و انكانت مطلقة بحسب الظاهر ـ الاّ أنّه يحتمل قويّاً كون المراد بالدم فيها هوالدم المعروف والمعهود عندالسامع اى الدم النجس.

ولا يقال فى الرواية الأخيرة: انّ الدم فيها نكرة و هى فى سياق النفي مفيدة للعموم لأنّا نقول: انّ الرواية الأخيرة و ان لم يمكن ارادة العهد فيها لأنّ الدم فيها نكرة الاّ أنّ المتيقّن ليس كلّ دم فيها بل المراد هوالدم النجس قطعاً فهو بمنزلة الاشارة الى الدم المعهود لأنّ الدم النجس كان معهوداً عند الأصحاب فح لايمكن تأسيس أصل للرجوع اليه فى موارد الشك.

السادس والسابع:

الكلب والخنزير البرّيّان و نجاستها و كذا نجاسة جميع فضولها اجماعيّة و تدل على ذلك روايات كثيرة.

منها صحيحة محمّد بن‌مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام من الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال: يغسل المكان الذى أصابه(١).

و منها صحيحة الفضل ابى العبّاس قال:قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله و ان مسّه جافّاً فصبّ عليه الماء الحديث(٢).

و منها مرسلة حريز عنه عليه السلام قال: اذا مسّ ثوبك الكلب فان كان يابساً فانضحه و ان كان رطباً فاغسله(٣).

و منها رواية معاوية بن شريح عنه عليه السلام فى حديث أنّه سئل عن سؤرالكلب يشرب منه او يتوضّأ قال: لاقلت: أليس هوسبع قال: لاوالله انّه نجس لاوالله انّه نجس(٤)

---

(١) (٢) (٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ١١ من أبواب النجاسات الحديث ١ ـ ٢ ـ ٤ ـ والباب ٦ من أبواب الأسئار الحديث ٢.

الى غير ذلك من الأخبار فى نجاسة الكلب.

و أمّانجاسة الخنزير فيدلّ عليها ايضا روايات كثيرة منها صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فيذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به قال: انكان دخل فى صلاته فليمض و ان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح ماأصاب من ثوبه الاّ أن يكون فيه أثر فيغسله قال: و سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال: يغسل سبع مرّات(١).

قوله عليه السلام: فليمض يمكن حمله على ماذاالاقاه بلاطوبة سارية بقرينة قوله ع: الاّ أن يكون فيه أثر بأن يحمل الأثر على ماذا تأثر الملاق بالكسر بملاقاته للخنزير بأن كان مع الرطوبة.

و منها رواية سليمان الاسكاف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرّز به قال: لابأس بدو لكن يغسل يده اذا أراد أن يصلّى(٢).

و منها روايةخيران الخادم قال: كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر او الخنزير أيصلّى فيهام لافانّ أصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب ع لا تصل فيه فانّه رجس(٣).

فما يظهر من بعض الروايات من الحكم بطهارته كرواية زرارة عن أُبيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شعرالخنزير يستق به الماء من البترهل يتوضّأ من ذلك الماء؟قال: لابأس به (٤) وروايته الاخرى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلدالخنزير يجعل دلواً يستق به قال: لابأس به (٥) ـ لابدّ من حمله على بعض المحامل بأن يقال: انّه لا ملازمة بين نجاسة الحبل و نجاسة الماء لامكان عدم حصول الملاقاة،هذا بالنسبة الى الرواية الاولى و أمّا الرواية الثانية فعن الشيخ قدّه أنه حملها على ماذا كان الاستقاء للدوابّ او البساتين.

(١) (٢) (٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث ٩ والباب ١١ الحديث ١٢ والباب ١٧ الحديث ٣ والباب ٨ من أبواب المياه الحديث ١٥.

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ٢.

و كيف كان فهذان الخبران و غيرهما مما ظاهره طهارة الخنزير لا تكافئ الروايات الصحيحة الصريحة فى النجاسة المعمول بها بين الأصحاب.

(الثامن:)

الخمر و كلّ مسكر مايع بالأصالة و يدلّ على نجاستها ــ مضافاً الى دعوى الاجماع عن غير واحد من الأصحاب ــ أوّلا الآية المباركة ــ أعنى قوله تعالى: **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**(١) بناء على أنّ المراد بالرجس النجاسة و أمّا بناء على أنّ المرادبه الشيء الذى ينبغى او يجب الاجتناب عنه ــ كما هوالظاهر هنا بقرينة ذكرالميسر و مابعده بعد ذكر الخمر ــ فلا دلالة للآية على النجاسة.

و ثانياً بالأخبار الكثيرة الدالّة على نجاستها مرسلة يونس عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا أصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كلّه وان صلّيت فيه فأعد صلا تك(٢).

ومنها رواية ذكريابن آدم قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن قطرة خمر اونبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال: يهراق المرق او يطعمه أهل الذمّة اوالكلاب واللحم اغسله وكله الى أن قال: قلت: فخمر اونبيذ قطر فى عجين اودم قال: فقال: فسد الخبر(٣).

و منها موثقة عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمرهل يصلح أن يكون فيه خل او ماء كامخ اوزيتون قال: اذا غسل فلا بأس وعن الابريق و غيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء قال: اذا غسل فلابأس و قال فى قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال: يغسله ثلاث مرّات سئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء قال: لايجزيه حتّى يدلكه و يغسله ثلاث مرّات(٤).

و منها صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٢) (٣) (٤) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب النجاسات الحديث ١ ـ ٩ ـ والباب ١٣ من أبواب المياه الحديث ١.

الذمة والمجوس فقال: لا تأكلوا فى آنيتهم و لامن طعامهم الذى يطبخون ولا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر (١).

و منها رواية ابى بصيرقال: دخلت امّ خالد العبدية على ابيعبدالله عليه السلام و أنا عنده فقالت: جعلت فداك انّه يعتريني قراقر فى بطني وقد وصف لى اطبّاء العراق النبيذ بالسويق فقال: ما يمنعك من شربه فقالت: قد قلّدتك دينى فقال: فلا تذوقى منه قطرة لاوالله لاآذن لك فى قطرة منه فانّما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا و أومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثاً أفهمت فقالت: نعم ثم قال ابوعبدالله عليه السلام: ما يبل الميل ينجّس حبّاًمن ماءيقولها ثلاثاً (٢).

و منها صحيحة الحلبى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال: لاوالله ما أحبّ أن أنظر اليه فكيف أتداوى به انّه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وترون اناساً يتداوون به (٣) الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة صريحاً او ظاهراً فى نجاسة الخمر.

ولكن تعارض هذه الروايات روايات أخر ظاهرة فى طهارة الخمر.

فنها صحيحة ابن ابى سادة قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام: ان أصاب ثوبى شيىء من الخمر أصلى فيه قبل ان أغسله قال: لابأس انّ الثوب لايسكر(٤).

ومنها موثقة ابن بكيرقال: سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسكروالنبيذ يصيب الثوب قال: لابأس(٥).

ومنها صحيحة علىّ بن رئاب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى أغسله او أصلى فيه قال: صلّ فيه الاّ أن تقذره فتغسل فيه موضع الأثرانّ الله تبارك وتعالى انّما حرّم شربها(٦)

ومنها ما عن الفقيه قال: وسئل ابوجعفروابوعبدالله عليهما السلام فقيل لهما: انّا نشترى ثياباً يصيبها الخمر و ودك الخنزيزعندحاكتها أنصلّى فيها قبل أن نغسلها فقال (فقالاظ): نعم لابأس انما حرّم الله أكله وشربه ولم يحرّم لبسه ومسّه والصلاة فيه(٧).

ومنها صحيحة علىّ بن جعفرعن أخيه عليه السلام أنّه سأل عن الرجل يمرّفى ماء المطر

(١) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٣.

(٢) (٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ٢و٤.

(٤) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب النجاسات الحديث ١٣.

(٥) (٦) (٧) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب النجاسات الحديث ١٥-١٩-١٨.

وقد صبّ فيه خمراً صاب ثوبه هل يصلّى فيه قبل أن يغسل ثوبه قال: لايغسل ثوبه ولارجله و يصلّى فيه ولابأس (١).

ولكن يمكن حمل هذه الأخيرة على ماإذا كان المرورفى حال نزول المطر اوماإذا صبت فيه الخمر ثمّ نزل عليه المطر ومنها رواية الواسطى قال: دخلت الجويرية وكانت تحت موسى بن عيسى —علي ابيعبدالله عليه السلام وكانت صالحة فقالت: إنى أتطيّب لزوجى فنجعل فى المشطة التى أتمشط بها الخمر وأجعله فى رأسى قال: لابأس(٢).

ومنها رواية: الحسن بن أبى سارة قال: قلت لأبيعبد الله عليه السلام: انّا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون و يشربون فيمّر ساقيهم و يصبّ على ثيابى الخمر فقال: لابأس الاّ أن تشتهى أن تغسله لأثره(٣) الى غيرذلك من الأخبار الكثيرة الدالة بظاهرها على طهارة الخمر وفيها الصحيح والموثّق وقدأفتى بمضمونها الصدوق و الجعفى و العمانى —على ما حكى عنهم قدّس سرهم وعن الأردبيلى والمحقق فى المعتبر الترديد فى نجاستها.

ولكن ادّعى اجماع المسلمين من العامّة والخاصّة على نجاستها الآمن شرذمة قليلة غيرمعتدبها.

وحاصل الجواب عن هذه الأخبار أنّ المشهور القريب من الكلّ لم يعملواالاّ بأخبار النجاسة وهذه الأخبار— مع كونها بمرأى منهم ومسمع وفيها الصحيح و الموثّق— لم يفتوا بمضمونها وأعراضوا عنها فالعمل بأخبار النجاسة هوالمتعيّن فح لابدّ من حمل هذه الأخبارعلى بعض المحامل اوردعلمها الى أهلها وألحق بعض الفقهاء بل المشهور بالخمر العصير العنبى اذا غلاقبل ذهاب ثلثيه فقال بنجاسته اذاغلاولم يذهب ثلثاه واشترط بعضهم فى نجاسته بأنه اذا غلاواشتدّوالمراد بالاشتداد إمّا حصول القوام له او المراد الشدّة المطربة.

وكيف كان فعمدة مستند القائلين بالنجاسة بعد ادّعاء الاجماع هو دلالة الأخبار وأظهرها دلالة موثّقة معاوية بن عمّار المروية عن التهذيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة يأتينى بالبختج و يقول: قدطبخ على الثلث وأنا أعلم أنّه يشربه على

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٤ من أبواب المياه الحديث ٨
(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث ١٠
(٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الأشربة المحرّمة الحديث ٢

النصف أفأشر به بقوله وهويشر به على النصف فقال: هوخمرلا تشر به قلت: فرجل من غيرأهل المعرفة ممّن لانعرفه يشر به على الثلث فلايستحلّه على النصف يخبرنا أنّ عنده نجتجاً قدذهب ثلثاه و بقى ثلثه نشرب منه قال: نعم(١)

تقريب الاستدلال بها أنه عليه السلام جعله من أفراد الخمر وقال: هوخمرلا تشر به فكما أنّ الخمر نجسة فكذا ما هومن أفرادها متثبت نجاستها بهذه الرواية.

ولكن يردعليه أنّ وانكان بمعنى العصير المطبوخ بحسب اللغة كمافسره بعض اللغو يين بذلك وعن ابن الأثير أنّه معرّب پخته اى الخمر المطبوخ الآنّه يمكن أن يكون من أقسام العصير الذى يصير بالطبخ مسكراً لايذهب سكره الآبذهاب ثلثيه.

والحاصل أنّالانعلم أنّ المرادبالعصير المطبوخ المعبرعنه فى الرواية من أىّ قسم من أقسام العصير المطبوخ أن يكون من الأقسام التى يحصل فيه الاسكار لامطلق العصير المطبوخ مضافاً الى أنه لم يكن كلمة (هوخمر) فى الرواية المروية عن الكافى فتحتمل زيادتها فى نسخة التهذيب مع أنّه نقل عن بعض التهذيب عدم وجود هذه الزيادة فيها و على فرض وجودها يحتمل أن يكون معناها هو بمنزلة الخمر اى فى الحرمة لا فى جميع الآثار فانّ التنزيل لايفيد ترتيب جميع آثار المنزّل عليه على المنزّل كماهوواضح.

وحاصل الكلام فى العصير العنبى أنّا لم نجدفى جميع الأخبار التى تمسّكوابها لنجاسته مايدلّ صريحاً او ظاهراً على نجاسته بمجرد الغليان وأمّا حرمته بمجرّد الغليان فممّالا اشكال فيه و يدلّ عليها —مضافاً الى دعوى الاجماع من غيرواحد— الأخبارالكثيرة.

منهامرسلة محّمد بن الهيثم عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنّار حتّى يغلى من ساعته أيشر به صاحبه فقال: اذا تغيّرعن حاله وغلا فلاخيرفيه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه(٢).

ومنها حسنة حمّادبن عثمان المروية فى الكافى عنه عليه السلام قال: لايحرم العصير حتّى يغلى(٣).

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الأشربة المحّرمة الحديث ٤

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ٧— ١

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ١— ٣—٤

ومنها مرسلة حمّاد ايضا المروية فى الكافى ايضا عنه عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير فقال: اشرب مالم يغل فاذا غلافلا تشر به قال: قلت: جعلت فداك أىّ شيئ الغليان قال: القلب(۱)

ومنها حسنة ابن سنان المروية فى الكافى عنه عليه السلام قال: كلّ عصير أصابته النّار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه(۲). الى غيرذلك من الأخبار بل فى بعض الأخبار حصول الحرمة للعصير بمجرّد النشيش وهوما اذا وقع له صوت و لم يحصل له الغليان بعدُ بل هو من مقدمات الغليان القريبة.

وهو موثقة ذريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذانش العصيراو غلاحرم(۳).

ولكن يردعلى ظاهر هذه الرواية أنّ النشيش اذاكان سبباً للحرمة فذكر الغليان يصير مستدركالأنّ النشيش دائماً يكون قبل الغليان فاذانشّ صارحراماً على هذه الرواية فلا تصل النوبة الى الغليان.

الاّ أن يقال: انّ كلّ واحد من النشيش والغليان سبب مستقلّ للحرمة والنشيش سبب فيما لايمكن فيه الغليان كما اذا تحقّق الغليان من قبل نفسه بأن كان بواسطة حرارة الهواء فانّ هذا المورد لم يتحقّق الغليان الحقيقى الذى هوالقلب اى جعل أعلاه أسفله كما فسّره الامام عليه السلام فى الرواية المتقدّمة بذلك.

فالنشيش مختصّ بما اذا تحقق الغليان من قبل نفسه والغليان بما اذا غلا بالنّار.

ثم انّه اذاغلا بالنّاراونشّ بنفسه فهل يطهر بذهاب ثلثيه بأىّ نحو اتّفق اى ولوكان بالشمس او بالهواء اولابدّ من أن يكون ذهاب ثلثيه بخصوص النار—قيل بالأوّل لاطلاق قولهم عليهم السلام فى الروايات: حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ولم يقيّدوه بكون ذهاب الثلثين بالنّار.

وقيل انّه لابدّ من أن يكون ذهاب الثلثين بالنار فقط وهوالأظهر و يستفاد ذلك من الروايات.

منها حسنة ابن سنان المتقدمة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: كل عصير أصابته النّار فهوحرام حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.

(۱)(۲)(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب الأسربة المحرمة الحديث ۱ ــ ۳ ــ ٤

والمراد باصابة النّار اغلاء النّار للعصير بقرينة سائرالروايات وظاهر هذه الرواية أنّ ذهاب الثلثين ايضابالنار فانّه اذاقيل فى المثل العرفى: اذاغلاالماء بالنّارفلا تغسل جسدك به حتّى يذهب ثلثاه يستفاد منه أنّ ذهاب الثلثين ايضا بالنّار كما كان غليانه بالنار ايضا.

ومنها رواية محمّد بن الهيثم المتقدّمة عن عليه السلام قال: سألته عنه العصير يطبخ بالنّار حتّى يغلى من ساعته فيشر به صاحبه قال: اذا تغيّر عن حاله وغلافلاخيرفيه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه وهذه ايضا ظاهرة فى كون ذهاب ثلثيه بالنّار حيث انّ المفروض فى السؤال انّه يطبخ بالنّار فالجواب منزّل على مفروض السؤال فلا اطلاق فيه حتّى يتمسّك به للعموم.

ومنها رواية ابى بصير عنه عليه السلام وقدسئل عن الطلاء فقال: ان طبخ حتّى يذهب منه ثلثان و يبقى واحد فهوحلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير(١).

ومنها حسنته قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: انّ العصير اذاطبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهوحلال(٢) وهاتان الروايتان ليس لهما اطلاق يتمسّك به لأنّ المفروض فيهما هوالطبخ وهولا يكون الّا بالنّارفذهاب ثلثيه المتفرّع على الطبخ لا يكون الّا بالنّار ومثل هذه الروايات سائر روايات الباب التى قيل باطلاقها اواطلاق بعضها فى كون ذهاب الثلثين بأىّ نحو اتّفق كافياً فى حصول الحلية فانک اذا تأمّلتها حق التأمّل لاتجدفيها اطلاقاً يشمل جميع أنحاء ذهاب الثلثين بأىّ نحو اتّفق.

فانّه إمّا فرض فيها اصابة النّار للعصير اوطبخ العصير ومالم تفرض فيهااحدى الجهتين فظاهرها ايضا كون ذهاب الثلثين بالنّار بل الظاهرمن هذه الروايات كون الغليان ايضا بالنارفليس لها اطلاق يشمل ما اذاغلا بنفسه او بالشمس فالأحوط احتياطاً شديداً كون الغليان بالنّار وذهاب الثلثين ايضا بها وفى غيرهذه الصورة لايعلم بتحقّق الحلّية فالاحوط الاجتناب عنه الى أن يصير خلاً هذا كلّه فى العصير العنبى.

وأمّا العصير الزبيبي والتمرى اذا غليا فعدم نجاستها اجماعى كما ادّعاه بعضهم وأمّا حرمتهافعن صاحب الحدائق دعوى الاجماع على عدمها ولكن حدث القول بالحرمة فى الأعصار المتأخرة وحكى عن الشيخ سليمان البحرانى والسيّد الجزائرى والمولى محمّد باقر البهبانى

(١) لم أظفر بها فى مظانها نعم أوردها العلامة الهمدانى فى طهارته

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ١

وغيرهم الحكم بالحرمة وربّما يستدل لهم بصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: كلّ عصير أصابته النّار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه(١).

وبموثقة عمّار عنه عليه السلام أنّه سُئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحلّ قال: خذماء التمر فاغسله (فاغله) حتّى يذهب ثلثاه(٢).

وموثقته الاخرى المروية عن الدروس عنه عليه السلام قال: سألته عن النضوح قال: يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يتمشّطن(٣). والظاهر أنّ النضوحَ كان طيباً تجعله النساء فى رأسها عندارادتها التمشّط كمايظهر من هذه الرواية.

وكذا يستدلّ برواية عيثمة قال: دخلت على أبيعبدالله عليه السلام وعنده نساؤه فشم رائحة النضوح فقال ع: ماهذا قالوا: نضوح يجعل فيهالضياح قال: فأمر به فأهريق فى البالوعة(٤)

وبرواية علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال: لابأس به(٥) وبرواية زيد النرسى فى أصله قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الزبيب يدقّ و يلقى فى القدر ثمّ يصبّ عليه الماء و يوقدتحته فقال: لا تأكله حتّى يذهب الثلثان و يبقى الثلث فانّ النّار قد أصابته قلت: فالزبيب كما هو يلقى فى القدر قديصبّ عليه الماء ثم يطبخ و يصفّى عنه الماء فقال: كذلك هوسواء اذا أدّت الحلاوة الى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثمّ نشّ من غيرأن تصيبه النّار فقد حرم و كذلك اذا أصابته النّار فأغلاه (فأغلته ظ) فقد فسد(٦).

وكذا يستدلّ بموثّقة عمّار بن موسى قال: وصف لى ابوعبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالا فقال لى عليه السلام: تأخذ ربعاًمن زبيب وتنقّيه ثم تصبّ عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثمّ تنقعه ليلة فاذا كان أيام الصيف و خشيت أن ينشّ جعلته فى تنور سخن قليلا حتّى لاينشّ ثم تنزع الماء منه كلّه اذا أصبحت ثمّ تصب عليه من الماء بقدر مايغمره

---

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرّمة الحديث١و الباب ٣٢ الحديث ٢. والباب ٣٧ الحديث ١والباب ٣١ الحديث ١.

(٥) لم نظفربها في مظانها نعم أوردها العلامة الهمداني في طهارة صفحه ٥٥٣.

(٦) المستدرك جلد٣ الباب ٢ من أبواب الاشربة المحرمة ١ صفحه ١٣٥.

ثمّ تغليه حتّى يذهب حلاوته ثمّ تنزع مائه الآخر فتصبّه على الماء الأوّل ثمّ تكيله كلّه فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه فى الاناء الذى تريد أن تغليه وتقدّره وتجعل قدره قصبة او عوداً فتحدّها على قدر منتهى الماء ثم تغلى الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقى ثمّ تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتّى يذهب الثلثان و يبقى الثلث الحديث(١).

ولكنّ الانصاف أنّه لادلالة لهذه الروايات على الحرمة اوالنجاسة بمجرّد الغليان أمّا قوله عليه السلام فى صحيحة ابن سنان كلّ عصير أصابته النّار الخ فالظاهر منه العصير العنبى لعدم امكان ارادة الكلّية منه لشموله لعصير الرّمان والبطّيخ والتفّاح وغيرها وهوواضح الفساد فلابدّمن أن يراد منه العصير العنبي بل ادّعى بعض بأنّ العصير لغة اوعرفاً هوالعصير العنبى فقط فلايقال للعصير الزبيبي.

وأمّا روايات النضوح فلم يعلم ما المراد منها وأنّ حرمتها اونجاستها هل هو لأجل نفس الغليان بدون وصف الاسكاراوكان الأمر باذهاب الثلثين منه اوالأمر باهراقه فى البالوعة لأجل حصول الاسكارله بمجرّد الغليان بدون ذهاب الثلثين منه بواسطة جعل بعض الموادّ فى ماء التمراو لأجل فساده واضراره بالبدن بمجرّد الغليان بدون ذهاب ثلثيه فلذا أمر باهراقه فى البالوعة لأنّه من البعيد عدم علم نسائه بنجاسته قبل ذهاب ثلثيه وكذا عدم علمهنّ بحرمته فانّه على تقدير طهارته وحرمته لامانع من استعماله فى غيرالشرب وانكان شربه محرّماً فيحتمل ماذكرناه من كون شربه قبل ذهاب ثلثيه مضرّاً للبدن.

وأمّا رواية علىّ بن جعفر فمع فرض ذهاب الثلثين فى كلام السائل لافى كلام الامام عليه السلام— يحتمل أن يكون ذهاب الثلثين لأجل بقائه سنة كمايظهر من كلام السائل لالأجل تحقّق الحلّية.

وأمّا رواية زيدالنرسى فانّها—وانكانت صريحة فى الحرمة— الاّأنّه لايصحّ الاعتماد عليهالأنّها ضعيفة السّند بل قيل: انّ أصله موضوع و رواية ابن ابى عميرعنه أحياناً لايجبر ضعف روايته لامكان روايته أحياناً عن الضعفاء مع أنّ الرواية التى يرويها ابن عنه يمكن جبرها بنقله عنه وهذه الرواية لم ينقلها عنه ابن ابيعمير هذا ماذكره الاستاذ دام ظله.

(ولكن يمكن أن يقال: انّ ابن ابيعمير رض لايرسل الاّ عن ثقة فلذا يعتمد الأصحاب

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ٢

على مر اسيله وح ارساله عن زيدالنرسى وروايته عنه يكشف عن اعتماد ه عليه وأنّه كان معتمداً عليه عنده فهذه الرواية وان لم يروها عنه ابن أبى عمير الاّ أنّ روايته عنه أحياناً يكشف عن أنّه معتمد عليه عنده الاّ أن يقال: انّ توثيق ابن ابيعمير له وحده غير كاف لأنّه عدل واحد مع أنّ توثيقه معارض بتضعيف غيره له فح يشكل الاعتماد على هذه الرواية المشتملة على حكم مخالف للأصل وللروايات الدالة على انحصار المحرّم فى المسكر)

وأمّا موثقة عمّار فانّها وانكانت ظاهرة فى الحرمة بمجرّد الغليان خصوصاً قوله كيف يطبخ حتّى يصير حلالا بل يظهر منها حصول الحرمة بمجرّد النشيش— الاّ أنّ الظاهر بل المعلوم أنّ قوله: كيف يطبخ حتّى يصير حلالا من كلام السائل لا من كلام الامام عليه السلام.

وأمّا قوله: فاذا كان أيّام الصيف وخشيت أن ينش فانّه وان كان من كلام الامام ع الاّ أنّه يحتمل أن يكون مراده ع وخشيت أن ينشّ و يصير بعد ذلك مسكراً اوخشيت أن ينشّ و يصير فاسداً بغير السكر اواذانشّ لايمكن بقائه سنة كما يظهر من آخر الرواية—أنّ هذه الدستورات بأن يجعل فيه العسل والزنجبيل والزعفران—لأجل طول مكثه و بقائه مدة كمايظهر من رواية علىّ بن جعفر المتقدّمة— أنّ ذهاب الثلثين لأجل بقائه سنة وعلى فرض ظهورها فى الحرمة بواسطة تقرير الامام عليه السلام له او بواسطة قوله ع وخشيت أن ينش فلابدّ من رفع اليد من هذا الظهور بواسطة الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ ماء التمر او ماء الزبيب لاينجس الاّ بالاسكار.

فنها(١) رواية حنّان بن سدير قال: سمعت رجلا يقول لأبيعبد الله عليه السلام: ما تقول فى النبيذ فانّ أبامريم يشربه و يزعم أنك أمرته بشربه فقال: صدق أبومريم سألنى عن النبيذ فأخبرته أنّه حلال ولم يسألنى عن المسكر ثم قال انّ المسكر ما اتقيت فيه أحداً سلطاناً ولاغيره الحديث.

ومنها رواية عبدالرحمن بن الحجّاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبيعبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال: حلال فقال: أصلحك الله انّما سألتك عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر فقال ابوعبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ٣

كلّ مسكر حرام الخبر(١).

ومنها رواية الكلبي النّسابة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال: حلال فقال: انّا ننبذه فتطرح فيه العكر وما سوى ذلك قال: شهِ شهِ تلك الخمرة المنتنة(٢).

ومنها صحيحة صفوان الجّمال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لأبيعبدالله عليه السلام: أصف لك النبيذ فقال: بل أنا صفه لك قال رسول الله عليه و آله: كلّ مسكر حرام و ما أسكر كثيرة فقليله حرام فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لى: ليس هكذا كانت السقاية انّما كانت السقاية زمزم أفتدرى من أوّل من غيّرها قال: لاقال: العبّاس بن عبدالمطلب كانت له حبلة افدترى ما الحبلة قال: الكرم كان ينقع الزبيب غذوة و يشربونه بالعشىّ و ينقعه بالعشىّ و يشربونه من الغدا يريد أن يكسر غلظ الماء عن النّاس وانّ هؤلاء قدتعدّوا فلا تشربه ولا تقربه(٣)

والظاهر أنّ المراد أنّ النبيذ بنفسه ليس بحرام وان لم يذهب ثلثاه ولكن النّاس قد تعدّواوشربوه حتى مع اسكاره فلا تشربه ولا تقربه أنت مع الاسكار.

ومنها صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام: انّ رجلا من بنى عمّى وهومن صلحاء مواليك يأمرنى أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك فقال: أنا أصف لك قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كلّ مسكرحرام وماأسكر كثيره فقليله حرام قال: فقلت: فقليل الحرام يحلّه كثيرالماء فردّ بكفّه مرتين: لالا(٤)

و يستفاد من جميع هذه الروايات أنّ النبيذ له قسمان حرام وحلال والحرام منها يدور مدارالاسكار وأنّ الغليان لايوجب الحرمة فلذا لم تعلّ الحرمة فى هذه الأخبار بالغليان وحكم بحلّية النبيذ الاّ اذاجعل فيه العكر الذى هو دردىّ الخمر وهومّما يصنع به الخمر اوالاّ اذا أسكر فحكم عليه السلام فى جميع هذه الأخبار بأنّ مناط الحرمة هوالاسكار لاغير فان كان شيئٌ غيرالاسكار موجباً للحرمة ايضا كان عليهع بيانه وأظهر من الكلّ دلالة.

رواية الكافى عن محمّد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قدم على رسول الله صلى الله

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ٧

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الماءِ المضاف الحديث ٢

(٣)(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ٣ ــ ١

عليه وآله قوم من اليمن فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم فلمّا ساروا مرحلة قال بعض لبعض: نسينا أن نسأل رسول الله صلّى الله عليه وآله عمّا همّ الينا فنزل القوم و بعثوا وفداً لهم فأتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يارسول الله انّ القوم قدبعثونا اليك يسألونك عن النبيذ.

فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: وما النبيذ صفوه لى قالوا: يؤخذ التمر فينبذ فى اناءثمّ يصبّ عليه الماء ثمّ يوقد تحته حتّى ينطبخ فاذا انطبخ التخذوه (اخرجوه خ ل) فألقوه فى اناء آخر ثمّ صبّوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفّوه بثوب ثم ألقى فى اناء ثمّ صبّ عليه من عكرما كان قبله ثم هدر وغلى ثم سكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قداكثرت علىّ أفيسكر قال: نعم فقال: كلّ مسكر حرام الحديث(١).

التاسع من النجاسات الفقّاع وهو شراب خاصّ متّخذ من الشعير- كما ذكره غيرواحد ونجاسته اجماعية عندنا وأمّا العامّة فيحكمون بحليته ولعلّ حكمهم بحليته- مع أنّ كلّ مسكرعندهم حرام-لأجل خفاء السكرفيه اوحصول السكرفى كثيرمنه دون قليله فمايقال: من أنّ الفقّاع لايشترط فيه السكر فكلّ شيئ يصدق عليه الفقاع فهوحرام سواء أسكرأم لا-يردّه ما يستفاد من الأخبار من أنّ الفقاع من الخمر ولايصدق الخمر على غيرالمسكر فلنذكر بعض الأخبار حتّى يتّضح المراد.

منها موثّقة ابن فضّال قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن الفقّاع فقال: هوخمر وفيه حدّ شارب الخمر(٢).

ومنها رواية الحسن بن الجهم وابن فضّال قالا: سألنا اباالحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هوخمر مجهول الحديث(٣).

ومنها موثقة عمّار الساباطى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال: هوخمر(٤).

ومنها رواية محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفقّاع فقال: هى هوخمر بعينها(٥)

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ٦ مع اختلاف ما

(٢)(٣)(٤)(٥) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ٢ — ١١ — ٧ — ٨

ومنها رواية هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقّاع فقال: لا تشر به فانّه خمر مجهول واذا أصاب ثو بك فاغسله(١) الى غير ذلك من الأخبار.

وظاهر هذه الروايات كغيرها أنّ الفقاع من أفراد الخمر حقيقة خصوصاً رواية الحسن بن الجهم ورواية ابن سنان المتقدّمتان حيث ذكر عليه السلام: أنّه خمر لكنه مجهول (اى على النّاس اى أبناء العامة) خمريّته لخفاء الاسكار فيه اولكون كثيره مسكراً دون قليله وذكرع فى رواية ابن سنان أن الفقاع هوالخمر بعينها فانّه كالصريح فى كونه من مصاديق الخمر لاأنّه من الأفراد التّنزيلية للخمر حتى يقال: بأنّه لايعتبر فى حرمته الاسكار بل المناط فى الحرمة هوصدق اطلاق الفقّاع عليه فانّه خلاف مايستفاد من الأخبار كما ذكرنا.

والحاصل أنّه يستفاد من ملاحظة مجموع أخبار الفقاع أنّ الفقاع على قسمين حلال وحرام فالحرام ماحصل فيه الاسكار وهوالذى قد أطلق عليه الخمر فى الروايات المتقدّمة وهوماء الشعير الذى حصل فيه الغليان وصار مسكراً ولايبعد عدم اختصاص الحرمة بماء الشعير فقط فكلّ شيئ سمّى بالفقّاع وحصل فيه خواص الفقّاع من الاسكار وغيره يحرم ايضا سواء أُخذ من الشعير اوالقمح اوالزبيب اوغيرها فالملاك هوصدق اطلاق الفقاع المسكر عليه.

وأمّا القسم الحلال منه فهوالذى يستفاد من بعض الأخبار أنّه كان موجوداً فى بيت بعض الأئمة الهداة عليهم السلام والصلاة وهى صحيحة ابن ابيعمير عن مرازم قال: كان يعمل لأبى الحسن عليه السلام الفقاع فى منزله قال محمّد بن أحمد قال ابوأحمد يعنى ابن أبى عمير: ولم يعمل فقّاع يغلى(٢) وكذا غيرها من الروايات حيث يستفاد منها أنّ بعض أفراد الفقّاع حلال وهومالم يغل فح ما يصدق عليه السم الفقّاع ولوكان مثل ماالشعير الذى يستعمله الأطّباء اى ماكان قبل الغليان ـ لايكون حراماً بل المحرّم الفقاع الذى يكون مسكراًولوكان اسكاره خفياً بأن كان بعد الغليان كمايظهر من الرواية المتقدمة.

(العاشر:)

من النجاسات عرق الجنب من الحرام كمانسب الى الصدوقين قدهما والشيخين والاسكافى وكثير من المتأخّرين و مستند هم ماعن الذكرى قال: روى محمّد بن همام باسناده عن

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاشربة المحرمه الحديث ٢ ـ ١١ ـ ٧ ـ ٨

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ١

ادريس ابن زياد الكفرثوثى أنّه كان يقول بالوقف فد خل سّر من رآى فى عهدأبى الحسين عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أيصلّى فيه فبينما هو قائم فى طاق باب لانتظاره حركه ابوالحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئاً: ان كان من حلال فصلّ فيه وانكان من حرام فلاتصلّ فيه الحديث(١) وماعن البحار عن علىّ بن مهزيار قال: وردت العسكر وأنا شاك فى الامامة فرأيت السلطان قدخرج الى الصيد فى يوم من الربيع الاّأنّه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى أبى الحسن عليه السلام لبابيد وعلى فرسه تخفاف لبود وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجّبون منه و يقولون: ألا ترون الى هذا المدنى وماقد فعل بنفسه فقلت: لوكان اماماً مافعل هذا فلما خرج النّاس الى الصحراء لم يلبثوا اذا ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد الاّابتلّ ثم غرق بالمطر وعاد (عليه السلام) وهو سالم من جميعه.

فقلت فى نفسى: يوشك أن يكون هوالامام ثّم قلت:اريد أن أسأله عن الجنب اذاعرق فى الثوب فقلت: ان كشف وجهه فهو الامام فلمّا قرب منى كشف وجهه ثّم قال: ان كان عرق الجنب فى الثوب وجنابته من حرام لاتجوز الصلاة فيه و انكانت جنابته من حلال فلابأس به فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شك الحديث(٢).

وفى رواية أخرى عنه عليه السلام قال: انكان من حلال فالصلاة فى الثوب حلال وانكان من حرام فالصلاة فى الثوب حرام(٣) ولكن لايستفاد من هذه الروايات نجاسة عرق الجنب من الحرام فانّ هذه الروايات فى حكم رواية واحدة لأنّ المروىّ عنه هو ابوالحسن الهادى عليه السلام ومورد السؤال هو شيئ واحد فيحتمل أن يكون قد اشتبه اسم الراوى على الرواة وغاية ماتدلّ عليه هذه الرواية اوالروايات أن هذا العرق لاتجوز الصلاة فيه وهذالا دلالة له على النجاسة فيحتمل أن يكون هذاالعرق من موانع الصلاة كرطوبة مالايؤكل لحمه وشعره وو بره.

نعم رواية فقه الرضا لاتخلو من اشعار فى ذلك قال: ان عرقت فى ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال تجوز الصلاة فيه وانكانت حراماً فلاتجوز الصلاة فيه حتى

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب النجاسات الحديث ٢

(٢)(٣) متسدرك الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث ٥

يغسل (١).

ولكن رواية فقه الرضا غير قابلة للاعتماد ــ كما ذكرنا ذلك غير مرّة ــ مضافاً أن قوله: حتى يغسل يمكن أن يكون لأجل ازالة عين العرق فان العرق له عين ما غالباً ولو بعد يبوسته فلا دلالة لها على النجاسة مع أن هذه الروايات ضعيفة السند ولم يجبر ضعفها بعمل الأصحاب بهالأن المسألة فيها ثلاثة أقوال الأوّل الحكم نبجاسته الثانى الحكم بطهارته لكن لاتجوز الصّلاة فيه.

الثالث الحكم بطهارته مع كراهة الصلاة فيه فمع هذه الاختلافات كيف يمكن جبر ضعف هذه الأخبار مضافاً الى عدم صدور حكم عرق الجنب من الحرام عن أحد من أئمة الاسلام عليهم السلام الى زمان ابى الحسن على الهادى عليه السلام مع وجود كثرة الزنا واللواط فى زمانهم عليهم السلام ومن البعيد جدّا ثبوت هذا الحكم فى الشريعة وعدم بيان النبىّ اولأئمة صلوات الله عليهم له ــ الى زمان الهادى عليه السلام مع عدم وجود أى مانع ظاهراً من بيانه مع كون الأخبار المطلقة فى مقام البيان ومع ذلك لم تفرق بين أقسام الجناية بل حكمت بنحو الاطلاق بعدم نجاسة عرق الجنب الشامل لعرق الجنب من الحرام فلنذكر بعضها.

فنها رواية على بن ابيحمزة قال سئل ابوعبد الله عليه السلام ــ وأناحاضر ــ عن رجل أجنب فى ثوبه فيعرق فيه فقال: ماأدى به ثاساً وقال: انّه يعرق حتّى لوشاء أن يعصره عصره فقطب ابوعبد الله عليه السلام فى وجه الرجل وقال: أن أبيتم فشيئ من ماء فانضحه به(٢) ومنها رواية حمزة بن حمران عن ابيعبد الله عليه السلام قال: لايجنب الثوب الرجل ولا الرجل الثوب(٣).

و منها رواية عمروبن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جدّه عن على عليهم السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عيه و آله عن الجنب والحائض يعرقان فى الثوب حتى يلصق عليها فقال: ان الحيض و الجنابة حيث جعلهما الله عزّوجل ليس كذا فى العرق فلايغسل

(١) فقه الرضا صفحه ۴

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب النجاسات الحديث ٤

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب النجاسات الحديث ٥

ثوبها(١).

ومنها رواية ابى بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال: لابأس وان أحبّ أن يرشه بالماء فليفعل(٢) الى غير ذلك من الأخبار.

و هذه الروايات لم يفصّل فيها بين عرق الجنب من الحرام و عرق الجنب من الحلال و يستفاد من الاسئلة الواقعة فى هذه الأخبار أن المركوز فى أذهان السائلين كان نجاسة عرق الجنب مطلقا والظاهر أن هذا الا رتكاز كان من فتوى العامّة فلذا ألحّ السائل فى رواية علىّ بن ابيحمزة مع أنه عليه السلام أجاب بأنه لايأس و مع ذلك لم يكتف به حتى أعاد السؤال فغضب عليه السلام من تكرار سؤاله وقال: ان أبيتم فشيئ من ماء فانضحه به ـــ اى ان أبيتم أيها العامة من طهارته و لم تقبلوا قولى فانضحوا عليه شيئاً من الماء نعم فى رواية محمد بن على بن جعفر اشعار بالنجاسة.

حيث قال الرضا عليه السلام فى حديث: من اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فأصابه الجذام فلايلو من الآنفسه قال: فقلت لأبى الحسن عليه السلام: ان اهل المدينة يقولون: ان فيه شفاًء من العين فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى والناصب الذى هو شرّهما وكلّ من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين(٣).

ولكن هذه الرواية ايضالا دلالة لها على نجاسة عرق الجنب من الحرام بل هى دالّة على أن ليس فى غسالة الحمام التى اغتسل فيها هؤلاء الأشرار شفاء من العين والمراد من الرواية الرد على من زعم أن فى غسالة الحمـام شفاء من العين وليس المراد اثبات نجاستها كماهو واضح لمن تدبرّ فى معنى الرواية.

الحاديعشر:

عرق الابل الجلالة على المشهور بل ادّعى بعض الاجماع عليه و تدل على نجاستها ثلاث روايات الاولى صحيحة هشام بن سالم عن ابيعبد الله عليه السلام قال:

---

(١)(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب النجاسات الحديث ٩ ـــ ٨

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب المضاف الحديث ٢

لا تأكلوالحوم الجلالة وان أصابك من عرقها فاغسله(١) والثانية حسنة حفص بن البختري عنه عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الابل الجلاّلة وان أصابك من عرقها فاغسله(٢).

الثالثة مرسلة الصدوق فى الفقيه فى باب مناهي النبي صلّى الله عليه وآله نهى عن ركوب الجلاّلات و شرب ألبانها وقال: ان أصابك من عرقها فاغسله(٣)

ولكن أورد على الرواية الاولى و الثالثة بان مضمونهانجاسة عرق مطلق الحلال ولم يقل أحد بنجاسة عرق غير الابل الجلاّلة من سائر الحيوانات الجلاّلة ــ الاّ حكىعن ابن سعيد فى النزهة وهو شاذفح لايمكن التمسك بهما لاثبات نجاسة عرق الابل الجلاّلة لدلالتها على الاطلاق و حمل الألف واللام فى الرواية الأولى على العهد لتوافق الرواية الثانية بأن يكون المراد بالجلاّلة الابل الجلاّلة لادليل عليه ولايمكن حمل العام على الخاص بقرينة الرواية الثانية لكون ذلك الحمل فيماذا علم بأن المراد من العام والخاصّ شيئ واحد لاماذا احتمل تعد دالمطلوب مثل ماذاقيل: اكرم العلماء ثم قال: أكرم زيداً العالم فانّه لايمكن حمل العام فى هذا المورد على الخاص كما لايخفى هذاولكن يمكن الجواب عن هذاالاشكال بأن هذا الاطلاق حيث علم من الخارج عدم عمل الفقهاءبه فلابد من حمله على الاستحباب.

ولكن رواية حضص بن البختري حيث حكم بغسل العرق من خصوص الابل الجلاّلة وأفتى المشهور بمضمونها فاللازم هوالحكم بوجوب الغسل من خصوص عرق الابل فنقول: انّ الرواية الأولى وانكان اللازم حملها على الاستحباب وكذا الرواية الثالثة لعدم عمل المشهور باطلاقها الآأناّ نحملها على الوجوب فى الابل فقط دون سائر الجلاّلات بقرينة حسنة حفص وفتوى المشهور.

(الثانيعشر:)

الكافر ونجاسته فى الجملة اجماعية بين المسلمين ولافرق فى الكافر بين أقسامه من المشرك والطبيعي والدهري والكتابي ومنكر الضروري والناصبي والغالي والخوارج وغير ذلك واستدل لنجاسة مطلق الكافر بقولة تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ

(١ و ٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب النجاسات الحديث ١ ــ ٢

(٣) الجواهر جلد ٦ صفحه ٧٧

فَلَايَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ(١).

بناء على أن المراد بالمشرك مطلق من كفر بالله العظيم او بأنبيائه او بأوليائه او بآياته بدليل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُواالْكِتَابَ آمِنُوْا بِمَا أَنْزَلْنَا مُصَدِّقاً لِمَامَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْنَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُوْلاً إِنَّ اللهَ لَايَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُوْنَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ الآية(٢)

فان ظاهر هذه الآية أن الله تعالى قدسمى عدم الايمان بماأنزله شركالأن قوله ان الله لايغفر الخ وقع فى قبال ياأيهاالذين اوتواالكتاب آمنوابما أنزلنا مصدقالما معكم الخ وقوله تعالى ايضافى شأن اليهود والنصارى: وَقَالَتِ الْيَهُوْدُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ الى أن قال: وَمَاأُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهاً وَاحِداًلَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَسُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُوْنَ(٣).

فسمى قولهم شركاً الى غير ذلك من الآيات الدالة على اطلاق الشرك على الكفر ويؤيد الآيات ماروى عن الفضل أنه دخل على ابيجعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحيّاه ورحب به فلمّاقام قال: هذا من الخوارج قال: قلت مشرك فقال مشرك والله مشرك (٤).

حيث دلّت هذه الرواية على اطلاق المشرك على الخارجى وان لم يكن مشركا بالمعنى الاصطلاحى.

وعلى فرض عدم اطلاق الشرك على مطلق الكفر يمكن تتميم دلالة الآية بالاجماع على نجاسة مطلق الكافر سوى الكتابى.

واُورد على دلالة الآية ــ مضافاً الى الايراد السابق من عدم شمولها لمطلق الكافر ــ باشكالين الاول عدم كون (نجس) بالفتح صفة قابلة للحمل على الذات فانه مصدر لاصفة مشبهة كمالا يخفى فلابد من تقدير شيئ يصح معه الحمل على الذات مثل كلمة (ذو) فيصير

(١) سورة التوبه الاية ٢٨

(٢) سورة التوبه الآية ٤٧

(٣) سورة النساء الاية ٣٠ــ ٣١

(٤) الجواهر جلد ٦ من الطبقة الحديثة صفحه ٥٠

المعنى ـ والله العالم ـ انما المشركون ذو نجس فلاتدل الآية حينئذ على نجاستهم الذاتية فيصير ظاهرها على تقدير (ذو) إنما المشركون اصحاب النجاسة فلاتدل الاعلى النجاسة العرضية اى انهم حيث لايجتنبون من النجاسات كالخمر و الخنزير والبول والغائط فلذايكونون مصاحبين للنجاسة الثانى أن النجس على فرض امكان حمله على الذات يحتمل أن يراد منه النجاسة الحكمية اى الخباثة الباطنية فهونظير قوله تعالى: انما الخمروالميسر والأنصاب والأزلام رجس الآية حيث انه لامعنى لكون الميسر والأنصاب والأزلام رجساً الآاذاكان بمعنى الخباثة فع هذا الاحتمال لايمكن الاستدلال لنجاسة المشركين بهذه الآية انما المشركون نجس.

ولكن يمكن الجواب عن الاشكال الأول بأنه لاحاجة الى تقدير كلمة ذوحتى يلزم ماذكر فانه يمكن حمل المصدر على الذات للمبالغة مثل زيد عدل فح تصير دلالة الآية على نجاسة الكافر أوضح ممااذاكان النجس بالكسر ـ أعنى مااذاكان بنحو الوصفية ـ محمولا على المشركين كماهو واضح.

وعن الاشكال الثانى بأنه وانكان النجس يحتمل بأن يرادمنه النجاسة الحكمية ـ أعنى الخباثة ـ الاأن الظاهر من لفظ النجس هو النجاسة العينية كمافى سائر النجاسات فكماأنه اذاقيل: الكلب نجس لايحتمل أحد منه الا النجاسة العينية فكذافيما نحن فيه.

نعم يحتمل ذلك ـ اى النجاسة الحكمية ـ فى قوله تعالى: وَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذينَ لايؤمنون(١) فان استدل لنجاسة مطلق الكفار بهذه الآية فلولا احتمال ان المراد من الرجس فى هذه الآية النجاسة الحكمية لكانت دلالة الآية على نجاسة مطلق الكفار أوضح من دلالة الآية السابقة هذا كلّه فى نجاسة غير الكتابى.

فى حكم الكتابى:

وأماالكتابى اى أهل الكتاب ـ فالمشهور بل ادعى من غير واحد الاجماع على نجاستهم ولكن نقل عن ابن الجنيد الحكم بطهارتهم و عن ابن أبى عقيل الحكم بطهارة سؤرالذمى وعن المفيد قدس سره الحكم بكراهة سؤر الدمى.

---

(١) سورة الانعام الاية ١٢٥

ولكن مخالفة ابن الجنيد غير ضائرة بعد ماعلم كونه عاملا بالقياس و حكم ابن ابى عقيل يمكن أن يكون لاجل عدم انفعال الماء القليل بملاقاته للنجس كماهومذهبه و الحكم بالكراهة المنقول عن المفيد قده لعل المراد بهاالحرمة و كيف كان فاستدل لنجاسة أهل الكتاب بعد الاجماع ــ أولابالآية المتقدمة ــ أعنى قوله تعالى وقالت اليهود عزيرابن الله و قالت النصارى المسيح ابن الله الى أن قال: سبحانه عمايشركون حيث يستفاد من ذيلها أنهم مشركون وثانياً بالاخبار.

منها صحيحة سعيد الأعرج قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودى و النصرانى فقال: (ع) لا(١) ومنها رواية ابى بصير عن أحد هما عليه السلام فى مصافحة اليهودى والنصرانى فقال: من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك (٢).

ومنها صحيحة على بن جعفر عن أخيه ابى الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسى فى قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه قال:لا(٣).

ومنها رواية هارون بن خارجة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى أخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال: لا(٤).

ومنها صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام أنه سأله عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال: اذاعلم أنه نصرانى اغتسل بغيرماءالحمام الآ أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل و سأله عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء أيتوضأمنه للصلوة قال: لاالاّ أن يضطرّاليه (٥) الى غيرذلك من الروايات التى استدلوابها لنجاسة أهل الكتاب ولكن ذيل هذه الرواية الآخيرة غيرخال عن الاضطراب فانه اذاكان الماء طاهراً عند مماسة اليهودى اوالنصرانى له فكيف لايجوز الوضوء منه الآعند الاضطرار وانكان نجساً فلايجوز الوضوء منه حتى فى حال الاضطرار لعدم جواز التوضؤ بالماء النجس.

الآأن يكون المراد بالاضطرار الاضطرار فى حال التقية بأن يخاف من المخالفين ــ ان لم يتوضأمن الماء النجس ــ أن يقتلوه فح يجوز الوضوء به بل يجب عليه الوضوء بهذا الماء

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ٨

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ٥

(٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث ٦ــ ٧ــ ٩

وجوب غسلها بعد رفع الاضطرار ــ كمايظهر ذلك من هذه الرواية حيث انه عليه السلام لم ينبه السائل بذلك فيحتمل قوياً رفع التقية للاحكام الوضعية كماأنها رافعة للأحكام التكليفية.

واستدل القائلون بطهارة أهل الكتاب بالآية والأخبار أماالآية فقوله تعالى: اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ الآية(١) فان الطعام فيه اطلاق يشمل ذبائحهم و غيرها كالخبز واللبن والسمن و غير ذلك فيستفاد من اطلاق الآية طهارتهم.

ولكن يردعليه أن الطعام قد فسر فى بعض الأخبار الصحيحة و الموثقة بالحبوب فنها رواية قتيبة الأعشى قال: سأل رجل أباعبد الله عليه السلام و أناعنده فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودى و النصرانى فتعرض فيها العارضته فتذبح أنأكل ذبيحته فقال ابوعبد الله عليه السلام: لاتدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هوالاسم ولايؤمن عليه الآمسلم فقال له الرجل: قال الله تعالى: اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فقال له ابوعبد الله عليه السلام: كان أبى يقول: انما هوالحبوب وأشباهها(٢).

ومنها روايته الاخرى عنه عليه السلام قال: رأيت عنده رجلا يسأله وهو يقول له: ان لى أخايسلف فى الغنم فى الجبال فيعطى السنّ مكان السنّ فقال: أليس بطيبة نفس من أصحابه؟قالى بلى، قال: فلابأس قال: يكون فيها الوكيل فيكون يهود ياًاونصرانياً فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة و يأتيه بثمنها وربما ملحها فأتاه بها مملوحة فقال: ان أتاه بثمنها فلايخلطه بماله و لايحركه، وان اتاه بهامملوحه فلايأكلها فانماهوالاسم وليس يؤمن على الاسم الآمسلم فقال له بعض من فى البيت: فأين قول الله عزّوجل: وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حلّ لهم فقال: ان أبى عليه السلام كان يقول: ذلك الحبوب وماأشبهها (وأشباهها خ ل)(٣).

و منها رواية على بن ابراهيم فى تفسيره عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى:

---

(١) سورة المائده الاية ٥

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الذبائح الحديث ١

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الذبائح الحديث ٦ و الباب ٢٧ والحديث ٤٦

وطعام الذين أُوتوا الكتاب حل لكم قال عنى بطعامهم هنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التى يذبحون فانهم لايذكرون اسم الله عليها اى على ذبائحهم ثم قال: و الله مااستحلوا ذبائحكم فكيف تستحلّون ذبائحهم(١).

ومنها مفهوم رواية سماعة قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب مايحل منه قال: الحبوب(٢).

ومنها صحيحة هشام بن سالم عنه عليه السلام فى قوله تعالى: وطعامهم حل لكم (وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم ظ) فقال: العدس والحمص و غير ذلك (٣) الى غير ذلك من الأخبار بل عن كثير من أهل اللغة تفسير الطعام بخصوص البُر وعلى فرض كون الطعام فى الآية مطلق مايؤكل فالمراد من حليته حليته من حيث هوفلاينافيها حرمته و نجاسته من حيث كونه ملاقياً لهم بالرطوبة السارية مثل أن يقال: لحم الغنم حلال فمن المعلوم أنّ المراد من حليته انما هومن حيث ذاته فلاينافيها مااذا عرضت عليه الحرمة بالعنوان الثانوى مثل مااذا كانت موطوئة للانسان او مغصوبة.

وأما ما عن بعض من أن المراد بالطعام فى الآية ذبائح أهل الكتاب فهومناف لقوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ(٤) حيث ان من المعلوم عدم ذكرهم لاسم الله عزوجل على ذبائحهم و على فرض ذكرهم اسم الله عليها اودلالة اطلاق الآية على حلية ذبائحهم فلاتدل على طهارتهم لعدم الملازمة بين الحلية و الطهارة كما يظهر ذلك فيما يصيده الكلب المعلّم فانه اذالم يدركه حياًوقتله الكلب قبل ذلك فانه حلال اذا اجتمع فيه شرائط الصيدمع أنه ليس بطاهر بل موضع ملاقاته الكلب نجس كماهو واضح.

وأما الأخبار فمنها صحيحة معاوية بن عمارقال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس و هم أخباث يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال ألبسها فأصلى فيها ؟قال: نعم قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازراراً ورداء من السابرى ثم بعثت بهااليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ماأريدفخرج بهاالى

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الذبائح الحديث ٦و الباب ٢٧ الحديث ٤٦

(٢) (٣) الوسائل الباب ٥١ من أبواب الذبائح الحديث ٢ـ ٥

(٤) سورة الانعام الآية ١٢١

الجمعة(١).

ومنها صحيحة ابن سنان قال: سأل أبي أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر أني أعير الذمي ثوباً وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل أن أصلّى فيه فقال ابوعبد الله عليه السلام: صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فانك أعرته اياه وهوطاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلابأس أن تصلّى فيه حتى تستيقن أنه نجسه(٢).

ولكن يمكن حمل الروايتين على ماذالم يعلم تنجيس المجوسى والذمى للثوب بأن شك فى ملاقاتهماله بالرطوبة السارية كما يظهر ذلك من الرواية الثانية فلاتد لان على طهارة المجوسى و الذمّى.

ومنها صحيحة العيص قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهود و النصارى والمجوس فقال: ان كان من طعامك وتوضأفلابأس(٣).

ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ماتقول فى طعام أهل الكتاب فقال: لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ولاتتركه تقول: انه حرام ولكن تتركه تتنزهعنه ان فى آنيتهم الخمرو لحم الخنزير(٤)

ومنها صحيحة زكربابن ابراهيم قال: دخلت على ابيعبد الله عليه السلام فقلت: انى رجل من أهل الكتاب وانّى أسلمت وبقى أهلى كلّهم على النصرانية وأنا معهم فى بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لى: ياكلون الخنزير فقلت: لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لى: كل معهم و اشرب(٥).

ومنها موثقة عمار عنه عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأمن كوزا واناء

---

(١) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب النجاسات الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب النجاسات الحديث ١

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٤

(٤) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٤

(٥) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٥

غيره اذاشرب على أنه يهودى قال: نعم قلت: فمن ذلك الماء الذى يشرب منه قال نعم(١).

ومنها صحيحة ابراهيم بن محمود قال: قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلمانها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال: لابأس تغسل يديها(٢).

ومنها صحيحته الأخرى قال: قلت للرضا عليه السلام: الخياط او القصار يكون يهودياً او نصرانيا وانت تعلم أنه يبول ولايتوضأماتقول فى عمله قال: لابأس(٣) الى غير ذلك من الأخبار الدالة بظاهرها على طهارة أهل الكتاب.

ولكن هذه الروايات ــ مع كثرتها ووجود الصحيح و الموثق فيها ــ لم يعمل الأصحاب بها وأعرضوا عنها مع أنها كانت بمرأى منهم و مسمع الاما نقل عن ابن الجنيدمن حكمه بطهارتهم ولكن لايعبأ الأصحاب بخلافه لأنّ اكثر أقواله موافق للعامّة لعمله بالقياس.

وأما ابن ابى عقيل القائل بطهارة سؤر الذمى فيمكن أن يكون لأجل قوله بعدم انفعال الماء القليل كماهو مذهبه فلم يعلم مخالفته لماذهب اليه الأصحاب وقد عرفت عدم العلم بمخالفة المفيد القائل بكراهة سؤر الذمى لاحتمال أن يراد منها الحرمة مع عدم نسبة تلامذته هذا القول ــ أعنى طهارة أهل الكتاب ــ اليه مع أنهم أعرف بمذهبه فح لاخلاف بين الأصحاب فى نجاستهم الا من ابن الجنيد من القدماء وقدعرفت عدم اعتناء الاصحاب بمخالفته.

نعم قدوافقه بعض المتاخرين كالسبزوارى والفيض القاسانى على ذلك لكنهما حيث كانا من المتأخرين مع أن لهما أقوالا شاذة كحلية الغناء وطهارة الخمر و عدم وجوب الخمس فيما زاد على المؤنة فى زمان الغيبة ــ فلااعتداد بمخالفتهما فاذا انعقد الاجماع على نجاستهم فلابد من تأويل هذه الروايات و حملها على بعض المحامل وانكانت المحامل بعيدة او نحملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة و الله العالم.

ثم انه لافرق فى الكافر بين المنكر للألوهية او المنكر للرسالة و بين من أنكر ضرورياً

---

(١) لم أظفر بها فى مظانها نعم أوردها الهمدانى فى طهارته صفحه ٥٦٠

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب النجاسات الحديث ٢

(٣) لم اظفربها نعم أوردها الهمدانى فى مصباح الفقية صفحه ٥٦٠

من ضروريات الاسلام كمن أنكر وجوب الصلاة اوالزكاة او الحج بل وكذا اذاانكر استحباب بعض المستحباب المعلوم ثبوته فى الشرع الأطهر كا ستحباب صلاة الجماعة.

وهل يكون انكار الضرورى سبباً مستقلاً للكفر فيوجب الكفر وانكان الانكار لشبهة او يكون من حيث استلزامه لتكذيب النبى صلى الله عليه وآله فلااستلزام فى موارد الشبهة او يكون طريقاً تعبدياًلتحقق الكفر فلابد من ملاحظة الدليل فى كل مورد ـ وجوه.

وربمايتمسّك لكونه سبباً مستقلاً لحصول الكفر بالاخبار الدالة على تحقق الكفر بانكار الفرائض اوانكاراً حدمن الأحكام الضرورية كمكاتبة عبدالرحيم القصير الى الصادق عليه السلام حيث قال فيها: لايخرجه (اى المسلم) الى الكفر الاالجحود والاستحلال أن يقول للحلال: هذا حرام و للحرام: هذا حلال ودان بذلك فعند هايكون خارجاً عن الاسلام والايمان داخلا فى الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث فى الكعبة حدثاًفأ خرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه الحديث(١).

وكالصحيحة المنقوله عن ابيجعفر عليه السلام حيث سئل عن أدنى مايكون به العبد مشركاقال: من قال للنواة حصاة وللحصاة: نواة ودان به(٢).

وصحيحة أبى الصباح الكنانى قال: قلت لأبيجعفر عليه السلام: ان عند ناقوماً يقولون: اذاشهد أن لااله الاّ الله وأن محمداً رسول الله (صلّى الله عليه و آله) فهو مؤمن قال: فلم يضر بون الحدود وتقطع أيديهم الى أن قال: فمابال من حجد الفرائض كان كافراً الحديث(٣).

وصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك عن الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك عن الاسلام وعذب أشدّ العذاب وانكان معترفاً أنّه أذنب و مات عليه أخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه أهون من عذاب الأول(٤) وحاصل ما يستفاد

---

(١) اصول الكافى جلد ٢ صفحه ٢٧ من الطبعة الحديثة

(٢ و ٣) مصباح الفقية للعلامة الهمدانى صفحه ٥٦٦

(٤) اصول الكافى جلد ٢ صفحه ٣٣

من هذه الأخبار و غيرها أن الاسلام عبارة عن الشهادتين مع التدين بواجباته و محرّماته فمن أنكر واجباً من واجباته او استحل محرماً من محرّماته خرج عن الاسلام وصار كافراً و فى هذه الأخبار اطلاق يشمل العالم بالضرورى والجاهل به بل يشمل كلّ منكرلحكم من أحكام الدين وان لم يكن ضرورياً بل وان لم يكن اجماعياً.

ومن جملة مااستدلّ به على كفر مطلق من أنكر الضرورى ــ وانكان عن جهل ــ تسالم الأصحاب على كفرالخوارج والنواصب مطلقاً اى من غير فرق بين العالم منهم والجاهل مع وضوح كون أكثرهم من الجاهلين بحقّ مولاناأميرالمؤمنين عليه السلام وكذا حقّ أولاده عليهم السلام فعدم تفصيلهم بين العالم بحقّهم والجاهل يستكشف منه عدم الفرق بين منكر الضرورى عن علم و عمد او عن جهل بحقّهم عليهم السلام.

هذا ولكن يمكن أن يقال: انّ الظاهر أنّ هذه الأخبار منزلّة على صورة العلم بكون شيىء ضرورياً بقرينة التعبير فى بعض هذه الأخبار بالانكار والجحد المختصان بصورة العلم فانّ من المعلوم عدم استعمال الجحد فى صورة انكار الشيئ جاهلا وعلى فرض ظهور ذلك فى الاطلاق فلابدّ من حمله على صورة العلم لاستثناء مورد الشبهة فى كلمات كثير من الأصحاب فالقدر المتيقن اذاً من هذه الأخبار هوصورة العلم بكونه ضرورياً.

وحمل شيخنا الأنصارى قده هذه الأخبار على صورة العلم والعمد وعلى صورة الجهل ايضا اذاكان الجهل عن تقصير وأمااذاكان عن قصور فلايشمله اطلاق هذه الأخبار لدلالة بعض الأخبار على معذورية الجاهل مثل ماورد فى باب حدّ شارب الخمرمن أن مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام رفع الحد عن شارب الخمر الذى اعتذر بأنّى لوأعلم أنّها حرام اجتنبتها(١).

وماورد عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبيجعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة الاسلام فأقر به ثم شرب الخمرثم زناوأكل الرباولم يتبيّن له شيئ من الحلال والحرام اُقيم عليه الحدّ اذاجهله قال: لا الاّ أن تقوم عليه بيّنة أنّه قدكان أقر بتحريمها(٢).

ومارود عن أبى عبيدة الحذاء بسند حسن قال: قال ابوجعفر عليه السلام: لووجدت رجلا كان من العجم أقرّ بجملة الاسلام لم يأته شيئ من التفسير ــ زنااوسرق او شرب خمراً لم

(١ و ٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٥ ــ ٢

اقُم عليه الحدّاذاجهله الاّ أن تقوم عليه بينة أنّه قد أقرّ بذلك وعرفه(١).

ولكن قد فرّق الشيخ الانصارى قده بين ماإذاكان الضرورى مطلوباً فيه العمل كالصلوة والزكاة والصوم و بين الضرورى الذى يكون المطلوب فيه الاعتقاد فحكم بعدم حصول الكفر بانكار الاول ـــ اى المطلوب فيه العمل اذاكان الانكار عن قصور و علّله بأنّه يبعد أن لايحرم على الشخص شرب الخمر (لجهله بحرمتها) و يكفّر بترك التديّن بحرمته.

وأمّا اذاكان المطلوب فيه الاعتقاد كالاعتقاد بالمعاد والجنّة والنّار فالواجب عليه هوالاعتقاد دون العمل نظير الاعتقاد بالمبدأ ونبوة نبيّنا (صلّى الله عليه وآله) فكما أنّ غير المعتقد بالوهيّة الله تعالى او بنبوّة نبيّنا ص يكون كافراً وانكان عن جهل قصور ـــ غاية الأمر يكون معذوراً ومن المرجين لأمر الله ـــ فكذافيا نحن فيه ممايكون الاعتقاد فيه مطلوباً وبهذا الوجه جمع قدّس سرّه بين الأخبار الدالّه على كفر منكر الضرورى وهذه الأخبار الدالّه على معذوريّة الجاهل.

و يرد عليه أنّه يلزم ممّاذكره قده أنّ المجتهد اذا أفتى على خلاف الواقع يصير كافراً اذاكان اجتهاده عن تقصير فى مقد ماته كالقياس ولم يقل به أحد.

وايضا ماالفرق بين ماإذاكان المطلوب منه العمل و بين ماإذاكان المطلوب منه الاعتقاد ومالدليل على هذا الفرق ومالدليل على الحاق ما كان المطلوب منه الاعتقاد بمنكر الألوهية اوالرسالّة؟

فالأقوى أنّ انكار الضرورى اذاكان عن علم وعمد دون ماإذاكان عن جهل مطلقا اى وانكان الجهل عن تقصير بل انكار مطلق ماكان من الدين موجب للكفر وانكان ثبوت كونه من الدين ـــ بالاجماع بل وان لم يكن اجماعيّاً ولكن علم كونه من الدين.

والمناط فى حصول الكفر بالانكار ـــ هورجوع انكاره الى تكذيب النبىّ صلى الله عليه وآله فلم يتحقق هذا المناط فى صورة الجهل وانكان عن تقصير.

وأمّا تسالم الأصحاب على كفر الخوارج والنواصب مطلقاً اى وانكان الخروج عليهم عليهم السلام اوالنصب لهم (ع) عن جهل فيمكن أن يكون لأجل الروايات المطلقة الواردة

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٣

فى ذلك لا لأجل انكار هم للضرورى أما الروايات الواردة فى نجاسة النواصب.

فمنها رواية القلانسى قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ألق الذمى فيصا فحنى قال: امسحها بالتراب اوالحائط قلت: فالنّاصب قال: اغسلها(۱).

ومنها مرسل الوشاءعمن ذكره عن ابيعبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولدالزنا واليهودى والنصرانى والمشرك وكلّ من خالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب(۲) ومنها موثقة ابن أبى يعفورعنه عليه السلام أنه قال فى حديث: وايّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام ففيها تجتمع غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لنا أهل البيت فانّ الله تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وانّ الناصب لناأهل البيت لأنجس منه(۳).

ومنها روايته الاخرى عنه عليه السلام قال: لاتغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمّام فانّ فيها غسالة ولد الزناو هولايطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرّهما انّالله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب وانّ الناصب أهون على الله تعالى من الكلب الحديث(٤) الى غير ذلك من الاخبار.

وأمّا الروايات الدالّة على كفر الخوارج و نجاستهم.

فمنها رواية الفضل أنّه دخل على ابى جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحيّاه و رحب به فلمّا قام قال: هذا من الخوارج كماهوقلت: مشرك فقال: مشرك والله مشرك (۵).

ومنها ماارسل عن النبىّ صلّى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى وصفهم: أنهم يمرقون من الدين كمايمرق السهم من الرمية(٦) ولعلّ الوجه فى كفر الخوارج والنواصب على الاطلاق كمايستفاد من هذه الأخبار بضميمة فتوى الأصحاب أنّ مودّة ذوى القربى التى قدأمر الله بها صارت من حيث الوضوح بمثابة الاقرار بالألوهيّة والرسالّة فكما أنّ انكارهما

(۱) جامع الأحاديث الباب ۱۳ من أبواب النجاسات الحديث ۳

(۲) جامع الأحاديث الباب ۱ من أبواب الاسئار الحديث ٤

(۳ و ٤) جامع الأحديث الباب ۱۵ من أبواب المياه الحديث ۱۲ ــ ۱۱

(۵) الجواهر جلد ٦ صفحه ۵۰

(٦) سفينة البحار جلد ۱ صفحه ۳۸۳

موجب للكفر وانكان عن قصور ــ وكان معذوراً لايعذّبه الله على هذا الانكار فى الآخرة لأنه من المستضعفين ــ فكذا مودّة ذوى القربى فان انكارها يمكن أن يكون كانكار الألوهية والرسالة وبهذاالبيان ظهرلك الوجه فى كفر الخوارج والنواصب على الاطلاق.

وأمّا الغلاة فقد حكم فى الشرائع بكفرهم لأنهم ينكرون الضرورى من الدين»

ولكن اذاكان المراد منهم من قال: بأنّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام هو الله تعالى فهو منكرللألوهية لاللضرورى من الدين و أمّا اذاكان المراد منهم من قال: انّ الله تعالى غير أمير المؤمنين ولكنه قد حل فيه اوحلّ فى أحد من الأئمة فانه يصيرح من المنكرين للضرورى لأن من ضروريات الدين أنّ الله تعالى لايحل فى شيئ من الأشياء وكذايكون من الغلوّالموجب للكفر أن يثبت للأئمة عليهم السلام الصفات المختصة بالله تعالى مثل أن يدعى أنهم خالقون اوهم الرازقون للخلق او هم المميتون للخلق او هم المحيون لهم و هذا اذا ادعى أنهم مستقلّون بهذه الأمور وأنّ الله تعالى قد فرغ من جميع ذلك .

وأمّا اذا ادّعى أنّ هذه الأمور تصدر منهم باذن الله تعالى و أن الله قد مكنهم وأمرهم بها يفعلون ما يشاء الله فلايوجب الكفر وغاية ما يترتب على هذه الدعوى هو الكذب ان لم نقل باستفادة ذلك من بعض الأخبار.

ومن الطوائف الىّ قدحكم بعض بكفر هم المجسّمة ويمكن أن يوجّه كفر هم بأنّهم منكرون للضرورى من ضروريّات الدين وهو أنّ الله تعالى بسيط غير محتاج الى التركيب والتركيب يستلزم التعدّد ومع أنّه قديم يلزم تعدّد القدماء والقول به موجب للشرك وايضا الجسم محتاج الى الحيزوالمحتاج ممكن مضافاً الى دلالة ظاهر بعض الأخبار على كفرهم.

كرواية ياسرالخادم عن الرضا عليه السلام قال: من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن نسب اليه مانهى عنه فهو كافر(١) ورواية الحسين بن خالد عنه عليه السلام قال: من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك (٢).

و رواية داود بن القاسم عنه عليه السلام قال من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن وصفه بالمكان فهو كافر(٣). ورواية أبى الصلت الهروى عنه عليه السلام قال: من وصف

(١ و ٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد الحديث ١ ــ ٥

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد الحديث ١٦

الله بوجه كالوجوه فقد كفر (١).

ولكن يمكن أن يقال: انّ الحكم بكفر هم انّما هوفى صورة التفاتهم بالملازمة واقرارهم بالتركيب والتعدّد وأمّا اذاكان بدون التوجّه الى أنّ قولهم بجسميّته تعالى مستلزم للتركيب والتعدّد والا حتياج — كعدم توجّه أكثر العوام فلايوجب — صرف القول بذلك — الكفر مع أنّ ظاهر بعض الآيات هوالجسميّة كقوله تعالى: الرحمن على العرش استوى (٢) وقوله تعالى: وجاء ربّك والملك صفاً صفاً (٣) وغير همافالتمسّك بظاهر الآيات مع عدم ملاحظه تأو يلها ليس بكفراذالم يلتزم بلوازم الجسمية ولم يلتفت اليها وأمّا الروايات فلعلّ المراد بالكفر فيهاهوالكفر الأخروى كمايأتى نظيره فى بحث كفر العامّة واسلامهم كيف لا والحال أنّ كثيراً من العامة قائلون بجسميته تعالى بل كثير من عوام الخاصة يزعمون أنه تعالى جسم لا كالأجسام و نور لا كالأ نوار و الالتزام بكفر جميعهم كماترى.

ومن الطوائف التى قد حكم الشيخ قده — على ماحكى عنه — بكفر هم المجبرة ودليله ظاهراً هوالرواية المتقدمة آنفاً عن الرضا عليه لسلام قال: من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك والبحث فى هذه الطايفة نظير الطائفه السابقة فانه يقال فى هذا المورد ايضا انّ القول بالجبر ان استلزم الانكار لضرورى من ضروريّات الدين كانكار العذاب وانكار بعث الرسل وانزال الكتب فان هذه الأمور لازمة للقول بالجبر فهو موجب للكفر فى صورة التزامه بهذه الأمور واقراره بها والآفلا والظاهر أنّ المراد بالكفر فى الرواية هو الكفر الاخروى كمامرّ نظيره.

وهكذا الكلام فى المفوّضة سواء أكان المراد منهم من زعم أنّ الله تعالى قد فوض أمور الخلق من الاحياء و الاماتة والخلق والرزق الى محمد وآله صلوات الله عليهم أجعين ام كان المراد منهم من زعم أنّ الله قدفوض جميع الأمور الى العباد وليس له تعالى دخل ولا تصرّف فى اى أمر من أمورهم من الرزق والمرض والصحّة والفقر والغنى وغير ذلك فادّعى أنّ ذلك كلّه مفوّض اليهم فان هذا القول ايضااذا استلزم انكار الضرورى من نسبة العجزأو

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد الحديث ٣

(٢) سورة طه الآية ٥

(٣) سورة الفجر الآية ١٢

نسبة الفراغ اليه من جميع الأشغال مع أنّه تعالى قال: كلّ يوم هو فى شأن (١) (اى شغل) — فهو موجب للكفر و أمّا اذا كان غير ملتفت الى لوازم كلامه كماهو الشأن فى غالب من قال بهذه الأقوال الفاسدة فلايستلزم كلامه الكفر.

وأمّا المخالفون غير الناصبين للائمة الهداة عليهم السلام والصلاة فقد نسب الى السيّد المرتضى قدّه الحكم بكفرهم ونجاستهم بل نسب فى الحدائق هذا القول الى الشهرة بين القدماء ونقل عن الشيخ الجليل ابن النو بخت أنه قال: دافعوا النص كفرة عند جمهور أصحابنا ومن الأصحاب من يفسّقهم انتهى وقوى هذا القول فى الحدائق واستدلّ على كفرهم بروايات كثيرة.

منها ماعن الكافى مسندا عن الباقر عليه السلام قال: انّ الله عزّوجلّ نصب علياً عليه السلام علماً بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاً (٢) ومنها رواية ابيحمزة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: انّ علياً عليه السلام باب فتحه الله من دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً (٣).

ومنها ماعن ابى ابراهيم عليه السلام قال: انّ علياً عليه السلام باب من أبواب الجنّة فمن دخل بابه كان مؤمناً ومن خرج من بابه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج عنه كان فى الطبقة الذين لله عزّوجلّ فيهم المشية (٤).

ومنها حسنة الفضيل بن يسار عن ابيجعفر عليه السلام قال: انّ الله عزّوجلّ نصب علياً عليه السلام علماً بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاً ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً ومن جاء بولايته دخل الجنّه ومن جاء بعداوته دخل النّار (٥).

ومنها رواية ابى سلمة عن ابيعبد الله عليه السلام قال: من عرفنا كان مؤمناً ومن

(١) سورة الرحمن الآية ٢٩

(٢ و ٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد الحديث ٤٨ — ٤٩

(٤) اصول الكافى جلد ٢ صفحه ٣٨٩

(٥) اصول الكافى جلد ٢ صفحه ٣٨٨ و جلد ١ صفحه ١٨٧

أنكر نا كان كافراً ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا (١) الى غير ذلك من الأخبار.

واستدلّ صاحب الحدائق على نجاستهم بأنّهم بمقتضى بعض الأخبار من النواصب فتشملهم الروايات الدالّة على كفر الناصب وأنّه أنجس من الكلب وهو رواية. عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنّك لاتجداً حداً يقول: انى أبغض محمداً وآل محمد صلى الله عليهم ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولّوناو تبرأون من اعد ائنا (٢) ورواية محمّدبن على بن عيسى قال: كتبت اليه يعنى على بن محمد عليه عليهما السلام أساله عن الناصب هل احتاج فى امتحانه الى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب (٣).

ولكن لايحضرنى الآن من كلام القدماء شيئ وأمّا ما نسبه الى السيّد قده ــ فمع أنّه يحتمل أن يكون مراده ماذكره فى كلام غيره وفى الأخبار ــ فهو ضعيف مخالف للأخبار الآتية وأما ما نقل عن ابن نو بخت فالظاهر أنّ مراده من الكفر الكفر الأخروى وان حكى عن العلاّمة أنّه قال فى شرح كلامه فى علّة كفر هم: انّ النصّ (اى النصّ على امامة أميرالمؤمنين عليه السلام)معلوم بالتو اتر من دين محمّد صلّى الله وآله فيكون ضرورياً اى معلوماً من دينه فجا حده كافر كوجوب الصلوة انتهى فيحتمل أن يكون المراد كفر خصوص الطبقة الأولى من المسلمين الذين سمعوا النصّ من النبىّ صلّى الله عليه وآله ثم أنكروه كما ذكره فى الجواهر ومن المعلوم أنّ النصّ لايعلمه الآبعض علمائهم.

وأمّا العوام منهم ان لم يعلموا بوجود النصّ على امامته عليه السلام فلم يكن انكارهم من الضرورى مع أنّه يمكن أن يقال ــ كمااحتمله الشيخ الأعظم فى طهارته ــ أنّ انكار هذا الضرورى ليس كانكار سائر الضروريات موجباً للكفر لكثرة احتياج الشيعة الى معاشرة أبناء العامة ولذاقد رخصوا عليهم السلام فى معاشر تهم كمايستفادمن الروايات الآتية.

او يقال: انّهم وانكانوا محكومين بالنجاسة الاّ أنّ الشارع قدعفى عن هذه النجاسة

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس الحديث ٣

(٢) اصول الكافى جلد ٢ صفحه ٣٨٨ و جلد ١ صفحه ١٨٧.

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس الحديث ١٤

للعسر والحرج الشديد على الشيعة لو حكم الشارع باجتنابهم.

وأمّا الروايات الدالّه بظاهرها على نجاستهم فتعارضها روايات كثيرة دالّة على اسلامهم وجريان احكام الاسلام عليهم

فنها مارواه فى الكافى عن سفيان بن السمط قال: سأل رجل أباعبد الله عليه السلام عن الاسلام والايمان ماالفرق بينهما؟ فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم التقيافى الطريق وقدأذف من الرجل الرحيل فقال له ابوعبد الله عليه السلام كأنّه قد أذف منك رحيل فقال: نعم فقال: فالقنى فى البيت فلقيه فسأله عن الاسلام والايمان ماالفرق بينهما فقال: الاسلام هو الظاهر الذى عليه الناس شهادة أن لا اله الاّالله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله. واقام الصلاة وايتاء الزكوة وحجّ البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام وقال: الايمان معرفة هذا الأمرمع هذا فان أقرّبها ولم يعرف هذا الأمركان مسلماً و كان ضالاً (١)

ومنها موثقة سماعة أنه قال لأبيعبد الله عليه السلام: أخبر فى عن الاسلام والايمان أهما مختلفان فقال: انّ الايمان يشارك الاسلام والاسلام لايشارك الايمان فقلت: فصفهمالى فقال: الاسلام شهادة أن لااله الاّ الله والتصديق برسول الله ص به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواديث وعلى ظاهره جماعة النّاس والايمان الهدى ومايثبت فى القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل الخبر(٢).

ومنها صحيحة حمران بن أعين عن الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: الايمان ما استقرّ فى القلب واُفضى به الى الله تعالى وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره والاسلام ماظهر من قول اوفعل وهو الذى عليه جماعة النّاس من الفرق كلّها و به حقنت الدماء وعليه جرت المواديث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج فخر جوا بذلك من الكفر واُضيفو الى الايمان الحديث (٣)

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة على بيان الفرق بين الاسلام والايمان وأنّ المخالف مسلم لكنّه ليس بمؤمن و يدلّ على اجراء أحكام الاسلام على المخالف الأخبار الكثيرة المتظافرة (٤) الدالّة على حلية اللحوم والشحوم والجلود المأخوذة من أسواق المسلمين

(١ و ٢ و ٣) اصول الكافى جلد ٢ صفحه ٢٤ وصفحه ٢٥ وصفحه ٢٦

(٤) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات

مع أنّ من المعلوم أنّ اكثر الأسواق في زمان صدور الروايات كانت قائمة بأبناء العامّة بل لم يكن للخاصّة سوق معلوم كماهو واضح.

وأمّا الأخبار المتقدّمة الدالّة بظاهرها على كفر هم فيمكن حملها ـــ بقرينة هذه الروايات على الكفر الباطنى والأخروى وعليه يحمل مانقل عن بعض القدماء كابن النوبخت من الحكم بكفر هم كماتقدّم.

وأمّا الجواب عن الروايتين الدالتين على أنهم من النواصب فبأن يقال: أنّ من المحتمل أن يكون المراد أنّ تقديم الجبت والطاغوت على مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه وكذانصب الشيعة لكونهم موالين للأئمّة عليهم السّلام مرتبة ضعيفة من النصب لهم عليهم السلام فيكون حكمهم حكم النواصب المعلنين بسبهّم وعداوتهم عليهم السلام ـــ بحسب العقاب الأخروى لأنهم بحكمهم فى جميع الأحكام حتى النجاسة بقرينة هذه الأخبار الد الّة على اثبات أحكام الاسلام عليهم.

وامّا قوله عليه السلام: لأنك لاتجد أحداً يقول: انى أبغض محمّداً وآل محمّد ص فهو بظاهره خلاف الواقع لكثرة المبغضين لهم والسابيّن لهم والمستحلين لقتالهم عليهم السلام فلابدّ من تأو يله اورد علمه الى أهله.

(فصل:)

فى أحكام النجاسات وهى أمور.

الأوّل هل يكون المتنجّس منجساً اذالاقي الطاهر لـه مع الرطوبة السارية أولا؟ـــ المشهور بل ادّعى كثير من الأعلام الاجماع على تنجيس المتنجسّ فى الجملة.

نعم يظهر من ابن ادريس فى السرائر انكار سراية النجاسة فيما عدا الملاقى الأوّل وأنكر المحدّث الفيض القاسانى على ماحكى عن مفاتيحه ـــ انكار السراية مطلقا اى حتى بالنسبة الى الملاقي الأوّل استناداً الى روايات سنذكرها ونذكر الجواب عنها.

واستدلّ على السراية أوّلا بالاجماع من جميع العلماء فى جميع الأعصار على تنجيس المتنجّس ومخالفة ابن ادريس غير قادحة بعد معلوميّة نسبه والفيض من المتأخرين مع أنّ له فتاوى شاذة كطهارة الخمر و حلّية الغناء.

وثانيا بالأخبار وهى كثيرة فمنها الروايات الدالّة على نجاسة الاناء اذا أدخل يده فيه

وكانت قذرة (١) ومنها موثقة عمّار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يجد فى انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً اواغتسل اوغسل ثيابه و قدكانت الفارة متسلّخة؟ فقال: انكان رآها فى الاناء قبل أن يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد مارآها فى الاناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ماأصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء والصلاة الحديث (٢).

وهذه الموثقة دالة على سراية النجاسة الى الملاقى الثانى لأنّ الملاقى الأوّل الماء الذى لاقته الفأرة فتنجّس بهاو الملاقى الثانى بدنه وثيابه وغيرهماالتى لاقت الماء فتنجّست به وقد أمر عليه السلام بغسلها وغسل كلّ ماأصابه ذلك الماء.

ومنها رواية المعلّى بن خنيس عنه عليه السلام فى الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق يسيل منه الماء أمرّ عليه حافياً قال ع: أليس ورائه شيئ جافّ قلت: بلى قال: فلابأس انّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً(٣).

تدل هذه الروايه على تنجّس الرجل الملاقية للأرض التى مشى عليها الخنزير الذى سال منه الماء و أنّ الأرض الجافة تطهرها ومن المعلوم انّ الرجل الملاقية الثانية بل الثالثة بالنسبة الى الخنزير فانّ الملاقى الأول للخنزير هوالماء والملاقى الثانى هو الأرض فتصير الرجل هى الملاقية الثالثة.

ومنها الروايات الدالّة على وجوب تطهير الاناء اذا شرب الكلب منه الماء (٤).

ومنها صحيحة العيص قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقدعرق ذكره وفخذاه قال: يغسل ذكره وفخذه وسألته عمّن مسح ذكره بيده ثمّ عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال: لا (٥).

وصدر هذه الرواية يدلّ على سراية النجاسات الى ثلاث وسائط لأنّ الذكر هوالملاقى الأوّل للبول والعرق هو الملاقى الثانى الذى لاقى الذكر والملاقى الثالث هو الفخذ ان

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٨ من أبواب المياه

(٢ و ٣) جامع الأحاديث الباب ١٢ من أبواب المياه الحديث ٤ و الباب ٣٦ من أبواب النجاسات الحديث ٥

(٤) جامع الأحاديث الباب ١٩ من أبواب النجاسات

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب النجاسات الحديث ١ و الباب ٦ الحديث ٢

اللذان لاقيا العرق و قدأمر عليه السلام بغسل الجميع ولكن ذيلها ينافى صدرها اذا كان المراد من السؤال أنّ الموضع الذى أصاب البول هوالذى أصاب الثوب فيدلّ على عدم السراية مع أنّ الصدردلّ على السّراية فيحصل التنافى بين الصدرو الذيل.

مضافاً الى أنّ بعض الفقهاء استدلّ بذيلها على عدم تنجيس المتنجس ولكن يحتمل أن يكون المراد بالسئوال انّه مسح البول ببعض يده ثم مسح ثوبه ببعضها الآخر يشك معه أنّ موضع النجس من يده هل أصاب ثوبه ام لافاجاب ع بأنّه لايغسل ثوبه لأنّه لايدرى أنّ الموضع الذى أصاب الثوب هو الموضع الذى أصابه البول هذه هى الروايات التى تدلّ على تنجيس المتنجّس لملاقيه.

وأمّا الروايات الدالّة ــ بظاهرها ــ على عدم تنجيس المتنجّس فكثيرة ايضا.

منها موثقة حنان بن سدير قال: سمعت رجلايسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال: انّى ربمابلت فلاأقدر على الماء و يشتدّ ذلك علىّ فقال: اذابلت فا مسح و(خ ل) تمسحت ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل: هذامن ذاك (١).

فانّه يستفاد منها أنّ البلل الخارج بعد البول مع عدم الاستنجاء منه بحكم الريق اى هوطاهر مع أنّه أصاب موضع البول الذى لم يغسله.

ولكن يحتمل أن يكون مراد السائل من قوله: يشتدّ ذلك علىّ ــ أنّى بواسطة عدم وجدان الماء وخروج البلل الملاقى لموضع البول أقع فى الشدّة والضيق لأجل تنجّس جسدى وسراو يلى فأجاب عليه السلام بأنّه يمكن لك دفع الشدّة بالقاء الشك عليك بأن تمسح ذكرك ــ اى غير الموضع البول منك ــ بالريق فان وجدت بعد ذلك شيئا من الرطوبة فقل: هذا رطوبة الريق لاالرطوبة الخارجة من مخرج البول فكأنّه عليه السلام علّمه بعض الحيل الشرعية.

ومنها صحيحة حكم بن حكيم قال: قلت لأبيعبد الله عليه السلام: أبول فلاأصيب الماء وقد أصاب يدى شيى من القذر فأمسحه بالحائط اوالتراب ثم تعرق يدى فأمسح وجهى أو بعض جسدى او يصيب ثوبى فقال: لابأس به (٢).

(١) جامع الأحاديث الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث ٢

(٢) لم اظفر بها مظانها نعم أوردها الهمدانى فى مصباحة صفحه ٥٨١

بناء على أنّ المراد أنّ خصوص موضع البول أصاب الوجه او بعض الجسد او الثوب.

ولكن يمكن أن يكون مراده أنّ هذه اليد التى أصاب ببعضها البول ـ أصابت الوجه ولكن لاأعلم أنّ الموضع المتنجّس أصاب الوجه اوالموضع الطاهر منها أصاب وجهى فأجاب (ع) بأنّه لابأس به يعنى أنك حيث لا تعلم بأنّ خصوص الموضع المتنجّس قد أصاب وجهك فلا تعتن بذلك

ومنها رواية سماعة اوموثقته قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: انّى أبول فأتمسّح بالأحجار فيجيئ منّى البلل مايفسد سراو يلى قال: لابأس به (١).

وهذه الرواية يمكن أن يكون نفى البأس فيها لأجل عدم تنجيس المتنجسّ فتصير دليلا لمانحن فيه.

ويحتمل أن يكون لأجل كفاية المسح بالأحجارفى رفع قذارة البول فتكون الرواية موافقة لقول العامة وحيث انّه لادليل على تعيين أحد الاحتمالين فلايمكن الاستدلال بها مع أنها ضعيفة السّند.

ومنها رواية حفص الأعور قال: قلت لأبيعبد الله عليه السلام: الدنّ يكون فيه الخمر ثم يجفّف فيجعل (يجعل خ ل) فيه الخلّ قال: نعم(٢).

فانّه يستفاد منها أنّ الدن مع أنّه لاقى الخمر وتنجّس لا ينجّس الخلّ الذى يصبّ فيه والآكان عليه أن يامر بغسله ولكن تعارض هذه الروايةروايات أخر.

مثل رواية عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدنّ يكون فيه الخمرهل يصلح أن يكون فيه الخلّ اوماء كامخ اوزيتون قال: اذاغسل فلابأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء قال: اذاغسل فلابأس الحديث(٣).

ورواية علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الشراب فى اناء يشرب فيه الخمر قد حاعيدان او باطية قال: اذاغسله فلا بأس وسألته عن دنّ الخمر أيجعل

---

(١) جامع الاحاديث الباب ١٦ من أبواب التخلّى الحديث ٦

(٢) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب النجاسات الحديث ١٢

(٣) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب النجاسات الحديث ٩

فيه الخلّ والزيتون او شبهه قال: اذاغسل فلابأس (١). الى غير ذلك من الأخبار فلذاحمل الشيخ قده رواية حفص الأعور على ما أذا غسل ثلاثا، و منها اى من الروايات الدالة ـ بظاهرها على عدم تنجيس المتنجس رواية على بن جعفر عنه عليه السلام قال: سألته عن الكنيف يصبّ فيه الماء فينتضح على الثياب ماحاله قال: اذاكان جافاً فلا باس (٢) بناء على أنّ المرادأنّ الكنيف مع كونه نجساً ـ اذاانتضح الماء منه على الثياب لاّ تتنجّس لعدم تنجيس المتنجّس وأمّا اذاكان رطباً فلايكون كذلك لوجود أجزاء النجاسة فيه فيكون من انتضاح النجس حينئذ دون المتنجّس.

ولكن يحتمل أن يكون المراد أنّ الموضع ان كان جافاً باشراق الشمس عليه فلابأس لأنّه قدطهّرته الشمس وكيف كان فلايمكن الحكم بظواهر هذه الروايات مع هذه الاحتمالات فيها مع ما فى أكثرها من الضعف واعراض المشهور عنها فلا تكافئ تلك الأخبار الصحيحة و المعتبرة المعمول بها فالأقوى ما عليه المشهور من أنّ المتنجّس منجّس.

الثانى:

من أحكام النجاسات أنّه يحرم على المكلّف تنجيس المساجد واستدلّ لتحريم تنجيس المساجد بأمور الاوّل الاجماع الثانى قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ(٣) بدعوى عدم الفصل بين نجاسه المشرك وسائر النجاسات ودعوى عدم الفصل بين المسجد الحرام و سائر المساجد.

ولكن يمكن أن يناقش فى دلالة الآية بأنه لم يثبت كون النجس فى الآية بمعنى النجس الشرعى اذ يحتمل أن يكون بمعنى القذارة ولم يثبت شرعاً عدم جواز ادخال كلّ قذر فى المسجد.

واستدلّ ايضا بقوله تعالى: وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ(٤) مع تتميمه بعدم

(١) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب النجاسات الحديث ١٠

(٢) جامع الأحاديث الباب ٣٧ من أبواب النجاسات الحديث ١٠

(٣) سورة التوبه الآية ٢٨

(٤) سورة الحج الآية ٢٦

الفصل بین المسجد الحرام وغیره ولکن یرد علی هذا الاستدلال أنّ الأمر علی فرض دلالته علی الوجوب لایدلّ الاّ علی وجوب تطهیر المسجد بعد تنجّسه فلایدلّ علی حرمة تنجیس المسجد کمالایخفی فتأمّل.

الثالث ــ الروایة المرویّة من طرق العامة عن النبیّ صلّی اللّه علیه وآله قال: جنّبوا مساجد کم النجاسة(۱) بعد انجبار ضعفها بعمل الأصحاب بها.

و یمکن أن یناقش فی دلالتها ــ مع الغضّ عما فی سندها ــ بأنّه یحتمل أن یکون المراد بالمساجد مواضع السجدة کما فی قوله تعالی: اِنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّهِ فَلاتَدْعُوا مَعَ اللّهِ اَحَداً(۲).

الاّ أنّ یجاب عن هذه المناقشة بأنّ الظاهر من المساجد هی المساجد المعروفة لامواضع السجدة لوقوع نظائرها فی الأخبار کقوله علیه السلام: جنّبوا مساجدکم الأطفال والمجانین ونحوذلك .

واستدلّ ایضا علی عدم جواز تنجیس المساجد بموثقة الحلبی قال: نزلنا فی مکان بیننا و بین المسجد زقاق قذر فدخلت علی أبیعبد اللّه علیه السلام فقال: أین نزلتم فقلت: فی دارفلان فقال: انّ بینکم و بین المسجد زقاقاً قذراً او قلناله: انّ بیننا و بین المسجد زقاقاً قذراً فقال: لابأس انّ الأرض یطهر بعضها بعضا(۳) و بروایته الأخری عنه علیه السلام قال: قلت له: انّ طریق الی المسجد فی زقاق یبال فیه فربّمامررت فیه ولیس علیّ حذاء فیلصق بر جلیّ من نداوته فقال: ألیس تمشی بعد ذلك فی أرض یا بسة قلت: بلی قال: فلابأس أنّ الأرض یطهّر بعضها بعضاً قلت: فأ طأ علی الروث الرطب فقال: لابأس أنا واللّه ربماوطئت علیه ثم أصلّی ولاأغسل(٤).

و یرد علی الاستشهاد بهذه الروایة أنّه یمکن أن یکون مورد نظر السائل أنّ النجاسة مانعة للصلاة فأجاب علیه السلام بأنّ الأرض یطهّر بعضها بعضاً حصوصاً بقرنیّه

(۱) الوسائل الباب ۲٤ من أبواب احکام المساجد من کتاب الصلاة الحدیث ۲

(۲) سورة الجن الآیة ۱۸

(۳) جامع الأحادیث الباب ۳٦ من أبواب النجاسات الحدیث ۱

(٤) جامع الأحادیث الباب ۳٦ من أبواب النجاسات الحدیث ۲

ذيله من قوله ع : ثمّ أصلّى ولاأغسل.

وربّمايستدلّ بهذه الأدلّة على عدم جواز ادخال مطلق النجاسات فى المسجد وانكانت غير متعدية.

ولكن يرد عليه ــ مضافاً الى الخد شة فى أصل دلالتها على حرمة ادخال مطلق النجاسات والمتعدية ايضا ــ أنّ مايستفاد من بعض الأخبار من جواز اجتيار الجنب والحائض ودخول الأطفال ــ على كراهية ــ ودخول صاحب القروح والجروح ــ فى المساجد مع العلم غالباً او دائما بنجاستهم وحضور صاحب القروح والجروح ومن به الدم القليل لصلاة الجماعة ــ مناف لذلككلّه وللأخذ باطلاق الأدلّة المتقدّمة و يعلمأنّ الاطلاق ليس على حاله بل المرادحرمة تلويث المسجد بالنجاسة الذى لا يتحقّق الا باد خال النجاسة الرطبة فيه فلابأس بادخال اليابسة نعم اذااستلزم ادخالها هتكاً للمسجد يحرم ح ادخالها فيه لأجل الهتك لا لأجل حرمة مطلق ادخال النجاسه فيه.

ثم انّه كمايحرم تنجيس المساجد كذلك يجب ازالة النجاسة عنها اجماعاً ومستند ذلك ــ بعد الاجماع ــ هى الأدلّة المتقدّمة ــ أعنى قوله تعالى: فلايقربواالمسجد الحرام وقوله تعالى: وطهّر بيتى الخ وقوله صلّى الله عليه وآله: جنّبوا مساجد كم النجاسة ــ بل دلالة بعض تلك الأدلّة على وجوب التطهير أوضح من دلالتها على حرمة تنجيس المساجد بل يستفاد من بعضها أوّلا و بالذات وجوب التطهير كقوله تعالى: وطهّر بيتى وقوله ص جنّبوا مساجد كم النجاسة ودلالة هذين على حرمة التنجيس على نحوالاستلزام.

ثم أنّه أُلحق بالمساجد فى حرمة تنجيسها ووجوب تطهيرها عن النجاسات المشاهد المشرفة والضرائح الشريفة وكذاالمصحف الشريف وكتب الأحاديث بل يمكن الحاق كلّ مايكون تنجيسه هتكاًلحرمة الاسلام كالكتب الفقهيّة والرسائل العملية والأمكنة المعدّة للعبادة كمزار العلماء والصلحاء وأولاد الأئمّة الأطهار صلوات الله عليهم مابقى الليل والنهار.

وأمّااذالم يستلزم التنجيس للهتك بأن صار جلد الكتب متنجساً بالنجاسة غير العينية وكذا سائر المذكورات فلا يجب تطهيرها.

ثم انّ ازالة النجاسة عن المساجد فورية فلايجوز تأخيرها والمبادرة بالصلاة فى سعة وقتها فان صلّى قبل الازالة قيل ببطلان الصلاة لأنّ الأمر بالشيئ يقتضى النهى عن ضدّه

الخاص.

ولكن حيث اخترنا فى الأصول عدم كون الأمر بالشيئ مقتضياً للنهى عن ضدّه الخاصّ ــ فلانحكم ببطلان الصلاة من هذه الجهة نعم يمكن الحكم ببطلانها من جهة عدم الأمر بها مع ورود الأمر بالازالة لعدم امكان صدور الأمر بالضدّين فى وقت واحد والمفروض أنّ مشروعية العبادة تحتاج الى ورود الأمر من الشارع.

ولكن يمكن تصوير وجود الأمر على نحو الترتّب بأن يقال: انّ الصلاة والآزالة كل واحدة قد تعلق الأمربها بالأصالة ولكن يمنع الأمر الصلاتى الامر بالازاله فاذا خالفه فالأمر بالصلوة يصير فعلياً مع أنّه يمكن أن يقال: انّا لانحتاج الى وجود الأمر بالصّلاة فانّ المصلحة الذاتية الكائنة فيها تصيرها راجحة بحيث يمكن تحقّق نيّة التقرّب بها.

(الثالث:)

من أحكام النجاسات أنّه تجب على المصلّى ازالة النجاسة عن بدنه ولباسه فان صلّى مع النجاسة عامداً مختاراً بطلت صلاته وان صلّى جاهلا بالنجاسة صحّت وان صلّى ناسياًلها بطلت ايضا وتدل على الفروع الثلاثة ــ أعنى بطلان صلاته باتيانها مع النجاسة تعمّداً اونسياناً وصحّة اتيانها مع النجاسة جهلا روايات كثيرة.

منها رواية عبد الله بن سنان قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة اودم قال: ان كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة اودم قبل أن يصلّى ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة(١).

ومنها رواية الحسن بن زياد قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه وركبته قدر نكتة من بوله فيصلّى ثم يذكر بعد ذلك أنه لم يغسله قال: يغسله و يعيد صلوته(٢).

ومنها رواية ابن مسكان قال: بعثت بمسألة الى ابيعبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله (تسأله خ ل) عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّى و يذكر بعد ذلك أنّه لم يغسلها قال: يغسلها و يعيد صلاته الصلاة (٣) الى غير ذلك من

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث ٣

(٢ و ٣) جامع الأحاديث الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث ٢ــ٣ و الباب ٢٨ من ابواب النجاسات ـ ٢٨ الحديث ١٥

الأخبار و سنتكلّم فى هذه المسألة تفصيلا.

فصل فى النجاسات المعفوّ عنها فى الصلاة

وهى أمور الاول، دم القروح الثانى دم الجروح وهل يكون العفو منهما على الاطلاق او بشرط أن يكون فى تطهيرهما المشقة او بشرط السيلان مع ذلك؟ـ قد اعتبر كثير من القدماء والمتأخرين ــ بل قيل: انه مختار الأكثر وجود القيدين بل قيل: انّ المستفاد من الأخبار ذلك ولكن قال بعضهم بأنّه لايشترط شيئ من القيدين بل يكون الدم معفوّاً مادام القروح اوالجروح باقية فلنذكر بعض الأخبار حتّى يتضح القول الصواب.

فمنها صحيحة ليث المرادى قال: قلت لأبيعبد الله عليه السلام: الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوّة دماً وقيحاً (وثيابه بمنزلة جلده خ ل) فقال: يصلّى فى صلاته ولايغسلها ولاشيئ عليه[1].

ومنها موثقة سماعة عنه عليه السلام قال اذاكان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلايغسله حتّى يبرأ و ينقطع الدم[2].

ومنها رواية ابى بصير قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلّى فقال لى قائدى: انّ فى ثوبه دمافلما انصرف قلت له: انّ قائدى أخبرنى أنّ بثوبك دماً فقال لى: انّ بى دماميل ولست أغسل ثوبى حتّى تبرء[3]. وهذه الرواية كالصريحة بأن غاية وجوب غسل الدم حصول البرء.

ومثله رواية سماعة بن مهران التى قبل هذه الرواية والمراد بانقطاع الدم فى رواية سماعة هو حصول البرء و ليس المراد بحصول البرء هو انقطاع الدم وان لم يبرأ الجرح فانّه خلاف الظاهر فيستفاد من الروايتين العفوعن هذا الدم مادام القرح والجرح باقيين و بعد حصول البرء يجب تطهير الدم ولم يقيّد فى الروايتين بحصول المشقة فى تطهيره بل هما مطلقتان.

نعم يظهر من موثقة سماعة اعتبار السيلان حيث قال: اذاكان بالرجل جرح سائل.

ومثله رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل تخرج

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث ٣

(٢ و ٣) جامع الأحاديث الباب ٢٨ من أبواب النجاسات الحديث ١٨ ــ ٢٠

به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلّى فقال: يصلّى وان كانت الدماء تسيل(١).

حيث يستفاد منها أنّ مفروض السئوال هو دوام الادماء فيستكشف من الروايتين أنّ العفو مشروط بالسّيلان هذا.

ولكن رواية محمّد بن مسلم دلالتها على عدم اعتبار السيلان أظهر لأنّه عليه السلام قال فى جوابه: يصلّى وان كانت الدماء تسيل حيث يظهر منه أنّه فرض فرداً خفياً يعنى تجوز الصلاة مع الدماء وانكانت تسيل فضلا عمّا اذالم تكن سائلة ففرض السيلان فرض خفى فعدم السيلان اولى بالعفومع أنّه ليس المراد بالسيلان سيلان الدم دائماً بحيث لايحصل له فتور وانقطاع فانّه غير ممكن فى اكثر القروح والجروح بل المراد بالسيلان فى بعض هذه الأخبار وكلمات بعض الأصحاب مجيئ الدم شيئا فشيئا اى فى وقت دون وقت بحيث لم ينقطع بالكلية فانّه يطلق عليه السيلان فى العرف مثلاً اذارآى أحد فى بدن غيره جراحة يسيل منها الدم ثمّ رآه بعد أيّام فسأل عنه هل انقطع الدم اولا فأجابه بأنّه لايزال يجرى منه الدم ــ لايتبادر الى ذهن السّائل أنّ الدم كالماء الجارى لاينقطع جريانه اصلابل يستفيد من كلامه أنّ جرحه لمّايند مل ويجيئ منه الدم فى بعض الأحيان هذا تمام الكلام فى السيلان. وأمّا اعتبار المشقّة فاطلاق هذه الروايات يدفعه نعم يستشعر من بعض الأخبار اعتبارها.

فنها مضمرة سماعة قال: سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلايستطيع أن يربطه ولايغسل دمه قال: يصلّى ولايغسل ثوبه كلّ يوم الآمرّة فانّه لايستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة(٢).

ومنها رواية محمدبن مسلم المضمرة قال: قال: انّ صاحب القرحة التى لايستطيع ربطها ولاحبس دمها يصلّى ولايغسل ثوبه فى اليوم أكثرمن مرّة(٣).

ولكن لايمكن الاعتماد على هاتين المضمرتين لأنّهما مخالفتان لاطلاق الروايات المتقدّمة التى فيها الصحيحة و الموثقة مع كونهما مضمرتين ومشتملتين على مالم يفت الأصحاب به وهو غسل الثوب فى كلّ يوم مرّة.

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٢٨ من أبواب النجاسات الحديث ١٤

(٢) جامع الأحاديث الباب ٢٨ من أبواب النجاسات الحديث ١٩

(٣) لم اظفر مظانها نقلها الهمدانى فى طهارته صفحه ٥٨٨

نعم حملها الأصحاب بالنسبة الى غسل الثوب كلّ يوم مرّة على الاستجباب فح العمل على طبق اطلاق تلك الأخبار متعيّن اللّهم الاّ أن يقال: انّ تلك الأخبار مطلقة يمكن تقييدها بهاتين المضمرتين لكن يرد عليه أنّ المضمرتين لا تصلحان للتقييد لأنّهما ضعيفتا السند ولاجابر لهما وانكان الأحوط اعتبار المشقة فى غسل الدم.

وأمّا اعتبار السيلان فقد عرفت معناه وأنّ المرادبه على تقدير اعتباره هوعدم انقطاع الدم بالمرّة ولابأس بالالتزام به بهذا المعنى وان أمكن دفع اعتباره باطلاق سائر الأخبار.

ثم انّ المعفومن دم القروح والجروح ماكان فى أطراف القروح ـــ او الجروح دون ما اذاتجاوز من أطرافها فاذاتجاوزعن المقدار المتعارف الى الأطراف وكان يمكنه ربطه بخرقة او نحوها فالأقوى عدم العفو،والمقدار المتعارف يختلف بحسب اختلاف القروح والجروح فى الكبر والصغر وبحسب اختلاف مواضعها ولابدّ من صدق القروح اوالجروح من موارد العفو فالد ماميل الصغار التى تحصل بالحكّة ونحوها لايصدق عليها القروح وكذاالشقاق الذى يتحقق فى البدن بواسطة البرد ونحوه لايصدق عليه الجروح نعم فى صورة الصدق فى كلّ مورد يجرى عليه حكم العفو،وفى موارد عدم الصدق ان استلزم غسلها للعسر والحرج المنفييّن فى الاسلام لايجب غسلها بواسطة ادلة العسر والحرج لابواسطة هذه الأدلّة فانّ هذه الأدلّة أعمّ من أدلّة العسر والحرج فانّ الظاهر من هذه الأدلّة هو العفوعن دم القروح والجروح وان لم يستلزم غسلها للعسر والحرج فهذه الأدلّة دائرتها أوسع من دائرة أدلة نفى العسر والحرج.

(الثالث:)

ممّا يعفى عنه فى الصلاة الدم الأقلّ من الدرهم وادّعى غيرواحد على عفوه الاجماع وأمّا الدم الذى يكون اكثرمن الدرهم فالاجماع على عدم عفوه.

وانّما الاختلاف فى الدم الذى يكون بمقدار الدرهم فالأكثر على عدم عفوه وقيل بالعفوعنه و يستشعر ذلك من بعض الأخبار فلنذ كر بعضها حتّى يتضح القول المختار.

منها صحيحة عبدالله بن أبى يعفور قال: قلت لأبيعبد الله عليه السلام: ماتقول فى دم البرا غيث؟قال: ليس به بأس قال: قلت: انّه يكثر و يتفا حش قال: وان كثر قلت: فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لايعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى ثم يذكر بعد ماصلّى أيعيد صلاته قال: يغسله ولايعيد صلاته الاّأن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله

و يعيد الصلاة (١) وهذه الرواية صريحة فى عدم العفو عن الدم بمقدار الدرهم وهى صحيحة وليس لها معارض صريح ومابترائى من بعض الأخبار الآتية من ظهوره فى العفو عن مقدار الدرهم ـــ سيجيئ التكلّم فيه وقوله ع: مجتمعاً اى يقدّر مجتمعاً بمقدار الدرهم وليس المرادبه الاجتماع الفعلى.

ومنها مرسلة جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن ابيجعفر وابيعبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: لابأس بأن يصلّى الرجل فى الثوب وفيه الدم متفرّقاً شبه النضح وان كان قدرآه صاحبه قبل ذلك فلابأس به مالم يكن مجتمعاً قدر الدرهم (٢).

ومنها رواية اسماعيل الجعفر عن ابي جعفى عليه السلام قال فى الدم يكون فى الثوب: انكان أقلّ من قدر الدر هم فلايعيد الصلوة وانكان أكثر من قدر الدر هم وقد كان قدرآه فلم بغسل حتّى صلّى فليعد صلا ته وان لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلوة (٣).

واستدلّ من قال بالعفو عن الدم بمقدار الدر هم أوّلاً بهذه الرواية لأنّه عليه السلام قد علّق الاعادة على ماإذا كان الدم اكثر من الدر هم فيستفاد منها عدم وجوب الاعادة فيما اذاكان بمقدار الدر هم والاّ لم يكن لتعليق وجوب الاعادة على ما اذاكان اكثر من الدر هم ثانياً بحسنة محمّد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: قلت له: الدم يكون فى الثوب على وأنا فى الصلاة قال: ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ فى غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلا تك ولااعادة عليك مالم يزد على مقدار الدر هم وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيئ رأيته قبل اولم تره واذاكنت قدرأيته وهواكثر من مقدار الدر هم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلوة كثيرة فأعد ماصلّيت فيه (٤).

ولكن لايمكن التمسّك بالروايتين لاثبات العفو عن مقدار الدر هم ـــ بعد التصريح فى صحيحة ابن ابى يعفور بوجوب غسل مقدار الدرهم واعادة الصلاة فيمكن حمل الروايتين على بعض المحامل.

أمّا الرواية الأولى فبأن يقال: انّ غاية ماتدلّ عليه هوعدم بيان حكم الدم بمقدار

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث ١

(٢ و ٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث ٤ ـ ٢

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث ٦

الدرهم فكما يحتمل دخوله فى حكم الجملة الأولى ــ أعنى حكم الدم الأقل من الدرهم ــ فكذا يحتمل دخوله فى حكم الجملة الثانية ــ أعنى حكم ماذاكان أكثر من الدرهم ــ ولامرجح لأحد الاحتمالين على الآخر فتكون الرواية مجملة بالنسبة الى الدم بمقدار الدرهم و يقال ايضا اذاكان الدم بمقدار الدرهم معفواً فلم خصّ العفو فى صدر الرواية بالدم الأقلّ من الدرهم فمع هذا الاجمال كيف يمكن التمسك بالرواية؟

وأمّا الرواية الثانية فانّها ايضا لاتخلو عن اجمال لأنّ قوله ع وما كان أقلّ من ذلك ــ كمافى نسخة الكافى والتهذيب ــ ان كان المشاراليه بذلك الزائد من الدرهم ــ اى اذاكان أقلّ من الزائد عن الدرهم ــ فيكون مقدار الدرهم على هذا البيان معفواًعنه.

وأمّا اذاكان كلمة ذلك اشارة الى الدرهم فيكون المعفوّ أقلّ من الدرهم وانكان يؤيّد الاحتمال الأوّل قوله ع: واذاكنت قدرأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم و يؤيّد الاحتمال الثانى ما عن الفقيه من قولهع: فان كان أقلّ من درهم بدل قوله: وماكان أقلّ من ذلك فيكون حكم العفو مختصاً بأقلّ من الدرهم.

والحاصل أنّ هذه الرواية مع هذه الاحتمالات واختلاف النسخ لايمكن الاستدلال بها فالعمل ح على طبق صحيحة ابن ابى يعفور مع أنّ عمل اكثر الأصحاب على طبقها.

ثم انّه لافرق ظاهراً بين ماذاكان الدم الأقل من الدرهم مجتمعاً و بين ماذاكان متفرقاً وربمّا يقال: بأنّ المتفرق مثل النضح معفوعنه وانكان اكثر من الدرهم.

واستدلّ له بصحيحة ابن ابى يعفور المتقدمة حيث قال فى ضمنها: قلت: فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لايعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى ثم يذكر بعد ماصلى، ايعيد صلاته قال: يغسله و لايعيد صلاته الاّ أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاة حيث يظهر منها أنّ مقدار الدرهم اذاكان مجتمعاً فلا بدّله من اعادة الصلاة.

ولكن هذا بناء على أن يكون مقدار الدرهم اسماً لكان ومجتمعاً خبره او يكون مجتمعاً خبراً بعد خبر لكان او يكون حالا لمقدار الدرهم وأمّا اذاكان حالا للدم المقدر كونه اسماً لكان فيصير معناه ح الاّأن يكون ذلك الدم اى الدم المنقط اى المنتشر فى الثوب بمقدار الدرهم حالكون الدم مجتمعاً اى مقدراً اجتماعه بمقدار الدرهم فيكون المراد بالاجتماع

الاجتماع التقديرى دون الفعلى و ظاهر الرواية هوالاحتمال الأخير فانّه المناسب لمفروض السؤال وأمّا اذاكان المراد الاجتماع الفعلى فلايناسب مفروض السائل فانّ السائل انما سأل عن الدم المنتشر فى الثوب لامطلق الدم او الدم المجتمع فجوابه بحكم الدم المجتمع جواب بشيئ أجنبىّ عن السؤال فيصير الاستثناء عندذلك منقطعاً بخلاف ماااذاكان المراد بالاجتماع الاجتماع التقديرى فان الجواب يصيرح ملائماً للسؤال.

واستدل هذا القائل ايضا بمرسلة جميل المتقدمة حيث قالا ــ اى الباقر والصادق عليهما السلام: لابأس بأن يصلّى الرجل فى الثوب وفيه الدم متفرّقاً شبه النضح وانكان قدرآه صاحبه قبل ذلك فلابأس به مالم يكن مجتمعاً قدر الدر هم. بأن يكون المراد اذاكان مجتمعاً ففيه بأس اذاكان بمقدار الدرهم وأمّا اذالم يكن مجتمعاً فلا بأس وانكان بمقدار الدر هم.

ولكن دلالة هذه الرواية على مراد هذا البعض أضعف من دلالة الأولى بل دلالتها على ماذكرناه فى الرواية الأولى ــ من أنّ المراد بالاجتماع الاجتماع التقديرى لاالفعلى ــ أظهر من دلالة الرواية الأولى فالأقوى ماعليه الأكثر من أنّه لافرق بين الدم المجتمع والمتفرّق فى الحكم.

ثم انه استثنى من الدم الأقلّ من الدرهم الد ماء الثلاثه ــ أعنى دم الحيض والنفاس والاستحاضة وكذادم النجس العين كالكلب والخنزير والكافر والميتة وكذا دم غير مأكول اللحم أمّا الدليل على استثناء دم الحيض ــ مضافاً الى دعوى الاجماع عليه من غير واحد ــ فرواية ابى بصير عن ابيجعفر و ابى عبد الله عليهما السلام قالا: لا تعاد الصلاة من دم لم لا تبصره الّادم الحيض فانّ قليله وكثيره فى الثوب ان رآه اولم يره سواء[١].

واستشكل فى الرواية بأمرين أحد هما ضعف السند وثانيها من جهة ضعف الدلالة فان قولهما عليهما السلام: لا تعاد الصلاة من دم لم لا تبصره ــ كما يحتمل أن يكون المراد به القلّة يعنى لا تعاد الصلاة من الدم الذى لايدركه الطرف لأجل قلته ــ كذلك يحتمل أن يكون المراد منه الدم الذى لم تره قبل الصلاة اى ان كنت به جاهلا قبل الصلاة خصوصاً فى

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث ١

النسخة المشتملة على لفظ لم فى قوله: من دم لم تبصره فانّ الأظهر أنّ المراد الجهل بوجوده فمع هذين الاشكالين كيف يمكن التمسّك بالرواية؟

ولكن يمكن الجواب عن كلا الاشكالين أمّا ضعف السند فنجبر بعمل الأصحاب بها.

وأمّا ضعف الد لالّه فيقال: انّ المراد بقرينة فهم الأصحاب و بقرينة قوله: الآدم الحيض فان قليله وكثيره الخ ـ الدم القليل لاالدم المجهول وجوده فح يحتمل أن يكون قوله رآه اولم يره تأكيداً لقوله: قليله وكثيره يعنى أنّ دم الحيض وانكان قليلا بل وان لم يره من جهة قلّته لابدمن اعادة الصلاة منه و على فرض أن يكون المراد بقوله: وان لم يره الجهل بوجوده فيكفى قولها عليها السّلام: قليله وكثيره غاية الأمر أنّ الرواية دالّة على عدم العفوعن دم الحيض حتّى فى حال الجهل بوجوده فالرواية تصيرحينئذ غيرمعمول بها بالنسبة الى هذه الفقرة ولامانع منه بعد عمل الأصحاب بالفقرة الأولى ـ أعنى قولهاع: قليله وكثيره.

وعلى فرض ضعف سند الرواية ودلالتها فالاجماع وعدم نقل الخلاف كاف فى المسألة هذا كلّه فى دم الحيض.

وأمّا دم النفاس فلارواية فيه تدل على المنع نعم يمكن دلالة هذه الرواية المانعة من دم الحيض على ذلك بان يقال ان دم النفاس هودم الحيض حبسه الله تعالى فى رحم الأمّ لغذاء الولد كمايستفاد من بعض الأخبار(١) فيكون من أفراد دم الحيض الممنوع فيه الصلاة.

و فيه أنّ هذا الوجه مجرد استحسان لايمكن الاعتماد عليه فانّه يشبه بالقياس فانّ كونه بحسب الواقع دم الحيض لايترتب عليه جميع أحكام الحيض والآفلاوجه لجعله قسيماً للحيض وفرداً مقابلا له فالعمدة فى المستند هود عوى الاجماع.

وكذا الاشكال بعينه جار فى دم الاستحياضة بأنّه ليس من أقسام الحيض ولم يدلّ على مانعيّته دليل عليحدة ويجاب بهذا الجواب ايضابأن يقال: انه وان لم يكن من أفراد الحيض الآ أنّ بطلان الصلاة بترك الاغتسال منه يصيره بمنزلة دم الحيض.

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس

ولكن هذا الجواب كسابقه فالعمدة فيه ايضا دعوى الاجماع.

وأمّا دم نجس العين فذكر والاستثنائه من الدم المعفوّعنه أمرين الأول أنّ دم نجس العين ملاق للنجس العين ومن المعلوم أنّ الدم من حيث هومعفوعنه فاذالاقى نجساً آخر كالعذرة اوالبول ينتفى العفوعنه فدم نجس العين حيث انّه دائماً ملاق لنجاسة أخرى وهى نجاسة نجس العين لايمكن القول بالعفوعنه.

الثانى أنّ نجس العين من الحيوان غير المأكول وكلّ حيوان غير مأكول اللحم لايجوز الصلاة بشيئ من أجزائه كماورد فى بعض الأخبار من قوله عليه السلام: انّ الصلاة فى وبركل شيئ حرام أكله فالصلاة فى وبره وشعره وجلده و بوله وروثه وكلّ شيئ منه فاسد لاتقبل تلك الصلاة حتّى يصلّى فى غيره ممّاأحلّه الله الخ (١).

فالصلاة فى دم نجس العين ايضا فاسد لدخوله فى قوله ع : وكلّ شيئ منه. ومن هذا البيان يظهر الوجه فى عدم جواز الصلاة فى دم مالا يؤكل لحمه.

ثم انّه لافرق بين الثوب والبدن فى العفوعمّا دون الدرهم من الدم فيه وان كانت الأخبار قدذكر فيها الثوب فراجعها. لعدم اختصاص الحكم بالثوب فقط مع أنّ فى بعض الأخبار ذكر البدن.

كرواية مثنى بن عبدالسلام عن ابيعبد الله عليه السلام قال: قلت له: حككت جلدى فخرج منه دم فقال: اذا اجتمع منه قدر حمّصة فاغسله والآفلا (٢).

وتحديد الدم بالحمصة فى هذه الرواية وانكان منافياً لتحديده فى سائر الأخبار الآأنه لامانع من الاستشهاد بصدرها مع أنّه يمكن توجيهه بأنّ المراد بالحمصة مقدار وزنها و هذا المقدار لعله اكثر من مقدار الدرهم.

ثمّ انّ المشهورأن الدرهم الذى وقع غاية للجواز هو الدرهم البغلى وقد اختلفو افى مقداره على أربعة أقوال الأوّل تحديد مقداره بأخمص الراحة اى المقدار المنخفض من راحة الكفّ الثانى أنّ مقداره رأس عقد الابهام الثالث أنّ مقداره عقد السبابة الرابع أنّ مقداره عقد الوسطى.

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب لباس المصلّى الحديث ٨
(٢) جامع الأحاديث الباب ٢٨ من أبواب النجاسات الحديث ٨

الرابع:

من النجاسات المعفوعنها فى الصلاة نجاسة ثوب المربية للطفل اذا غسلته فى كل يوم وليلة مرّة واحدة على المشهور ربل ادعى غير واحد عليه الاجماع والدليل على عفو هذه النجاسة هورواية ابى حفص عن ابيعبد الله عليه السلام سئل عن امرأة ليس لها الاّقيص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال: تغسل القميص فى اليوم مرّة[1].

ولكن الرواية ضعيفة السند لأنّ فى طريقها محمّد بن يحيى المعاذى الذى ضعّفه العلامة قده ــ على ماحكى عنه ولاشتراك ابى حفص بين الثقة وغيره ولذاقد توقف فى هذا الحكم المقدس الأردبيلى وتبعه صاحب الذخيرة وصاحبى المعالم والمدارك ــ على ماحكى عنهم.

الاّ أن يقال: انّ الرواية مع ضعفها قد عمل اكثر الأصحاب بها فلا اشكال فيها من جهة ضعف السند.

وأمّا من جهة دلالتها فيقع البحث فيها من جهات الأولى هل يمكن تعدى الحكم من المربية الى المربى للطفل ــ فيه وجهان من جهة أنّ مورد الرواية المربية والتعدى عن موردها يحتاج الى الدليل ومن جهة أنّ لفظ المرأة لادخل له فى هذا الحكم والتعبير بلفظ المرأة فى الرواية باعتبار أنّ المتصدى لتربية المولود غالباً هى المرأة وهذا كمايقال: ان لاق الكلب ثوب رجل مع الرطوبة يجب غسله فكما لايفهم من هذا الكلام اختصاص الحكم بالرجل ولابالثوب فكذافيا نحن فيه فيقال: انّ مناط الحكم فى المرئة المتصدية لتربية المولود موجود فى المربىّ ايضا فيمكن أن يكون التعبير بالمرئة من باب المثال لاالاختصاص والأوجه هوالوجه الثانى اى التعدّى من مورد الرواية.

الجهة الثانية هل يكون فرق فى المولود بين الذكر والانثى؟ـ الظاهر لاوان عبّر بعض الفقهاء كصاحب الشرايع بالصبىّ لأنّ مورد الرواية هو المولود وهو يشمل الذكر و الأثنى.

الجهة الثالثة هل يمكن التعدّى من البول الذى هومورد الرواية الى غيره من

(١) الوسائل الباب ٤: من أبواب النجاسات الحديث ١

النجاسات كالغائط والدم ــ الظاهر لا لأنّ مورد الرواية هوالبول ولااطلاق فى لفظه بحيث يشمل سائر النجاسات مع أنّه يمكن اختصاص الحكم بالبول من جهة عسر التجنّب عنه لأجل كثرته ومائيته بخلاف مثل الغائط فان التجنّب عنه ليس بهذه المثابة من العسر فالتعدّى فى هذاالحكم المخالف للأصل يحتاج الى دليل.

وكذايكون مورد الرواية هوثوب المربيّة فلايمكن التعدّى منه الى البدن وانكان نجاسة الثوب غالباً ملازمة لنجاسة البدن ولكن حيث انّ تطهير البدن أقلّ مشقّة من تطهير الثوب لعدم اعتبار العصرفيه وحصول الجفاف بمجرّد غسله بخلاف الثوب ــ فلابدّ من غسله كلّما صار نجساً اقتصاراً فى الحكم المخالف للأصل على المتيقّن وهو الثوب الذى هو مورد الرواية.

نعم اذا استلزم غسل البدن للعسر والحرج المنفيّين فى الدين لايجب غسله الاّ بمقدار لايستلزم الحرج والعسر حتّى أنّه اذاكان غسله فى كلّ يوم وليلة مرّة واحدة مستلزماً للعسر لايجب غسله مرّة فى كلّ يوم وليلة.

فيكون حكم غسل البدن دائراً مدار العسر والحرج فكلّ مورد يستلزم غسله للعسر والحرج يسقط غسله ولا ارتباط له بحكم الثوب فانّ الثوب لايجب غسله فى كل يوم وليلة الاّمرّة واحدة وان لم يستلزم غسله فى كلّ يوم عشر مرّات للعسر والحرج فوجوب غسل البدن وعدم وجوبه دائر مدار العسر فكل مورد يكون غسله عسراً لايجب غسله واذالم يستلزم العسر وجب غسله.

وهذا بخلاف الثوب فانّ وجوب غسله لايدور مدار العسر فلايجب غسله فى كلّ يوم الاّمرّة واحدة وان لم يستلزم غسله عشر مرّات فى كلّ يوم للعسر والحرج.

نعم اذا استلزم غسله فى كلّ يوم وليلة مرّة للعسر والحرج سقط ح وجوب غسله فى كل يوم وليلة مرّة بل يجب غسله ح بمقدار لايستلزم العسروالحرج.

الرابع:

من أحكام النجاسات أنّه يجب غسل البول من الثوب والبدن مرّتين على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً بل ربما ادّعى عليه الاجماع.

وقيل: بكفاية المرّة مطلقا استضعافاً للروايات الآمرة بالمرتين واستناداً الى بعض الروايات

المطلقة.

كحسنة الحلبي قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن بول الصبيّ قال: تصبّ عليه الماء وان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء(١).

ورواية قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: وسألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر ثمّ يصبّ عليه الماء فى المكان الذى اصابه البول حتّى يخرج من الجانب الآخر(٢).

ولكن هاتان الروايتان لا تصلحان للمعارضة مع الأخبار الآتية التى فيها الصحيحة والحسنة مع أنّ هاتين الروايتين ونحوهما من الاطلاقات يمكن تقييدها بسائر الأخبار المقيّدة واستضعاف الأخبار الآتية فى غير محلّه لأنّ بعضها صحيحة و بعضها حسنه او موثّقه وعمل الفقهاء بها وربمّا فصّل بين الثوب والبدن فقيل بوجوب التعدد فى الأول دون الثانى استضعافاً للرواية المشتملة على الجسد.

وهى رواية الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صبّ عليه الماء مرّتين فانمّا هوماء الخبر(٣).

ورواية ابى اسحاق النحوى عنه عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صبّ عليه الماء مرتين(٤) فانه قيل: انّها ايضا ضعيفة السند كسابقتها.

و يمكن أن يقال: انّ كثيراً من العلماء قالوابصحّة سند هما وعلى فرض ضعف سندهما فهومجبور بعمل الأصحاب والمشهور بها كما ذكرنا من أنّه لافرق بين الثوب والبدن فى وجوب غسلها من البول مرّتين ومستند المشهور روايات كثيرة منها الروايتان المتقدمتان ــ أعنى رواية الحسين بن ابى العلاو روايةاسحاق النحوى ــ المشتمتان على ذكر الجسد.

ومنها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحد هما عليها السلام(٥).

وصحيحة ابن ابى يعفور عن ابيعبد الله عليه السلام قال: سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين(٦) ومنها رواية الحسين بن ابى العلاء التى مرّصدرها ثم قال فى

(١ و ٢) جامع الأحاديث الباب ١ من ابواب النجاسات الحديث ١٤ ــ ١٩

(٣ و ٤ و ٥) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث ٧ ــ ١ ــ ١

(٦) جامع الاحاديث الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث١

ذيلها: وسألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرّتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال: يصبّ عليه الماء قليلاثم يعصره(١).

ومنها رواية اسحاق النحوى عن ابيعبد الله عليه السلام التى قدّ مناها قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صبّ عليه الماء مرّتين(٢) الى غير ذلك من الأخبار.

ولافرق ــ كماعرفت ــ بين الثوب والجسد كمالا فرق بين الثوب وغيره ممايرسب فيه الماء كالملا حف والفرش والستور وغيرها فذكر الثوب فى هذه الروايات من باب المثال لاالخصوصيّة.

وكذا لافرق بين جسد الانسان وسائر الأجسام التى لايرسب فيها الماء كالأحجار والأخشاب والحديد نعم يستثنى من ذلك الأوانى حيث انّه يجب غسلها ثلاث مرّات كما يأتى تفصيله انشاء الله تعالى.

وكذا يستثنى من الكلّية بول الصبىّ الرضيع مالم يأكل فانّه يكفى فى غسله بالماء مرّة واحدة وتدل عليه روايات.

منها ذيل رواية أبى العلأ المتقدّمة حيث قال: وسألته عن الصبىّ يبول على الثوب قال: يصبّ عليه الماء قليلا ثم يعصره. ومنها حسنة الحلبى قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن بول الصبىّ قال: تصبّ عليه الماء وانكان قد أكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء(٣).

ثم انّه هل يكفى غسله اى غسل مطلق البول مرّة واحدة بعد ازالته بالماء او غيره اولابد من غسله مرتين حتّى بعد ازالته ــ فيه وجهان مبنا هما أنّ الغسلة الأولى للازالة فقط وليس لها جهة المطّهرية بل ربمّا يستفاد ذلك من ذيل رواية المعتبر حيث انّه ذيّل بعض الروايات(٤) المتقدّمة الدالة على غسل البول مرّتين ــ بقوله ع: الأولى للازالة والثانية للانقاء ولكن ظاهر سائر الروايات أنّ كلاالغسلتين للانقاء حيث عبّر فيها بالغسل فقال عليه السلام: اغسله مرتين ولاأقلّ من الشك بكفاية الغسلة الواحدة بعد الازالة ومقتضى

(١ و ٢) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث ٧ــ٦

(٣) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث ١٤

(٤) ماظفرت بهذه العبادة فى المعتبر

الاحتياط عدم الكفاية.

وأمّا ذيل رواية المعتبر فلم يثبت مع احتمال كونه من كلام المؤلّف (رم) واجتهاد منه لاأنّه من كلام الامام عليه السلام فالأحوط اعتبار مرتين بعد ازالة العين وان كان الأقوى كفاية المرّة بعد ازالة العين بالماء.

هذا كلّه فى الماء القليل وأمّا الجارى فلا يعتبرفيه التعدّد لصحيحة محمّدبن مسلم عن ابيعبد الله عليه السلام قال: اغسله فى المركن مرّتين فان غسلته فى ماء جار فمرّة واحدة([1]).

حيث دلّت على أنّ غسله فى الجارى يكفى فيه المرّة.

وأمّا الكراوماء الحمّام اوالمطر ــ و بالجملة الماء الذى له العاصم ــ فالظاهر ايضا كفاية المرّة لأنّه عليه السلام حكم بوجوب غسله مرّتين فى الماء القليل فقال: اغسله فى المركن مرّتين والمركن بمنزلة الآجانةاونفسها وهى دائماً أقلّ من الكرّ مع عدم وجود العاصم له بحسب الغالب فبعد ذلك ذكره عليه السلام لخصوص الجارى فى مقابله من باب المثال لاالخصوصيّة مع أنّ الأخبار الدالّة على عدم تنجس الماء اذاكان كرّاً ــ كقوله ع: اذابلغ الماء قدركر لاينجّسه شيئ وعدم تنجّس ماء الحمام كقوله عليه السلام هوبمنزلة الجارى اوماء الحمام بمنزلة الجارى او ماء الحمام كماء النهر يطّهر بعضه بعضاً وقوله عليه السلام فى بعض المياء الذى له عاصم: هذا وأشباهه لايصيب شيئاالاّ وقد طهره ــ كافية فى عدم اعتبار التعدّد فى غير القليل ولكن لايخفى أنّ غير الرواية الأخيرة لايدل على الاكتفاء بغسله مرة.

ثم انّه هل يكفى التعدّد التقديرى بمعنى أنّه يصب عليه الماء مرّة واحدة مستمرّا بحيث يتحقق الغسل بمقدار غسلتين اوأكثر اولابدّ من التعدّد الحسى؟يمكن ان يقال ان الامر بالتعدد فى هذه الروايات انمّا هو لأجل تحقّق استمرار الماء عل موضع البول وهذا الاستمرار يتحقق باستمرار الغسل مرّة واحدة من غير انقطاع بمقدار الغسل مرّتين.

ولكن هذا الوجه مجرّد استحسان لايساعده ظاهر الروايات فيمكن أن تكون فى البول قذارة لايمكن رفعها الاّ بغسلتين مع تخلّل الفصل بينهما وظاهر الأخبار هو وجوب غسلتين ولا تصدقان فى الغسلة الواحدة المستمرة.

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١ من أبواب النجاسات الحديث ٢

(فرع:)

اذاتنجّس شيئ بالمتنجّس بالبول فهل يكفى غسله مرّة واحدة اولابدّ من غسله مرتين؟

ــ وجهان والتحقيق أن يقال: انّ النجاسة امّا ان تثبت كيفية تطهيرها بدليل لفظى وامّا لم يرد فى كيفية تطهيرها لفظ خاصّ فان كانت من قبيل الأوّل كالدم والمنى وملاق الكلب والعذرة فيمكن نفى التعدّد بواسطة اطلاق قوله: اغسله الوارد فى هذهِ الموارد مثلا اذا سأل السائل الامام عليه السلام أنّه أصاب ثوبى الدم او المنى او لاقى ثوبى الكلب فيقول: اغسله ففى هذه الموارد ننفى وجوب التعدّد باطلاق قولهع: اغسله الظاهر منه طلب نفس طبيعة الغسل ولايستفاد منه التعدّد وبهذا البيان نقول فى سائر النجاسات غير البول: بأنّه لايجب التعدّد.

وأمّا الثانى وهو ماذالم يرد فى كيفية تطهيره لفظ خاصّ بل كان الدليل مثل الاجماع فلايمكن التمسّك بالاطلاق لنفى وجوب التعدّد لعدم وجود اطلاق فى البين حيث انّه لالفظ حتىّ يتمسك باطلاقه فالمر جع ح امّا اجراء البراءة بالنسبة الى الزائد على الغسلة الأولى فانّه من قبيل الأقل والأكثر الاستقلاليين فالغسلة الأولى متيقّنة الوجوب والزائد عليها مشكوك الوجوب فينفى باجراء أصل البرائة فيه فتأمل.

وامّا الاستصحاب بأن يقال: انّ هذا الشيئ صار نجساً بملاقاته للمتنجس بالبول ونشك فى زوال النجاسة عنه بغسله مرّة واحدة فالأصل يقتضى بقاء النجاسة فيه الى أن يعلم بالمزيل وهو ماذا غسل مرتين فمع جريان هذا الأ صل ــ أعنى الاستصحاب ــ لامجال لاجراء أصالة البرائة بالتسبة الى الغسلةالثانية فانّ الاستصحاب بمنزلة الدليل اللفظى فمع وجوده لايمكن اجراء البرائة ــ كماهو واضح ــ فالأحوط هو التعدّد فى المتنجس بالبول.

ولكن يمكن أن يقال: أنّه يمكن التمسّك لنفى التعدّد باطلاق أدلة الغسل فى جملة من النجاسات وتتميمه بعدم القول بالفصل بين النجاسات وخرج من الاطلاق البول بأدلّته الخاصة فيبقى الباق تحت الاطلاق ومنه المتنجّس بالمتنجّس بالبول الاّ أنّ الأوجه هوالاحتمال الأول ــ أعنى وجوب التعدّد لأنّه أوفق بالاحتياط.

ثم انّ المعتبرفى النجاسات زوال أعيانها فلاعبرة ببقاء اللون بل الريح والطعم بعد

زوال أعيانها لمساعدة العرف على زوال العين مع بقاء الريح ونحوها والدقة العقلية ــ بأنّ العرض غير ممكن البقاء مع زوال الذات ــ غير جارية فى الأحكام الشرعيّة مع أنّ بعض الروايات دالّ على زوال النجاسة ببقاء أحد الأوصاف الثلاثة.

كقول ابى الحسن عليه السلام ــ بعد ماسئل هل للاستنجاء حدّ: لاحتّى ينقى ماثمّة فقيل له: يبقى الريح قالع: الريح لاينظر اليها(١).

ورواية علىّ بن ابى حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته أمّ ولد فقالت: جعلت فداك انّى اريد أن أسألك عن شيئ وأنا أستحى منه قال: سلى ولا تستحيى قالت: أصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره قال: اصبغيه بمشق حتّى يختلط و يذهب أثره(٢).

و بيان دلالة هذه الرواية أنه عليه السلام لم يقل: اغسليه حتّى يذهب أثره بل قال: اصبغيه فيعلم منه أنّه صار طاهراً بغسله وانمّا أمرها بصبغها بمشق إمّا لأجل زوال الشك من قلبها وإمّا لأجل ارتفاع القذارة الظاهرية التى تشمئزّ منها النفوس برؤيتها».

وعلى أىّ حال فتدلّ الرواية على عدم الاعتناء باللون وربمّا يفصّل ــ كما عن العلامه فى بعض كتبه ــ بين الطعم وغيره فحكم بعدم زوال النجاسة ببقاء الطعم.

فان كان مراده قده عدم زوال العين مع بقاء الطعم كطعم الخمر فما الفرق بينه وبين اللون والريح؟فاذاكان بقاء الطعم كاشفاً عن عين النجس فليكن فى الريح واللون ايضا كذلك وانكان لأجل وجود دليل بالنسبة الى الطعم فليس لنا دليل على ذلك نعم لايبعد أن يكون هذا التفصيل مطابقاً لارتكارالعرف.

الخامس:

من أحكام النجاسات أنّه تجب ازالة النجاسة عن البدن واللباس ــ وهذه المسألة قد قدّ منا الكلام فيها مجملا ولنذكرها هنا بالتفصيل بعون الله تعالى.

فنقول: اذا صلّى عالماً عامداً مع النجاسة بطلت صلاته وكذااذا صلّى ناسياً بعد ماعلم بتنجّس ثوبه او بدنه.

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١٣ من أبواب النجاسات الحديث ٧

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الحيض باختلاف‌ها

وأمّا اذاكان جاهلا بالحكم اى كان جاهلا بأنّه لايجوز الصلاة فى الثوب المتنجّس مثلا مع علمه بتنجّس ثوبه وصلّى فيه فالمشهور وجوب الاعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه.

وأمّا اذاكان جاهلا بأصل النجاسة موضوعاً فلاتجب عليه الاعادة ولاالقضاء.

والدليل على وجوب الاعادة سواء أكان عامداً ام ناسياً روايات كثيرة.

منها حسنة ابن سنان او صحيحته عن ابيعبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب ثوبه جنابة اودم قال: ان كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة او دم قبل أن يصلّى ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ماصلّى (١).

ومنها صحيحة ابى بصير عنه عليه السلام قال: ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهولايعلم فلااعادة عليه وان هوعلم قبل أن يصلّى فنسى وصلّى فيه فعليه الاعادة(٢).

ومنها رواية الحسن بن زياد قال: سئل ابوعبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه وركبته قدر نكتة من بوله فيصلّى ثمّ يذكر بعد ذلك أنّه لم يغسله قال: يغسله و يعيد صلاته(٣) الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

وربمّا فصّل فى حال النسيان بين الوقت وخارجه بوجوب الاعادة فى الوقت دون خارجه.

واستدلّ لذلك بصحيحة علىّ بن مهزيار قال: كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال فى ظلمة الليل وأنّه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشك أنّه أصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثمّ نسيى أن يغسله وتمسّح بدهن فسح به كفّه ووجهه ورأسه ثم توضّأ وضوء الصلاة فصلّى فأجابه ع بجواب قرأته بخطّه: أمّا ماتوهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيئ الاّ ما تحققت فان حققّت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات اللواتى كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ماكان منهنّ فى وقتها و مافات وقتها فلااعادة عليك لها من قبل أنّ الرجل اذاكان ثوبه نجساًلم يعد الصلاة الاّ ماكان فى وقت وانكان جنباً اوصلّى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لأنّ الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك

(١ و ٢) جامع الأحاديث الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث اوالباب ٢٤ الحديث ٨

(٣) جامع الأحاديث الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث ٢

انشاء الله (١).

ولكن هذه الرواية لا تكافئ تلك الروايات الصحيحة والموثقة والحسنة لأنّها أوّلا مقطوعة لعدم معلومية المسئول.

وثانياً انّها مضطربة المتن لأنّها ذكر فيها أوّلا وجوب اعادة الصلوات التى صلاّ هن بالوضوء الذى كان مواضعه نجسة ثم ذكر فى تعليله أنّ العلّة فى وجوب الاعادة دون القضاء أنّ الرجل اذا كان ثوبه نجساً يعيد فى الوقت دون خارجه فذكر فى أصل الحكم أنّ وجوب الاعادة لأجل نجاسة مواضع الوضوء وذكر فى تعليله أنّ وجوبها لأجل نجاسة الثوب فهى مضطربة المتن جدّاً مضافاً الى أنّ الاصحاب لم يعملوابها الأالقليل منهم وتلك الروايات مضافاً الى صحّة سندها قد عمل أكثر الأصحاب بها.

وقد يقال في الناسي بعدم الاعادة مطلقا ـ اى لافي الوقت ولافي خارجه استناداً الى صحيحة العلاء عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيئ ينجسّه فينسي أن يغسله فيصلّى فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسلهُ ايعيد الصلاة قال: لايعيد قد مضت الصلاة صلاته خ ل وكتبت له[٢].

واستدلّ ايضا لهذا القول ببعض اخبارناسي الاستنجاء كرواية هشام بن سالم عنه عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسي أن يغسل ذكره وقد بال فقال: يغسل ذكره ولايعيد الصلاة[٣].

ورواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكروهو في الصلاة انّه لم يستنج من الخلاء قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا اعادة[٤].

---

(١) (٢) جامع الأحاديث الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث ٤ ـ ٨.

(٣) (٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب آداب الخلوة الحديث ٢ ــ ٤.

وموثقة عمار قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتي يصلّى لم يعد الصلاة[1]

ولكن يرد على الاستدلال بهذه الروايات- مضافاً الى تغاير المسألتين حيث انه يمكن الالتزام بصحّة الصلاة فيما اذا نسي غسل موضع الاستنجاء دون سائرالنجاسات- أنّ هذه الروايات تعارضها روايات أخر هي أصحّ سنداً وأكثرعملاً كصحيحة زرارة قال: توضّأت ولم أغسل ذكرى ثمّ صليّت فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك[2].

و صحيحة عمروبن أبي نصرقال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام: أبول وأتوضّأ وأنسي استنجائى ثمّ أذكر بعد ما صليت قال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك[3].

ومرسلة ابن بكير عنه عليه السلام في الرجل يبول وينسي أن يغسل ذكره حتى يتوضّأ ويصلّى قال: يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولايعيد الوضوء.[4]

فح العمل على طبق هذه الأخبار متعين وأمّا صحيحة العلا فلاتقاوم هذه الصحاح لعمل جلّ الأصحاب بهذه الصحاح واعراضهم عن هذه الصحيحة فالأقوى ماعليه المشهورمن وجوب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه فيما اذا صلّى ناسياً فى المتنجّس.

و أمّا اذا صلّى جاهلا بالحكم مع العلم بالنجاسة فالمشهور ايضاً كذلك وهوالأقوى وتدلّ عليه روايات كثيرة.

منها صحيحة محمّدبن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام أنّه ذكر المني فشدّده وجعله أشدّ من البول ثم قال: ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صليّت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول.[5]

ودلالة هذه الرواية على مانحن فيه- بنحو الاطلاق حيث انّ قوله: ان رأيت المنى قبلٍ اوبعدٍ الخ له أفرادٍ ثلاثة الأوّل أنّه يراه ويصلّى فيه عالماً عامداً الثاني أنّه يراه ويصلّى فيه

---

(١) (٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب آداب الخلوة الحديث ٣ و الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٧.

(٣) (٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٧- ٥.

(٥) الوسائل الباب ٤١ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

جاهلا بالحكم- اى جاهلا بأن الصلاة في النجاسة باطلة- الثالث أنه يراه ثمّ يصلّي فيه ناسياً.

ولكن حمل الرواية على الفرض الأوّل فقط حمل على الفرد النادر لأنّه من المستبعد جداً أن يصلّي أحد في المتنجّس مع العلم ببطلان صلاته فلابدّ من حملها على الفرض الثاني والثالث معاً اذ لا مرجّح لأحدهما على الآخر مع أنّ اطلاق الرواية يشملهما معاً حيث انّه يصدق على كلّ منهما أنّه رآى المني او البول قبل أن يدخل في الصلاة او بعد ما دخل فيها ثمّ صلّى بعد رؤيته.

ومنها حسنة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة اودم قال: ان كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة اودم قبل أن يصلّى ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة الخبر[1]. وهذه الرواية ايضاً شاملة باطلاقها للجاهل بالحكم لأنّه علم به ثمّ صلّى فيه.

ومنها صحيحته الأخرى عنه عليه السلامُ قال: ان رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلّى ولم يكن رأيته قبل ذلك فأتمّ صلاتك فاذا انصرفت فاغسله وان كنت رأيته قبل أن تصلّى فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف واغسله وأعد صلاتك[2].

ومنها رواية اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب: ان كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان أكثر من قدر الدرهم وقد كان قد رآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاة[3].

وهذه الروايات وان كان يستشعر منها أن موردها صورة النسيان الاّ أنّ لها اطلاقاً يشمل صورة الجهل بالحكم هذا كلّه في الجاهل بالحكم.

وأمّا الجاهل بالموضوع اى الجاهل بأصل النجاسة موضوعاً- فالمشهور بل ادّعى الاجماع

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث ٣.
(٢) جامع الأحاديث الباب ٢٤ من أبواب النجاسات الحديث ١٢.
(٣) جامع الأحاديث الباب ٢٨ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

على صحّة صلاته اذا علم بها بعدالفراغ منها والدليل على ذلك روايات كثيرة تقدم بعضها حيث فصلّ فيها بين ما اذا رآى النجاسة قبل الصلاة ثمّ صلّى معها فحكم بوجوب الاعادة وبين مالورآها بعدالصلاة فحكم بعدم وجوب اعادتها.

ومن الروايات ايضا صحيحة زرارة قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف الى أن قال: قلت: فان ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن فنظرت فلم أرفيه شيئاً ثم صليّت فرأيت فيه قال: تغسله ولا تعيد الصلاة قلت: ولَم ذلك قال: لأنّك كنت على يقين ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً الحديث[١].

ومنها رواية أبي بصيرعن أبيعبدالله عليه السلام قال: ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لايعلم فلا اعادة عليه الخبر[٢].

ومنها صحيحة محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهويصلّى قال: لايؤذبه حتّى ينصرف[٣].

ومنها صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أيّاماً ثم انّ صاحب الثوب أخبره أنّه لايصلّى فيه قال: لايعيد شيئاً من صلاته[٤].

وهذه الرواية الأخيرة يمكن الاستدلال باطلاقها لجواز الصلاة في كلّ مشكوك الحليّة سواء أكان الشك في جواز الصلاة فيه لأجل الشك في نجاسته ام لأجل الشك في كونه من مأكول اللحم او من غيره ام لأجل الشك في كون شيىء ذهباً او حريراً محضاً ام غيرذلك حيث انّ مفاد الرواية أنّ صاحب الثوب أخبر بأنّه لاتجوز الصلاة فيه ولم يبيّن بأن عدم جواز الصلاة فيه انّما هو لأجل النجاسة فاطلاق السؤال وتقرير الامام عليه السلام له يشملان جواز الصلاة في المشكوك كونه من مأكول اللحم اومن غيره اوالمشكوك كونه من الحرير اوالذهب اوغير ذلك والله العالم.

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

(٢) (٣) جامع الأحاديث الباب ٢٤ من أبواب النجاسات الحديث ٨ـ ١.

(٤) جامع الأحاديث الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث ١.

ثم انّه تعارض هذه الأخبار صحيحة وهب بن عبد ربّه عن الصادق عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلّى فيه ثم يعلم بعد قال: يعيد اذا لم يكن علم[١].

ورواية أبي بصير عنه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى وفي ثوبه بول او جنابة فقال: علم به اولم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم[٢].

ولكن الروايتين لا تكافئان الأخبار الصحيحة الصريحة المعمول بها عند جلّ الأصحاب لولا كلّهم بخلاف هاتين الروايتين اللتين لم يعمل بهما الاّ الشاذ منهم.

وهل يكون فرق بين ما اذا علم بالنجاسة بعد الصلاة وبين ما اذا علم بها في أثناء الصلاة ـ وجهان ظاهر كثير من الفقهاء بل الأكثر هوالفرق وأنّه اذا علم بها في الأثناء حكموا ببطلان صلاته والدليل الفارق بينهما هو صحيحة زرارة الطويلة حيث قال منها: قلت له: ان رأيته (اى الدم) في ثوبي وأنا في الصلاة قال: تنقض و تعيد اذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته وان لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنّك لا تدرى لعلّه شيء أُوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك.[٣]

حيث انّ قوله(ع): اذا شككت في موضع منه ثم رأيته ـ يظهر منه أنّه كان شاكّاً من أوّل الصلاة في وقوع الدم عليه وبعد مارآه يعلم أنّه كان قبل الصلاة وأمّا اذا لم يكن شاكّاً ثم رآه في أثناء الصلاة رطباً لايعلم بأنّه كان من أوّل الصلاة موجوداً لأنّه يحتمل بأنّه وقع عليه في هذا الآن الذي يراه فلذا قال(ع): لأنّك لا تدرى لعلّه شيئ أوقع عليك فيظهر منه أنّه اذا علم بأنّه كان من أوّل الصلاة لابدّ له من نقض الصلاة واعادتها كما صرّح عليه السلام بذلك.

---

(١) (٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث ٨ـ ٩.

(٣) جامع الاحاديث الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

و أمّا حمل قوله (ع): اذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته على ما اذا علم بوقوع الدم عليه من أوّل الصلاة ولكنّه شك في موضع خاصّ منه بأنّه هل أصابه اولاً فهو خلاف الظاهر خصوصاً مع قوله(ع): لعلّه شيىء أوقع عليك فانّه يستفاد من مفهومه أنّه اذا علم بوقوعه عليه قبل الصلاة لايكون حكمه قطع الصلاة وغسله والبناء عليها بل تكون الصلاة باطلّه من أصلها.

ومن الأخبار التي استدلّ بها صحيحة محمّدبن مسلم عن أبيعبدالله عليه السلام قال: ان رأيت المنى قبل اوبعد ماتدخل في الصّلاة فعليك أعادة الاعادة خ ل الصلاة وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصلّيت فيه ثم رأيته بعد ذلك فلا اعادة عليك فكذلك البول[1].

حيث فصّل(ع) بين ماذا رآه بعد مادخل في الصلاة فحكم باعادة الصلاة وبين ماذا رآه بعد الصلاة فحكم بعدم وجوب الاعادة عليه.

ومن الروايات رواية أبي بصير عنه عليه السلام في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم بها قال: عليه أنّ يبتدأ الصلوة قال: وسألته عن رجل يصلّى وفي ثوبه جنابه اودم حتّى فرغ من صلاته ثم علم قال: مضت صلاته ولاشيئى عليه[2] وقيل بأنّه تعارض هذه الروايات روايات كثيرة.

منها صحيحة معاويةبن وهب عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرعاف أينقض الوضوء قال: لوأنّ رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء اومن يشيراليه بماء فتناوله فال برأسه فغسله فليبن على صلابة ولايقطعها[3] وهذا المضمون روايات كثيرة في الرعاف.

---

(١) (٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب النجاسات الحديث ٢ والباب ٤٠ الحديث ٢.

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١١.

وفيه أن روايات الرعاف لادخل لها لما نحن فيه لأنّ المفروض فيا نحن هو ماذا علم بسبق النجاسة على الصلاة ومفروض روايات الرعاف هوعروضه فى أثناء الصلوة وأين هذا من ذاك ؟

ومنها حسنة محمّد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون فى الثوب وأنا فى الصلاة قال: ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ فى غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك ولا اعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم (١).

ولكن لايخفى عليك أنّ هذه الرواية ــ كماترى ــ لا تدلّ الاعلى جواز الصلاة فى الدم مالم يزد على مقدار الدرهم لامطلقا فلاتكون من الأخبار المعارضة.

ومنها موثقة داود بن سرحان عن ابيعبد الله عليه السلام فى الرجل يصلّى فى ثوبه فأبصر فى ثوبه دماً قال: يتمّ (٢).

ومنها ما عن السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال: ان رأيت فى ثوبك دماً وأنت تصلّى ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتمّ صلاتك فاذا انصرفت فاغسلها الخبر(٣).

ولكن الروايتين غير معمول بها عند الأصحاب حيث انّ ظاهرهما عدم وجوب التبديل اوالتطهير بعد رويته للدم الى تمام الصلاة وهذا مخالف لماعليه الأصحاب.

نعم يمكن حملها على الدم الأقلّ من الدرهم فح لا تعارضان الروايات المتقدّمة.

وربمّا يتشبّث لعدم بطلان الصلاة برؤية النجاسة فى أثناء الصلاة اذاعلم بسبقها ــ بالأولوية القطعيّة بأن يقال: انّ الروايات الدالّة على جواز الاتيان بتمام الصلاة ــ اذاكان جاهلا بالنجاسة ــ تدلّ على جواز الاتيان ببعضها مع النجاسة جهلا بطريق أولى.

ولكن مع ورود الروايات المتقدّمة ببطلان الصلاة اذارآى النجاسة فى أثنائها وعلم بسبقها عليها لاعبرة بهذه الأولوية كما لايخفى.

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١١

(٢) جامع الأحاديث الباب ٢٨ من ابواب النجاسات الحديث ١

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب النجاسات الحديث ٢

المبحث الثانى عشر

فى المطهّرات وهى كثيرة الأوّل الماء وقدمضى بعض أحكامه فى المباحث السابقة.

الثانى الشمس وهى مطهّرة للسطح والأرض والأبنية والأشجار بل للحصر والبوارى من المنقولات عل قول ولا تطهّر غير هما من المنقولات والدليل على مطهّر يّتها للسطح والأرض دون غيرهما هو صحيحة زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن البول يكون على السطح اوفى المكان الذى يصلّى فيه فقال: اذاجفّفته الشمس فصلّ فيه فهو طاهر(١).

و يستفاد من هذه الرواية امور.

الأوّل اشتراط مطهريتها باستناد الجفاف اليها فلا يكفى اذاحصل الجفاف بهبوب الرياح اوحصل من قبل نفسه.

الثانى أنّ مورد السؤال هو البول فالتعدى عنه الى سائر النجاسات مشكل ولكن يمكن أن يقال: انّ ذكر البول من باب المثال لاالتقييد مع أنّ فى سائر الروايات الآتية مايفيد التعميم فلاحظها.

الثالث أنّه يستفاد منها أنّ الشمس مطهرة للنجاسة لاأنّه باشراق الشمس عليه يصير من النجاسات المعفو عنها كما عن الراوندى وحمل قوله عليه السلام: فهو طاهر على غير الطهارة الشرعيّة ـــ ضعيف فى الغاية وهذه الرواية من أوضح الروايات الدالّة على مطهرية الشمس و.أصحهاسندا و دلالة الأ أنّها لا تدلّ الآعلى مطهريّتها للسطح والأرض دون مثل الأشجار والأحجار والزرع والنبات مادامت قائمة على أصولها ولايبعد دلالتها على طهارة

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث ١

الحصر والبوارى بها لان الأرض المفروشة تصدق عليها الأرض بل يمكن شمولها للفراش المنسوج من القطن او الصوف اوغيرهما الآ أنّ الاجماع قددلّ على عدم طهارته بالشمس بل لابدّ من غسله.

ومنها رواية ابى بكر الحضرمى عنه عليه السلام قال: يا ابابكر ماأشرقت عليه الشمس فقد طهر(١).

وهذه الروايةدالّة باطلاقها على مطهرية الشمس لمطلق الأشياء من المنقول وغيره من الأشجار والنبات الآ أنّها ضعيفة السند ولكن يمكن جبر ضعفها بعمل الأصحاب بها الأأنّه لابدّ من تخصيصها واخراج المنقول عنها بالاجماع.

نعم يمكن أن يقال: انّ الظاهر من قوله: ماأشرقت كلّ شيئ يكون فى مظانّ اشراق الشمس بأن كان ممّاتشرق عليه الشمس طبعاً بأن كان فى مكان غير مسقّف مثلاً فلا تشمل المنقول لأنّ المنقول ليس طبعه أوّلا و بالذات اشراق الشمس عليه فتشمل هذه الرواية الأرض ومايتبعها من الزرع والنبات والحصى وتشمل ايضا السطح والأبنية والأبواب والأخشاب المنصوبة فى البناء وكذاتشمل الأشجار وفى شمولها للحصر والبوارى تأمّل الآ أن يقال: انّها تعدّمن الأرض كماقدّ منا وعلى فرض عدم شمولها لهما يدلّ على تطهير الشمس لهما بعض الأخبار.

كرواية علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام أنه قال فى حديث: سألته؟عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفّت من غير أن تغسل؟قال: نعم (٢).

وصحيحته الأخرى عنه عليه السلام قال: سألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أيصلّى عليها؟قال: اذايبست فلابأس (٣).

ورواية عمّار بن موسى الساباطى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال: اذاجفّت فلابأس بالصّلوة عليها(٤).

ولكن لابدّ من تقييد هذه الروايات بما اذا جفّت بالشمس بقرينة تينك الروايتين

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث ٥

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث ٣

(٣ و ٤) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب النجاسات الحديث ٢ ــ ٥

المتقدمتين وغيرهما.

ومن الروايات الدالّة على كون الشمس من المطهرات صحيحة زرارة وحديد بن الحكم الأزدى قالا: قلنا لأبيعبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلّى فى ذلك المكان فقال انكان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلابأس الاّ أن يتخّذ مبالا(١) وهذه الرواية وان لم تكن ظاهرة فى تطهيرها للموضع القذر لاحتمال كون جواز الصلاة عليه لأجل جفاف الموضع لا لأجل أنّه طهّرته الشمس الاّ أنّ هذه الرواية بضميمة سائر الروايات الدالّة على مطهريّة الشمس تدلّ ايضا على كونها من المطهرات ولاينا فى ذلك عطف الريح عليها مع عدم دخلها فى المطهريّة لاحتمال أن يكون المراد بذكر الريح من جهة تلازمها غالباً فى جفاف الموضع مع استناد الجفاف الى الشمس.

ومن الروايات موثقة عمّار الساباطى قال: سئل ابوعبد الله عليه السلام عن الموضع القذر يكون فى البيت اوغيره فلا تصيبه الشمس ولكنّه قديبس الموضع القذر قال: لايصلّى عليه وأعلم موضعه حتّى تغسله وعن الشمس هل تطهّر الأرض قال: اذاكان الموضع قذراً من البول اوغير ذلك فأصابته الشمس حتى يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذروكان رطباً فلاتجوز الصلاة عليه حتى ييبس الحديث(٢).

وهذه الرواية وانكان من المحتمل فيها أنّ جواز الصلاة على الموضع القذر بعد الجفاف لأجل العفوعن النجاسة التى أشرقت عليها الشمس ــ كما عن الراوندى ــ وكذا من المحتمل أنّ جواز الصلوة على الموضع القذر انّما هو لجفاف الموضع وعدم سراية النجاسة الى لباس المصلّى ــ الاّ أنّ الظاهر من الرواية أنّ اشراق الشمس عليه موجب لطهارته لأنّه قدذكر عليه السلام فى الفرض الأوّل أنّه لايصلّى عليه وأمر بأن يُعلم موضع النجاسة حتّى يغسله ولكن لم يذكر فى الفرض الثانى أنّه يُعلم موضع القذر حتّى يغسله فيعلم منه أنّه غير محتاج الى التطهير والاّكان عليه ع أن يبينه والاّلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولأنّه عليه السلام ذكر فى هذا الفرض أنّه يصلّى عليه اذا صاريابساً وظاهره أنّ

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث ٤

المراد السجود على الموضع الذى كان قذراً والاّ فاذاكان المراد الصلوة فى هذا الموضع مع السجود على الموضع الطاهر فلافرق بين هذا الفرض والفرض السابق لأنّه تجوز الصلاة على الموضع القذر اذاكان يابساً مطلقا اى وان لم تشرق عليه الشمس فمنعه عليه السلام من الصلاة على الموضع القذر فى الفرض الأوّل وتجويزه فى الفرض الثانى كاشف عن أنّ المراد بالصلاة عليه هو السجود عليه لاغير.

وايضا مورد السؤال فى الرواية أنّه هل تكون الشمس مطهّرة ام لا؟ فلابدّ من أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال والاّ يلزم أن يكون سؤاله بلاجواب.

و يستفاد من هذه الرواية التعميم بين البول وغيره حيث قال: اذاكان الموضع قذراً من البول او غير ذلك.

وتعارض هذه الروايات الدالّة على كون الشمس من المطهّرات صحيحة اسماعيل ابن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول او ما أشبهه هل تطهّره الشمس من غير ماء قال: كيف تطهّر من غير ماء (١).

لكن يمكن حمله على استبعاد أن تطهّر الشمس الأرض مع جفافها اى لابدّ من أن تكون الأرض رطبة حتّى تشرق عليها الشمس فتجفّفها حتّى تطهر.

(الثالث):

من المطهّرات النار ذكرها غير واحد من القدماء والمراد بمطهريّتها أنّها اذاصيّرت عين النجس رماداً او دخاناً يصير ذلك الرماد او الدخان طاهراً.

ولكن لااختصاص للنار بذلك فانّ عين النجس اذا تبدلت واستحالت الى عين طاهرة بأىّ سبب حصلت تلك الاستحالة سواء تحققت بالناركا حراق العذرة او الميتة وصيرورتها رماداً اودخانا او بالهواء كاستحالة الكلب ملحاً او باشراق الشمس و بالأرض كصيرورة العذرة دوداً او غير ذلك يطهر ذلك النجس فتخصيص المطهريّة بالنار كما فى كلام بعض القدماء ليس له وجه الاّ أن يقال: اقتفوا فى ذلك أثر بعض الأخبار الظاهرة فى كون النار من المطهّرات.

كصحيحة الحسن بن محبوب قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن الجصّ توقد

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب النجاسات الحديث ٧

عليه العذرة وعظام الموتى ويجصّص به المسجد فكتب اليه بخطّه: انّ الماء والنار قدطهّراه(١).

ولكن هذه الرواية لايمكن الالتزام بمفادها لأنه اذاكان المراد أنّ طبخ الجصّ يكون باشعال العذرة وعظام الموتى تحتها من غير حصول المزج والا ختلاط فما معنى قوله: انّ الماء والنّار قد طهّراه فانّه لم يصر نجساً حتّى يطهر بايقاد النار تحته و بتسلّط الماء عليه اللّهم الاّ أن يكون المراد بالتطهير هو رفع القذارة الظاهريّة أعنى مايتنفّر الطبع منه بسبب ايقاد العذرة وعظام الموتى عليه دون رفع النجاسة.

وان كان المراد بايقاد العذرة وعظام الموتى الايقاد فوق الجصّ بأن يحصل التخليط بين الجصّ و بينها فلايمكن تطهيره بالنار والماء أمّا بالنّار فواضح لأنّ الجصّ لايصير بايقاد النار عليه مستحيلا الى جسم آخر بحيث يتبدلّ موضوع النجس الى الموضوع الطاهر بل لم يتبدل الاّبعض أوصافه ومن المعلوم أنّ تبدلّ الأوصافه لايكون استحالة.

وأمّا بالماء فهوأ وضح لأن الماء لايسرى الى الجصّ مع بقاء اطلاقه ولم تنفصل الغسالة بملاقاته فهذه الرواية لايمكن العمل بظاهرها فلابدّ من ردّعلمها إلى أهله.

ومن الروايات مرسلة محمّد بن ابى عمير عمّن رواه عن ابيعبد الله عليه السلام فى عجين عجن وخبز ثم علم أنّ الماء كانت فيه ميتة قال: لابأس أكلت النارمافيه(٢).

ورواية احمد بن محمّد بن عبد الله بن الزبير عن جدّه قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفأرة اوغيرها من الدوابّ فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال: اذا أصابته النّار فلابأس بأكله(٣).

ولكن هذه الرواية لاتدلّ على أنّ النّار قد طهّرت الخبز لامكان أن لايكون الخبز نجساً بناء على عدم انفعال ماء البئر بوقوع النجس فيها كما هو المختار فح يحتمل أن يكون المراد بنفى البأس عن أكله عند اصابة النارله هوماذكرناه فى صحيحة الحسن بن محبوب من أنّ المراد ذهاب النّار بالقذارة الظاهرية الموجبة لتنفّر الطباع وعلى هذا تحمل مرسلة ابن ابيعمير بأن يقال: انّ الماء وان كان غير مقيّد بماء البئر فى السؤال الاّ أنّه يمكن حمله على ماء البئر

(١) الوسائل الباب ٨١ من أبواب النجاسات الحديث ١

(٢ و ٣) جامع الأحاديث الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث ٢ ــ ١

او بعض المياه التى لها عاصم من النجاسة.

وكيف كان فيعارض هاتين الروايتين خبر زكريا بن آدم قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر قطرت فى قدرفيه لحم كثير ومرق كثير قال: يهراق المرق او يطعمه أهل الذمّة اوالكلاب واللحم اغسله وكله قلت: فان قطرفيه الدم قال: الدم تأكله النّار قلت: فخمر اونبيذ قطر فى عجين اودم قال: فقال: فسد قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأبيّن لهم قال: بين لهم فانهم يستحلون شربه الحديث(١).

فانّ ظاهره أنّ المرق اذا نجس بوقوع الخمراوالنبيذ فيه لايطهر باصابة النار له وكذلك العجين بل لابدّ من أن يطعمه أهل الذمّة اوالكلب او يبيعه من اليهودى اوالنصرانى ولكن بالنسبة الى الدم قال: الدم تأكله النار ويمكن أن يحمل الدم على الدم الطاهر الذى يحرم شربه كالدم المتخلف فى الذبيحة.

وايضا تعارض الروايتين المتقدّمتين مرسلة ابن ابى عمير الاخرى عن ابيعبد الله عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال: يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة(٢).

ومرسلته الاخرى عنه عليه السلام قال: يدفن ولايباع(٣).

اذلوكان اصابة النارله مطهّراً لماكان يأمر بالبيع ممّن يستحلّ أكل الميتة اوالدفن.

وكيف كان فلا اختصاص للنّار فى تحقق الاستحالة المطهرة للجسم النجس وأنّ ذكر القدماء لها فى عداد المطهرات لأجل متابعة النصّ الذى عرفت عدم دلالته على كونها من المطهّرات الاّ اذا تحقّقت الاستحالة بها فح كلّ جسم نجس تبدّلت حقيقته الذاتيّة الى جسم طاهر سواء أكان بالنّار كصيرورة العذرة رماداً ام باشراق الشمس عليه كصيرورة العذرة دوداً اوتراباً او من قبل نفسه كصيرورة الخمر خلاً يطهر وكذا تطهر الخمراذا انقلبت خلاً بواسطة العلاج كصبّ الخل او الملح فيها كماتدلّ عليه الروايات الكثيرة فراجعها فى باب الأشربة من الوسائل(٤).

---

(١) جامع الأحاديث الباب ١٣ من أبواب المياه الحديث ١

(٢ و ٣) جامع الأحاديث الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث ٣ ــ ٤

(٤) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة

هذا كله بالنسبة الى عين النجس. وأما المتنجس كصيرورة الخشب بالاحراق رماداً او دخانا فربمّا يقال بعدم حصول الطهارة بذلك لأنّ الحكم بالطهارة فى الأعيان النجسة بسبب الاستحالة انمّا ثبت على عين النجس كالخمر والكلب اذاانقلبا الى عين طاهره كالخل والملح فقد تبدّل موضوع النجس أعنى الخمروالكلب الى موضوع طاهر وهوالخلّ والملح.

وهذا بخلاف المتنجّس فانّ الحكم بالنجاسة فى مثل الخشب لايثبت على الخشب من حيث انّه خشب بل من حيث انّه جسم فاذا تبدلّ جسميّته الى جسم آخر لم تتبدل الجسمية بل تبدّلت الخشبية والمفروض أنّ الحكم بالنجاسة لم يترتّب على الخشبيّة.

هذا ولكن هذا الوجه يشبه بالسفسطة لأنه اذاكان تبدّل عين النجس الى جسم طاهر موجباً لطهارته فتبدّل المتنجّس الى جسم طاهر أولى بالحكم بالطهارة وموضوع النجس وانْ لم يكن نفس الخشب الاّ أنّ النجس القائم به ينعدم بالاحراق و يتبدّل الى موضوع طاهر.

(الرابع)

من المطهرات الاسلام فانّ الكافرا ذاأسلم يطهر وهو اجماعىّ بل ضرورى بالنسبة الى جميع أقسام الكفر الاّكفر المرتدّ الفطرى والمراد بالمرتد الفطرى من انعقدت نطفته والحال أنّ أحد أبويه مسلم فانّه يستفاد من كلمات كثير من الفقهاء بل قيل: انّه مشهور — عدم قبول توبته لاظاهراً ولاباطناً.

وقيل: انّه تقبل توبته باطناً بمعنى صحّة عباداته وطهارته عند نفسه — لاظاهراً بمعنى عدم صحّة عباداته بالنسبة الى الغير فلايجوز للغير الاقتداء به ولوصار بعد اسلامه عادلا وكذا لا يجوز للغير معاملته معاملة الطاهر.

وقيل بقبول توبته ظاهراً وباطناً وهو الأقوى ويدل على القول الأوّل صحيحة محمّدبن مسلم قال ع: من رغب عن الاسلام وكفربما أنزل الله على محمّد صلّى الله عيله وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسّم ماترك على ولده(١).

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب حدالمرتد الحديث

وموثقة عمّار قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام وجحد محمّداً صلّى الله عليه و آله نبوّته وكذّبه فانّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ فلا تقربه و يقسّم ماله على ورثته وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولايستيتيبه (١).

ورواية علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصّر قال يقتل ولايستتاب قلت: فنصرانّى أسلم ثم ارتدّ قال: يستتاب فان رجع والاقتل (٢).

ولا يخفى أنّ هذه الرواية ظاهرة فى التفصيل بين المرتدّ الفطرى والملّى بعدم قبول توبة الأوّل وقبولها فى الثانى ورواية عمّار وان لم يكن ظهورها بمثابة ظهور هذه الرواية الاّ أنّها لاتخلومن الظهور فى المرتدّ الفطرى حيث قال: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام الظاهر منه أنه كان مسلماً وولدمن مسلمين ثمّ ارتدّ وان قرئ مسلمين بصيغة الجمع فهوا يضا ظاهر فى المرتدّ الفطرى لأنّه يستفاد منه أنّه كان مسلماً بين مسلمين ثمّ ارتدّ.

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم فانها ايضا لاتخلوعن الظهور فى كون المراد بقوله: من رغب عن الاسلام هوالذى كان مسلماً ثم رغب عن الاسلام وارتدّ.

ولكن تعارض هذه الروايات الروايات الدالة باطلاقها او عمومها على قبول توبته بل بعضها ظاهر فى المرتدّ الفطرى:

منها رواية الفضيل بن يسارعن ابيعبد الله عليه السلام قال: انّ رجلا من المسلمين تنصّر فأتى به أمير المومنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله فوطئ حتىّ مات (٣).

ولا يخفى ظهور الرواية فى المرتدّ الفطرى لكنّها ضعيفة السند

ومنها حسنة ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن ابيجعفر وابيعبد الله عليهما السلام قالا فى المرتد: يستتاب فان تاب والاّ قتل الحديث (٤).

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب حدّالمرتد الحديث ٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب حدّ المرتد من كتاب الحدود الحديث ٥

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب حدّ المرتد الحديث ٤

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب حدّالمرتد الحديث ٢

وهذه الرواية مطللقة تشمل المرتدّ الفطرى.

ومنها صحيحة هشام بن سالم عن ابيعبد الله عليه السلام قال: أتى قوم اميرالمؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك ياربّنا فاستتا بهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة أوقدفيها ناراً وحفر حفيرة الى جانبها أخرى وأفضى بينهما فلمآلم يتوبوا ألقاهم فى الحفيرة وأوقد فى الحفيرة الأخرى حتى ماتوا([1]).

ومنها رواية مسمع بن عبد الملك عن ابيعبد الله عليه السلام عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال: المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيآم فان تاب والاقتل يوم الرابع ([2]). وهذه الرواية ايضا شاملة للمرتد الفطرى لكنها ضعيفة السند ولايضرنا ضعفها لأنّ فى غيرها من الصحيحة والحسنة كفاية خصوصاً صحيحة هشام بن سالم التى يظهر منها أنّ موضوعها المرتد الفطرى حيث انّه يظهر منها أنّ القوم كانوا من شيعة علىّ عليه السلام ثمّ ارتدّوا وصار وامن الغلاة.

ثمّ انّ هذه الروايات التى سرد ناها أخيراً وغيرها من مطلقات أدلّة التوبة كقوله تعالى: إنَّ اللّهَ لايَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ به وَ يَغْفِرُ مادُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يشاء (٣) ــ هى أدلّة القول الثالث الذى قوّيناه ــ أعنى قبول توبته ظاهراً و باطناً ــ فما يظهر من الروايات المتقدمة على هذه الروايات من عدم قبول توبته لابدّ من حمله على عدم سقوط آثار الارتداد عنه بمجرّد التوبة لأنّ مقتضى الجمع بين هذه الروايات ــ الدالّة على قبول توبته وتلك الروايات الظاهرة فى عدم قبولها ــ ذلك.

ثم أنه يجوز العقد على زوجته ــ بعد التوبة ــ بالعقد الجديد بعد انقضاء العدّة بل يستفاد من بعض الروايات وتقتضيه القواعد الفقهيّة جواز العقد عليها فى العدّة وكذا ما يكتسبه بعد التوبة لعدم المانع منه شرعاً.

ومايظهر من بعض الروايات المتقدّمة من انتقال أمواله الى ورثته بالارتداد هو المال الذى كان يملكه فى حال اسلامه قبل ارتداده فلا دليل يدلّ على عدم حصول التملّك له بعد

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب حدّالمرتد الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب حدّالمرتد الحديث ٢

(٣) سورة النساء آلآية ٤٨

الارتداد وكذالم نظفر بدليل دالّ على عدم امكان اتّخاذه للزوجة بمجرّد الارتداد سواء أتاب منه أم لا فله أن يرجع الى زوجته الأ ولى بالعقد الجديد بعد اسلامه وله أن يتزوج زوجة غيرها.

(الخامس:)

من المطهرات زوال عين النجس عن ظاهر بدن الحيوان وباطن الانسان وهواجماعيّ كما حكاه غير واحد أمّا زوال النجاسة عن ظاهر الحيوان فيدلّ على كونه من المطهّرات ـمضافاً الى السيرة القطعية بين المتشرّعة على عدم تطهير مواضع النجاسة من بدن الحيوان عند ملاقاتها للنجاسة ــ الروايات الدالّة على طهارة سؤر السنّور وسائر البهائم والطيور.

كالرواية المروية بسند صحيح عن أبيعبد الله عليه السلام حيث سئل عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش فلم يترك السائل شيئاً الاّ سأله عنه فقال ع لابأس حتّى انتهى الى الكلب فقال: رجس نجس الحديث(١).

وكالرواية المروية عن معاوية بن شريح عنه عليه السلام قال: سأله عذافرو أنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضّأمنه قال: نعم اشرب منه وتوضّأمنه الحديث(٢).

وكرواية عمّار اوموثقته عنه عليه السلام قال: سئل عمّا تشرب منه الحمامة قال: كل ما أكل لحمه فتوضّأمن سؤره واشرب وعن ماء شرب منه بازاو صقر اوعقاب فقال: كلشيئ من الطير يتوضّأممّا يشرب منه الاّ أن ترى فى منقاره دماً فان رأيت فى منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب(٣).

والمراد بعدم جواز الشرب عند رؤية الدم عدم الجواز عندالعلم بوجود الدم او مايقوم مقام العلم كالبينة وأخبار ذى اليد ونحوذلك لاخصوص الرؤية فانّ الرؤية لايمكن أخذ ها فى موضوع عدم جواز الشرب لأنّ موضوع عدم الجواز نفس الدم لارؤيته.

فيستفاد من هذه الروايات وغيرها أنّ البهائم والسباع والطيور حتّى المحرّمة منها بل

(١) جامع الأحاديث الباب ٦ من أبواب الأستار الحديث ٣

(٢ و ٣) جامع الأحاديث الباب ٦ من أبواب الاستار الحديث ٢ ــ ١٠

حتى الآكلة للجيف محكوم بطهارتها وطهارة سؤرها الآن تشاهد النجاسة فى مواضع سؤرها ومن المعلوم عدم احتراز البهائم والسباع عن مزاولة النجاسات وخصوصاً السّباع حتّى مثل الهرة فانّ رزقها غالباً من افتراس فريستها إنّ الهرة من شأنها غالباً أكل الفأر وكذا سائر السباع فانّها لاتصبر عن أكل الجيف بل أكل بعضها بعضاً وكذا بعض الطيور المحرّمة الآكلة للجيف كالصقر والبازى والعقاب وقضاء العادة بعدم تطهيرها لمواضع النجس.

فمايقال: من أنّ الحكم بطهارتها ــ فى صورة غيبتها واحتمال تطهيرها ولومن باب الاتفاق بأن تدخل فمها اومنقارها في الماء الجارى ــ ضعيف جدّاً لأنّه يستلزم حمل الروايات على الموارد الشاذة النادرة خصوصاً فى صدر الاسلام المعلوم قلّة وجود الماء فيه بل قلّة وجود الكر والجارى فيه.

وأمّا باطن الانسان فاستدلّ لكون ذهاب النجاسة عنه مطهّراً ــ بالاجماع هذا اذا قلنابتنجّس الباطن بملاقاته للنجس وأمّا اذاقلنا بعدم حصول النجاسة للباطن اصلا كماليس ببعيد فلايمكن عدّه من المطهّرات وتظهر الثمرة بين القولين فيما اذا أدخل اصبعه فى فيه وكان ريقه ملاقياً للدم ح فان قلنا بقول المشهور من تنجّس الباطن تنجّس اصبعه لأنها لاقت ريقه الملاق للدم وان قلنا بالثانى لم تتنجّس لأنّهالم تلاق الدم وانّما لاقت الريق الملاق للدم والمفروض عدم تنجّسه بملاقاة الدم ولكن قول المشهور أوفق بالقواعد لأنّه اذادار الأمر بين تخصيص الأدلّة العامة الدالّة على تنجيس كلّ نجس لملاقيه ــ بالبواطن بأن يقال: انّ كلّ نجس منجّس لملاقيه الاّالبواطن و بين بقاء تلك العمومات على حالها حتّى تشمل البواطن لكن نزيد على عدد المطهرات ونقول: انّ من المطهرات زوال العين عن باطن الانسان فالثانى أولى لأنّه على الأوّل يلزم تخصيص الأدلّة العامّة وهى آبية عن التخصيص وأمّا على الثانى فلايلزم ذلك بل العمومات على حالها غاية الأمر أنّه يقال: انّ من المطهرات التى يستفاد من كلام الشارع حيث قال: انّماعليك أن تغسل الظاهر لاالباطن ــ أنّ الشارع جعل زوال العين من باطن الانسان مطهرا، و عدّهذا من المطهّرات ليس مخالفاً للعمومات و لامخصصاً لها لان الشارع لم يحصر المطهرات فيما عدا هذا الفرد فلا مناقاة بين كون الماء و الشمس و النار و الارض مثلا من المطهرات و بين كون زوال العين عن البواطن ايضاً من المطهرات والله العالم وعلى القول الأوّل ــ اى بناء على عدم تنجّس الباطن فلاوجه لعدّه.

من المطهّرات هذا اذالم نقل بانصراف أدلّة النجاسات عن البواطن.

(السادس:)

من المطهرات غيبة المسلم ومستند كونه من المطهرات أمور الأوّل السيرة القطعية على طهارة بدن المسلم ولباسه بمجرد غيبته مع علمه بنجاسة بدنه اولباسه وعدم بناء المتشرعة على استفسار حاله وأنّه هل غسل النجاسة من بدنه ولباسه اولا؟ ولكن يمكن أنّ يقال: انّ السيرة انمّا تكون حجّة لوكانت كاشفة قطعية عن أنّها تكون مستمرة من زمان المعصوم عليه السلام حتى تكشف عن رأيه ع وأنى لهم باثبات ذلك.

الثانى ظاهر حال المسلم فى الاحتراز عن النجاسات فيما يكون استعماله مشروطاً بالطهارة فاذا تنجّس بدنه اولباسه اوأوانيه وعلم بذلك ثم استعمله فيما تشترط فيه الطهارة مثل ماذا صلّى فى بدنه الذى كان نجساً من قبل اومع هذا اللباس الذى كان نجساً اوتوضّأ من هذه الآنية التى كانت نجسة اوشرب منها شيئاً من المايعات ولم نعلم بأنه هل طهّر هذه المذكورات اولاوا حتملنا تطهيره لها فظا هر حال المسلم ـــ من أنّه يجتنب عن النجاسات ـــ يقتضى الحكم بأنّه قد طهّرها وهذا الوجه من أقوى الوجوه فى مستند كون غيبة المسلم من المطهّرات لأنّ بناء أكثر أفعاله على الصحّة.

الثالث دعوى الاجماع ن غير واحد على كون غيبة المسلم من المطهرات، ولكن يرد عليه ان الاجماع غيرمحقق لأنّه قد نقل الخلاف من غير واحد على عدم الحكم بطهارة المســلم بمجرّد غيبته بل قيل: انّه مشهور فلاحظ.

الرابع لزوم الحرج لولا الحكم بطهارته بمجرد غيبته وعلمه بنجاسة بدنه اولباسه ولكن يلزم من هذا الوجه أن يكون غيبة المسلم من المطهرات فى موارد الحرج فقط لامطلقا ولم يقل به أحد.

ثم انّه يشترط فى كون الغيبة مطهرة لبدن المسلم اولباسه أمور ثلاثة الأوّل علمه بنجاسة بدنه اولباسه فالم يعلم لايحكم بطهارة يدنه اولباسه خلافاً لصاحب الجواهر حيث ادّعى السيرة القطعية على الحكم بالطهارة حتى فى مورد عدم العلم بالنجاسة.

الثانى استعماله فيما يشترط فيه الطهارة كأن صلّى فيه ولم يكن من الأشياء التى تجوز الصلاة فيهامع النجاسة كالقلنسوة اولاقاه مع الرطوبة السارية اوأكل منه او شرب او

توضأمنه.

الثالث احتمال تطهيره فلايمكن الحكم بطهارته فى صورة العلم بعدم مبالاته بالنسبة الى النجاسات.

(السابع:)

من المطهرات الأرض فانّها تطهّر النعل و باطن القدم والخف بالمشى عليها على المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وتدلّ عليه روايات كثيرة منها النبوى العامى قال: اذا وطأ أحد كم الأذى بخفيه فطهور هما التراب (١).

وربما يقال: بطهورية التراب دون مطلق وجه الأرض استناداً الى هذه الرواية ولكنّ الرواية عامية ضعيفة السند ومع ذلك تعارضها روايات صحيحة اوموثقة وستجيئ إنشاء الله تعالى.

ومنها صحيحة فضالة عن ابن بكير عن حفص بن ابى عيسى أنه قال للصادق عليه السلام: انى (ظ) ان وطئت على عذرة بخفي ومسحته حتّى لم أرفيه شيئاً ماتقول فى الصلاة فيه؟فقال: لابأس (٢) و يستفاد من هذه الرواية وكذارواية زرارة الآتية كفاية المسح على الأرض حتّى يذهب أثر النجاسة ولايحتاج الى المشى خصوصاً المشى خمسة عشر ذراعاً كما يستفاد ذلك من صحيحة الأحول الآتية فانه يمكن حملها على بعض المحامل كماسيجيى.

ومنها رواية محمّد بن على الحلبى عنه عليه السلام قال: قلت له: انّ طريق الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربمامررت فيه وليس علىّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته فقال: أليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة قلت: بلى قال: فلابأس انّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً الحديث (٣).

ومنها حسنة المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافياً فقال: أليس ورائه شيئ جافّ قلت: بلى قال: فلابأس انّ الأرض يطهر بعضها بعضاً (٤).

ومنها صحيحة الحلبى قال: نزلنافى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر فدخلت على

---

(١) كنزالعمال ــ على ماحكى عنه ــ الحديث ٥ صفحه ٨٨

(٢)(٣)(٤) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث ٦ ــ ٩ ــ ٣

بيعبد الله عليه السلام فقال: أين نزلتم فقلت: نزلنافى دار فلان فقال: انّ بينكم و بين لمسجد زقاقاً قذراً اوقلناله: انّ بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً فقال: لأباس انّ الأرض يطهر مضها بعضاً الحديث(١).

و يستفاد من هذه الجملة فى الروايات—أعنى قوله: انّ الأرض يطهر بعضها بعضاً—أنّ المراد بنفى البأس فى هذه الروايات من جهة زوال النجاسة بالمشى على الأرض لاالعفوعن النجاسة بواسطة الصلاة فى الخفّ اوالنعل الذى تجوز الصلاة فيه لأنّه لاتتم الصلاة فيه منفردا—كماتوهم—ومعنى قوله: انّ الأرض تطهر الخ أنّ الأرض النجسة اذا تعلّقت أجزائها برجل أحدا و بنعله تطهر أرض أخرى تلك النجاسة بعد زوال العين—بالمشى عليها والله العالم.

ومنها صحيحة الأحول عنه عليه السلام فى الرجل يطأعلى الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأبعده مكانا نظيفاًقال: لابأس اذاكان خمسة عشرذراعاً ونحوذلك(٢).

وهذه الرواية بظاهرها منافية لاطلاق سائر الروايات لأن قيد خمسة عشرذراعاً لايوجدفى سائر الروايات الاّ أن يحمل على ما اذالم يذهب أثر النجاسة الاّبها.

ومنها صحيحة زرارة قال: قلت لأبيجعفر عليه السلام: رجل وطأعلى عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال: لايغسلها الاّ أن يقذرها ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها و يصلّى(٣).

وهذه الرواية تدلّ على عدم اعتبارالمشى مطلقا اى ولو أقلّ من خمسة عشرذراعاً فلابدّ من حمل صحيحة الأحول الظاهرة فى التقدير—على ماذكرناه اوعلى أنّ التقدير المذكور أحد الأفراد التى تتحقّق بهاالطهارة—اى طهارة الرجل والفرد الآخر تحقق مسمى المشى ولوكان خطوة اوخطوتين و الفرد الآخر المسح على الأرض حتى يذهب أثر النجاسة.

ثم انّه هل تعتبر طهارة الأرض اولا—فيه وجهان بل قولان واستدلّ لاعتبار طهارتها بأمور.

الأوّل ارتكاز العرف على أنّ المتنجّس لايكون مطهراً فانّ الفاقد للطهارة كيف يكون معطياًلها.

---

(١)(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث ٤ — ١

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث ٧

الثاني الاستقراء فانّ الماء لايكون بنحو الاطلاق مطهراً سواء أكان قليلا ام كثيراً الاّ أن يكون طاهراً فكذا التراب الذى يكون مطهراً من الحدث لابدّ من أن يكون طاهراً كتراب التيمّم بل لايكون مطهراً من الخبث الاّ اذا كان طاهراً كحجر الاستنجاء.

الثالث دلالة صحيحة الأحول المتقدمة—على ذلك حيث قال السائل: الرجل يطأعلى الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأبعده مكاناً نظيفاً حيث انّ الظاهر ان المراد بالمكان النظيف المكان الطاهر وهذا القيدوان كان فى كلام السّائل الاّ أنّ تقرير الامام عليه السلام له على هذا القيد وعدم ردعه كاشف عن اعتباره.

الرابع ما استدلّ به فى الحدائق—على ما حكى عنه— من قوله صلّى الله عليه وآله: جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً—بناء على أنّ المراد بالطهور الطاهر فى نفسه المطهر لغيره فلابدّ من أن تكون الأرض طاهرة ومطهرة حتّى يصدق عليها الطهور.

ولكن يرد عليه أنّه على فرض أن يكون المراد بالطهور الطاهر فى نفسه المطهر لغيره لا تدلّ الرواية على اعتبار كون الأرض طاهرة فانّ المراد من قوله ص: جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً—الطاهرة من حيث الذات اى مع قطع النظر عن عروض النجاسة عليها فلاينافيه نجاستها— لعارض والحاصل عدم استفادة اعتبار القيد الأوّل من قوله: طهوراً،هذه الأدلة مما ذكرها الاستاذدام ظله مستدلاّ بها على اعتبار طهارة الأرض تبعاًلمن شرط ذلك.

و يمكن الخدشة فى الكل أمّا الارتكازفيمكن أن يدّعى أنّ ارتكازهم على خلاف ذلك كمالا يخفى على من راجع ارتكازهم فانّه اذا قيل لهم: انّ الأرض مطهرة لباطن النعل والقدم لايسألون عن أنّه هل يعتبرطهارة الارض اولا بل لاينقدح فى أذهانهم السئوال عن ذلك

وأمّا الاستقراء فهوايضا كسابقه اذلايمكن اثبات حكم من الأحكام الشرعيّة بالاستقراء فانّ الاستقراء لا يفيد الاّالظنّ وانّ الظنّ لايغنى من الحق شيئاً مع أنّ مبنى الشريعة الاسلامية على جمع المختلفات وتفريق المجتمعات.

وأمّا صحيحة الأحول فليس فيها سوى الاشعار على ذلك وفرض المكان النظيف وغيرالنظيف انّما هو فى كلام السائل لافى كلام الامام عليه السلام وانّما قرره الامام عليه السلام فى مفروضه وهوالمكان النظيف ومن المعلوم ان مفهوم اللقب ليس بحجة ولم ينف الامام عليه السلام الطهارة من المكان غيرالنظيف مع أنّه يمكن أن يكون المراد بالمكان

النظيف المكان الخالى عن القذارات الظاهرية اى الخالى عن الأوساخ لاالخالى عن النجاسات و ان كان هذا الاحتمال بعيداً عن مساق الرواية ولكن مع ذلك كلّه الأحوط هواعتبار طهارة الأرض كما عليه المشهور.

و يعتبر ايضا جفاف الأرض على المشهور والدليل عليه رواية محمد بن علىّ الحلبى المنقولة عن مستطرفات السرائر عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت له: انّ طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربّما مررت فيه وليس علىّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته فقال ع: أليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة فقلت: نعم فقال: لابأس إنّ الأرض يطهر بعضها بعضاً(١).

وحسنة المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافياً فقال: أليس ورائه شيئ جافّ قلت: بلى قال: لابأس انّ الأرض يطهر بعضاً(٢).

والخدشة فى سندهما ـــ مع أنّ الثانية حسنة فى غير محلّها لأنّ المشهور قدعملوا بهما.

ثم انّه لافرق ظاهراً بين النعل والقدم و بين أقسام النعل من الخف وغيره بل يمكن التعدّى الى أسفل عصا الاعرج بل ركبتى من يمشى على الأرض بركبتيه.

وكذالافرق فى الأرض بين المفروشة بالآجر و الحصى وغيرهما تمسّكافى ذلك كلّه باطلاق النصوص نعم يشكل الحكم فى المفروشة بالقير والآهك والجصّ للشك فى صدق اسم الأرض عليها.

(الثامن)

من المطهرات ماء الغيث ذكره غيرواحد من القدماء تبعاً للنصوص وهل يعتبر فى صدق اسم المطر الجريان على وجه الأرض ـــ كما ذكرذلك كثيرمن الفقهاء بل نسب ذلك الى المشهور ـــ فيه قولان فلنذ كرأوّلا النصوص ثم ننظر فى دلالتها فنقول ومن الله التوفيق:

من النصوص مرسل الكاهلى عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت: يسيل علىّ من ماء المطر أرى فيه التغيّر وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علىّ و ينتضح علىّ منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال: ما بذابأس ولا تغسله كلّ شيئى يراه ماء المطرفقد

(١)(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث ٩ ـــ ٣

طهر(١).

وهذه الرواية فيها اطلاق يصدق على غيرالجارى على وجه الأرض اللّهم الاّ أن يقال بعدم صدق المطر على غيرالجارى وهو بعيد.

ومنها مرسلة الفقيه قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال: طين المطر لاينجس(٢).

ومنها رواية أبى بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر علىّ القطرة قال: ليس به باس(٣).

ومنها صحيحة على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يمرّفى ماء المطروقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّى فيه قبل أن يغسله فقال: لايغسل ثوبه ولا رجله ولابأس به(٤).

ومنها ما عن الفقيه أنّه سأل هشام بن سالم أباعبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال: لابأس به ما أصابه من الماء أكثرمنه(٥).

وهذه الروايات من الروايات المطلقة وليس فيها تقييد بالجريان ولكن فى بعض الروايات ما يظهر منه التقييد بالجريان مثل صحيحة علىّ بن جعفر قال: سألت ابالحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره و يغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأبه للصلاة فقال: اذاجرى فلابأس به(٦).

وروايته الأخرى عنه عليه السلام قال: سألته عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلّى فيه قبل أن يغسل قال: اذا جرى به المطر فلابأس(٧).

وروايته الاخرى عنه عليه السلام قال: سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلّى فيها قبل أن تغسل قال: اذاجرى من ماءالمطرفلا بأس يصلّى فيه(٨)

ولكن هذه الروايات لاظهور لها فى كون مصداق المطر لايتحقق الاّ اذاجرى على وجه

---

(١)(٢)(٣) جامع الأحاديث الباب ٤ من أبواب المياه الحديث ٣ـ ١٢ ـ ٩

(٤)(٥)(٦)(٧) جامع الأحاديث الباب ٤ من أبواب المياه الحديث ٨ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٧

(٨) جامع الأحاديث الباب ٤ من أبواب المياه الحديث ٦

الأرض لامكان أن يكون المراد بالجريان الجريان من الميزاب بمعنى أنه اذاجاء المطر من الميزاب فلابدّ فى مطهريته من الجريان ويحتمل فى خصوص صحيحة علىّ بن جعفر(١) أنّ اعتبار الجريان انّما هولأجل كون الموضع معدّاً للقذارات فالم يجرفيه المطر لايمكن الأخذ من مائه والتوضوء به لأجل اختلاطه بالقاذورات و أمّا فى صورة الجريان فيذهب ماء المطربها مضافاً الى ان مفروض السئوال فى هذه الروايات هو المكان المعدّ للقاذورات الذى لايمكن تطهيره الأبعد جريان المطر عليه لأنّه بواسطة كثرة النجاسات لايمكن غلبة المطر عليه الآبعد جريانه على وجه الأرض و ذهاب النجاسات بواسطة كثرة المطر والآتصير النجاسات غالبة عليه بواسطة كثرة النجاسات و قلته كماهو واضح.

ويحتمل أن يكون المراد بالجريان الجريان من السّماء بمعنى أنّه يشترط فى عاصمية ماء المطرمن النجاسة بحيث اذاوكف على الثوب لايتنجس الثوب بذلك وكذافى جواز التوضى به—الجريان من السماء وعدم انقطاع المطر لأنّ الموضع موضع قذر فمجرد انقطاع المطرعنه يصير الماء الباق على وجه الأرض متنجساً لملاقاته للنجس وهذا الاحتمال لم يذكره الاستاذ دام ظلة فح يكون الأقوى ماعليه كثيرمن الفقهاء من عدم اعتبار جريانه على وجه الأرض تبعاً لاطلاق النصوص المتقدمة.

ثم انّ المطر كمايطهر الأرض المتنجّسة ومابحكمها كذلك يطهر الماء المتنجّس ولكنّ الأحوط حصول الاختلاط بينهما لأنّه بدون الاختلاط والامتزاج لايصدق عليه أنه رآه ماءالمطر لأنّ الماء الذى يكون فى أسفل الحوض لم يره ولم يلاقه ماء المطرفلم يتحقق مصداق قوله ع: كل مارآه ماء المطرفقد طهروهذا نظيرما اذاكان أحد جانبي القميص مثلا نجساً وكان فى المطر وكان الجانب الآخر خارجاً عنه فكما أنّ الجانب الذى لايراه المطر لايطهر بملاقاة المطر للجانب الآخر الذى رآه ماء المطر فكذافيمانحن فيه.

أقول: على رغم جهود نا الجبّارة فى ضبط مطالب الاستاذ مدظلّه قد فاتتنا بقية المطهرات فلم اسجلها فى المسودة.

---

(١) جامع الأحاديث الباب ٤ من أبواب المياه الحديث ٥

المبحث الثالث عشر

فى أحكام آنية الذهب والفضّة. بحرم الأكل والشرب اجماعاً منّافى الجملة ومن العامّة الآ من الشّاذ منهم من آنية الذهب والفضة والأخبار فى ذلك من الطرفين كثيرة.

فمن العامة ماروى من طرقهم عن النبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: لا تشربوا فى آنية الذهب ولا تأكلوافى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة(١).

وعنه صلّى الله عليه وآله من طرقهم ايضا أنّه قال: الذى يشرب فى آنية الذهب والفضّة انّما يجرجر فى بطنه نارجهنم(٢).

ومن طرقنا ماروى عن الصادق عليه السلام بطريق حسن او صحيح قال: لا تأكل فى آنية من فضّة ولافى آنية مفضّضة(٣)

وماروى عن داود بن سرحان عنه عليه السلام أنّه قال: لا تأكل فى آنية الذهب والفضّة(٤).

وماروواه محمّدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام أنّه نهى عن آنية الذهب والفضّة (٥).

وماروى عن النبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وكذا روى عن الكاظم عليه السلام انهما قالا: آنية الذهب والفضّة متاع الذين لايوقنون(٦).

وماروواه محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل من آنية ذهب

---

(١) كنزالعمال ـــ على ماحكى عنه جلد ٨ صفحه ١٦

(٢) المستدرك الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث ٤

(٣)(٤)(٥)(٦) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب النجاسات الحديث ١ و ٦٥ و الحديث ٧٣ ـ ٧ ـ ٣ ـ ٤

ولافضّة (١).

وهذه الروايات ظاهرة فى حرمة الأكل من آنية الذهب والفضّة والشرب منها وبعض هذه الروايات له اطلاق بالنسبة الى حرمة مطلق الاستعمالات ولكن تعارض هذه الروايات روايات أخر ظاهرة فى كراهة الأكل والشرب منها بل كراهة مطلق استعمالها.

منها صحيحة ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكر ههما فقلت: روى أنّه كان لأبى الحسن عليه السلام مرآة ملبّسة فضّة فقال: لاوالحمدلله انمّا كانت لها حلقة من فضّة وهى عندى ثم قال: انّ العبّاس حين عذر اى ختن عمل له قضيب ملبّس من فضّة من نحو مايعمل للصبيان تكون فضّة نحواً من عشرة دراهم فأمر به ابوالحسن عليه السلام فكسر(٢).

ومنها رواية بريد عن ابيعبد الله عليه السلام قال: أنّه كره الشرب فى الفضة وفى القدح المفضّض وكذلك أن يدهن فى مدهن مفضّض والمشطة كذلك(٣).

ومنها موثقة ابن مهران عنه عليه السلام قال: لاينبغى الشرب فى آنية الذهب والفضّة(٤). حيث انّ لفظ لاينبغى ظاهر فى الكراهة.

ولكن يمكن الجواب عن هذه الروايات بأنّ الكراهة فى لسان الأئمّة عليهم السلام ليست ظاهرة فى الكراهة المصطلحة عند الفقهاء لأنّ الكراهة فى لسانهم عليهم السلام تطلق على مطلق مايكون مرجوحاً سواء أكان محرماً ام مكروهاً وكثيراً ماتطلق على المحرم القطعى فهذه الروايات لا تعارض تلك الروايات الدالّة على الحرمة وعلى فرض معارضتها فالترجيح لتلك الروايات لعمل الأصحاب بها فانّ فتواهم مطبقة على حرمة الأكل والشرب منها ولم ينقل الخلاف من أحد فى الحرمة الاّ ما حكى القول بجواز الشرب منهامن المحقق السبزوارى فى الذخيرة لعدم مايدلّ على الحرمة فانّ مادلّ على الحرمة يدل على حرمة الأكل فقط.

وماروى عن النبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لايمكن الاستناد اليه لكونه عامياً كمامرّ ومادلّ على كراهة الشرب كرواية بريد ورواية سماعة بن مهران فانمّا هو بلفظ

(١)(٢) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث ١ــ ٥

(٣) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب النجاسات الحديث ٢

(٤) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث ٧ــ

الكراهة اولا ينبغي وهما لايد لآن على الحرمة».

ولكن يجاب بأنّ الرواية العاميّة ضعفها مجبور بعمل الأصحاب ولفظ الكراهة اولا ينبغى ليس صريحاً فى الكراهة المصطلحة وانكان ظاهراً فيها الاّ أنّه لابدّ من رفع اليد عن ظهوره بواسطة فتوى الأصحاب القائلين بالحرمة.

وربمّا حملت روايات الكراهة على التقية لموافقتها لفتوى بعض العامّة.

وهل يحرم خصوص الأكل والشرب من آينة الذهب والفضّة اويحرم مطلق استعمالاتها ــ الظاهر هو الثانى وفاقاًلا كثر المتأخّرين لأنّه ــ وانكان أكثر الأخبار المتقدمة النهى عن الأكل والشرب منها ــ الأ أنّ رواية محمد بن مسلم المتقدمة ظاهرة فى حرمة مطلق الاستعمال لأنّ الباقر عليه السلام قدنهى عن آنية الذهب والفضّة ومن المعلوم عدم تعلّق النهى بنفس الآنية فلابدّ من تقدير المتعلّق وحيث انّ حذف المتعلّق مفيد للعموم فالمنهى عنه مطلق الاستعمال وكذا الرواية المروية عن النبى والكاظم صلوات الله عليهما والهما فانهما قالا: آنية الذهب والفضة متاع الذين لايوقنون.

وكذا صحيحة ابن بزيع المتقدمة قال: سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما وقدتقدمت الروايةفانّه يستفاد من هذه الروايات ممنوعية مطلق استعمالها ولايضر بالاستدلال ضعف سند بعضها لجبر الضعف بعمل الأصحاب فح يحرم جميع أقسام الاستعمالات مثل التد هين منها او الاستنجاء بها او التوضوء او الاغتسال منها سواء أكان بالا رتماس فيها ام بالاغتراف منها.

وهل يبطل الوضوء او الغسل منها أولا ــ أمّا اذاكان بالا رتماس فهو باطل قطعاً لاتحاد المحرّم مع المأتى به لأنّ الوضوء منها هو عين التصرف فيها واستعمالها فما عن كشف اللثام من عدم البطلان ضعيف جداً.

وأمّا اذاكان بنحو الاغتراف فكذلك ايضا اذاكان مع الانحصار لأنّه وان لم يكن التصرف فى الاناء هو عين التوضّؤمنه الاّ أنّه لم يكن مأموراً بالوضوء مع الانحصار بل يكون فرضه التيّمم فبطلا نه ح لأجل عدم الأمر به لا لأجل التصرف فى اناء الذهب مثلا.

وأمّا مع عدم الانحصار فيمكن القول بصحّة الوضوء لأنه ح مأمور بالوضوء ولايكون التصرف فى الاناء بنظر العرف هو عين التوضّؤمنه فيكون اغترافه من الاناء حراماً ووضوئه

صحيحاً.

ثم انّ المناط فى صدق الاناء والآنية هو تشخيص العرف لأنّه ليس فى كتب اللغة ما يفسّرها تفسيراً واضحاًفانّ فى أكثر كتب اللغة أنّ الاناء والآنية معروف لايزيدون على هذا شيئاً نعم عن المصباح المنير أنّ الاناء والآنية كالوعاء والأوعية لفظاومعنى» وظاهره ترادفهما وأنّ الاناء والآنية عين الوعاء والأوعية وان قال فى الجواهر: انه تفسير بالأعمّ لأنّ الوعاء بمعنى مطلق الظرف أعم من الاناء فان كان تفسير مصباح اللغة بالأعم فهو والاّ فيشمل تفسيره قراب السيف ونحوه ممالايكون اناءاً قطعاً.

ثم– بناء على المراجعة الى العرف فى تشخيص الاناء– يشمل الاناء كلّ ما يطبخ فيه او يستعمل فى الأكل والشرب والتطهير كالقدر والكأس والمشقاب والقورى والاستكان و النعلبكى والمطهرة بل والمصفاة والملعقة بل والقليان اى الموضع الذى يجعل الماء فيه دون رأسه لأنّ موضع الماء منه يصدق عليه الاناء وأمّا مثل رأس القليان و رأس الشطب وغلاف السيف وموضع الأنفية اوالترياك اوموضع الجگائر او موضع التعويذ و نحو ذلك فالظاهر عدم صدق الاناء عليها.

والحاصل أنّ ملاك الحرمة هو صدق الاناء على شيئ بنظر العرف وانكان مشبكابل وان لم يكن له أطراف كالصينية والمشقاب اذا لم يكن لهما أطراف كالظروف النايلونية فما عن كشف الغطاء من اختصاص الحرمة بما له أسفل يمسك مايوضع فيه اى بماله قعراواختصاصها بما له حواش وأطراف ليس له وجه بعد صدق الاناء على ما ليس كذلك.

ثم انّه لافرق فى الاناء بين مايؤكل او يشرب منه و بين مايكون من مقدّمات الأكل اوالشرب فمثل السماور والقورى معدود من الاناء وان لم يشرب منها بلاواسطة.

وهل يحرم استعمال الاناء المفضض والمراد به اِمّا الاناء الذى يكون منبتاً بالفضّة او بعض مواضعه معبّأ بها اوالمراد به ماكان مموهاً بماء الفضّة –فيه وجهان و لنذكر أوّلا بعض الأخبار والله المستعان.

فنا الصحيحة اوالحسنة المروية عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لا تأكل فى آنية من فضّة ولافى آنية مفضّضة(١) وظاهر النهى هو التحريم.

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث ١

ومنها رواية بريد عنه عليه السلام أنّه كره الشرب فى الفضّة والقدح المفضض وكذلك أن يدهن فى مدهن مفضّض والمشط كذلك وزاد الصدوق (ره) على هذه الرواية: فان لم يجد بدّاً من الشرب فى القدح المفضّض عدل بفمه عن مواضع الفضّة(١).

ومنها صحيحة معاوية بن وهب قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الشرْب فى القدح فيه ضبّة من فضة قال: لا بأس الاّ أن يكره الفضّة فينزعها(٢).

وهذه الصحيحة فيها دلالة على جواز الشرب من الآنية التى فيها شيئى من الفضة فلابدّ من حمل الروايتين المتقدمتين على كراهة الشرب من الآنية المفضّضة فانّ الحسنة المتقدمة وانكانت ظاهرة فى التحريم لأنّ النهى ظاهر فيه وكذارواية بريد فانّ الكراهة غيرظاهرة فى الكراهة المصطلحة ـــ أعنى مرجوح الفعل مع عدم المنع منه ـــ لأنّها تستعمل فى لسان الأخبار فى الأعمّ من الحرمة والكراهة الاّ أنه لابدّ من حملها على الحرمة او الكراهة فيما اذا جعل فمه على موضع الفضّة بقرينة ذيل رواية بريد على نقل الصدوق المشتمل على زيادة قوله: فان لم يجدبداً الخ.

و يدلّ ايضا عليه اى أنّ المحرم وضع فمه على موضع الفضّة صحيحة ابن سنان او حسنته عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يشرب الرجل فى القدح المفضّض واعزل فمك عن موضع الفضّة(٣) فانّ هذه الرواية تدل صريحاً على جواز الشرب من القدح المفضض لكن بشرط عزل الفم عن موضع الفضّة فمقتضى الجمع بين الطائفتين من الأخبار هو حمل أخبار النهى او الكراهة على الكراهة المصطلحة اى كراهة الشرب من الآنية المفضّضة وعلى هذا المعنى ايضاً يمكن حمل رواية عمر و بن أبى المقدام قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام قدأُتى بقدح من ماء فيه ضبّة من فضّة فرأيته ينزعها بأسنانه(٤). لكن هذه الرواية لا تدل على شربه عليه السلام منه قبل نزع الفضة فانّ الامام عليه السلام لايرتكب مكروهاً وانكان جائزاً.

---

(١) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب النجاسات الحديث ١ ـــ ٢

(٢)(٣) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب النجاسات الحديث ٤ ـــ ٥

(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الصيد الحديث ١ و الباب ١٨ الحديث ١

(المبحث الرابع عشر)

فى أحكام اللحوم والشحوم والجلود المشكوكة التذكية اذا وجد أحد هذه الثلاثة ولم يعلم بتذكيته فان وجده فى البريّة ولم تكن عليه امارات التذكية او وجده فى بلاد الكفر او فى الحدّ المشترك بين المسلمين والكفّار فالظاهر الحكم عليه بأنّه ميتة وفاقاً لأكثر الأصحاب بل ادّعى عليه الاجماع لاعتبار احراز التذكية والعلم بتحقّقها اوقيام الامارة الشرعية بوقوعها فى الحلية والطهارة.

وأصالة عدم الموت حتف الأنف — كما قيل — لا تثبت كونه مذكى لعدم اعتبار الأصل المثبت كما تقرّر فى محلّه مع أنّ موضوع الحرمة والنجاسة ليس الموت حتف أنفه بل الموضوع هو الأعمّ منه لأنّ موضوعه هو غير المذكى سواء أمات حتف أنفه ام ذبح على غير الوجه الشرعى ومن المعلوم أنّ نفى الخاصّ لايستلزم نفى العام كما هو واضح مضافاً الى أنّ هذا الأصل اى أصل عدم الموت حتف الأنف معارض بأصالة عدم التذكية والأصل الثانى هو الاستصحاب.

ولكن يرد عليه بعدم تحقّق الحالة السابقة الاّ أن يقال بتحقق الحالة السابقة بأن يقال: انّ هذا الحيوان كان فى حال حياته غير مذكىّ والآن نشكّ فى انقلاب تلك الحالة عنه بعد موته والأصل بقائها.

لكن يرد عليه أنّ موضوع الحرمة والنجاسة ليس كونه غير مذكىّ فقط حتىّ فى حال حياته بل الموضوع هو غير المذكى مع موته وهذا ليس له حالة سابقة اللّهم الاّ أن يقال: انّ عدم التذكية محرز بالأصل وموته محرز بالوجدان فيتحقق كلا جزئى الموضوع بذلك فتتحقق الحرمة والنجاسة.

وكيف كان فعمدة المستند فى هذا الحكم هو الأخبار.

فمنها رواية محمّد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال: من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقى ليلة اوليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أنّ سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه ان شاء(١).

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الصيد الحديث ١ و الباب ١٨ الحديث ٢

فانّه عليه السّلام قد علق جواز الأكل منه بالعلم بأن سلاحه قتله.

ومنها صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أيأ كلها؟قال: ان كان يعلم أنّ رميته هى التى قتلته فليأكل(١) ومثله صحيحة حريز( ).

ومنها موثقة سماعة قال: سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبياً فأصابه ثم كان فى طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال: ان علم أنه أصابه وأنّ سهمه هوالذى قتله فليأكل منه والاّ فلايأكل منه(٣).

ومنها رواية زرارة عنه عليه السلام قال: اذارميت فوجدته وليس به أثرغير السهم وترى أنّه لم يقتله غيرسهمك فكل تغيب عنك اولم يغب عنك(٤).

ومنها رواية محمّد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام فى صيدوجدفيه سهم و هوميّت لايدرى من قتله: لا تطعمه(٥).

هذا كلّه فيما اذا لم تكن عليه امارات التذكية وأمّا اذا كانت عليه امارات التذكية بأن وجد فى سوق المسلمين اوكان بيدالمسلم او فى أرض الاسلام مع غلبة المسلمين بواسطة كثرتهم على الكفّار اواخبار المسلم بتذكيته اومعاملة المسلم معه معاملة المذكى فحكمه فى جميع ذلك حكم المذكى ولايجب السئوال عنه وتدلّ عليه الأخبار الكثيرة.

فمنها مايدل على اعتبار سوق المسلمين.ـ مثل صحيحة أحمد بن محمد بن ابى نصر عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبّة فراء لايدرى أذكيّة هى أم غيرذكية أيصلّى فيها قال: نعم ليس عليكم المسئلة انّ ابا جعفر عليه السلام كان يقول: انّ الخوارج ضيّقوا على أنفسم بجهالتهم انّ الدين أوسع من ذلك (٦).

ورواه الصدوق عن سليمان بن جعفر الجعفرى عنه عليه السلام وكذا صحيحة الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال: اشتروصلّ فيها حتّى

(١)(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الصيد الحديث ١ و الباب ١١٨الحديث ٢
(٣)(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الصيد الحديث ٣ـ ٥
(٥) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الصيد الحديث ١
(٦) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث ٣

تعلم أنّه ميتة بعينه([١]) ومثلها صحيحته الأخرى([٢])

ورواية أحمد بن محمد بن أبى نصرعن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخفّ لايدرى أذكيّ هوأم لاماتقول فى الصلاة فيه وهو لايدرى أيصلّى فيه؟ قال: نعم أنا أشترى الخفّ من السوق و يصنع لى و أصلّى فيه و ليس عليكم المسألة([٣])

وكذا رواية الحسن بن الجهم قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: أعترض السوق فاشترى خفاً لاأدرى أذكى هوأم لاقال: صلّ فيه قلت: فالنعل قال: مثل ذلك قلت: انى أضيق من هذا قال: أترغب عمّا كان ابوالحسن عليه السلام يفعله؟([٤])

ورواية عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام: انى أدخل سوق المسلمين أعنى هذا الخلق الذين يدّعون الاسلام فأشترى منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها: أليس هى ذكية فيقول: بلى هل يصلح لى أن أبيعها على أنّها ذكيّة فقال: لاولكن لابأس أن تبيعها وتقول: قدشرط لى الذى اشتريتها منه أنّها ذكيّة قلت: وما أفسد ذلك قال: استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك الّاعلى رسول الله صلى الله عليه وآله ([٥]).

وتدلّ على ذلك ايضا رواية اسماعيل بن عيسى قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الخيل (الجبل) أيسأل عن ذكاته اذاكان البائع مسلماً غير عارف قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذارأيتم (رايتموهم (خ ل)) يصلّون فيه فلا تسألوا عنه ([٦]).

و يستفاد من هذه الرواية أنّ المفروض فى السؤال أنّ ذلك السوق كان مختلطاً فيه المسلمون والكفّار ولم يكن بحيث كان غالب افراده المسلمين ليعدّ سوق الاسلام فلذالم يعتد عليه السلام بيدالمسلم فقال: واذا رأيتم (اى المسلمين) يصلون فيه (اى يعاملمونه معاملة المذكيّ) فلا تسئلواعنه ومعناه والله العالم– أن المسلم غيرالعارف المختلط مع الكفار بحيث لايكون غلبة الأفراد مع المسلمين لابدّ لكم امّا أن تسألوا عن ذكاة الفراء التى اشتريتموها منه

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث ٢

(٢)(٣)(٤) جامع الأحاديث الباب ٣٣ من أبواب النجاسات الحديث ٦ ــ ٢ ــ ٤

(٥)(٦) جامع الأحاديث الباب ٣٣ من أبواب النجاسات الحديث ١٠ ــ ٥

وامّا ترون أنهم يعاملون معها معاملة المذكىّ كالصلاة فيهافلا تسئلواح عن ذكاتها فيعلم من هذه الرواية أنّ سوق المسلمين انّما يكون حجة اذا كان الغالب عليه المسلمين وامّا اذا لم يكن كذلك فليس بحجّة.

وتدلّ عليه ايضا موثقة اسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: لابأس بالصلاة فى الفرو اليمانى وفيما صنع فى أرض الاسلام قلت له: فان كان فيها غيرأهل الاسلام قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين فلابأس(١).

ومن الأخبار مايدلّ على اعتبار ماصنع فى أرض الاسلام كرواية الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال: تكره الصلاة فى الفراء الاّماصنع فى أرض الحجاز(٢).

وهل تكون هذه الرواية وكذا موثقة عمار المتقدمة معارضة لتلك الروايات الدالة على اعتبار سوق المسلمين او مقيّدة لها حيث انّ تلك الروايات دلّت على اعتبار سوق المسلمين فمايشترى من غيرسوق المسلمين ولوعلم أنّه صنع فى أرض الاسلام–لايكون ذكيّاً وهذه الرواية تدلّ على اعتبار ماصنع فى أرض الاسلام وانكان يشترى من غير سوق المسلمين اذا كان الغالب فيه المسلمين فما التوفيق بينهما.

ولكن يمكن الجمع بين الطائفتين من الروايات بأن يقال: انّه يحتمل أن يكون الشارع جعل كل واحد من سوق المسلمين وأرض الاسلام علامة للتذكية فما وجد فى سوق المسلمين يكون مذكّى وما اشترى من مسلم ايضايكون مذكّى ومعنى اعتبار سوق المسلمين هواعتبار يد المسلم وأنّ ما يشترى من المسلم او يؤخذ من سوق المسلمين محكوم بالتذكية ففى الواقع المعتبر هو يد المسلم والسوق كاشف عن يده وكذا ما صنع فى أرض الاسلام وعلم أنّه من مصنوعات الاسلام يحكم عليه بالتذكية وان بيع فى بلاد الكفر.

وحاصل الجمع بين الطائفتين من الأخبار أنّ اللحم اوالجلد اذا أخذ من سوق المسلمين يكون بحكم المذكى سواء أخذ من المسلم او من مجهول الحال وأمّا اذا أخذمن الكافر فان علم بعدم سبق يدالمسلم عليه فهو بحكم الميتة وان لم يعلم بعدم سبق يدالمسلم عليه واحتمل أنّه أخذه من مسلم فلايترتّب عليه أحكام المذكّى لرواية اسماعيل بن عيسى المتقدمة(٣) الدالّة على

(١)(٢) جامع الأحاديث الباب ٣٢

(٣) جامع الأحاديث الباب ٣٣ من أبواب النجاسات الحديث ٥

وجوب السؤال عمّا يبيعه المشركون وكذا لايترتب عليه أحكام المذكى اذا أخذه من المسلم غير العارف اذالم يكن السوق ممايكون غالب أفراده المسلمين الآ اذاصلّى المسلم فيه وأمّا اذا أخذ ما صنع فى أرض الاسلام سواء اخذه من المسلم او أخذه من مجهول الحال بل وان أخذه من الكافر اذا علم أنّه مصنوع فى بلاد الاسلام فهو بحكم المذكى على اشكال فى الأخير اى فيما اذا أخذه من الكافر حيث انّه ادّعى الاجماع على أنّه بحكم الميتة فالأحوط الترك.

نعم اذا علم أنّ مابيد الكافر هو مصنوع المسلم فلااشكال فيه فح اذا كانت الجلود المجلوبة من بلاد الكفّار ممّا علم أنّه مصنوع أرض الاسلام وكان البايع مسلماً فلااشكال فيه بل وان بيع فى بلاد الكفر بعد ما علم أنه من مصنوعات بلاد الاسلام.

(المبحث الخامس عشر فى كيفية غسل الأوانى)

وفيه مباحث

الأوّل فى وجوب غسل الاناء لولوغ الكلب وفيه مقامات الأوّل وجوب غسله ثلاثاً احداهن التراب على المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع. والخلاف فى ذلك فى القول الشاذ فى عدد الغسلات.

وهو وجوب السبع وهوالمحكى عن ابن الجنيد ومستنده ماحكى عن كنز العمّال عن النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعاً اولاهن بالتراب(١) ولكنّ الرواية حيث انّه لم ترد من طرقنالا يمكن الاعتماد عليها مع أنّه يمكن حملها على الاستحباب نعم فى موثقة عمّار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام فى الاناء يشرب فيه النبيذ قال: تغسله سبع مرات وكذلك الكلب(٢).

لكن لابدّ من حملها على الاستحباب جمعاً بينها و بين صحيحة البقباق الآتية.

المقام الثانى فى كون الغسل بالتراب لابدّ من أن يقع فى الأولى من الغسلات الثلاث — كماهوالمشهور— لكن عن المفيد قده فى المقنعة أنّه تجب فيه ثلاث غسلات وسطاهن التراب ولم يعلم مستنده لأنّ مستند وجوب تعفيره اوّلا بالتراب هو صحيحة البقباق عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والابل و الحمار والخيل والبغال

---

(١) كنز العمال — على ماحكى عنه — جلد ٥ صفحه ٨٩

(٢) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب النجاسات الحديث ١ و الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ٢

والوحش والسباع فلم أترك شيئاً الاّ وسألته عنه فقال: لابأس به حتّى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضّأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء(١) وهى ظاهرة فى وجوب كون الأولى بالتراب.

المقام الثالث

هل تكفى غسلة واحدة بعد التعفير بالتراب اولابدّ من غسلتين– ظاهر المدارك هو الأوّل حيث قال بعد نقل صحيحة البقباق المتقدّمة: كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث ونقله كذلك الشيخ رحمه الله فى مواضع من الخلاف العلاّمة فى المختلف الأأن المصنف ره نقله بزيادة لفظ مرّتين– بعد قوله: اغسله بالماء وقلّده فى ذلكمن تأخر عنه ولايبعد أن يكون الزيادة وقعت سهواً من قلم الناسخ ومقتضى اطلاق الأمر بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الاّ أنّ ظاهر المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الاجماع على تعدّد الغسل بالماء فان تمّ فهو الحجة و الاّ أمكن الاجتزاء بالمرّة الواحدة لحصول الامتثال بها انتهى.

ومراده قدّه من قوله: كذا وجدته– اى فى الرواية من قولهع واغسله بالتراب اوّل مرّة ثم بالماء اى من دون كلمة مرتين بعد قوله ثم بالماء ولكن نقل المصنف اى صاحب الشرائع الرواية مع اضافة كلمة مرتين فتصير دليلا لقول المشهور.

أقول: وذكرغيره أنّ كلمة مرتين وان لم تكن موجودة فيما وصل الينا من النسخ الاّ ان المحقّق ذكره فى المعتبر والعلامة فى المنتهى وأفتى القدماء فى كتبهم الاستدلالية بوجوب غسله مرّتين بعد التعفير بالتراب ولعلّهم عثروا على لفظ المرّتين فيما بايديهم من الأصول خصوصاً المحقّق الذى يروى عن الأصول التى لم نسمع اليوم الاّ أسماءها».

وكيف كان فالقول هوقول المشهور من اعتبار غسله مرّتين امّا لصحيحة البقباق التى نقلها المحقق قده بزيادة مرتين وإمّا للأدلة العامّة الدالة على وجوب غسل مطلق الاناء ثلاث مرّات وصحيحة البقباق دلّت على كون وجوب الغسلة الاولى بالتراب فيستفاد من صحيحة البقباق ومن الأدلة العامّة ماهو المشهور من وجوب الغسلات الثلاث لولوغ الكلب احداهن بالتراب.

هذا كلّه فيما اذا غسل الاناء بالماء القليل وأمّا اذا غسل بالماء الجارى اوالكرّ فالظاهر

(١) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب النجاسات الحديث ١ و الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ٢

كفاية المرّة لاطلاق قوله عليه السلام: هذا وأشباهه لايصيب شيئا الأوقد طهّره([1]) نعم لايسقط التعفير بالتراب ح لاطلاق صحيحة البقباق ودعوى سقوطه لاطلاق روايات الجارى ساقطة عن الاعتبار لأنّه انّما يمكن التمسّك بالاطلاق فيمالم يكن له مطهرّ سوى الماء دون ما نحن فيه الذى يكون من أجزاء مطهّره التراب.

(المقام الرابع)

هل تجب الغسلات الثلاث بولوغ الكلب من الاناء فقط وهوشر به منه كما عن المصباح المنير وعن الصحاح شر به بطرف لسانه وفى القاموس شرب ما فيه بأطراف لسانه او أدخل لسانه فيه انتهى اوتجب الغسلات ايضا ولو بمباشرة سائر أعضائه للاناء—ظاهرصحيحة البقباق هوالأوّل لأنّ قوله عليه السلام: لاتتوضّأ بفضله ظاهر فى أنّ حكم التعفير مختصّ بفضل سؤره اى بفضل ماشرب منه و لذاقدعبّر الفقهاء عنه اى عن فضل ماشرب منه بالولوغ فانّ لفظ الولوغ وان لم يكن فى الروايات الصحيحة—نعم هو موجود فى النبوى المتقدّم—الاّ أنّ التعبير بقوله فى صحيحة البقباق: لاتتوضأ بفضله يستفاد منه أنّ المرادمنه الولوغ فانّ المراد منه ما يفضل عن شربه ومن المعلوم أنّ شربه للماء بحسب المتعارف انّما هو أخذه بأطراف لسانه والفضل وان كان يشمل ما يفضل من مأكوله ايضا الاّ أنّ من المعلوم أنّ المراد من فضله هوالمايع لأنّ أكل الجامد من الاناء لايوجب نجاسته فح القدر المتيقّن من وجوب التعفير هوما اذا ولغ فيه اى شرب بأطراف لسانه فلا يشمل سائر مباشراته للاناء حتّى لطعه له.

نعم بالنسبة الى اللطع يقال: بأنّه مشتمل على جميع ما اشتمل عليه الولوغ وانّا وان لم نقطع بذلك لاحتمال دخل خصوص الشرب من الاناء عندالشارع الاّ أنّه لايمكننا الافتاء بعدم وجوب التعفيرح لاحتمال اتّحاد مناطيهما فالأحوط احتياطاً شديداً وجوبه.

وهل يلحق بالولوغ وقوع لعابه فى الاناء اولا—عن العلامة قده فى النهاية وجوب التعفير لدعوى أنّ وجوب التعفير بالولوغ انّما هولأجل اشتماله على اللعاب فلعابه أولى بالحكم بوجوب التعفير.

ولكن لاشاهد لهذه الدعوى سوى الاحتمال فكما أنه يحتمل ذلك فكذا يحتمل أن

---

(١) لم أظفربها فى مظانها

يكون فى الولوغ خصوصيّة يجب معها التعفير لانعرفها فانّ أحكام الشرع الأطهر لايمكن اثباتها بصرف الاحتمال.

وأمّا مبا شرة سائرأ اعضائه للاناء فلا تلحق بولوغه لعدم الدليل على الالحاق سوى صحيحة البقباق وهى لا تدلّ الأعلى ثبوت حكم التعفير بالنسبة الى الولوغ لأنه قالع: لا تتوضّأ بفضله ولايطلق الفضل الاعلى مافضل من شر به فانّ الماء الذى باشره سائرأ عضائه لايطلق عليه الفضل ولكن مع ذلك اُلحقها بعضهم بالفضل وقال: بأولو ية سائر الأعضاء من الولوغ لأنّها أنجس من فه لأنّ فمه أطيب نكهة من سائر الحيوانات لكثرة لهثه اى اخراج لسانه و تحريكه فاذا كان مباشرة فمه—مع طيب نكهته موجبة للتعفير فسائر أعضائه أولى.

ولكن ما أشبه هذه الوجه بالاستحسان بل بالقياس فانّ الأحكام الشرعية توقيفية لا تنالها يدالعقل ولايمكن اثبات شيئ منها بهذه الوجوه الاستحسانية كما هو واضح.

نعم فى رواية فقه الرضا ع مايدلّ على الالحاق قال عليه السلام: وان وقع الكلب فى الماء اوشرب منه أهريق وغسل الاناء ثلاث مرّات(١). حيث دلّت على غسله ثلاث مرّات بوقوع الكلب فيه. ولكن لايمكن الاعتماد على رواية فقه الرضا كما ذكرنا ذلك غيرمرّة فح الأقوى عدم الالحاق بل مباشرة سائر الأعضاء للاناء حكمها حكم سائر النجاسات لايجب فيها أكثر من غسله ثلاث مرّات ولكنّ الأحوط الالحاق خصوصاً فى لعابه.

(المقام الخامس)

أنّ وجوب غسله بالتراب أوّل مرّة فى الجمله اجماعى كما ادّعاه غيرواحد وتدلّ عليه صحيحة البقباق المتقدّمة.

وهل يجب غسله بالتراب الخالص اى من دون اختلاط الماء معه نظراً الى أن التراب فى قولهع: اغسله بالتراب ظاهر فى التراب الخالص اويجب اختلاطه بالماء اختلاطاً لايخرجه عن صدق الترابية نظراً الى ظهور الرواية فى ذلك بحسب المتفاهم العرفى فانّه اذا قيل لأحد: اغسل يديك بالاشنان او بالصابون لاينقدح فى ذهنه. ادلك يديك بالصابون اوبالاشنان اليابس بل ينقدح فى ذهنه اغسل يديك بالصابون او بالاشنان مع الماء فكذافيما نحن فيه اويجب غسله بالماء المختلط بالتراب فى الجملة نظراً الى ظهور الغسل فى الغسل بالماء

(١) جامع الأحاديث الباب ١٩ من أبواب النجاسات الحديث ٢

فيصير معنى الرواية اغسله بالماء مع التراب فتكون الباء للمصاحبة اويجب الغسل بالتراب الخالص أولاثم بالتراب الممزوج مع الماء فى الجملة—وجوه بل أقوال والاقوى كفاية كلّ واحد من الوجهين الأوّلين لاطلاق صحيحة البقباق المتقدّمة وأمّا الوجه الثالث فيرد عليه أن الغسل وان كان ظاهراً فى الغسل بالماء الاّ أنّه بعد ماذكر متعلّقه اى مايغسل به—فى الرواية وهوالتراب فى قوله ع: اغسله بالتراب أوّل مرّة الخ—لايمكن حمله على الغسل بالماء.

والحاصل أنه لابّد من ارتكاب التجوز إمّا بالنسبة الى الغسل بأن يقال: انّ معناه الحقيق هوالغسل بالماء ولكن استعماله فى الغسل بالتراب مجازى وإمّا بالنسبة الى التراب بأن يقال: انّ الغسل مستعمل فى الغسل بالماء ولكن اسناد الغسل الى التراب مجازّى باعتبار اشتمال الماء على التراب فعلى كلّ منهما لابدّ من ارتكاب المجاز ولكنّ الرواية ظاهرة فى المعنى المجازىَ الأوّل.

وأمّا الوجه الرابع فلاوجه له سوى الاحتياط وقدعرفت أنّ الرواية باطلاقها دالّة على كفاية كلّ واحد من الوجهين الأوّلين فلاوجه للاحتياط.

ثم انّ ظاهر الرواية عدم كفاية غيرالتراب مكان التراب كالاشنان والرماد وغيرهماللأمر بغسله بالتراب وهل يسقط وجوب التعفير بفقد ان التراب او بعدم امكان تعفيره لضيق رأسه اوعدم تحمله للتعفير بأن ينكسر بتعفيره— فيه وجهان: وجه الأوّل أن يقال: انّ الأمر بغسله بالتراب ظاهر فى امكان الغسل به فلايشمل غيرممكن الغسل من اوّل الأمر او ينصرف الاطلاق عنه.

ووجه الثانى أنّ ظاهر الرواية اناطة حصول الطهارة على غسله بالتراب أوّل مرّة فلاتتحقّق الطهارة بتعذّر تعفيره اوتعسّره خصوصاً اذا قلنا: انّ الأمر بغسله بالتراب ليس أمراً تكليفياً بل الأمر بالغسل أمرو ضعى اى يشترط فى حصول طهارة الاناء الذى ولغ فيه الكلب غسله بالتراب أوّل مرّة فالم يحصل الشرط لم يحصل المشروط وهذا الوجه هوالأحوط وانّ كان الوجه الأوّل لايخلومن وجه.

ثم انّ الظاهر اعتبار طهارة التراب لعدم معهودية مطهرية المتنجّس فى الشرع وللاستقراء بأنّ مايرفع الحدث اوالخبث يعتبرأن يكون طاهراً كتراب التيمّم وحجر الاستنجاء.

ولكن ربّما يستدلّ لعدم اعتبار طهارته باطلاق صحيحة البقباق المتقدّمة حيث انه

لم يقيّد فيها باعتبار طهارة التراب مع أنّه عليه السلام كان فى مقام البيان.

وهذا الوجه وان لم يرتضه الاستاذ دام ظلّه الاّ أنّه بنظرى القاصر لايخلوعن قوّة لكن الانصاف أنّ التمسك بالاطلاق لايخلوعن قوّة و أنّ مايصلح للقرينية وهوارتكازالمتشرعة بأن المتنجس لايطهر التمسّك به مشكل جدّا والله العالم.

(المبحث الثانى فى حكم الاناء الذى شرب منه الخنزير)

ولايلحق الخنزير بالكلب وان ألحقه الشيخ قده به ومستنده فى الالحاق—على ماحكى عنه—أنّه أطلق عليه الكلب لغة فيثبت له حكمه ولكن يردعليه أوّلا بعدم ثبوت ذلك لغة وثانياً على فرض الثبوت فالحكم الشرعى الثابت للكلب لايمكن اثباته للخنزير لأنّ الحكم الشرعى منزّل على الموضوع العرفى والعرف لايطلق الكلب على الخنزير.

والذين لايلحقونه بالخنزير اختلفوافى أنّه هل يجب غسله سبع مرّات اوثلاث مرّات اومرّة واحدة ومستند الثلاث مرّات هواطلاق الروايات العامّة الدالة على وجوب غسل الاناء ثلاثاً لكلّ نجاسة وحمل صحيحة علىّ بن جعفر الآتية على الاستحباب لقلّة العامل بها من القدماء.

ومستند القول بالسبع هوصحيحة علىّ بن جعفرعن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن خنزيرشرب من الاناء كيف يصنع به قال: يغسل سبع مرّات(١).

ولكنّ العمل على الصحيحة هوالمتعين ولايعلم وجه عدم عمل القدماء بها لكن أكثر المتأخرين من زمان العلاّمة قده الى زماننا هذا قد عملوابها ووجه كفاية غسله مرّة واحدة هوكفاية المرّة فى مطلق الاناء الذى تنجّس بأىّ نجاسة كان وهوضعيف ايضالم نقل به فى مطلق النجاسات الملاقية للاناء كماسيجيئ.

وكذا قيل بوجوب غسل الاناء سبع مرات اذا شرب فيه الخمر ومستنده موثقة عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام أنّه قال فى حديث يشرب فيه النبيذ قال: يغسل سبع مرّات وكذاالكلب.(٢) ولكن تعارض هذه الموثقة موثقته الأخرى عنه عليه السلام أنّه قال فى حديث: فى قدح اواناء يشرب فيه الخمر تغسله ثلاث مرّات وسئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟

(١) جامع الأحاديث الباب ٢٣ من أبواب النجاسات الحديث ٩

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاشربة المحرمة الحديث ٢

قال: لايجزيه حتىّ يدلكه و يغسله ثلاث مرآت(١).

فيمكن حمل الموثقة الأولى على الاستحباب خصوصاً بقرينة عطف الكلب على الخمر والحكم بوجوب غسل الاناء منه سبع مرآت مع أنّه لم يقل به أحد فى الكلب.

وربّما يقال: انّ رواية السبع مختصّة بشرب النبيذ فيه وهو شراب متّخذ من الزبيب اوالتمر كماصرّحت به الرواية ورواية الثلاث مختصّة بالخمر ماعدا النبيذ ولكن هذا التفصيل لم يقل به أحد اذ كلّ من قال بوجوب السبع قاله به فى جميع أقسام الخمر ومن قال بوجوب الثلاث قاله به فى جميع أقسامها.

وكذاقيل بوجوب غسل الاناء سبعاً لموت الجرذفيه وهوالفأرة الكبيرة الموجودة فى الصحراء غالباً ومستند هذا القول موثقة عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرآت الحديث(٢)

ولكن من لم يعمل برواية عمّار و يقول: انّه فطحى لايعتمد على رواياته—قال بوجوب الثلاث فى موته استنادا الى الروايات التى سنذكرها فى مطلق النجاسات الملاقية للاناء ونحن حيث نقول باعتبار روايات عمّار لأنّه وان كان فطحياً الاّ أنّ رواياته موثوق بها لايبعد القول بوجوب السبع لموت الجرذ.

(المبحث الثالث فى كيفّية غسل مطلق الاناء)

وكيفيتّه فى غير ولوغ الكلب والخنزير وشرب الخمر فيه وموت الجرذ ثلاث مرآت ومستند ذلك موثقة عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل؟وكم مرّة يغسل؟قال: يغسل ثلاث مرآت يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ ذلك ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقدطهر(٣).

وهذه الرواية يستدلّ بها لكلّ نجاسة تصيب الاناء الاّ أن يقوم دليل آخر يخرجه عن هذه الكلّية كشرب الخمر بناء على ترجيح رواية السبع وكموت الجرذ—بناء على العمل برواية عمّار المتقدّمة—كماقوّينا ذلك —لأنّا نعمل بروايات عمّار خصوصاً اذا لم يكن لها

---

(١)(٢) جامع الأحاديث الباب ٧ من أبواب النجاسات الحديث ٩ و الباب ١٩ الحديث ١

(٣) جامع الأحاديث الباب ١٩ من أبواب النجاسات الحديث ١

معارض كما هنا اى فى موت الجرذ حيث أنه لامعارض لها الآ هذه الرواية الدالة باطلاقها على وجوب ثلاث غسلات لكل نجاسة ولابدّ من تقييد اطلاقها بتلك الرواية الوارده فى موت الجرذ الدالة على وجوب السبع لموته.

قدتم تبييض ما أثبتناه فى المسوّدة من مباحث الطهارة من تقريرات أبحاث سيّدنا الاستاذ العلاّمة الحجة الآية الحاج السيّد محمدرضا الموسوى الگلپايگانى مدّظلّه العالى فى ليلة العشرين من صفرالمظفر ليلة الأربعين من شهادة سيّد شباب أهل الجنة أبيعبدالله الحسين صلوات الله عليه من سنة ١٤٠٢ من الهجرة النبوية على مهاجرها الف ألف صلوة وسلام وتحيّة، ولعلّى زدت على مطالب الاستاذ دام ظله او نقصت عنها سهواً وغفلة وقدبعدالعهد وطال الزمان والانسان لايخلو عن الغفلة والنسيان وأستغفرالله من الزيادة والنقصان والحمدلله ربّ العالمين .وصلّى الله على سيدنا محمّد وآله الطاهرين وقد كان تصحيح الكتاب باشراف من الاستاذ دام ظله وقرائتى عليه و قد بذل الأخ العزيز الفاضل الاديب الحاج الشيخ محمد كاظم الخوانسارى دام تأييده جهدا مشكوراً فى طبع الكتاب و اخراجه والله و الى التوافيق.

المؤلف محمد هادى المقدس النجفى

قم المقدسة ١ ربيع الثانى ١٤٠٢

فهرس كتاب الطهارة

ترجمة مؤلّف هذا الكتاب

هو محمّد هادى المقدس النجفى ابن المرحوم المغفور له الحاج الشيخ على المقدس الرشتى مولداً والنجفى مسكناً ومدفناً أعلى الله مقامه، ولد المؤلف في العشر الأخير من شهر ربيع الثاني من سنة ألف وثلثمأة وأربع وأربعين هجريّة في النجف الأشرف على مشرّفها ألف ألف صلاة وسلام وتحية، وتلمذ بعض السطوح على جماعة من أفاضل ذلك العهد الى أن بلغ الى الروضة البهية وقوانين الأصول، ثمّ، انتقل في سنة ألف وثلا ثمأة وثمانية وستّين الى ايران فقطن في بلدة قم المحمية من طوارق الحدثان حرم أهل البيت وعش آل محمد عليهم السلام فأخذ العلم من أفاضلها الى أن فرغ من السطوح ثم حضر الخارج من السطوح فحضر دروس **سيّدنا الأعظم آية الله الحاج السّيد حسين الطباطبائى البروجردى قدس سرّه** و دروس **سيّدنا الأستاذ آية الله الحاج السيّد محمّدرضا الموسوى الگلپايگانى دام ظلّه** وغيرهما من الأعاظم الى أن بلغ بحمدالله الى مرتبة الاجتهاد.

مؤلفات المؤلّف

١ـ **كتاب الطهارة** وهو هذا الكتاب الذي بين يديك وهو من تقريرات بحث آية الله الگلپايگانى وهو حاو على معظم بحوث كتاب الطهارة على نحو الا يجاز وهو يحتوى على خمسة عشر بحثاً من بحوث كتاب الطهارة فلا حظ.

٢ـ ايضاً **كتاب الطهارة** تقريرات أبحاث سيدنا الاستاذ آية الله البروجردى الاّ أنه غير تامّ فانّه قد قرّر قليلا من بحوث الطهارة ثم فاجأه الأجل فانتقل الى جوار رضوان الله، وذلك في سنة ألف وثلا ثمأة وثمانين من الهجرة، فابتلينا بعد ارتحاله المولم بمصائب لاتحصي ودامت بل اشتدت الى زماننا هذا ولعلّ الله يفرّج عنا وعن جميع المؤمنين بكشف هده المصائب بيدالحجّة ابن الحسن عليهما السلام.

٣و٤ : **مرقاة الكمال** في مجلّدين ضخمين يحتويان على ٦٠ موضوعاً من الموضوعات الهامة الاسلامية مفيدة للخطبأ والوعاظ الكرام جداً، وقد انطبع المجلّد الأول في أربعين باباً و٧٠٠ صفحة، لاحظ فهرس الكتاب وهو من صفحه ١٢ الى ١٦.

٥ الى ٩ : **خودسازى انسان** وهو في خمسة مجلدات وهذا الكتاب بالفارسية ترجمنا الآيات والروايات الموجودة في كتاب مرقاة الكمال بكيفية خاصة حيث أوضحناهما بأكثر مما في مرقاة الكمال وقد بيّنا في الكتابين ـ أعنى مرقاة الكمال وخود سازى في كل باب، المفاسد الموجودة في اجتماعنا هذا.

١٠ : **كتاب الحجّ** من تقريرات بحوث سيدنا الأستاذ آية الله الگلپايگانى وقد جمعنا فيه جميع واجبات الحج والعمرة وواجبات الاحرام ومحرمات وقد فاتنا ذكر مقدمات الحج والعمرة.

١١ : **كتاب البيع** من تقريرات بحث آية الله المذكور الآ أنه حفظه الله لم يذكر من هذا المبحث الا قليلاً من كثير فترك هذا المبحث وشرع في كتاب القضاء.

١٢ : **كتاب القضاء** من تقريرات بحث آية الله الگلپايگانى ايضاً.

١٣ : **كتاب الشهادات** من تقريرات بحثه دام ظله ايضاً.

١٤ : **كتاب الحدود** وقد ذكر مدّظله مبحث حدالزنا وحدّ اللواط ثم فاجأه المرض ونسأل الله تعالى أن يعافيه عافية كاملة حتى يمكنه أن يتمم هذا المبحث الجليل بل يطيل عمره الى ظهور مولانا الحجة عجل الله تعالى فرجه بجاه محمد وآله.

١٥ : **منية الأحباب** وهو أول مؤلفات المؤلف وقد اشتملّ الكتاب المذكور على ثلاثة وثمانين باباً واقتصرنا في هذا الكتاب على ذكر الروايات فقط بخلاف مرقاة الكمال فانه قدصدرنا أكثر أبوابه بذكر آية اوآيتين أو أكثر ثم عقبناها بتفسيرها، وكذا الروايات قد عقبناها بتوضيحها وتشريحها وبيان لغاتها المشكلةفمنية الأحباب كالمختصر لمرقاة الكمال الآ أنه حاوعلى بعض الأبواب الذي خلى منه مرقاة الكمال.

١٦ : **كتاب أحسن الحكايات** وهو حاوعلى مأة وأربع عشر حكاية على عددالسور المباركة القرآنية، وقد جمعنا هذا الكتاب من خمسة وعشرين كتاباً تقريباً من كتب العامة والخاصة وجمعنا فيه من الروايات والحكايات اللطيفة الطريقة العجيبة التي قلّ من سمعها،

وقد بيّنا اللغات المشكلة فيها تحت الصفحة او بعد الفراغ من الحكاية.

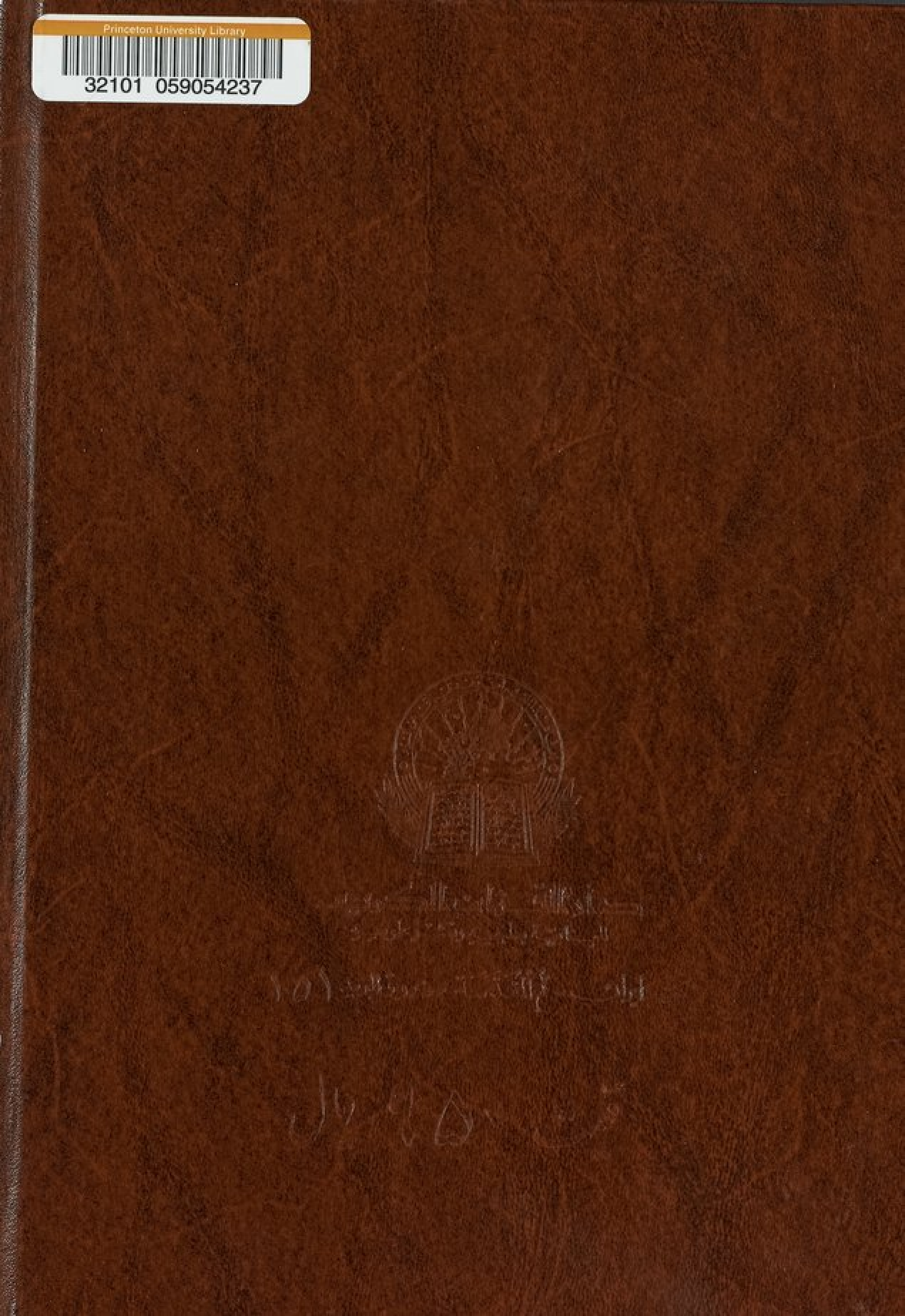
١٧ و١٨: بهترين داستانها في مجلدين وهوبالفارسية و ترجمة لكتاب أحسن الحكايات، الى غير ذلك من مؤلفاته في الفقه والأصول التي لم تخرج الى البياض، والحمدلله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين الغرّ الميامين

٢٥ ذى القعدة الحرام يوم دحوالأرض من سنة ١٤٠٧هجرية

المؤلف: محمد هادى المقدس النجفى




VETVS & NOVVM TESTA MENTVM
DEI SVB NVMINE VIGET
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY


Princeton University Library
32101 059054237